

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعياً : محمد بن مرزاعان البخاري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه

عنوان الأطروحة : القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ..

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٣ هـ - بقبول

بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عرض اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدراسة

العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،

أعضاء اللجنة

المشرف :

د - عابد بن محمد السقياني

المناقش :

د - سعيد بن درويش الزهراني

المناقش :

د - ياسين بن ناصر الخطيب

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

٤/٤/٢٤٤٤ هـ

د. علي بن صالح الحمادي



٢٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٥١٢



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

الفقه

القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير


إعداد الطالب

محمد بن مرزا عالم البخاري

إشراف الدكتور

عابد بن محمد السفياي

١٤٢٣هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :
فهذا تعريف مختصر لهذه الرسالة الموسومة بالقواعد والضوابط الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي
الجهاد والوقف .

ولاختيار الموضوع أسباب منها التعرف على فقه هذا الإمام ببيان اهتمامه رحمه الله بهذا العلم وتفريعاته
الفقهية على تلك القواعد .
وحوث الرسالة على :

١- تمهيد في ترجمته رحمه الله وتعريف القواعد والضوابط الفقهية وبيان أهميتها وحجيتها واستمدادها
وتقاسيمها .

٢- الباب الأول : وفيه القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الجهاد .

٣- الباب الثاني : وفيه القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الوقف .
وتوصلت من خلال البحث إلى ما يلي :

١- أن فقه الشيخ في الجهاد والوقف تميز بتطبيقات عملية أكسبته قوة في انطرح .

٢- أن للشيخ قواعد كثيرة ذات تفريعات متعددة في أبواب مختلفة .

٣- أن القواعد الفقهية لدى الشيخ بنيت على أدلة تفصيلية من الكتاب والسنة وفعل السلف الصالح .

٤- الارتباط الوثيق بين فقه الشيخ في هذه القواعد والمقاصد الشرعية .

٥- العناية الكبيرة من الشيخ بربط الفروع الفقهية مع قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد .

٦- عناية الشيخ باستقاء القواعد من النصوص الشرعية مما أكسبها القوة والأصالة .

٧- لدى الشيخ ملكة فقهية فريدة يربط من خلالها بين فروع شتى ومن أبواب وكتب مختلفة في الفقه .

٨- أن جميع الدراسات المتعلقة بقواعد شيخ الإسلام تعتبر إضافة مهمة للمكتبة الفقهية الإسلامية .

عبد الكريم بن عبد الرحمن
بدر
دعواتهم لهم بالتعاليم

بدر
دعواتهم لهم بالتعاليم

بدر
دعواتهم لهم بالتعاليم

Thesis Summary

All praise is due to Allaah, and the best of salutations upon His Messenger, may Allaah exalt his mention.

This is a brief summary of the PhD thesis entitled '*Principles and Criteria of Fiqh by Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah in his books of Jihad and Endowment.*'

There were several reasons behind choosing this title, among which were: becoming familiarised with the *Fiqh* of this Imaam, realising his interest in the knowledge of *Fiqh* and his implementation of it's principles.

The Thesis includes the following chapters:

(1) A biography of Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah, a definition of the principles of *Fiqh*, and a highlighting of it's importance and legitimacy.

(2) Chapter One: Principles and Criteria of *Fiqh* related to *Jihaad*.

(3) Chapter Two: Principles and Criteria of *Fiqh* related to *Waqf* (Endowment).

The conclusion of my research includes the following:

(a) The understanding of Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah of *Jihaad* and *Waqf* is distinguished due to his practical implementation of these.

(b) Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah creating his own principles of *Fiqh*, with different forms of implementation.

(c) All *Fiqh* principles presented by Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah were firmly based on the Qur'aan, Sunnah, and their understanding and implementation by the first three generations of Muslims.

(d) The strong relationship between the understanding of Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah and the objectives of the Islaamic *Sharee'ah*.

(e) The great attention that Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah showed in relation to the principle of *Fiqh* entitled: '*Minimising harm and maximising benefit.*'

(f) The great mindfulness of Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah of the importance of deriving the principles of *Fiqh* from divine sources which give added weight and credit to these principles.

(g) Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah being endowed with great understanding of *Fiqh* and the ability to bind different chapters/issues of *Fiqh*.

(h) All studies and analyses of Shaykh Al-Islaam ibn Taymiyyah related to the principles of *Fiqh* are considered to be a valuable addition to the Islaamic Library.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الشكر والفضل والثناء الحسن، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله.

ثم أما بعد:

فإن مما يحتاج إليه الفقيه حاجة تتكرر بتكرر المسائل والنوازل، العلم بالقواعد الفقهية التي بها يحفظ العالم علمه. فبه « يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما أخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل، التي ليست بمسطورة »^(١).

وما زال أهل العلم وأساطينه، يُثنون على هذا العلم النافع المبارك.

فهذا الإمام القرافي^(٢) نبّه إلى حالة من لم يكلف نفسه عناء معرفة هذه القواعد، فقال:

« ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج لحفظ الجزئيات التي لا تنهيه، وانتهى العمر، ولم تقتض نفسه من طلب مناهها» ثم قال عن حال من ضبطها: « ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب

(١) الأشباه والنظائر — السيوطي (ص ٦).

(٢) هو الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير، له الفروق والذخيرة. ولقد توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر الديباج المذهب لابن فرحون (ص ١٢٨-١٣٠) وشجرة النور الزكية (١/١٨٨) والأعلام للزركلي (١/٩٤).

الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبينَ المقامين شأؤُ بعيد، وبين المترلّتين تفاوت شديد. «^(١) .
وعلى هذا نبه ابن نجيم^(٢) فقال: « حق على طالب التحقيق، أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم فهووض. »^(٣)
ولذلك كله قيل: الفقه معرفة النظائر.^(٤)

ومن هنا تتضح لنا الفوائد الكبيرة، التي تجني من معرفة هذا العلم، ولعل منها:

١. تكوين الملكة الفقهية، والتي تساعد في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل، ومعرفة ذلك أيضاً في النوازل .

٢. جمع الفروع والجزئيات المتناثرة- التي قد تتعارض ظواهرها- تحت رابط واحد، يسهل الرجوع إليها، ويجعلها قريبة المتناول .

٣. الإعانة على تلمس الحكم الشرعي، الموافق للأدلة الشرعية، عن طريق الاستقراء الحاصل، عند تطبيق تلك القاعدة.

٤. إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها: فإن معرفة القاعدة العامة، التي تندرج تحتها مسائل عديدة، تعطي تصوراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك.^(٥)

فقاعدة " الضرر يزال " ^(٦) مثلاً: يُفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد

(١) انظر الفروق (٣/١).

(٢) هو العلامة زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر ولد سنة ٩٢٦ هـ ، واشتغل بالعلم وتفقه على ابن قطلوبغا ، والرهان الكركي ، وشرف الدين البلقيني ، وابن الشلبي وتفقه عليه خلق كثير منهم أخو عمر ، صاحب النهر، والعلامة الغزي . وله مؤلفات كثيرة منها " الأشباه والنظائر " و" البحر الرائق شرح كتر الدقائق " وغيرها ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر شذرات الذهب (٣٥٨/٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠/١).

(٤) ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٦) ، ونسبه الزركشي في المشور في القواعد (٦٥/١) إلى الشيخ/قطب الدين السنباطي رحمه الله .

(٥) راجع مقدمة التحقيق لكتاب القواعد للمقري تحقيق د/أحمد بن عبد الله بن حميد (١١٢/١) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د/محمد صدقي البورنو (ص٢١).

(٦) سيأتي بيانها في ثنايا البحث.

الشرعية، وهذا هو بيت القصيد. وهو بيان أهمية معرفة القواعد، لتلمس المقاصد الشرعية، التي تجنب الفقيه الانحراف عن الصواب في فتواه - إن شاء الله -.

ولما كان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، من العلماء الأفاضل، الذين كان لهم الأثر البالغ، في إثراء الفقه، بأرائهم واستدلالاتهم، فقد أحببت أن أكون قريباً من فقه هذا الإمام العلم، وذلك بدراسة ولو طرف من علمه - رحمه الله -، لما يتميز به فقهه من عمق وفهم دقيقين، وإحاطة بمقاصد الشرع الحكيم، خاصة وقد حوت مؤلفاته الكثير من القواعد والأصول المهمة كما ذكر ذلك ابن عبد الهادي حيث قال:

« وله قواعد كثيرة في فروعه لم تبيض بعد، ولو بيضت لكانت مجلدات عدة »^(١)

وحيث قد بدأ قبلي هذا المشوار الطويل، الصعب، زمرة من الأخوة الفضلاء، برسائل سديدة، ضمنوها تلك الغرر من الفوائد والقواعد، فكانت تلك الدرر، أحببت أن أكمل ذلك العقد الفريد، لينتظم المجموع، ويتم تحت: (القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهاد والوقف).

والله أسأل أن يعين ويسدد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- اهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية بتأصيل المسائل وتقعيدها مما يدل على فهم دقيق وعلم رصين يظهر به حرصه رحمه الله على جمع شمل المسائل المتناثرة ضمن قواعد عظيمة تتوافق مع مقاصد الشريعة الغراء.

٢- رجوع طلبة العلم لمدونات ومؤلفات أهل العلم المتمرسين وخاصة لذلك الإرث العظيم الذي خلفه شيخ الإسلام رحمه الله مما يعطي الطالب قوة في الحجّة وعمقاً في بحث المسائل بطريقة بعيدة عن التعصب المذهبي عائدة إلى منهج السلف الصالح رحمهم الله .

(١) العقود الدرية (ص ٣٨).

٣- استكمال الدراسات السابقة في هذا الموضوع كي ما ينتظم العقد بذلك إن شاء الله تعالى.

٤- ارتباط مجال عملي في وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد بهذين البابين ارتباطاً كبيراً.

الدراسات السابقة:

لقد قام عدد من الباحثين، بدراسة موضوع القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، في أبواب معينة من أبواب الفقه، وهذه الدراسات هي:

١- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، في كتاب الطهارة والصلاة، للباحث: د. ناصر بن عبد الله الميمان. (رسالة ماجستير، في قسم الدراسات العليا الشرعية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد تمت مناقشتها وطباعتها).

٢- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، في الزكاة والصوم والحج، للباحثة: حليلة برناوي وتمت مناقشتها. (رسالة ماجستير، في قسم الدراسات العليا الشرعية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة).

٣- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (جمعاً ودراسة)، للباحث: عبد السلام بن إبراهيم الحصين. (رسالة ماجستير، في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد تمت مناقشتها).

٤- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، للباحث: محمد بن عبد الله بن عابد السواط. (رسالة ماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، وقد تمت مناقشتها وطباعتها).

٥- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات، للباحث: عبد الرشيد محمد أمين قاسم). (رسالة ماجستير في الدراسات المسائية، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وتمت مناقشتها).

٦- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والندور، للباحث: محمد عبد الله الحاج . (رسالة ماجستير في الدراسات المسائية، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وتمت مناقشتها).

منهج البحث:

- ١- القيام بجمع القواعد والضوابط الفقهية في الجهاد والوقف، وذلك بعد قراءة المطبوع من مؤلفات شيخ الإسلام في الأبواب السابقة الذكر.
- ٢- أذكر القاعدة أو الضابط كما ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله، وهذا هو الأعم الأغلب، فإن تم تغيير شيء من ذلك نبهت عليه في موضعه، وهو يسير جداً .
- ٣- إذا وردت القاعدة بألفاظ أو صيغ مختلفة، فإني أقارب بينها ومن ثم أختار الأنسب منها، حسب قربها من صياغة القواعد، لتكون هي القاعدة المختارة، وأنبه في الحاشية إلى الألفاظ الأخرى ومواضعها وبعض من ذكرها من الفقهاء أو فرع عليها.
- ٤- أذكر القواعد أو الضوابط الواردة في كتابي الجهاد والوقف ، وقد أذكرها من غيرهما لتعلق الفروع بالجهاد والوقف .
- ٥- قدمت ذكر القواعد والضوابط في الجهاد على الوقف.
- ٦- أشرح القاعدة والضابط ببيان المفردات المهمة، لغة واصطلاحاً إن اقتضى المقام ذلك، توضيحاً للمعنى. ثم أعقب على ذلك بقطوف من كلامه رحمه الله تعالى إن وجد بما يعين على معرفة المعنى.
- ٧- أعرض الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام، فإن لم أجد له دليلاً على القاعدة في نفس الموضع، دلت عليها من كلامه في المواضع الأخرى إن وجد، فإن اقتضى

المقام ذكر أدلة أخرى ذكرتها مع عزوها من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع أو النظر مع بيان ما يوضح وجه الدلالة فيها.

٨- عند ذكر الأدلة، حرصت على بيان موضع استدلاله بها في كتبه، ثم أعقب عليها بكلامه المتضمن بيان وجه الدلالة فيها.

٩- أذكر الفروع لتلك القاعدة والمستثنيات من كلامه نصاً، أو مع شيء من الصياغة لتناسب كونها فرعاً، مع تقديم الفروع المتعلقة بالباب على غيرها من الفروع في الأبواب الأخرى، والتي قد أذكرها تنبيهاً على كونها قاعدة.

١٠- أحرص على جمع أكبر قدر من الأدلة والفروع التي ذكرها الشيخ، من مواضع وكتب مختلفة.

١١- أذكر ما كان نصاً من كلامه بين قوسين، وأشير إليه في الحاشية برقم المرجع فقط، وإن كان المنقول بالمعنى، قلت فيه: راجع.

١٢- لا أتعرض للمسائل الخلافية، وسأكتفي بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء من كلامه دون التفصيل فيها أو الترجيح، لأن ذلك من شأن علم الفقه، وليس من شأن علم القواعد الفقهية.

١٣- أقوم بتوثيق النقول من المصادر المعتمدة.

١٤- أقوم بتقييم الآيات القرآنية ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، مكتوبة بالرسم العثماني ، وسأكرر ذلك بتكرار الآية .

١٥- أقوم بعزو وتخريج الأحاديث والآثار، من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فسأكتفي بذلك، وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها، فإن لم يكن في شيء من ذلك خرجته من كتب المسانيد والمعاجم مع بيان درجة الأحاديث إن كانت خارج الصحيحين. وستكون طريقة العزو بالإشارة إلى رقم الكتاب واسمه، ثم رقم الباب وعنوانه، ثم رقم الحديث.

١٦- أقوم بشرح المصطلح العلمي مع توضيح الغريب من الكلمات الواردة في البحث من كتب مصطلحات الفنون المعتمدة.

١٧- أقوم بترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول موضوع يرد فيه العلم.

١٨- أقوم بعمل فهرس علمية منها:

أ - فهرس الآيات.

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

ج - فهرس الأعلام المترجم لهم.

د - فهرس القواعد والضوابط.

هـ - فهرس المصادر والمراجع.

و - فهرس الموضوعات.

عنوان البحث:

القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف.

خطة البحث:

اقتضت مني طبيعة البحث أن تكون خطته كالتالي:

قسمت البحث إلى تمهيد وباين وخاتمة.

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث...

المبحث الأول/ ترجمة موجزة لشيخ الإسلام رحمه الله.

المبحث الثاني / تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما^(١) مع

ذكر سمات القاعدة عند شيخ الإسلام رحمه الله.

المبحث الثالث/ أهمية القاعدة وحجيتها واستمدادها وأقسامها وفيه مطالب:

(١) وأرى أنه لا داعي لذكر الخلاف في تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية والنظرية الفقهية لقيام الباحثين السابقين ببيان ذلك كله.

المطلب الأول: أهمية القاعدة وفائدتها.

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: تقاسيم القاعدة الفقهية.

المطلب الرابع : استمداد القاعدة الفقهية.

الباب الأول / القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الجهاد:

الفصل الأول : القواعد الفقهية في كتاب الجهاد.

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية في كتاب الجهاد.

الباب الثاني / القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الوقف .

الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب الوقف .

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الوقف.

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ولا شك أن هذا التطواف مع الشيخ - رحمه الله - قد اقتضى سعياً حثيثاً لتسهيل بعض المصاعب التي قد واجهتني ، حيث كانت مهمة جمع القواعد والضوابط ابتداءً ، مع إتمام ذلك بأدلة وشروح وفروع، مهمة ليست بالسهلة. فلربما ذكر قاعدة في مجلد، وشرحها في آخر، وفرّغ عليها في مجلدات أخرى. كما كان لحرصى قدر الإمكان على الاختصار على كلامه في جميع ثنايا البحث، أمراً زاد على العناء عناءً.

هذا ما أحببت تقديمه في هذا الموضوع، ولا شك أن كل عمل يحتاج إلى تعديل، وإعادة نظر، فالطبيعة البشرية تقتضي ذلك.

ويطيب لي بهذه المناسبة، أن أقدم شكري وتقديري لجامعة أم القرى، ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وإدارة قسم الدراسات العليا، وهيئة التدريس، على ما لقيته منهم من توجيه وإعانة، وأخص فضيلة أستاذاي الدكتور عابد بن محمد السفياي،

المشرف على الرسالة، بالشكر والتقدير، فلقد كان نعم المشرف، حيث استفدت من توجيهاته وخبراته المبنية على أصول علمية ثابتة وشاملة، ونظرات أدبية عالية. فجزاه الله خير الجزاء على كل ذلك. وكذلك أقدم شكري وتقديري البالغين لأعضاء لجنة المناقشة، والذين تفضلوا مشكورين بقبول ذلك، وتوجيه ابن من أبنائهم.

ختاماً، أحمد الله أولاً وآخراً، على ما منّ به وتفضل، وأجزل وأنعم، فهو وحده المنعم المتفضل. ثم أسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته العلى، أن يجزل لوالدي الأجر كاملاً غير منقوص، على ما سعت به من أجل تربيتي، وأن يتغمد والدي بوسع رحمته، وأن يجعله في روضة من رياض جنانه، فلقد كانت بداية بحثي عند مرض وفاته رحمه الله.

هذا، والله أسأل، أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. (١)

كتبها الفقير إلى عفو ربه: محمد بن مرزا عالم

(١) وهي كفارة المجلس كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه في (٣٥) الأدب (٣٢) باب في كفارة المجلس (٦٨١/٢) رقم (٤٨٥٧) وابن حبان في صحيحه (٣٥٣/٢) رقم (٥٩٣) والحديث صححه ابن حبان والألباني انظر السلسلة الصحيحة رقم (٤٤٨٧) وانظر الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (ص ١١٤).

الفصل التمهيدي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

المبحث الثاني: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما.

المبحث الثالث: أهمية القاعدة الفقهية وحجيتها واستمدادها وأقسامها.

المبحث الأول:

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله

٠٠٥٢٦٨



ترجمة أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية^(١)

اسمه ونسبه ومولده :

هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني النميري ثم الدمشقي الحنبلي .
ولد رحمه الله يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة (٦٦١ هـ) بجرّان .^(٢)

(١) تنوعت الكتابات عن شيخ الإسلام على عدة أنماط وأشكال :

- أ- فمنها ما هو على شكل ترجمة مستفيضة في كتاب يختص بالتراجم ، مثل :
- ١- تذكرة الحفاظ - للذهبي .
 - ٢- ذيل تاريخ الإسلام - للذهبي أيضاً .
 - ٣- الذيل على طبقات الحنابلة - لابن رجب الحنبلي .
 - ٤- طبقات علماء الحديث - لابن عبد الهادي .
 - ٥- الدرر الكامنة - لابن حجر .
 - ٦- شذرات الذهب - لابن العماد .
 - ٧- وفيات الأعيان - لابن خلكان .
 - ٨- البدر الطالع - للشوكاني ، وغيرها .
- ب- ومنها ما هو على شكل كتاب مستقل يبحث عن جميع جوانب حياة الشيخ رحمه الله ، مثل :
- ١- العقود الدرية - لابن عبد الهادي .
 - ٢- الأعلام العلية - للبرار .
 - ٣- حياة شيخ الإسلام ابن تيمية - للشيخ محمد مجت البيطار .
 - ٤- ابن تيمية (حياته وعصره) - للشيخ محمد أبي زهرة ، وغيرها .
- ج- ومنها ما هو على شكل بحوث متخصصة في جانب من جوانب حياة الشيخ رحمه الله :
- ❁ ففي مجال التفسير : كتاب منهج ابن تيمية في تفسير القرآن - لصبري متولي .
 - ❁ وفي مجال الدعوة إلى الله : كتاب منهج ابن تيمية في الدعوة - للدكتور عبد الله بن رشيد الحوشاني .
 - ❁ وفي مجال الاعتقاد : كتاب ابن تيمية السلفي (نقده لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلهيات) - للشيخ محمد خليل الهراس رحمه الله .
- وكتاب ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل - للدكتور محمد السيد الجليلند .
- وكتاب موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية - للدكتور أحمد محمد بناني .
- وكتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة - للدكتور عبد الرحمن المحمود .
- ❁ وفي مجال العلوم السياسية والاجتماعية : كتاب نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع - للمستشرق (هنري لاووست) ترجمة محمد عبد العظيم علي ، وتحقيق وتعليق الدكتور مصطفى حلمي .
- وكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى - تأليف المستشار : فؤاد عبد المنعم أحمد .
- ❁ وفي مجال الفقه وأصوله : كتاب أصول الفقه وابن تيمية - للشيخ صالح بن عبد العزيز آل منصور وكتاب القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد بن عبد الله الصواط وكتاب منهج ابن تيمية في الفقه - للعطيشان
- انظر : مقدمة كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى (ص : ٨ - ١٠) ، وكتاب شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية (١ / ٢٥) .
- (٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٢٨٧) ، والبداية والنهاية (١٤ / ١٠٩) ، وشذرات الذهب (٦ / ٨٠) . وحرّان

ثم قدم به والده بأخوته وأقاربه إلى دمشق في سنة (٦٦٧ هـ) عند استيلاء التتار على البلاد ، منهزمين في الليل ، يجروون الذرية والكتب ، حتى نجاهم الله ولطف بهم .^(١)

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ ابن تيمية نشأة علمية بحتة ، فلم يزل منذ صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد والطلب .

فحفظ القرآن ، ثم اشتغل بحفظ الحديث فحفظ الجمع بين الصحيحين ، وسمع من ابن عبد الدايم ، وابن أبي اليسر ، والمجد بن عساكر ، ويحيى بن الصيرفي الفقيه ، وأحمد ابن أبي الخير الحداد ، والقاسم الأربلي ، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، وابن علان وإبراهيم بن الدرجي ، وخلق كثير .

وسمع المسند مرات ، والكتب الستة ، ومعجم الطبراني الكبير ، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء ، وقرأ بنفسه ، وكتب بخطه جملة من الأجزاء ، وأقبل على العلوم في صغره ، فأخذ الفقه والأصول عن والده ، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، والشيخ زين الدين بن المنجا ، وبرع في ذلك وناظر ، وقرأ في العربية أياماً على سليمان ابن عبد القوي ، ثم أخذ كتاب سيويه ، فتأمله ففهمه .

وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه ، وأحكم أصول الفقه ، والفرائض والحساب ، والجبر ، والمقابلة ، وغير ذلك من العلوم .

ونظر في علم الكلام والفلسفة ، وبرز في ذلك على أهله ، ورد على رؤسائهم وأكابرهم ومهر في هذه الفضائل .

وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة ، وأفتى قبل العشرين أيضاً ، حتى

من ديار مضر ، سمية بجران بن آذر أخي إبراهيم عليه السلام أنظر معجم ما استعجم للبكري (١/٤٣٥) .

(١) انظر : ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٤ - ٣٢٥) .

أعلى الله مناره ، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له .^(١)

صفاته الخلقية والخلقية :

كان رحمه الله متحلياً بالأخلاق الفاضلة النبيلة ، بل أخلاقه بلغت مبلغاً عظيماً، حتى قال كمال الدين ابن الزمكاني^(٢):

«ماذا يقول الواصفون له

وصفاته جلّت عن الحصر»^(٣)

وقال الذهبي :

« وهو ربع القامة ، بعيد ما بين المنكبين ، كأن عينيه لسانان ناطقان » .^(٤)

وقال أيضاً : « وكان الشيخ أبيض ، أسود الرأس واللحية ، قليل الشيب ، شعره إلى شحمة أذنيه ، كأن عينيه لسانان ناطقان ، ربعة من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين جهوري الصوت فصيحاً ، سريع القراءة ، يعتريه حدة ثم يقهرها بحلم وصفح » .^(٥)

وقال أيضاً : « ما رأيت في العالم أكرم منه ، ولا أفرغ منه عن الدينار والدرهم ، لا يذكره ولا أظنه يدور في ذهنه ، وفيه مروءة وقيام مع أصحابه ، وسعي في مصالحهم وهو فقير لا مال له ، وملبوسه كأحد الفقهاء : فرجية ، ودلق ، وعمامة تكون قيمة ثلاثين درهماً ، ومداس ضعيف الثمن ، وشعره مقصوص » .^(٦)

وقال أيضاً : « وله حدة قوية تعتريه في البحث ، حتى كأنه ليث حرب ، وهو أكبر

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٧ - ٣٩١) ، وذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٥) ، والبداية والنهاية (١٤ /

١٠٩ - ١١٠) ، وطبقات الحنابلة (٤ / ١٩٢) ، وشذرات الذهب (٦ / ٨٠ - ٨١) ، والبدر الطالع (١ / ٤٦)

(٢) هو أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن خلف الأنصاري الشافعي ولد سنة ٦٦٦هـ طلب الحديث بنفسه وقرأ الفقه والأصول ، وتولى قضاء حلب ، وكان من المجتهدين ، ومن أذكاء زمانه ، درس وأفتى وصنف ، وانتهت إليه رئاسة المذهب تدريجاً وإفتاءً ومناظرةً ، توفي سنة ٧٢٧هـ

أنظر : شذرات الذهب (٦ / ٧٨ - ٧٩) .

(٣) العقود الدرية (ص : ٣٧٣) .

(٤) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٥) .

(٥) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٩) .

(٦) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٥) .

من أن ينبه مثلي على نعوته ... » .^(١)

وأما تواضعه :

فقال البزار^(٢) : « فما رأيت ولا سمعت بأحد من أهل عصره مثله في ذلك ، كان يتواضع للكبير والصغير ، والجليل والحقير ، والغني الصالح والفقير ، وكان يذني الفقير الصالح ويكرمه ويؤنسه ، ويباسطه بحديثه المستحلي زيادة على مثله من الأغنياء حتى إنه ربما خدمه بنفسه ، وأعاناه بتحمل حاجته ، جبراً لقلبه ، وتقرباً بذلك إلى ربه ... » .^(٣)

وأما شجاعته فنهايك بها :

قال الذهبي : « وأما شجاعته : فيها تضرب الأمثال ، وبعضها يشبه أكابر الأبطال ولقد أقامه الله تعالى في نوبة قازان ، وألقى أعباء الأمر بنفسه ، وقام وقعد وطلع ودخل وخرج ، واجتمع بالملك - يعني قازان - مرتين ، وبقطلو شاه ، وبولاي ، وكان قبجق يتعجب من إقدامه وجرأته على المغول » .^(٤)

وقال أيضاً :

« وإليه كان المنتهى في فرط الشجاعة والسماحة ، وقوة الذكاء... » .^(٥)

وأما زهده وورعه في الدنيا :

فقد قال الحافظ عمر بن علي البزار : « ولقد اتفق كل من رآه ، خصوصاً من أطال ملازمته ، أنه ما رأى مثله في زهده في الدنيا ، حتى لقد صار ذلك مشهوراً - إلى أن

(١) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٥) .

(٢) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن موسى البغدادي الأجزبي البزار ولد سنة ٦٨٨ هـ طلب العلم ، وعنى بالحديث ، وقرأ الكثير ، وكان حسن القراءة للقرآن والحديث وكان ذا عبادة وتمجد ، صنف كثيراً في الحديث وعلومه والفقهاء والرفائق توفي بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٤٤٤-٤٤٥) ، وشذرات الذهب (١٦٣ / ٦) .

(٣) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (ص : ٤٩) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٥) .

(٥) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٩) .

قال: - ولا زاحم في طلب الرياسات ، ولا راءى ساعياً في تحصيل المباحات ، مع أن الملوك والأمراء والتجار والكبار كانوا طوع أمره ، خاضعين لقوله وفعله ... » .^(١)
وقال أيضاً : « وما رأيناه يذكر شيئاً من ملاذ الدنيا ونعيمها ، ولا كان يخوض في شيء من حديثها ، ولا يسأل عن شيء من معيشتها ، بل جل همته وحديثه في طلب الآخرة وما يقرب إلى الله » .^(٢)

وأما ذكاؤه وحفظه فأمر عجيب :

فقد كان من أذكى العالم في عصره .

قال ابن رجب : « ... وأفتى من قبل العشرين أيضاً ، وأمدته الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم ، وبطء النسيان ، حتى قال غير واحد : إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساها » .^(٣)

وقال الشوكاني : « ومن عجائب زماننا في الحفظ ابن تيمية كان يمر بالكتاب مرة مطالعة ، فيُنقش في ذهنه ، وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه » .^(٤)
وقال ابن سيد الناس^(٥) :

« وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً » .^(٦)

(١) الأعلام العلية (ص : ٤٤ و ٤٥) .

(٢) الأعلام العلية (ص : ٥٢) .

(٣) ذيل الطبقات (٢ / ٣٨٨) .

(٤) البدر الطالع (١ / ٥٠) . نقله عن جمال الدين السرمدي في أماليه .

(٥) هو أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس الشافعي اليعمرى الأندلسي الإشبيلي المصري . ولد سنة ٦٧١هـ بالقاهرة ، أخذ علم الحديث على والده وابن دقيق العيد ، وقرأ أصول الفقه والنحو ، وكتب بخطه كثيراً ، وخرّج وصنّف وصحّح وعلّل وفرّع وأصل ، وكان إماماً حافظاً عجبياً ومصنفاً بارعاً وشاعراً أديباً ، توفي سنة ٧٣٤هـ .

انظر ذيل العبر (٩٩/٤) ، وشذرات الذهب (١٠٨/٦-١٠٩) .

(٦) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٠) .

وأما عبادته وتبئله لربه وإنابته له :

فقال البزار :

« وأما تعبدته ﷺ فإنه قل أن سمع بمثله ، لأنه كان قد قطع جُلَّ وقته وزمانه فيه ، حتى إنه لم يجعل لنفسه شاغلة تشغله عن الله ما يراد له من أهل ولا من مال ، وكان في ليله متفرداً عن الناس كلهم خالياً بربه عز وجل ، ضارعاً ، مواظباً على تلاوة القرآن العظيم مكرراً لأنواع التعبديات الليلية والنهارية ، وكان إذا ذهب الليل وحضر مع الناس بدأ بصلاة الفجر يأتي بسنتها قبل إتيانه إليهم ، وكان إذا أحرم بالصلاة يكاد يخلع القلوب لهيبة إتيانه بتكبيرة الإحرام ، فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى يمد يمينه ويسرة»^(١) .
« وكان يجلس بعد صلاة الفجر من كل يوم حتى زوال وقت النهي ، يُمضي الوقت بالذكر ، ويعتبر هذا قوت يومه ، وزاده الروحي ، وأنه لو تركه لما استطاع أن يعيش » .^(٢)
وإذا أشكل عليه أمر أو أغلق فهم أو اضطره أمر لجأ إلى ربه ومولاه يدعوه ويتضرع إليه ويسأله الإعانة .

يقول رحمه الله عن نفسه :

« إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء ، أو الحالة التي تشكل عليّ فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل ، حتى ينشرح الصدر ، وينحل إشكال ما أشكل ، قال : وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة ، لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي » .^(٣)

وقال الذهبي :

« فإنه دائم الابتغال ، كثير الاستغائة ، والاستعانة به ، قوي التوكل ، ثابت الجأش

(١) الأعلام العلية (ص : ٣٧) .

(٢) الأعلام العلية (ص٣٧) .

(٣) الأعلام العلية (ص : ٣٨) .

له أورد وأذكار يُدْمِنها» .^(١)

وقال أيضاً :

« ولم أر مثله في ابتهاله بالله تعالى ، وكثرة توجهه » .^(٢)

علمه ومعارفه :

لقد جمع الله عز وجل له علوماً ومعارف كثيرة ، حتى أبحر علماء عصره ، من شيوخه ، ومعاصريه ، ومعاديه ، ومناوئيه .

قال كمال الدين بن الزمكاني :

« كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع ، أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله ، ولا تكلم في علم من العلوم - سواء كان من علوم الشرع أو غيرها - إلا فاق فيه أهله » .^(٣)

وقال ابن سيد الناس :

« برز في كل فن على أبناء جنسه ، ولم تر عين من رآه مثله ، ولا رأته عينه مثل

نفسه » .^(٤)

أ - علم التفسير :

قال الذهبي :

« وأما التفسير فمسلم إليه ، وله من استحضر الآيات من القرآن - وقت إقامة

الدليل بما على المسألة - قوة عجيبة .

وإذا رآه المقرئ تحير فيه ، ولفرط إمامته في التفسير وعظم اطلاعه ، يبين خطأ كثير

(١) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٣) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٠) باختصار .

(٤) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩١) .

من أقوال المفسرين ، ويوهي أقوالاً عديدة ، وينصر قولاً واحداً ، موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث ، ويكتب في اليوم واللييلة من التفسير أو من الفقه أو... نحواً من أربعة كراريس أو أزيد .^(١)

قال ابن رجب معلقاً على هذا الكلام :

« قلت : وقد كتب الحموية في قاعدة واحدة ، وهي أزيد من ذلك ، وكتب في بعض الأحيان في اليوم ما يبيض منه مجلد ، وكان رحمه الله فريد دهره في فهم القرآن » .^(٢)
وقال الذهبي أيضاً :

« برع في تفسير القرآن ، وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال ، ونخاطر إلى مواقع الإشكال ، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها » .^(٣)
وقال أيضاً :

« وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه ، لعله يبقي في تفسير الآية المجلس والمجلسين » .^(٤)

وقال ابن رجب :

« ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على المنبر أيام الجمع ، لتفسير القرآن العظيم ، وشرع من أول القرآن ، فكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر وبقي يفسر في سورة نوح ، عدة سنين أيام الجمع » .^(٥)
وقال أيضاً :

(١) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢) .

(٢) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢) .

(٣) ذيل الطبقات (٢ / ٣٨٩) .

(٤) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٦) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢) .

« و ذكر درساً عظيماً في البسملة ، وهو مشهور بين الناس » .^(١)
وقال ابن سيد الناس :

« إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته » .^(٢)

وقد ذكر رحمه الله أنه ربما طالع في تفسير الآية مائة تفسير .^(٣)

ب - علم التوحيد والفرق :

قال الذهبي :

« وأما أصول الديانة ومعرفتها ، ومعرفة أحوال الخوارج والروافض والمعتزلة وأنواع

المتدعة ، فكان لا يشق فيه غباره ، ولا يلحق شأوه » .^(٤)

وقال أيضاً :

« ونظر في العقليات ، وعرف أقوال المتكلمين ، ورد عليهم ، ونبه على خطئهم

وحذّر منهم ، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين » .^(٥)

وقال ابن سيد الناس :

« كان إذا حاضر بالنحل والملل ، لم ير أوسع من نخلته ، ولا أرفع من درايته » .^(٦)

وقال ابن رجب :

« وقد كتب الحموية في قعدة » .^(٧)

ج - علم الحديث :

قال الذهبي :

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٩١-٣٩٢) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٩) .

(٣) العقود الدرية (ص : ٢٦) .

(٤) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٦) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٩) .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٩١) بتصرف يسير .

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٩١) .

« برع في الرجال وعلل الحديث » . (١)

وقال أيضاً :

« وقرأ بنفسه على جماعة وانتخب ، ونسخ عدة أجزاء ، وسنن أبي داود ، ونظر في

الرجال والعلل ، وصار من أئمة النقد ، ومن علماء الأثر مع التدين والنبالة » . (٢)

وقال أيضاً :

« وبرع في الحديث وحفظه ، فقلَّ مَنْ يحفظ ما يحفظه من الحديث ، معزواً إلى

أصوله وصحابته ، مع شدة استحضاره له وقت إقامة الدليل » . (٣)

وقال ابن سيد الناس :

« وكان إذا ذكر بالحديث فهو صاحب علمه ، وذو روايته » . (٤)

وقال الذهبي :

« وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم ، وطبقاتهم ، ومعرفة بفنون الحديث

وبالعلي والنازل ، والصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه ، الذي انفرد به ، فلا يبلغ أحد

في العصر رتبته ، ولا يقاربه ، وهو عجيب في استحضاره ، واستخراج الحجج منه

وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة ، والمسند ، بحيث يصدق عليه أن يقال : كل

حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث » . (٥)

وقال أيضاً :

« ولما كان معتقلاً بالإسكندرية : التمس منه صاحب سبته أن يجيز أولاده فكتب لهم

في ذلك نحواً من ستمائة سطر ، منها سبعة أحاديث أسانيداً ، والكلام على صحتها

(١) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٩٢) .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٥) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٩) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٠ - ٣٩١) بتصرف يسير .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩١) .

ومعانيها ، وبحث وعمل ، ما إذا نظر المحدث فيه خضع له من صناعة الحديث ، وذكر أسانيده في عدة كتب ، ونبّه على العوالي ، عمل ذلك كله من حفظه ، من غير أن يكون عنده ثبّت أو ما يراجعه » .^(١)

وقال أيضاً :

« ولقد كان عجبياً في معرفة علم الحديث ، فأما حفظه متون الصحاح وغالب السنن والمسند ، فما رأيت من يدانيه في ذلك أصلاً » .^(٢)

د - علم الفقه وأصوله :

قال ابن رجب :

« وأحكم أصول الفقه ، والفرائض ، والحساب » .^(٣)

وقال الذهبي :

« وفاق الناس في معرفة الفقه ، واختلاف المذاهب ، وفتاوى الصحابة والتابعين بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب ، بل يقول بما دليله عنده » .^(٤)

وقال كمال الدين بن الزمكاني :

« وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه في مذهبهم أشياء ، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع منه ، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها » .^(٥)

وقال ابن سيد الناس :

« وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته » .^(٦)

(١) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩١) .

(٢) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩١) .

(٣) ذيل الطبقات (٢ / ٣٨٨) .

(٤) ذيل الطبقات (٢ / ٣٨٩) .

(٥) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٠) باختصار .

(٦) ذيل الطبقات (٢ / ٣٩٠) .

وقال الذهبي :

« ثم أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه ، والإجماع ، والاختلاف ، حتى كان يقضى منه العجب ، إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف ، ثم يستدل ويرجح ويجتهد وحق له ذلك ، فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه » .^(١)

وقال الذهبي :

« ولا هو يتفرد بمسائل بالتشهي ، ولا يفتي بما اتفق ، بل مسائله المفردة يحتج لها بالقرآن أو بالحديث أو بالقياس ، ويبرهنها وينظر عليها ويفعل فيها الخلاف ، ويطيل فيها البحث ، أسوة من تقدمه من الأئمة » .^(٢)

وقال الذهبي :

« وله باع طويل في معرفة أقوال السلف ، وقل أن تذكر مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأئمة ، وقد خالف الأئمة الأربعة في عدة مسائل صنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة » .^(٣)

وقال أيضاً :

« وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير » .^(٤)

وقال ابن كثير :

« وكان عارفاً بالفقه ، فيقال : إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره ، وكان عالماً باختلاف العلماء ، عالماً في الأصول والفروع » .^(٥)

(١) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٥) .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٨) .

(٣) الدرر الكامنة (١ / ٩٥) .

(٤) الدرر الكامنة (١ / ٩٥) .

(٥) البداية والنهاية (١٤ / ١١٠) بتصرف يسير .

وقال البزار :

« وسئل يوماً عن الحديث (لعن الله المحلل والمحلل له) فلم يزل يورد فيه وعليه ، حتى بلغ كلامه فيه مجلداً كبيراً » .^(١)

وقال علم الدين البرزالي^(٢) :

« قرأ الفقه وبرع فيه ، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء ، وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين » .^(٣)

وقال الشوكاني :

« هو الإمام المحيط بمذاهب سلف الأمة وخلفها » .^(٤)

امتحانه وابتلاؤه :

قال ابن رجب :

« وأما مَحَنُ الشيخ فكثيرة ، وشرحها يطول جداً » .^(٥)

ويمكن إجمال صنوف الفتن والبلايا التي تعرض لها الشيخ فيما يلي :

١- اعتُقل مرة بسبب قيامه على نصراني سبَّ الرسول ﷺ .^(٦)

٢- في سنة (٦٩٠ هـ) ذكر بعض الصفات يوم الجمعة ، فقام بعض المخالفين

وسعوا في منعه من الجلوس ، فلم يمكنهم ذلك .^(٧)

(١) الأعلام العلية (ص : ٣١) .

(٢) هو القسم بن محمد بن يوسف ابو محمد البرزالي والاشبيلي الأصل الدمشقي الشافعي ولد سنة ٦٦٥ ووقف جميع كتبه وأوصى بثلثه ، وله التاريخ والمعجم والكبير توفي سنة ٧٣٩ هـ . انظر معجم الشيوخ في الكبير للذهبي (١١٥/٢-١١٧) وذييل العبر (١١٤/٤-١١٥)

(٣) العقود الدرية (ص : ١٢ - ١٣) .

(٤) التاج المكلل (ص : ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٦) .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٦) .

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٩) .

- ٣- محنته بسبب تأليف الحموية .^(١)
- ٤- في سنة (٧٠٥ هـ) امتحن بالسؤال عن معتقده بأمر السلطان .^(٢)
- ٥- في سنة (٧٠٧ هـ) اجتمع عليه المتصوفة وشكوه إلى الحاكم الشافعي، وذلك لكلامه في ابن عربي وغيره ، وعقد له في ذلك مجلس .^(٣)
- ٦- وفي سنة (٧١١ هـ) الرابع من رجب ، جاء جماعة إلى الشيخ بجامع مصر وتعصبوا عليه ، وتفردوا به وضربوه ، فقال : حسبنا الله ونعم الوكيل .^(٤)
- ٧- وفي العشر الأواسط من رجب من السنة نفسها ظفر به بعض المبغضين له في مكان خال وأساء عليه الأدب ، وحضر جماعة من الجند لنصرة الشيخ فلم يجبههم إلى ذلك وقال : أنا ما أنتصر لنفسي .^(٥)
- ٨- وفي سنة (٧١٨ هـ) منعه السلطان من الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق فتوقف .^(٦)
- ٩- وفي سنة (٧٢٠ هـ) عاد في الفتوى بتلك المسألة ، فحُبس بالقلعة (٥) أشهر و (١٨) يوماً .^(٧)
- ١٠- وفي سنة (٧٢٦ هـ) امتحن في مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وقد اجتمع عليه ودبر له هذه المكيدة ثمانية عشر نفساً ، على رأسهم القاضي الأحنائي المالكي وقضاة مصر الأربعة ، وألزموه من ذلك التنقص بالأنبياء وذلك كفر ، فحكموا بحبسه بقلعة دمشق ، فمكث بها سنتين وأشهرًا ، وبها مات سنة

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٦) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٦) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٦) .

(٤) العقود الدرية (ص : ٢٨٥) بتصرف .

(٥) العقود الدرية (ص : ٢٨٩) بتصرف .

(٦) العقود الدرية (ص : ٣٢٥) بتصرف .

(٧) العقود الدرية (ص : ٣٢٦) بتصرف .

٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة. (١)

وفاته رحمه الله تعالى :

لما أصدر القضاة الحكم عليه بالحبس بالقلعة بسبب تلك المسألة بين رحمه الله : أن ما حكم عليه به باطل بإجماع المسلمين من وجوه كثيرة جداً ، ووافق جماعه من علماء بغداد وغيره .

وكذلك ابنا أبي الوليد شيخ المالكية بدمشق أفتيا : أنه لا وجه للاعتراض فيما قاله أصلاً ، وأنه نقل خلاف العلماء في المسألة ، ورجح أحد القولين فيها . (٢)

وبقي في القلعة يكتب العلم ويصنفه ، ويرسل إلى أصحابه الرسائل ، ويذكر فيها ما فتح الله به عليه في هذه المرة من العلوم العظيمة ، والأحوال الجسيمة ، وقال رحمه الله : « قد فتح الله عليّ في هذا الحصن في هذه المرة من معاني القرآن ، ومن أصول العلم بأشياء ، كان كثير من العلماء يتمنونها ، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن » . (٣)

ثم إنه منع من الكتابة ، ولم يترك عنده دواة ولا ورق ولا قلم ، فأقبل وأكب على التلاوة والتهجد والمناجاة والذكر .

وكان يقول في حبسه في القلعة :

« لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة ، أو قال : ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير ونحو هذا » . (٤)

وقيل : لما دخل القلعة وصار داخل سورها نظر إليها وقال : ﴿ فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٤٠١) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٤٠١ - ٤٠٢) بتصرف . والعقود الدرية (ص٣٥٣-٣٥٤)

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٤٠١ - ٤٠٢) بتصرف .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٤٠٢) .

لَهُر بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ [الحديد ١٣].^(١)

وكان يقول :

« إن في الدنيا جنة ، مَنْ لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة » .^(٢)

وقال :

« ما يصنع أعدائي بي ؟ أنا جنتي وبستاني في صدري ، أين رحمت فهي معي ، لا

تفارقني ، أنا حبسي خلوة ، وقتلي شهادة ، وإخراجي من بلدي سياحة » .^(٣)

وقال أيضاً :

« وقد أحللت كل واحد مما كان بيني وبينه ، إلا من كان عدواً لله ورسوله » .^(٤)

وقد مرض الشيخ رحمه الله في القلعة بضعة وعشرين يوماً^(٥) ، حتى وافاه أجله في

يوم الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨ هـ) ، فرحمه الله رحمة واسعة .

ثناء العلماء عليه :

لما بلغ رحمه الله ما بلغ من تنوع العلوم والمعارف ، وسرعة المحفوظ وكثرته وصفاء

الذهن ، وتوقد الذكاء ، وقوة الإدراك والفهم .

هذا إلى جانب شجاعته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وتواضعه وكرمه وإحسانه

وعبادته ، بل ونشر السنّة ونصرها والذبّ عنها .

كان حريّاً بعلماء عصره وغيرهم ، أن يبالحوا ويطنبوا في مدحه وفي الثناء عليه .

قال الذهبي :

(١) العقود الدرية (ص : ٣٦٨) بتصرف .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٤٠٢) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٤٠٢) .

(٤) الأعلام العلية (ص : ٨٤) .

(٥) العقود الدرية (ص : ٣٦٨) بتصرف .

« وكان الشيخ تاج الدين الفزاري يباليغ في تعظيم الشيخ تقي الدين ، بحيث إنه علق بخطه درسه بالسكرية » . (١)

وقال كمال الدين بن الزمكاني :

« كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع ، أنه لا يعرف غير ذلك الفن واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها » . (٢)

وقال الذهبي :

« هو الإمام العالم المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام ، نادرة العصر ذو التصانيف الباهرة ، والذكاء المفرط » . (٣)

وقال أيضاً :

« وكان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين ، والزهاد ، والأفراد ، والشجعان الكبار ، والكرماء الأجواد ، أثنى عليه الموافق والمخالف ، وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد » . (٤)

وقال أيضاً :

« شيخنا وشيخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفة ، وشجاعة وذكاء ، وتنويراً إلهياً وكرماً ونصحاً للأمة ، وأمرأً بالمعروف ونهياً عن المنكر » إلى أن قال :

« ومحاسنه كثيرة ، وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي ، فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله ، وأنه ما رأى مثل نفسه » . (٥)

وقال ابن سيد الناس :

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٨) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٠) .

(٣) ذيل تاريخ الإسلام (ص : ٣٢٤) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٩٢) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٧ ، ٣٨٩ - ٣٩٢) .

« ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً ، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً ... ، وبرز في كل فن على أبناء جنسه ، ولم تر عين من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه » .^(١)
وقال ابن رجب :

« الإمام الفقيه ، المجتهد ، المحدث ، الحافظ ، المفسر ، الأصولي الزاهد ، تقي الدين أبو العباس ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره » .^(٢)

وقال ابن دقيق العيد له - لما اجتمع به وسمع كلامه - :

« ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك » .^(٣)

ومما قيل فيه :

« إنه شارف مقام الأئمة الكبار ، ويناسب قيامه في بعض الأمور قيام الصديقين »^(٤)

وقال ابن رجب :

« وكان الحافظ أبو الحجاج المزري يبالغ في تعظيم الشيخ والثناء عليه ، حتى كان

يقول : لم ير مثله منذ أربعمئة سنة » .^(٥)

وقد أثنى عليه^(٦) ورثاه^(٧) من علماء عصره ، ومن جاء بعده ، عددٌ كثير جداً .

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٧ ، ٣٨٩ - ٣٩٢) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٧ ، ٣٨٩ - ٣٩٢) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٢) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٣) والقائل هو عماد الدين الواسطي .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٣) .

(٦) فمن أثنى عليه وأطنب فيه : علم الدين البرزالي ، وابن كثير ، وابن الزملاكي ، وأبو حيان ، وعماد الدين الواسطي .

وتقي الدين السبكي ، وابن ناصر الدين ، وابن عبد الهادي ، وابن حجر ، والشوكاني ، وصديق حسن خان ، وغيرهم .

انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٩٢) ، وطبقات علماء الحديث (٤ / ٢٧٩) ، والبداية والنهاية (١٤ / ١٠٨ - ١٠٩) .

والدرر الكامنة (١ / ٨٨) ، والبدر الطالع (١ / ٤٦) ، وشذرات الذهب (٦ / ٨٣) .

(٧) ومن رثاه : محمود بن علي الدقوقي ، وابن الخياط ، وصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ، وابن الأثير ، والجعيري ، وابن

الوردي ، وغيرهم .

انظر : الدرر الكامنة (١ / ٩١) .

المبحث الثاني:

**تعريف القاعدة الفقهية والضابط
الفقهي والفرق بينهما مع ذكر سمات
القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**

وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

القاعدة في اللغة: أصل الأس^(١).

والمراد: الأساس، وقواعد البيت أي أساسه^(٢). وجمعها قواعد^(٣).

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقوله: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]

فهي الأساس، والأصل لما فوقها^(٤).

وذلك الإطلاق في المحسوسات، ثم أطلق مجازاً على المعنويات:

كقواعد الدين، وقواعد العلم ونحوه.

وهي بمعنى: أسسه وركائزه ودعائمه التي يبني عليها.

تعريف القاعدة اصطلاحاً:

تعددت وتنوعت عبارات العلماء في تعريف القاعدة بمعناها الاصطلاحي العام سواء اعتبرت القاعدة الفقهية كلية أو أغلبية.

فمن تلك التعريفات:

١ - الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها^(٥).

(١) انظر لسان العرب (٣٦١/٣) (مادة: قعد).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/٥)، والصحاح للجوهري (٤٤٣/١)، والمصباح المنير (ص ٥١٠) والمعجم الوسيط (ص: ٧٨٣).

(٣) انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٣٥٧/١).

(٤) انظر الكليات (ص: ٧٢٨).

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١) كشف القناع للبهوتي (١٦/١) ومختصر من قواعد العلائي وكلام السنوي (٦٤/١) لابن خطيب الدهشة.

- ٢ - القضايا الكلية التي يُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية^(١).
- ٣ - قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعاً واستخراجها منها تفرعاً - كقولنا - كل إجماع حق^(٢).
- ٤ - كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة^(٣).
- ٥ - حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه^(٤).
- ٦ - قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية أو قضية فقهية كلية وجزئياتها قضايا فقهية كلية^(٥).
- ٧ - حكم أغلبي يُتعارف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة^(٦).
- وفي كل تعريف نظر لأهل العلم^(٧)، ولعل أفضل تعريف يمكن أن تعرف به القاعدة الفقهية بحسب نظري هو ما يلي :
- « حكم كلي يتعارف منه مباشرة على فروع فقهية في أبواب مختلفة »
- كلي : أي ليس بأغلبي .
- مباشرة : أي بدون واسطة كالقاعدة الأصولية .
- على فروع فقهية : قيد يوضح مجال بحث القواعد ، وهي الفروع الفقهية .
- في أبواب مختلفة : وذلك تفرقاً بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٠/١) .

(٢) انظر الكليات (ص : ٧٢٨) لأبي البقاء الكفوي .

(٣) القواعد للمقري (٢١٢/١) .

(٤) انظر غمز عيون البصائر للحموي (٥١/١) .

(٥) انظر القواعد الفقهية ليعقوب الباسين (ص : ٥٤) .

(٦) انظر مقدمة تحقيق القواعد الفقهية للمفري (١٠٧/١) .

(٧) قد تكلم في ذلك الإخوة الباحثون الذين سبقوني ، مثل د/ ناصر الميمان في قواعده المتعلقة بكتابي الطهارة والصلاة (ص

١٢١-١٢٨) والأستاذ محمد بن عبد الله الصواط في قواعده المتعلقة بفقهاء الأسرة (١/٨٤-٩٤) ، والأستاذ عبد الرشيد

محمد أمين قاسم في قواعده المتعلقة بالجنايات والعقوبات ، وكذا قد أطال الحديث عنها د / يعقوب الباسين في كتابه

القواعد الفقهية (ص ١٩-٥٤) . ولا أرى داعياً لإعادتها .

تعريف الفقه لغة:

- يطلق على الإدراك والعلم بالشيء والفهم والتبيين والفتنة .
يقال فقهت الشيء : إذا أدركته .
وإدراكك علم الشيء : فقهه .^(١)
وأخص منه : الفقه بمعنى الفهم أو فهم الشيء .^(٢)
وأفقهتك الشيء : إذا بيّنته لك .^(٣)
والفقه في الدين : التفهم في الدين والنظر فيه ، والتفطن فيما غمض منه . يقال فقهه يفقه ، فقهاً ، فهو فقيه .^(٤)

تعريف الفقه اصطلاحاً :

- تعددت تعريفات الفقه اصطلاحاً ، ولعل أرجح هذه التعريفات هو :
العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(٥) .
وذلك لأنه أجمع التعاريف وأشملها وأمنعها وأرجحها^(٦) .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٢) ، ولسان العرب (١٣/٥٢٢) ، والقاموس المحيط ص(١٦١٤) .
(٢) انظر : الصحاح (٢/١٦٣٧) والفقيه والمتفقه للخطيب (١/١٨٩) ولسان العرب (١٣/٥٢٢) وشرح مختصر الروضة لطوفي (١/١٢٩) والمصباح المنير (ص٤٧٩) ، والكليات (ص٦٩٠) .
(٣) انظر : غريب الحديث للحري (٢/٧٣٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٢) .
(٤) انظر : غريب الحديث للحري (٢/٧٣٦) .
(٥) انظر نهاية السؤل للأسنوي (١/١٦) والبحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم (١/٣) ، ورد المختار على الدرالمختار لابن عابدين (١/١١٨-١١٩) ، والقواعد الفقهية ليعقوب الباسين (ص : ٣٨) ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/١٦) .
(٦) انظر مرآة الأصول (١/١٠٥) ، وشرح جمع الجوامع للمحلي (١/٣٢) ، وشرح الأسنوي (١/١٦-٢٦) .

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي:

الضبط لغة:

- الضبط لزوم الشيء وحبسه ، يقال : ضَبَطَ عليه ، وضَبَطَهُ ، يَضْبِطُ ، ضَبْطاً وضَبَّاطَةً .
وقيل : الضَبُّط : لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء .
وضَبَّطَ الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط : أي جازم .
وضَبَّطَ الشيء : لزمه لزوماً شديداً .^(١)

الضابط اصطلاحاً:

- لكلمة الضابط استعمالات مختلفة منها :
- ١ - إطلاق الضابط على تعريف الشيء .
 - كضابط : العصبه كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى^(٢) .
 - ٢ - إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني .
كقولهم (ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا ...)^(٣) .
 - ٣ - إطلاقه على تقاسيم الشيء أو أقسامه .
كقول السيوطي مثلاً : ضابط : الناس في الإمامة أقسام : الأول ...^(٤)
 - ٤ - إطلاقه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً وفق مصطلحاتهم .
مثل قولهم (ضابط : تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في غير الصلاة ...)^(٥)

(١) انظر الصحاح (١/٨٨٩)، ولسان العرب (٧/٣٤٠)، والقاموس المحيط ص: ٨٧٢، والمعجم الوسيط ص: ٥٥٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٣٠٤) .

(٣) الفروق للقرافي (١/١١٩) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٤٦٨ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٤٤٩ .

وأما تعريف الضابط اصطلاحاً فيمكن تعريفه بما يلي :

حكم كلي يتعرف منه مباشرة على أحكام فقهية في باب واحد .

ويلاحظ بناء على ذلك أن هناك علاقة بين معنى الضابط الفقهي اصطلاحاً ، والمعنى اللغوي وهي علاقة ظاهرة قوية ، لأن الضابط يحصر ويجبس الفروع التي تدخل في إطاره، والحفظ أيضاً يفيد الحصر والحبس.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

ويمكن أن تتلخص هذه الفروق في الآتي:

- ١- أن القاعدة: تشمل فروعاً من أبواب شتى: كنحو (الأمر بمقاصدها).
- بينما الضابط: يجمع فروعاً من باب واحد^(١).
- ٢- أن القواعد يكثر فيها الاستثناءات للفروع بخلاف الضابط، فلا يكاد يوجد استثناءات، لكونه يضبط موضوعاً واحداً، وإن وجد نصوا عليه في الضابط نفسه.

كقولهم: (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع، والآدمي على الأصح)^(٢).

(١) انظر الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٧/١) ولابن نجيم (ص: ١٦٦)، والكليات (ص: ٧٢٨).

(٢) راجع المثال في الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٠٠/١).

المطلب الرابع: ذكروا القواعد عند شيخ الإسلام رحمه الله:

لقد امتازت القواعد الفقهية لدى شيخ الإسلام رحمه الله بسمات قل أن تكون مجموعة عند غيره، فمن ذلك:

١. ابتناؤها على النصوص الشرعية وآثار السلف الصالح، قال رحمه الله: « فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة »^(١).
٢. تحقيقها للمقاصد الشرعية بجلب المصالح ودرء المفسد، قال رحمه الله: « ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها »^(٢).
٣. موافقتها للمعقول، قال رحمه الله: « المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح »^(٣) وقال أيضاً:
- « ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تحصيل النافع والضرار في المعاش والمعاد »^(٤)
٤. وضوح المعنى رغم إيجاز المبني، وذلك لقرب ألفاظها من الوحي وجوامع الكلم: حيث امتازت القواعد والضوابط لدى الشيخ بهذه المزية والسمة التي أضفت عليها القوة باختصار كلماتها مع وضوح وسهولة عباراتها من غير تعقيد أو إبهام. ولعل بالمثال يتضح المقال:

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣٤).

(٣) رسالة القياس الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى (ص ٢٨١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/١٠٠).

فمن ذلك:

أ - العدل نظام كل شيء.

ب - المفرط ضامن

ج - نفقة الوقف من غلته

المبحث الثالث:

**أهمية القاعدة وجويتها واستمدادها
وأقسامها**

وفيه مطالب

المطلب الأول : أهمية القاعدة وفائدتها :

قد سبق بيان شيء من ذلك في المقدمة ، ولعل من المناسب ذكر شيء من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في ذلك ، حيث بيّن أنه لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ، وذلك في موضعين ، فقال:

« ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكلّيات ، فيتولد فساد عظيم»^(١)

كما بين رحمه الله أن النصوص العامة « هي قضية كلية وقاعدة عامة » فقال : في معرض رده على من يقول إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة :

« وإنما أنكر ذلك من أنكره ، لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد ، وذلك أن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطية بأحكام أفعال العباد » .^(٢)

وقال أيضاً في معرض رده على من يقول: إن الحشيشة (المسكرة) ما فيها آية ولا حديث:

« فهذا من جهله ، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة ، وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث

(١) انظر: الفتاوي (٢٠٣/١٩)

(٢) انظر: الفتاوي الكبرى (٤٨٩/١)

باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص «^(١)»
وقال أيضاً :

« فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع ، وقضايا كلية ، وقواعد عامة ، يمتنع أن ينصَّ على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة »^(٢).
وبين أن من خرج عن القانون النبوي الشرعي احتاج إلى وضع قانون آخر متناقض فقال :

« فليتدبر العاقل ، وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً ، يرده العقل والدين »^(٣).

وأثنى على فقهاء الحديث ، لأنهم يفرعون المسائل على ما أصلوه بالنص فقال رحمه الله:
« ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ، ويفرعون عليه ، لا ينازعون في الأصل المنصوص ، ويوافقون فيما لا نص فيه ، ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهية الاتفاق في القلوب ، وأنه ليس لأحد خلافه »^(٤).

ومما سبق يتضح لنا أهمية القواعد الفقهية وفائدتها في الآتي :

١- أنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة ، ونظمتها في سلك واحد ، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة .

قال ابن رجب الحنبلي :

(١) انظر: الفتاوى (٢٠٦/٣٤-٢٠٧) وذكر امثلة منها ما يتعلق بالجهاد كعموم أمره تعالى في قتال المشركين الشامل لمشركي

العرب والترك والهند والبربر وأهل الكتاب من نصارى العرب والروم والحبيشة وغيرهم.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (١٣٩/٦-١٤٠)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٩)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٠)

« تنظم له منشور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد »^(١).

٢- أنها تسهل حفظ الفروع ، ويغني العلم بالقواعد عن حفظ أكثر الجزئيات .

قال القرافي :

«ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»^(٢).

٣- أنها - وبخاصة الكبرى منها - تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها^(٣).

٤- أن معرفتها تطلع الفقيه على حقائق الفقه ومآخذه ، وتكون لديه ملكة فقهية في

أبواب الفقه الواسعة ، قال السيوطي رحمة الله :

«اعلم أن فن الأشباه فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه

وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقندر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة

أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر

الزمان»^(٤).

٥- أن معرفتها تجنب الفقيه الوقوع في التناقض عند إطلاق الأحكام .

قال القرافي :

«ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه

الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها ، وضاعت نفسه لذلك وقنطت» .

٦- أنها سبب للاتفاق وإبعاد الأمة عن الخلاف. قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(١) انظر: القواعد لابن رجب (ص ٣) القواعد الفقهية ليعقوب الباسين (ص : ١١٤) ، والنظريات الفقهية للزحيلي (ص : ٢٠٤) .

(٢) انظر الفروق للقرافي (٣/١) .

(٣) انظر الفروق للقرافي (٣/١) ، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص : ٦) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣) .

(٥) الفروق للقرافي (٣/١) وقد ذكر شيخ الإسلام أنها سبب للكلام بعلم وعدل انظر مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩) .

« فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة »^(١)

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية:

المراد بحجية القاعدة الفقهية هنا :

أي صحة جعلها دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام ، ومدركاً يؤخذ به في التعليل والترجيح^(٢) وقد اختلفت آراء العلماء في مدى حجية القاعدة الفقهية كما يلي :

القول الأول : من لا يرى حجية القواعد الفقهية^(٣).

القول الثاني : من يرى حجية القواعد الفقهية ، والترجيح بها^(٤).

القول الثالث : وفيه تفصيل على النحو التالي :

١ - القواعد التي هي نصوص شرعية تعتبر حجة ، ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية أو يرجح بعضها على بعض ، شأنها كشأن النصوص ، عامة كانت أو خاصة .

٢ - القواعد المستنبطة يختلف الحكم فيها تبعاً للآتي :

أولاً : المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه .

ثانياً : الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة .

المصدر والدليل :

أ- إذا كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية _ فيختلف أمرها تبعاً لاتفاق العلماء واختلافهم :

١ - فإن اتفقوا كانت القاعدة حجة ودليلاً صالحاً للاستنباط .

(١) الفتاوى الكبرى (١/٨١) .

(٢) انظر القواعد الفقهية (ص : ٦٥) للباحسين .

(٣) انظر غياث الأمم للجويني ص : ٢٦٠ ، ومقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري للدكتور أحمد بن حميد (١/١١٧) هامش

(١) وغمز عيون البصائر (١/٣٧) للحموي ، ومجلة الأحكام العدلية (ص : ١١) .

(٤) انظر الفروق للقرافي (١/٧٤) ، والديباج المذهب (ص : ٨٧) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص : ٦) .

٢- وإن اختلفوا فالقاعدة حجة صالحة للترجيح ، ولتفريع الأحكام عليها عند من استنبطها.

ب- إذا كانت القاعدة مستنبطة من الاستقراء _ فهي حجة في الترجيح وفي التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات .

ج- إذا كانت القواعد المستنبطة أو المخرجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي أو المستنبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه أو الترجيح عند التعارض _ فهي تابعة لنوع الدليل ، ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام .

الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة :

لا يؤثر الاتفاق على حجية القاعدة على من استنبطها أو خرجها ، وهي حجة تنفرع عليها الأحكام عند من خرّجها (١).

ولقد بين الشيخ رحمه الله أن السبب في عدم حجية بعض القواعد أو العمل بها هو:

١. عدم ابتناء القاعدة على نص صحيح، حيث قال الشيخ رحمه الله:

« من ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل » (٢).

٢. عدم إحاطة الإدراك بالنصوص مما يعني تولد قاعدة ناقصة لما قد يداخلها من

النصوص المعارضة، حيث قال الشيخ رحمه الله:

« قد ينص النبي نصاً يوجب قاعدة، ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا

غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه نص » (٣)

٣. الخطأ في فهم النص، وضرب الشيخ له مثلاً في فهم حديث (كل شرط ليس

في كتاب الله فهو باطل)، حيث قال:

(١) انظر القواعد الفقهية للباحسين (ص : ٢٧٨-٢٨٢) باختصار وتصرف .

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦٩) .

٤. « وعلى هذا فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني: لم يسلم له، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد. هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي »^(١)

المطلب الثالث: أقسام القاعدة الفقهية:

تختلف أقسام القواعد الفقهية وأنواعها — تبعاً للجهة والحيثية التي ينظر منها إليها .

وهي تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - أنواع القواعد من حيث اتساعها وشمولها :

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : القواعد المشتملة على مسائل كثيرة :

كقاعدة المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات ، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات : - التكليف مشروط بالقدرة - لا ضرر ولا ضرار في الإسلام - والعرف المعروف كالشرط المشروط^(٢)

الثاني : القواعد المشتملة على مسائل متعددة لأبواب محدودة :

كل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية - ويفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعاً بدونه - ونصوص الواقف كنصوص الشارع - كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قرينة^(٣).

٢ - أنواع القواعد من حيث الاتفاق والاختلاف :

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

(١) القواعد النورانية (ص ٢١٤) .

(٢) انظر الصفحات : (٥٤ - ١٠٠ - ٣٤٧ - ٣٤٠) من الرسالة .

(٣) انظر الصفحات : (٢٤٣ - ١٩٩ - ٣٧٥ - ٣٦٤) من الرسالة .

الأول : القواعد أو الضوابط المتفق عليها .

كالقواعد الكبرى الخمس - وهي متفق عليها بين جميع المذاهب ، وكالقواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نجيم^(١) وهي المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية .

والثاني : القواعد أو الضوابط المختلف فيها :

(١) كما بقي من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي^(٢) - بعد إخراج القواعد

التسع عشرة التي اختارها منها ابن نجيم^(٣) ، وهي قواعد أو ضوابط متفق عليها في المذهب الشافعي ، ولكنها مختلف فيها فيما بينهم وبين الحنفية .

(٢) وكالقواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه الأشباه والنظائر وهي قواعد فيها اختلاف بين علماء المذهب الشافعي^(٤) .

٣ - أنواع القواعد من حيث الاستقلال والتبعية .

وتنقسم إلى قسمين :

الأول : القواعد المستقلة أو الأصلية :

ك (القواعد الخمس الكبرى والخارج بالضمان) .^(٥)

الثاني : القواعد التابعة : وهي على نوعين :

(١) أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها :

ك (لا يرفع الضرر بالضرر^(٦)) تابعة لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار^(٧)) .

(٢) أن تكون قيدياً أو شرطياً في غيرها أو استثناء منها :

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٥ - ١٦٣) .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٤ - ٢٠٦) .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤ - ١٦٣) .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٨ - ٢٣٦) .

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : (صفحات : ١٦ - ٧١ - ١٠٢ - ١١٢ - ١١٩ والأشباه والنظائر لابن نجيم

(صفحات : ٢٧ - ٥٧ - ٧٥ - ٨٥ - ٩٣) .

(٦) انظر الصفحة ٨٦ من الرسالة .

(٧) انظر الصفحة ٧٩ من الرسالة .

كـ (من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة ^(١)) ، فهذه تعتبر مقيدة لقاعدة : (من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه ^(٢)) .

ومن القواعد المستثناة من غيرها :

قاعدة : (المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها ^(٣)) ، فهي مستثناة من قاعدة : (مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة ^(٤)) .

٤ - أنواع القواعد من حيث مصادرها :

وتنقسم إلى قسمين :

الأول : القواعد المنصوصة :

كقاعدة : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ^(٥))

و قاعدة : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ^(٦)) و (الخراج بالضمان ^(٧)) .

الثاني : القواعد المستنبطة :

وهي القواعد التي خرجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية : كـ (التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ^(٨)) .

(١) انظر الصفحة ٢٦٦ من الرسالة .

(٢) انظر الصفحة ٢٧١ من الرسالة .

(٣) انظر الصفحة ٤٦٧ من الرسالة .

(٤) انظر الصفحة ٤٥٦ من الرسالة .

(٥) سيأتي تخريج الحديث في صفحة ٧٥ .

(٦) سيأتي تخريج الحديث في صفحة ١٧٦ .

(٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة ١٧٥ ولابن نجيم صفحة ١٥١ والمنثور للزركشي (١/٣٣٨) . والحديث سيأتي

تخرجه تحت القاعدة الموسومة بـ (المفرط ضامن) .

(٨) انظر صفحة ١٥١ من الرسالة .

وراجع التقسيمات السابقة في القواعد الفقهية للباحسين (ص : ١٢٩-١٣٢) بتصرف .

المطلب الرابع: استمداد القاعدة الفقهية:

ليست القواعد الفقهية مستمدة من مصدر واحد ، ولا هي نتيجة استدلال معين بل يختلف استمداد القواعد الفقهية من قاعدة لأخرى .

أهم مصادر استمداد القواعد الفقهية :

- ١ - نصوص الشرع .
- ٢ - النصوص الدالة على القواعد بطريق الاجتهاد .
- ٣ - نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم .
- ١ - نصوص الشرع :

تعد النصوص الشرعية أقوى مصادر القواعد الفقهية وارسخها ، كما تعد القواعد المستندة إليها أقوى أنواع القواعد ، وأرجحها في الاستدلال :

ويمكن تقسيم القواعد المستمدة من نصوص الشرع كالآتي :

أ- النصوص الشرعية التي هي نصوص قواعد فقهية :

ك ١- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ^(١) .

٢- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ^(٢) .

ب- النصوص الدالة على القواعد بطريق الاجتهاد .

والمقصود بذلك القواعد الفقهية التي استخرجها الفقهاء عن طريق الاجتهاد في

النصوص الشرعية وجاء ذلك عن طريقين :

١- الاستنباط والتعليل والقياس والاستدلال بطرقه المتنوعة .

ك (جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه) ^(٣) .

وهي مستمدة من عدد من النصوص الشرعية .

(١) انظر صفحة ١٧٦ من الرسالة .

(٢) انظر صفحة ٧٥ من الرسالة .

(٣) انظر الصفحة ١٣٦ من الرسالة .

وقاعدة (الأمور بمقاصدها)^(١).

وهي مستمدة من مجموعة من الأدلة الشرعية منها ، قوله ﷺ : (... وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢).

٢- استقراء النصوص الشرعية ، وإدراك المعاني المشتركة بين طائفة منها في مسألة عامة أو خاصة.

كقاعدة : (العدل نظام كل شيء)^(٣) ، وهي مستمدة من قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء ٥٨] ، ومن قوله صلى الله : (اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم)^(٤) .

كقاعدة : (المشقة تجلب التيسير)^(٥) .

وهي مستمدة من مجموعة من الأدلة الشرعية الكثيرة الدالة على رفع الحرج ، وإرادة اليسر والتخفيف .

قال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧]

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٨]

وكقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)^(٦) .

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٤/١) وللسيوطي (ص : ١٦) ، ولابن نجيم (ص : ٢٧) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١) في كتاب بدء الوحي (٣/١) رقم (١) .

(٣) انظر صفحة ١٧٠ من الرسالة .

(٤) والحديث سيأتي تخريجه صفحة ١٧٣

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٨/١) وللسيوطي (ص : ١٠٢) ، ولابن نجيم (ص : ٧٥) ، والمنثور للزرکشي

(٢٦٩/٢)

(٦) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٥/١) وللسيوطي (ص : ١١٢) ، ولابن نجيم (ص : ٨٥) ، والمنثور للزرکشي

(٦٨/٢) .

وهي مستمدة من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] . ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ^(١).

٣- نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم :

ومن تلك النصوص :

- (١) قال الإمام مالك : كل ما لا يفسد الثوب ، فلا يفسد الماء ^(٢).
- (٢) وقال الشافعي : إذا ضاق الأمر اتسع ^(٣).
- (٣) وقال الإمام ^(٤) أحمد : كل ما جاز فيه البيع ، تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن .. ^(٥)

(١) انظر القواعد الفقهية للباحسين (ص : ٢١١-٢١٤) بتصرف واختصار .

(٢) المدونة الكبرى (٦/١) .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص : ٩٢) .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص : ٢٠٣) .

(٥) انظر جميع ما سبق في القواعد الفقهية للباحسين (ص : ٢١٦-٢٢١) والنظريات الفقهية للزحيلي (ص : ٢٠٥-

٢٠٦).

الباب الأول :

القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الجهاد

الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب الجهاد

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الجهاد

الفصل الأول:

القواعد الفقهية في كتاب

الجهاد

القاعدة الأولى

جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين : أن يراد بها وجه الله ، وأن تكون موافقة

للشريعة .^(١)

معنى القاعدة :

الحسنات : الحسنة : ضد السيئة^(٢)

اصطلاحاً: ما يتعلق المدح في العاجل ، والثواب في الآجل^(٣).

موافقة الشريعة : الموافقة : من الاتفاق والمعنى: متفقة مع الشريعة .^(٤)

والمراد بهذه القاعدة العظيمة النفع ، بيان أن ما يمكن اعتباره من الحسنات مبني على أمرين:

أولهما: الإخلاص لله تعالى .

وثانيهما: موافقة الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ وهي سنته البهية .^(٥)

قال الشيخ رحمه الله:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧١) . وقد ذكرها بلفظ: « جماع الدين شيان : أحدهما : أن لا نعبد إلا الله تعالى ، والثاني : أن نعبده بما شرع » كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣) . ولفظ: « لا يقبل قول وعمل إلا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة » كما في مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٧) ، ولفظ: « الدين الصحيح : عبادة الله وحده ، وعبادته بما شرع الله ورسوله » كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٨) . وراجع الأشباه والنظائر للسيوطي (٨/١) ، والقواعد الصغرى للعز ابن عبد السلام (١/٦٠) ، والمنثور في القواعد (٢/٣٥٦) ، والمواقفات للشاطبي (٢/٣٢٤ و ٣٣١) ، وإعلام الموقعين (٤/١٩٩) ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/١٠٦) .

(٢) انظر: الصحاح (٢/١٥٤٣) (مادة: حسنة) .

(٣) انظر: أنيس الفقهاء (ص ١٠٢) .

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص ١١٩٩) . (مادة : الوفيق) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/١٧١)

« وقد روى ابن شاهين واللالكائي ^(١) عن سعيد بن جبير قال : (لا يقبل قول وعمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة) .

لا يقبل قول وعمل إلا بنية ، وهذا ظاهر ، فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله تعالى ، ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة ، وهي الشريعة ، وهي ما أمر الله به رسوله ، لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنوناً مشروعاً قد أمر الله به يكون بدعة ليس مما يحبه الله ، فلا يقبله الله ، ولا يصلح ، مثل : أعمال المشركين وأهل الكتاب .

ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات ، وهذا كقول ابن مسعود وأبي ابن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم : (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ^(٢)) وأمثال ذلك ^(٣) .

وما يميز أهل الطاعة لله عن أهل معصيته ، النية والعمل الصالح ^(٤) .

كما تكلم الشيخ في بيان أهمية الإخلاص فقال:

« فالمؤمن إذا كانت له نية ، أتت على عامة أفعاله ، وكانت المباحات من صالح أعماله لصالح قلبه ونيته ، والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء ^(٥) .

ولذلك لا تعدُّ من الحسنات، تلك الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله، ولا تقبل منه ^(٦) ولالإخلاص أثره العظيم :

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٤/١) رقم (٢٠) .

(٢) أخرجه اللالكائي (١٥٩/١-٦٠ و٦١-٦٢ و٩٩) رقم (١٠ و١٣ و١٤ و١١٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧٧) وذكر نحوه منه في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٩٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٦٩) .

(٦) راجع : مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٤٣) .

يقول الشيخ رحمه الله:

« النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بهما ، وإن لم يقع الفعل ، وإن تباعدت الديار » .^(١)

وأما ما يتعلق بموافقة الشريعة فالمقصود بها متابعة السنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وقد بين ذلك بقوله :

« وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول ﷺ ، وهو الشرع الذي يجب على ولاية الأمر إلزام الناس به ، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره » .^(٢)

ومن خالف ذلك رُدَّ عليه فعله ، قال رحمه الله :

« وكل من أمر بأمر كائناً من كان عرض على الكتاب والسنة ، فإن وافق ذلك قبل وإلا رُدَّ كما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي : مردود » .^(٣)

وقال رحمه الله :

« فمن علم سنة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها » .^(٤)
فعلى كل من قام بالجهاد أن يخلص عمله لله ، وأن يتابع في جهاده هديه ﷺ.

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

- (١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٣) . قال الشيخ رحمه الله مبيناً المراد بالنية في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٣٦) :
- ((النية هي القصد والإرادة ، والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء)) . ١. هـ .
- (٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٧٢) . وراجع مجموع الفتاوى (١١ / ٥٥٤-٥٥٥) .
- (٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٤) والحديث سيأتي تخريجه في الأدلة (ص ٥٦) .
- (٤) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٧٤) .

١ - قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]

قال الشيخ رحمه الله :

« ولهذا كان أئمة السلف يجمعون على هذين الأصلين ، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ قال : (أخلصه وأصوبه) ، فقيل : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : (إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة) . » (١)

٢ - قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (٢) .
قال رحمه الله :

« إخبار بأن من نوى بعمله شيئاً فقد حصل له ما نواه ، أي : من قصد بهجرته الله ورسوله حصل له ما قصده ، ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا ذلك ، ولما أخبر أن لكل امرئ ما نوى ذكر أن لهذا ما نواه ولهذا ما نواه (٣) » .

٣ - ما قيل للنبي ﷺ :

(يا رسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية ، ويقاقل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) . (٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٧٩) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (١) بدء الوحي ، (١) باب: كيف كان بدء

الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣/١) رقم (١)

ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٥١٥-١٥١٦) رقم (١٩٠٧)

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٧٩)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٣) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهاد ، (١٥) باب من قاتل لتكون

كلمة الله هي العليا - (٣/١٠٣٤-١٠٣٥) رقم (٢٦٥٥) . ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٥١٣/٣) رقم (١٩٠٤)

من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

٤ - قول النبي ﷺ : (إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم : رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس : هو عالم وقارئ ، ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس : هو شجاع جريء ، ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس : جواد سخّي) .^(١)
ووجه الدلالة فيه واضح حيث رتب العذاب على فعل نقيض الإخلاص .

٥ - قول النبي ﷺ أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي : مردود .^(٢)

٦ - قول النبي ﷺ : (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) .^(٣)

فروع على القاعدة

الفرع الأول :

أن المقصود بالجهاد أن لا يعبد أحد إلا الله ، وحده لا شريك له .^(٤)

الفرع الثاني :

وجوب نصر الكتاب والسنة وأن ذلك هو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون .^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٥١٣/٣-١٥١٤) رقم (١٩٠٥)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٧) الصلح ، (٥) باب ، إذا اصطلحوا

على صلح جور فالصلح مردود (٩٥٩/٢) رقم (٢٥٥٠) ومسلم في (٣٠) الأفضية (١٣٤٤/٣) رقم (١٧١٨) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وهذا لفظ مسلم وفي لفظ (من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه

فهو رد) عن البخاري ومسلم

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٩٤) . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٩٨٧/٣)

رقم (٢٥٦٤) - (٣٤)

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٦٨) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦) .

الفرع الثالث:

أن الهجر الشرعي هو ما كان لله ومأموراً به ، وما كان على خلاف ذلك فهو منهي عنه . (١)

الفرع الرابع :

ليس للناذر أن يوقف إلا ما كان طاعة لله تعالى . (٢)

الفرع الخامس:

عدم مشروعية نذر المعصية ، وأنه لا يوفى به لمخالفته للسنة النبوية . (٣)

الفرع السادس:

أن النذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة (٤)

الفرع السابع:

بدعية بناء المشاهد على القبور والوقوف عليها (٥)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٧) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٩٩) .

(٣) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٥)

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٩٩) . كما قال النبي ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) . أخرجه البخاري في صحيحه . في (٨٦) الأيمان والنذور (٢٤٦٣-٢٤٦٤) رقم (٦٣١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) راجع : مجموع الفتاوى (١١/٣١ ، ٥٩ ، ٢٠٦) ، (٢٤ / ٣١٩) (٣٥ / ٣٥٤) . لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا) أخرجه البخاري في صحيحه في (١١) المساجد ، (٢٣) باب : الصلاة في البيعة (١/١٦٨) رقم (٤٢٥) . ومسلم في صحيحه في (٤) المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٧/١) رقم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما .

الفرع الثامن :

عدم مشروعية السفر للمشاهد لبدعية ذلك. (١).

الفرع التاسع :

بدعية إلزام التائب بإخراج صدقة أو ثياب أو غير ذلك من طعام ودعوة. (٢)

الفرع العاشر :

بدعية تعيين اللباس وغيره في الشكر. (٣)

الفرع الحادي عشر :

أن التلفظ بالنية بدعة. (٤)

الفرع الثاني عشر :

أن الزيادات في الصلاة بمتزلة سائر الزيادات المحدثه في العبادات ، كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة وأمثال ذلك. (٥)

(١) راجع: (مختصر الفتاوى المصرية ٥١٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١ / ٥٥٣) باختصار.

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١١ / ٥٥٤) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٣٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٣٨) .

الفرع الثالث عشر:

أن مَنْ عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك (١).

الفرع الرابع عشر:

أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ، ولا يجرم إلا ما حرمه الله (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٤٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٥١) .

القاعدة الثانية

الاعتصام بالجماعة والانتلاف من أصول الدين^(١):

معنى القاعدة :

الاعتصام: في اللغة : مأخوذ من العصم الذي يدل على الإمساك والمنع والملازمة^(٢)

واصطلاحاً : هو الامتسك بالشيء.^(٣)

الجماعة : مأخوذ من الجمع الذي يدل على تضام الشيء .^(٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

« الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم

المجتمعين »^(٥)

اصطلاحاً: وقد اختلف الناس في معنى الجماعة على خمسة أقوال : أحدها السواد الأعظم من

أهل الإسلام ، والثاني أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، والثالث أن الجماعة هي الصحابة على

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٤) وقد ذكرها بلفظ : « الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله » كما في مجموع الفتاوى

(٢٣٧/١٢) ولفظ: « من الأمر بالمعروف : الأمر بالانتلاف والاجتماع ، والنهي عن الاختلاف والفرقة » كما في مجموع الفتاوى

(٤٢١/٣)، ولفظ: « الله ورسوله أمرا بالجماعة والانتلاف ونهيا عن التفرق والاختلاف » كما في مجموع الفتاوى (١١/٩٢). ونص على

كونها قاعدة في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٠٩) فقال: « فإن هذا من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان ». وقال في مجموع الفتاوى

(٥١/٢٨) : « إن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين » وانظر فتح الباري

(٣١٦/١٣)، والاعتصام للشاطبي (٢/٢٦٠-٢٦٥).

(٢) وانظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٣٣١)، (مادة: عصم).

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٢٤٩).

(٤) انظر : مقاييس اللغة (١/٤٧٩) (مادة : جمع).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/١٥٧).

الخصوص والرابع أنها هي أهل الإسلام والخامس أن الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير^(١)

الائتلاف : من الألف: الذي يدل على انضمام الشيء إلى الشيء^(٢)

و اصطلاحاً: هو الائتنام والاجتماع^(٣).

أصول الدين: أي مباني الدين وأسسها وركائزها^(٤).

والمراد بهذه القاعدة بيان عظم قدر الاعتصام بالجماعة وأن ذلك من أصول الدين، فالجماعة رحمة والفرقة عذاب .

وقد بين رحمه الله : أن الأمة قد أمرت بما أمرت به الرسل حيث قال:

« وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ، كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة ، بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء أكد فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد»^(٥).

وبين سبب الاجتماع والألفة فقال:

« سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطناً وظاهراً^(٦)»

كما بين سبب الفرقة فقال:

« فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى النفس»^(٧).

وقال أيضاً:

(١) راجع الاعتصام للشاطبي (٢/٢٦٠-٢٦٥) ، قلت وكلها ترجع لمعنى واحد .

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٣١) ، ولسان العرب (٩/١١) (مادة: ألف).

(٣) انظر: المصباح المنير (ص١٨) .

(٤) انظر: الكليات للكفوي (ص١٢٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/١٢٧) . وذكر نحواً من هذا في (١٩/١١٥) .

(٦) مجموع الفتاوى (١/١٧) .

(٧) مجموع الفتاوى (١٢/٢٣٧) .

« وسبب الفرقة ترك حظ مما أمر العبد به والبغي بينهم »^(١).

ثم إنه أظهر نتيجة كلا الأمرين فقال:

« ونتيجة الجماعة: رحمة الله ، ورضوانه ، وصلواته ، وسعادة الدنيا والآخرة وبياض

الوجوه. ونتيجة الفرقة : عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه، وبراءة الرسول منهم »^(٢).

ولذلك كانت ثمرة القاعدة الاعتبار بالإجماع حيث قال:

« وهذا أحد الأدلة على أن الإجماع حجة قاطعة، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا مطيعين لله بذلك

موحدين، فلا تكون طاعة لله ورحمته بفعل لم يأمر الله به، من اعتقاد أو قول أو عمل، فلو كان

القول أو العمل الذي اجتمعوا عليه لم يأمر الله به، لم يكن ذلك طاعة لله ولا سببا لرحمته »^(٣).

وأخيراً فقد أبان الشيخ رحمه الله حكم هذا الاجتماع بذكر بعض النصوص فقال :

« فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتماع في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا

في الدين »^(٤).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا^٢ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا^٣ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٤) وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٥) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ عَذَابُ عَظِيمٍ ﴾^(٦) يَوْمَ تَبْيَضُّ

(١) مجموع الفتاوى (١٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/١).

(٤) مجموع الفتاوى (١١٦/١٩).

وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وَجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وَجُوهُهُمْ فَبِإِذْنِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴿ آل

عمران: ١٠٢-١٠٧ (١)

قال الشيخ رحمه الله :

« فأمرنا بملازمة الإسلام إلى الممات كما أمر الأنبياء جميعهم بالإسلام وأن نعتصم بجملة جميعاً ولا نتفرق وهناكنا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات » (٢)

وقال أيضاً:

« ثم بين سبحانه وتعالى أن هذا الأصل - وهو الجماعة - عماد الدين » (٣)

٢ - قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ ﴿ الأنعام: ١٥٩ .

قال رحمه الله :

« فبرأ نبيه ﷺ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً » (٤)

٣ - قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ

لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾ ﴿ مَبِينٍ إِلَيْهِ

وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ

وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٢٢﴾ [الروم: ٣٠-٣٢] (٥)

(١) مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١٥/١٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٤) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٧١/٢٤) (١١٥/١٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٧١/٢٤) (١١٦/١٩) .

فنهى نبيه عن مشاهمة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً .

٤ - فهى تعالى عن التفرق والاختلاف وهو : ضد الاجتماع ، بقوله :

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾^(١) . آله عمران : ١٠٥

ووجه الدلالة فيه كالذي قبله .

٥ - قول النبي ﷺ : (تفترق أمي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة ، قيل يا رسول الله من هي ؟ قال : من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)^(٢) وفي حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : (هي الجماعة^(٣)) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (يد الله على الجماعة)^(٤)

قال رحمه الله : « فوصف الفرقة الناجية بأنهم المتمسكون بسنته وأنهم هم الجماعة »^(٥)

٦ - قول النبي ﷺ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا

(١) مجموع الفتاوى (١٧١/٢٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٧١/٢٤) . والحديث أخرجه الترمذي في (٣٨) الإيمان ، (٦٠٠/١-٦٠١) رقم (٢٦٤١) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو فذكره مطولاً .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه . قلت : وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن الإفريقي . انظر التقريب رقم (٣٨٦٢)

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٣٩) السنة ، (١) باب شرح السنة (٦٥٠/١) رقم (٤٥٩٧) وأحمد في مسنده (١٠٢/٤) من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما . قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن .

انظر السلسلة الصحيحة (٣٥٨/١-٣٥٩) وله شاهد : من حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه برقم (٣٩٩٢) . والحديث صححه شيخ الإسلام فقال : (وهو حديث صحيح مشهور) انظر السلسلة الصحيحة (٣٥٩/١) .

(٤) أخرجه الترمذي في (٣١) الفتن ، (٧) باب : ما جاء في لزوم الجماعة (٤٩٨/١) رقم (٢١٦٦ و٢١٦٧)

١- من حديث ابن عباس مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : (يد الله مع الجماعة) .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه . قلت وسنده ضعيف .

٢- ومن حديث ابن عمر مرفوعاً (... ويد الله على الجماعة ...) قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . قلت وسنده ضعيف والحديث صححه الألباني انظر صحيح الجامع (٢٥٩٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٤) .

- اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهَرِ وَالْحُمَى (١)
- ٧ - قوله ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً - وشبك بين أصابعه -) (٢)
- ٨ - قول النبي ﷺ : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) (٣)
- ٩ - قول النبي ﷺ : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة ، والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) (٤)
- ١٠ - قول النبي ﷺ : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل : يا رسول الله ! أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تمنعه عن الظلم فذلك نصرك إياه) (٥)

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

أن ترك الجهاد سبب للفرقة والعداوة (٦)

- (١) مجموع الفتاوى (٩٢/١١) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٨١) الأدب ، (٢٧) باب : رحمة الناس والبهائم (٢٢٣٨/٥) رقم (٥٦٦٥) ومسلم في صحيحه في (٤٥) البر والصلة والآداب (١٩٩٩/٤-٢٠٠٠) رقم (٢٥٨٦) من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما .
- (٢) مجموع الفتاوى (٩٢/١١) . والحديث أخرجه البخاري في (١١) المساجد ، (٥٤) باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١٨٢/١) رقم (٤٦٧) ومسلم في صحيحه في (٤٥) البر والصلة والآداب (١٩٩٩/٤) رقم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
- (٣) مجموع الفتاوى (٩٣/١١) . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٠) الأفضية (١٣٤٠/٣) رقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٤) مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٤) و (٩٣/١١) . والحديث أخرجه الترمذي في (٣٥) صفة القيامة ، (٥٦) باب : في فضل صلاح ذات البين ، (٥٧٠/١) رقم (٢٥٠٩) وأبو داود في سننه في (٤٠) الأدب ، (٥٠) باب : في إصلاح ذات البين ، (٦٩٣/١) رقم (٤٩١٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : فذكره واللفظ : للترمذي : وقال حديث صحيح .
- وله شاهد من حديث الزبير بن العوام أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٠) وقال : هذا حديث اختلفوا في روايته ، والحديث صححه الألباني ، أنظر صحيح الجامع (٢٥٩٥) .
- (٥) مجموع الفتاوى (٩٣/١١) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥١) المظالم ، (٥) باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٨٦٣/٣) رقم (٢٣١١ و ٢٣١٢) والبخاري أيضاً في (٩٣) الإكراه ، (٧) باب : يمين الرجل لصاحبه : أنه أخوه ، إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٢٥٥٠/٦) رقم (٦٥٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
- (٦) راجع مجموع الفتاوى (٤٤/١٥) .

الفرع الثاني :

أن الجهاد سبب لاجتماع الكلمة ^(١).

الفرع الثالث:

أهمية الإمارة وإن كانت فاجرة في إقامة الجهاد في سبيل الله ^(٢).

الفرع الرابع :

وجوب طاعة ولاة الأمر في الطاعة وأن ذلك سبب للاجتماع ^(٣).

الفرع الخامس :

استحباب ترك القنوت لمن صلى بقوم لا يريدون القنوت لتأليفهم، وكذلك الجهر بالبسملة إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم ، لأن مصلحة جمع الكلمة والتأليف أعظم من ذلك كله ^(٤).

الفرع السادس :

استحباب الدعاء لأهل الإيمان ^(٥).

الفرع السابع :

إيجاب الحقوق الخمس بين المسلمين ، وهي : رد السلام ، وعبادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وتشيع الميت ^(٦).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٤٤/١٥) و (٤٢٣/٢٨)

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٧ و ٣٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٧/١٩) و (١٠/٢٦٦-٢٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٤٤-٣٤٥).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (١١٦/١٩).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٩٣/١١).

الفرع الثامن :

إيجاب محبة المؤمن لأخيه ما يحبه لنفسه ^(١).

الفرع التاسع :

إيجاب تأمير أمير في حال السفر ^(٢).

الفرع العاشر :

تحريم الهجر فوق ثلاث ^(٣).

الفرع الحادي عشر :

وجوب نصره المسلم لأخيه وتحريم خذلانه ^(٤).

الفرع الثاني عشر :

تحريم التقاطع والتدابير والتباغض والتحاسد ^(٥).

الفرع الثالث عشر :

وجوب اتخاذ ولاية للأمر ، وأن ذلك سبب للاجتماع ^(٦).

الفرع الرابع عشر :

تحريم الاختلاف في الدين ^(٧).

الفرع الخامس عشر :

أن التوحيد سبب لاجتماع الكلمة ^(٨).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٩٣/١١).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٤).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٩٣/١١).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٩٣/١١).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨).

(٧) راجع مجموع الفتاوى (١٧١/٢٤).

(٨) راجع مجموع الفتاوى (١٧/١).

الفرع السادس عشر:

أن الإجماع حجة قاطعة^(١).

الفرع السابع عشر:

وجوب إصلاح ذات البين^(٢).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٧/١).
(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٤) و (٩٣/١١).

القاعدة الثالثة

المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات^(١).

معنى القاعدة :

المقاصد : جمع مقصد ، يقال إليه مقصدي أي : وجهتي^(٢)

والمراد **بالمقاصد** : الغايات .

الاعتقادات : جمع اعتقاد ، يقال : اعتقدت كذا : أي عقدت عليه القلب

والضمير^(٣)

معتبرة : الاعتبار مأخوذ من العبور والمجازة من شيء إلى شيء^(٤)

والمراد هنا : هو الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم^(٥).

العبادات : جمع عادة .

تقول منه : عاده واعتاده وتعوده : أي صار عادة له^(٦).

واصطلاحاً : ما استمروا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرة بعد أخرى^(٧)

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٢٧) وقد نص شيخ الإسلام على تسميتها قاعدة وذكرها في مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣٠) بلفظ: « اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات. » وراجع إعلام الموقعين (٩٥/٣) وفتح الباري (٥٦٢/١١) والموافقات (١٢٩/٢) و٣٢٣ و٣٢٦ و(١٩٢/٣) ، والبحر الرائق (٩٦/٥) و(١٠٤/٨) والمبسوط للسرخسي (٤٥/١٩) .
(٢) انظر المعجم الوسيط (ص : ٧٧٢) ومعني المحتاج (٣٢٥/٣) .
(٣) انظر المصباح المنير (ص : ٤٢١) والمجلة (١٨٧/١) .
(٤) انظر الكليات (ص : ١٤٧) والبحر الرائق (٩٦/٥) و(١٠٤/٨) .
(٥) انظر الكليات (ص : ١٤٧) وحاشية ابن عابدين (٥١١/٦) .
(٦) انظر الصحاح (٤٣٥/١) .
(٧) انظر الكليات (ص : ٦١٧) ، والتعريفات (ص : ١٤٦) .

والمقصود بالعبادات هنا: ما كان في مقابل العبادة .

والمراد بهذه القاعدة :

بيان أثر النية والمقصد في تصرفات العبد ، فالمقاصد حقائق الأفعال وقوامها وإنما الأعمال بالنيات ^(١)

قال رحمه الله :

« النية للعمل كالروح للجسد ، وإلا فكل واحد من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض ، فصورتهما واحدة ، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى ^(٢) ، وهذا أبعد الخلق عن الله » ^(٣)

فالمقاصد لها أثرها في التصرفات . قال رحمه الله مبيناً ذلك :

« المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه ، كما أن المقصد في العبادات يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة » ^(٤)

أدلة القاعدة :

استدل شيخ الإسلام على هذه القاعدة بأدلة كثيرة جداً منها ^(٥):

-
- (١) بيان الدليل (ص ١٤٠) .
 (٢) يشير إلى قول ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء) رواه مسلم في صحيحه في (٤) كتاب الصلاة ، (٤٢) باب : ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٠/١) رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 (٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩١)
 (٤) بيان الدليل (ص : ١٢٧) .
 (٥) بيان الدليل (ص ١٢٧) .

١ - قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١]

قال رحمه الله:

« فإن ذلك نص في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الإصلاح دون الضرار »^(١)

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾
إلى قوله:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

قال رحمه الله:

« فإنه دليل على أن الخلع^(٢) المأذون فيه إذا خيف أن لا يقيم الزوجان حدود الله

وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله »^(٣)

٣ - قوله سبحانه: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ [النساء: ١٢]

قال رحمه الله:

« فإن الله سبحانه إنما قدم على الميراث وصية من لم يضارّ الورثة بها فإذا وصى ضراراً

كان ذلك حراماً وكان للورثة إبطاله وحرّم على الموصى له أخذه بدون رضاهم »^(٤).

٤ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقاتل

شجاعة ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، فأى ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة

(١) بيان الدليل (ص ١٢٧).

(٢) الخلع: أن يفارق الزوج زوجته على عوض تبذله له. انظر تحرير ألقاظ التنبيه (ص ٢٦٠) والمطلع (ص ٣٣١).

(٣) بيان الدليل (ص ١٢٧).

(٤) بيان الدليل (ص ١٢٨).

الله هي العليا فهو في سبيل الله) . (١)

قال رحمه الله :

« فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا » (٢)

٥ - قوله ﷺ : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قيل يا

رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) (٣)

وقد بنى ﷺ الحكم على المقتول باعتبار قصده.

٦ - قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء ما نوى ، فمن كانت

هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو
امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) . (٤)

قال رحمه الله :

« فيه إخبار بأن من نوى بعمله شيئاً ، فقد حصل له ما نواه ، أي من قصد بهجرته

الله ورسوله حصل له ما قصده ، ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا

ذلك ، فهذا تفصيل لقوله : (إنما الأعمال بالنيات) . ولما أخبر : (وأن لكل امرئ ما

نوى) ، ذكر أن لهذا ما نواه ، ولهذا ما نواه » (٥)

(١) مجموع الفتاوى (٦٢٢/٢٨-٦٢٣) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهاد ، (١٥) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٠٣٤/٣-١٠٣٥) رقم (٢٦٥٥) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة ، (٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٥١٢/٣-٥١٣) رقم (١٩٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢٨) و(١٧٠/١٥) و(٢٥٦/١٨) و(٣٦٧/٣٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٢٢/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٢) الفتن ، (١٠) باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٢٥٩٤/٦-٢٥٩٥) رقم (٦٦٧٢) ومسلم في صحيحه في (٥٢) الفتن وأشراط الساعة ، (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٢١٣/٣-٢٢١٤) رقم (٢٨٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٩/١٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (١) بدء الوحي ، (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣/١) رقم (١) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة ، (٤٥) باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية (١٥١٥/٣-١٥١٦) رقم (١٩٠٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٩/١٨-٢٨٠) .

٧ - قوله ﷺ: (من غزا ولم ينو إلا عقالا فليس له إلا ما نوى).^(١)

وجه الدلالة فيه كسابقه.

٨ - قول النبي ﷺ: (لعنت الخمر على عشرة وجوه ، لعنت الخمر بعينها ، وشاربها وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها).^(٢)

وجه الدلالة قوله رحمه الله :

« أن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها ومعلوم أنه إنما يعصر عنبا فيصير عصيراً ثم بعد ذلك قد يخمر وقد لا يخمر لكن لما قصد بالاعتصار تصديره خمراً استحق اللعنة وذلك إنما يكون على فعل محرم . فبيع نفس العنب أو العصير لمن يتخذه خمراً أقرب إلى التحريم والبطلان »^(٣) .

وقال أيضاً:

« ومن لم يراع المقاصد في العقود يلزمه ألا يلعن العاصر وألاً يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده التخمير بجواز تبديل القصد ولعدم تأثير

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٥) الجهاد، (٢٣) من غزا في سبيل الله ولم ينو في غزاته إلا عقالا (٢٤/٦) رقم (٣١٣٨) و(٣١٣٩). وأحمد في مسنده (٣١٥/٥ و ٣٢٠ و ٣٢٩) وابن حبان (٤٩٥/١٠) رقم (٤٦٣٨) وفي سننه ضعف لجهالة يحيى بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥٧/١١).

(٢) بيان الدليل (ص ١٢٩) والحديث أخرجه أبو داود في سننه في (٢٥) الأشربة ، (٢) باب العصير للخمر (٥٢٧/١) رقم (٣٦٧٤) وابن ماجه في سننه (٣٠) الأشربة ، (٦) باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه (٤٨٩/١) رقم (٣٣٨٠) . عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه وأكل ثمنها ، وساقبها) . من طريق أبي طعمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول فذكره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأبو طعمة هذا قال فيه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : ثقة . ولم نعلم أحداً طعن فيه ، وعبد العزيز ووکیع ثقتان نبيلان ثبتت أنه حديث جيد ، وقد رواه الجوزجاني وغيره من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ومن حديث ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر ، وهذه الطرق يصدق بعضها بعضاً) .

١. هـ . بيان الدليل على بطلان التحليل (ص : ١٣٠) .

(٣) بيان الدليل (ص ١٢٩) .

القصد عنده في العقود « (١)

٩ - ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

(من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق) (٢) .

قال رحمه الله:

« فجعل النبي ﷺ المشتري والمستنكح إذا قصداً أن لا يؤديا العوض بمثله من استحلال الفرج والمال بغير عوض فيكون كالزاني والسارق في الإثم » (٣)

١٠ - ومما يدل على ذلك عقود المكره وأقواله مثل بيعه وقرضه ورهنه ونكاحه وطلاقه ورجعته ويمينه ونذره وشهادته وحكمه وإقراره وردته وغير ذلك ، فنقول إن المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم ولم يثبت حكم اللفظ ، لأنه لم يقصد الحكم وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه فصار عدم الحكم لعدم قصده وإرادته بذلك اللفظ وكونه إنما

(١) بيان الدليل (ص ١٣٣).

(٢) بيان الدليل (ص ١٣٧). والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤١/٧) والبزار (١٦٢/٢) رقم (١٤٢٩) - كشف الاستار ، من طريق السكن بن إسماعيل عن الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (.. وأما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان) ، ورجاله ثقات غير الحسن بن ذكوان فيه لين وكان يدلس ، انظر تهذيب الكمال : (١٤٧/٦) ، قال البزار: « لا نعلم رواه عن ابن سيرين إلا الحسن بن ذكوان » . لكنه معضل ، أخرجه عبد الزراق في مصنفه (١٨٥/٦-١٨٦) رقم (١٠٤٤٣) عن ابن جريج عن زيد بن أسلم رفعه : (ما من رجل ينكح امرأة بصداق ، وليس في نفسه أن يؤديها إليها ، إلا كان عند الله زانيا ..) وقد روى هذا متصلاً ، ولا يثبت أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٤/٢) والبزار رقم (١٤٢٠) - كشف الاستار) وله شاهد من حديث صهيب الرومي : يرويه الحسن بن محمد عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو زان) ، أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٢/٤) والبيهقي (٤٢٩/٧) ، ورجاله ثقات غير الحسن بن محمد الأنصاري ففيه جهالة ، وغير الرجل من النمر ، فإنه لم يسم فالإسناد ضعيف . وله طريق آخر يتقوى به : رواه عمرو بن دينار الأنصاري حدثني بعض ولد صهيب قال : سألوه بنوه مالك لا تحدثنا .. فذكره مرفوعاً : (من تزوج امرأة فكان من نيته أن يذهب بحقها فهو زان حتى يتوب .) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦/٦) رقم (١٠٤٤٥) وله طريق آخر عن صهيب ولا يثبت ، أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٥١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٤/٢) .

(٣) بيان الدليل (ص ١٣٧).

كما هي معتبرة في التقربات والعبادات .

قصد به شيئاً آخر غير حكمه ، فإن هذه الأقوال كلها منه ملغاة مهدورة وأكثر ذلك
 مجمع عليه وقد دل على بعضه القرآن مثل قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
 بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] وقوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً ﴾ [آل عمران : ٢٨] وقوله ﷺ
 (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) ^(١) أي إكراه .

ثم قال رحمه الله :

« فهذه النصوص كلها تدل على أن المقاصد تُغيّر أحكام التصرفات من العبود
 وغيرها، والأحكام تقتضي ذلك أيضاً » ^(٢)

فروع على القاعدة :

الفرع الأول:

« المنع من بيع السلاح في الفتنة ، وكذا للكفار أو للبغاة ولقطاع الطريق أو لأهل
 الفتنة حيث عُلِمَ القصد » ^(٣).

الفرع الثاني:

« أن من أقام ببلد بنية دفع العدو فهو مرابط والأعمال بالنيات » ^(٤).

(١) بيان الدليل (ص ١٤١) . والحديث : أخرجه أبو داود في (١٣) الطلاق ، (٨) باب في الطلاق على غلط (٣١٧/١) رقم
 (٢١٩٣) ، وابن ماجه في (١٠) الطلاق - (١٦) باب : طلاق المكره والناسي (٢٩٣/١) رقم (٢٠٤٦) ، وأحمد في مسنده
 (٢٧٦/٦) ، والحاكم (٢/١٩٨) ، والبيهقي (٧/٣٥٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد
 ابن عبيد عن صفية بنت شيبة عن عائشة ، وفيه محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، قال أبو حاتم ضعيف الحديث ، أنظر
 الجرح والتعديل (٨/١٠) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وله طرق أخرى انظرها في إرواء الغليل (٧/١١٤) ، والحديث
 حسنه الألباني فقد قال : « فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله ».

(٢) بيان الدليل (ص ١٣٧) .

(٣) راجع بيان الدليل (ص ١٣٢) .

(٤) بمجموع الفتاوى (٤١٨/٢٨) وقال : « وإنما أقام الرسول ﷺ وأصحابه بالمدينة دون مكة لأنهم كانوا مرابطين بالمدينة » اهـ

الفرع الثالث:

مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم إذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله^(١)

الفرع الرابع:

تحريم العطاء إذا كان المقصود منه العلو في الأرض والفساد .^(٢)

الفرع الخامس:

استحباب إغارة الخيل والسلاح للجنود ، إن قصد به عز المسلمين وأن تراه أعين الكافرين^(٣).

الفرع السادس:

مشروعية لعب الكرة بالخيول بقصد الاستعانة بها على الكر والفر ، والدخول والخروج ، ونحوه في الجهاد ، الذي أمر الله به رسوله ﷺ فهو حسن ، بشرط عدم المضرة بالخيول والرجال^(٤).

الفرع السابع:

قوله - رحمه الله - فيمن يغيرون وهم ينفقون ما لهم على الخمر والزنا :

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٠) ، وبين أن هذا من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه .
(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٠) ، وبين أن هذا من جنس عطاء فرعون .
(٣) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢٣٣) ، ومختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٢٠) .
(٤) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٢١) .

« إن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين لله فهؤلاء يجاهدون لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات »^(١).

الفرع الثامن:

استحباب بيان حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى ، والتحذير من ذلك إن كان على سبيل العداوة الدنيوية ، أو التحاسد أو التباغض ، أو التنازع على رياسة^(٢) .

الفرع التاسع:

« جواز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام »^(٣).

الفرع العاشر:

« جواز حضور الإنسان الأماكن التي يشهد فيها المنكرات لموجب شرعي مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره »^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٩٠/٣٥) .

(٢) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٠٤) وهذا من الجهاد ، قال الشيخ رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٨): « والجهاد منه ما هو باليد ، ومنه ما هو بالقلب ، والدعوة ، والحجة ، واللسان ، والرأي ، والتدبير ، والصناعة » اهـ .

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ٣١٩) ، وقد سبق بيان أن الدعوة من الجهاد.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢٨) ، وقد قرر الشيخ رحمه الله : أن الجهاد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال في مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨): « وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يجب على كل أحد بعينه ، بل هو على الكفاية ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك » اهـ . وقال أيضاً : « فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به » اهـ .

الفرع الحادي عشر:

« أن من ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكن من دينه، ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من واجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه» (١)

مستثنى القاعدة :

يستثنى اعتبار المقاصد في باب سد الذرائع فتمنع دون الالتفات إلى قصد الواقع فيها .
قال الشيخ رحمه الله :

« الذرائع حرمها الله وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع ، وبهذا التحريم تظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثلها ، وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة ، فيسد هذا الباب لئلا يتخذها الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك ، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى ، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه ، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفي من نفسه على نفسه ، وللشريعة أسرار في سد الفساد ، وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس ، وبما يخفي على الناس من خفي هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة فمن تحذلق على الشارق ، واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعله كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر الله وهو إن نجا من الكفر لم ينجو غالباً من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة» (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٦) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٧-٢٥٨) .

القاعدة الرابعة

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام^(١).

معنى القاعدة :

لا : نافية للجنس^(٢).

ضرر: الضر في اللغة : خلاف النفع ، يُقال ضرّه وضارّه بمعنى واحد، والاسم الضرر^(٣).
والضرر هنا بمعنى : الضر^(٤).

ويشمل الضرر ما كان ابتداءً أو بجرمان الآخرين الانتفاع بدلا عنهم أو بإنقاص غيره شيئاً من حقه، أو ما كان ضد نفعه^(٥).

ولا ضرار : فعال من الضر . أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه .
ويشمل (لا ضرار) :

- ١- أي لا يضر كل واحد منهما صاحبه .
- ٢- وقيل : أي لا يدخل الضرر على الذي ضره ، ولكن يعفو عنه .
- ٣- وقيل : الضرار : أن تضر صاحبك من غير أن تنتفع .

(١) قاعدة في العقود (ص ١٥٢) . وانظر الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) التمهيد (٤٨٧/١) والموافقات للشاطبي (٣٥٢/٢) و(٣،٣٠٧) والطرق الحكمية لابن القيم (٤٣٠/١) وقواعد الفقه للبركتي رقم القاعدة (٢٥٢) (١٠٦/١) والضرر في الفقه الإسلامي لأحمد المرواني .

(٢) انظر الكلبيات (ص : ٩٦٧) ، والمعجم الوسيط (ص : ٨٤٦) (مادة : لا) .

(٣) انظر الصحاح (٥٨٥/١) (مادة ضرر) ، ولسان العرب (٤٨٢/٤) والمصباح المنير (ص : ٣٦٠) .

(٤) انظر المغرب في ترتيب المعرب (٨/٢) ، ولسان العرب (٤٨٢/٤) .

(٥) انظر لسان العرب (٤٨٢/٤) .

وقيل : الضرر والضرار بمعنى واحد ، وتكرارهما للتوكيد ^(١) .

في الإسلام : أي : في دين الإسلام .

والمراد في شريعة الإسلام وتعاليمه .

والضرر تعريفات كثيرة لدى أهل العلم ومن أحسنها : « الضرر هو ما لك فيه منفعة

وعلى جارك فيه مضرة ، والضرار ما ليس فيه منفعة وعلى جارك في مضرة » ^(٢) .

وقال ابن رجب : « وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار أن

يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به ، كمن منع ما لا يضره ويضر به الممنوع » ^(٣)

ولعل من أجمع ما عرف به الضرر اصطلاحاً هو :

« الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً » ^(٤) .

والمراد بهذه القاعدة العظيمة نفي سائر أنواع الضرر شرعاً إلا ما خصه الدليل مراعاة

للمصلحة الشرعية المنصوص عليها .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه

ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أحق منه فقد أحسن إليه » ^(٥) .

ولهذا بعث الله الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ^(٦) ، وبفعل

خير الخيرين ودفع شر الشريرين ^(٧) .

وضابط هذه القاعدة : هي أن لا يزال الضرر بالضرر قال ابن نجيم ^(٨) : « الضرر لا

(١) راجع لسان العرب (٤/٤٨٢) (مادة : ضرر) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباقي ، والتعريف من كلام الخشني (٧/٤٠٣) .

(٣) جامع العلوم والحكم ص : ٢٩٨ .

(٤) انظر الضرر في الفقه الإسلامي (١/٩٧) لأحمد المواقي .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٥٢) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٤ ، ١٨٦ ، ٥٠٦ ، ٤٨٤ ، ١٠/٥١٢) .

(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٨ ، ١٠/٥١٢ ، ٣٠/٢٣٤) .

(٨) تقدمت ترجمته في المقدمة (ص ٢) .

يزال بالضرر ، وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال ، أي لا بضرر» (١).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ [النساء ١٢] (٢)

قال رحمه الله : « فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدَّمَ عَلَى الْمِيرَاثِ وَصِيَّةَ مَنْ لَمْ يُضَارَّ الْوَرِثَةُ بِهَا ، فَبِإِذَا وَصِيَ ضَرَارًا كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا وَكَانَ لِلْوَرِثَةِ إِبْطَالُهُ وَحَرَمَ عَلَى الْمَوْصِي لَهُ أَخْذَهُ بَدُونَ رِضَاهُمْ » (٣).

وفي معنى هذه الآية آيات أخرى نمت عن الإضرار منها :

١. قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُمْ ضَرَارًا

لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة ٢٣١] .

فنهى عن الإضرار وجعله ظلماً قال ابن جرير الطبري (٤) : « ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما أتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن ومراجعتكموهن ضراراً واعتداءً » (٥).

(١) الأشباه والنظائر .

(٢) بيان الدليل (١٢٨ ، ٣٣٣) .

(٣) بيان الدليل (١٢٨) وراجع تفسير القرطبي (١٦٥٠/٢) ، إعلام الموقعين (٧٩/٣) .

(٤) هو الإمام العلم المجتهد المفسر أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن كثير الطبري ولد سنة ٢٢٤ هـ ، طلب العلم وأكثر الترحال ، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً ، فكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات واللغة بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطرقها ، صحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين وعارفاً بأيام الناس وأخبارهم . توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٢١٠/٢ - ٢١٦) والعبير (١٤٦/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤ - ٢٨٢) .

(٥) تفسير الطبري (٤٨٠/٢) .

قال ابن القيم : « وذلك نص في أمر الرجعة ، إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار » (١).

٢. قوله تعالى : ﴿ تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾ [البقرة ٢٣٣] .

وهذا هي ، والنهي يقتضي التحريم (٢).

٢ - قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٣).

(١) إعلام الموقعين (٧٩/٣) .

(٢) ومثل ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبة : ١٠٧] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

(٣) أخرجه ابن ماجه في (٣٠) الأحكام ، (١٧) باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره (١/٣٣٥) رقم (٢٣٤٠) ، وأحمد في مسنده (٣٢٦/٥-٣٢٧) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قضى أن لا ضرر ولا ضرار) ، قال الألباني : وهذا سنده ضعيف ((١هـ. وفيه علتان : ١- جهالة حال إسحاق بن يحيى . ٢- الانقطاع حيث أنه لم يدرك عبادة . وله شواهد تدل على أنه أصلا :

١ - حديث أبي صرمة : (من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله به) . أخرجه أحمد (٣/٤٥٣) وأبو داود برقم (٣٦٣٥) والترمذي برقم (١٩٤٠) وقال : « حسن غريب » ١هـ. وابن ماجه رقم (٢٣٤٣) ورجاله كلهم ثقات غير لؤلؤة فيها جهالة ، انظر بيان الوهم والإيهام (٣/٥٥٠) رقم (١٣٢٩) انظر تهذيب الكمال (٣٥/٢٩٩) .

٢ - حديث ثعلبة بن أبي مالك - مختلف في صحبته - (لا ضرر ولا ضرار) انظر الإصابة (١/٢٠٩) رقم (٩٤٨) رواه يعقوب بن حميد بن كاسب نا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم بن ثعلبة فذكره مرفوعا ، أخرجه بن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٢١٥) رقم (٢٢٠٠) والطبراني في الكبير (٢/٨٦) رقم (١٣٨٧) وإسناده ضعيف ، لأن فيه : ١- يعقوب بن حميد صدوق فيه لين ، ٢- وإسحاق بن إبراهيم هذا هو الصواف المدني ، قال أبو زرعة منكر الحديث ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : لين الحديث تهذيب (٢/٣٦٤) ورؤي مرفوعا عن ابن عباس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وكلها لا يعتبر بها . وجاء مرسلا :

١- مرسل يحيى المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) ، أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) وسنده صحيح مرسل .

٢- مرسل واسع بن حبان (.. فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار) وفيه قصة . أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٠٧) وسنده ضعيف ، وفيه عن ابن إسحاق . وقد احتج بالحديث الإمام مالك ومحمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت

وهذا نهي عام فالنكرة في سياق النفي تعم^(١).

فروع على القاعدة

الفرع الأول:

مشروعية عقوبة المرتزقة من المجاهدين عند تفريطهم بترك الجهاد.^(٢)

الفرع الثاني:

انتقاض عهد من يؤوي أهل الحرب أو يعاونهم على المسلمين من أهل الذمة، وحل دمه وماله لوقوع الضرر منهم على المسلمين^(٣).

الفرع الثالث:

مشروعية عقوبة من يكتب أهل الحرب أو يتجسس لهم من أهل الذمة، وكذا من يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين.^(٤)

الفرع الرابع:

وجوب قطع النصيرية^(٥) من دواوين المقاتلة لثبوت عظيم ضررهم على المسلمين في

= بينه وبين الشافعي وأقره عليه الشافعي _ انظر إرواء الغليل (٤١٣/٣) . وحسنه أو صححه بطرقه جمع (منهم النووي وابن الصلاح وابن رجب والعلائي وغيرهم والألباني) انظر الإرواء (٤١١/٣-٤١٤) وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣٠/٣-٣١ حاشية) . وقد قال الشوكاني رحمه الله، في نيل الأوطار (٢٩٤/٥): « هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات » اهـ.

(١) وانظر في ذلك نهاية السؤل للأسنوي (١٧٤/٣).

(٢) راجع (١٨٥/٢٨) وعلل ذلك بقوله: « فإن ما أحدثوه بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم الظلم والضرر على المسلمين فقد أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم وديناهم ، في الأنفس والذرية والأموال بما لا يقدر قدره أحد » اهـ.

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٩٧/٣٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٦٤١/٢٨) .

(٥) أنظر التعريف بهذه الطائفة ص (٣٣١) .

الثغور وغيرها^(١).

الفرع الخامس :

مشروعية قتال الكفار المترسين بأسرى المسلمين إذا خيف منهم الضرر وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم^(٢).

الفرع السادس :

جواز إخراج أهل الذمة إذا كان في بقائهم ضرر على المسلمين ، كما لو احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية وتضرروا ببقائها في أيدي أهل الذمة^(٣).

الفرع السابع :

جواز بيع العبد الهارب من سيده المقيم في بلاد فيها ضرر على العبد في دينه أو دنياه وحفظ ثمنه لسيدة^(٤).

الفرع الثامن :

المنع من العبادة التي توجب الضرر أو تمنع عن فعل واجب كمنع من يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب أو يمنعه عن الجهاد الواجب^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٥٦/٣٥) (١٥٩) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٥٤٦/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٩) وذلك بدليل فعل عمر - رضي الله عنه - عندما أخرج من كان منهم بخير ، فكان المعنى ضرر المسلمين بهم ، واكتفاء المسلمين بالمسلمين.

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢٩) ، قلت : بسبب أن الضرر بقاء العبد مع سيده أعظم من الضرر الحاصل لسيدة مجرته والله أعلم .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٥) .

مستثنيات القاعدة :

ويستثنى من ذلك في الجهاد ما يخاف فيه الضرر لكنه لزم بالنصوص الشرعية فمن ذلك :

١ - وجوب الجهاد وإن كان فيه مخاطرة بالنفس ويخاف فيه الضرر لكنه واجب بالشرع (١).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٩) . وقال المقرئ ((قاعدة : الحرج اللازم للفعل لا يسقطه كالتعرض إلى القتل في الجهاد لأنه قدر معه)) القواعد للمقرئ (١/٣٢٦) ، وراجع مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٢-٢٨٣) .

القاعدة الخامسة

لا يرفع الضرر بالضرر^(١).

معنى القاعدة:

لا يرفع : الرفع : ضد الوضع^(٢):

والمراد بـ(**لا يرفع**) : أي لا يزال ولا ينحى ولا يبعد^(٣).

(**الضرر**) : الضُرُّ : خلاف النفع ، وقد ضره وضاره بمعنى ، والاسم الضرر^(٤).

والضرر هنا بمعنى : الضُرُّ : وهو يكون من واحد^(٥).

وهذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام^(٦)

وهي مقيدة لها أيضاً^(٧).

والمقصود أن الضرر لا يزال بمثله ، ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (١٣٧/٣٠)، وقد ذكرها بلفظ: «الضرر لا يزال بالضرر». كما في مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٩) و(٣٨٢/٣٠) وقد ذكرها بعض العلماء بألفاظ أخرى مثل: الضرر لا يزال بمثله ونحوها من العبارات القريبة، راجع: والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٥)، والمنثور في القواعد للزركشي (٧١/٢)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ١٩٥)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢٥٧/٦)، الضرر في الفقه الإسلامي (٩٣٦/٢).

(٢) انظر لسان العرب (١٢٩/).

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص: ٤٣٤).

(٤) انظر الصحاح (٥٨٥/١) (مادة: ضرر)، ولسان العرب (٤٨٢/٤) والمصباح المنير (ص: ٣٦٠).

(٥) انظر المغرب في ترتيب المعرب (٨/٢).

(٦) راجع الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١).

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٨)، وراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ١٩٥).

(٨) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٧١/٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٧).

فكما أن الضرر يجب إزالته ، فإنه يجب أيضا أن لا تترتب على هذه الإزالة ضرر مساو للأول أو أعظم منه من باب أولى ، وهذا إنما كان إن لم يمكن إزالته أصلا بدون ضرر (١).
فلو لم يمكن إزالته - أي الضرر - إلا بالضرر المساوي أو الأعظم ، لما صدق قولنا الضرر يزال (٢)

فتلخص البحث في هذه القاعدة على أحوال هي كالتالي :

الأولى : إزالة الضرر بلا ضرر ، فهنا يقال الضرر يزال ، ولا ضرر و لا ضرار .

الثانية : ترتب ضرر مساو للضرر المزال أو أعظم منه فهنا لا معنى لإزالة الضرر، فيقال الضرر لا يزال بالضرر أو لا يرفع الضرر بالضرر .

الثالثة : ترتب ضرر أخف نتيجة إزالة الضرر الأول وفيه صورتان :

الصورة الأولى :

إزالة الضرر وإن ترتب عليه ضرر بشرط أن يكون أخف منه ، وهو ما يعبر عنه بقولهم :
« الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » .

وقد عبر عنه شيخ الإسلام بقوله :

« فعل خير الخيرين ودفع شر الشرين » (٣).

وعليه فيزال الضرر الأشد باحتمال الضرر الأخف (٤).

الصورة الثانية :

فيما لو تعارض ضرران عام وخاص ، فإنه يزال الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص لأنه أخف منه .

قال ابن نجيم :

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨) (٥١٢/١٠) (٢٣٤/٣٠) ، ويأتي بيان ذلك عند الحديث عنها .

(٤) راجع الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص : ١١٦) .

« يتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله » (١)

وقد عبر شيخ الإسلام بقوله :

« يدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما » (٢).

فالضرر العام مفسدة ، والضرر الخاص مفسدة ، فإن أمكن الدرء للضررين درأناه ، وإن تعذر الجمع للتعارض درأنا العام لعمومه باحتمال الخاص لخصوص فساده (٣).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - ترك النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فيزالة منكرهم وضررهم بنوع من عقابهم يستلزم فوات مصالح أخرى وضرر أكثر من ذلك ، ومنه نفور الناس إذا سمعوا عن رسول الله ﷺ أنه يقتل أصحابه (٤).

٢ - ما استفاض من أمر النبي ﷺ بطاعة ولاة الأمر في غير معصية ومناصحتهم والبصير عليهم في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم ونحو ذلك، والنهي عن الخروج عليهم بالسلاح لما يستلزمه ذلك من ضرر أشد، وفساد يربو على فساد ما يكون من ظلمهم (٥).

٣ - ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي (٦) ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً

يقتل

(١) الأشباه والنظائر (١/٨٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٦ ، ٢٨٤ ، ١٨٦) وسيأتي مزيد بيان عند بحث القاعدة .

(٣) راجع الضرر في الفقه الإسلامي (٢/٩٤٥) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/١٣١) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/٢٠-٢١) (٢٨/١٧٩-١٨٠) .

(٦) كما في حديث أبي برزة قال : سمعت رسول الله ﷺ بأذني ورأيت به بعيني أنه أتى بمال فقسمه ، فأعطى من عن يمينه ، ومن عن شماله ، ولم يعط من وراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال : يا محمد ما عدلت في القسمة فغضب رسول الله ﷺ وقال له : (لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني) ، ثم قال : (يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤون القرآن لا

أصحابه (١).

٤ - أن النبي ﷺ رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال : دعوه ، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه (٢).

قال ابن حجر (٣):

« وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين : إما أن يقطعه فيتضرر وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد » (٤).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

الغزو مع كل بر وفاجر. لأن ترك الغزو معهم يلزم منه استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا. (٥).

يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، هم شر الخلق والخليقة ، ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٩٨/٢٨) ، والحديث أخرجه النسائي في سننه في (٣٧) كتاب تحريم الدم (٢٦) من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (١١٩/٧) رقم (٤١١٤) وأحمد في مسنده (٤٢١/٤ و ٤٢٤ و ٤٢٥)، وسنده ضعيف فيه شريك بن شهاب البصري، قال فيه النسائي: ليس بذلك المشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول. هـ أي إن توبع وإلا فلين الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٤٦٠/١٢ - ٤٦٢) والتقريب (ص ٢٠٧) رقم (٢٧٨٦)، والحديث ضعفه الألباني: انظر ضعيف سنن النسائي (ص ١٦٤) رقم (٢٧٨).

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٤) الوضوء (٥٧) باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٤١/١) رقم (٢١٩).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني الشافعي، الإمام الحافظ، كان محدثاً فقيهاً، ومؤرخاً وشاعراً أديباً. له فتح الباري، وتهذيب التهذيب. توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر شذرات الذهب (٢٧٣-٢٧٠/٧) ومعجم المؤلفين (٢٢-٢٠/٢).

(٤) فتح الباري (٣٢٣/١) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٦-٥٠٧) ، وراجع (٥١٢/١٠) .

الفرع الثاني :

المشروع تقدم الجهاد الذي يتضرر بتركه، على إطعام الجياع إن ضاق المال وإن مات الجياع^(١) ، لأن الضرر الحاصل بترك الجهاد عام وبترك الجياع خاص فيدفع الضرر العام باحتمال الضرر الخاص والله أعلم .

الفرع الثالث :

إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس^(٢).

الفرع الرابع :

إنفاذ قسمة الإمام وإن كان فيها جور ، واستمرار ولايته والطاعة له ، لأننا لو قلنا تبطل ولايته وقسمته وحكمه لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد منه فساداً ، فينفذ دفعا لاحتماله ، ولما هو أشد منه في الوفاء^(٣).

الفرع الخامس :

مشروعية عدم قتل كل خارجي إذا كان في قتله مفسدة راجحة^(٤) ، إذ لا يزال الضرر بما هو أشد منه.

(١) راجع المستدرک علی مجموع الفتاوی (٢١٤/٣) .

(٢) راجع مجموع الفتاوی (٢١٢/٢٨) .

(٣) راجع الفتاوی الكبرى (٦١٢/٤) ، وراجع مجموع الفتاوی (١٣٥/٣٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوی (٥٠٠/٢٨) .

الفرع السادس :

أنه ليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه (١).
ولهذا قيل : « ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر » (٢).

الفرع السابع :

عدم الخروج على الحكام ، والصبر على جورهم وظلمهم ما أقاموا الصلاة. لأن الخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم. (٣).

الفرع الثامن :

قصر إقامة الحدود في الناس على ولي الأمر، لأن قيام الكل به ضرر كبير، ولا يرفع الضرر بالضرر (٤).

-
- (١) راجع المستدرک علی مجموع الفتاوی (٢٠٣/٣) مجموع الفتاوی (٢١/٣٥) .
(٢) مجموع الفتاوی (١٢٦/٢٨) ، قلت: وقد ألحق الشيخ رحمه الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد في سبيل الله وذلك في مواضع منها:
١ - قال رحمه الله: « ولما كان الجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وقال أيضاً: « فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به » انظر مجموع الفتاوی (١٢٦/٢٨)
٢ - وقال رحمه الله: « فالمقصود بالجهاد والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش .. ، ومعلوم أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال » ثم استدلل لذلك بالنصوص الشرعية انظر مجموع الفتاوی (١٦٠/٣٥) .
٣ - وقال رحمه الله: « الأمر إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد في سبيل الله » راجع مجموع الفتاوی (١٢٣/٢٨) . وبين أن هذه الأمة أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر وأقامت ذلك بالجهاد في سبيل الله تعالى. راجع مجموع الفتاوی (١٢٣/٢٨) .
(٣) راجع مجموع الفتاوی (١٨٠/٢٨) ، وراجع (٢١/٣٥) .
(٤) راجع المستدرک علی مجموع الفتاوی (٢٠٣/٣) .

القاعدة السادسة

الشرع أمر بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها^(١).

معنى القاعدة :

الشرع : في اللغة : مصدر شرع يشرع شرعاً : أي : سنّ^(٢) :
قال القرطبي^(٣) :

« ومعنى شرع: فُهِجَ وأَوْضِحَ وبين المسالك، وقد شرع لهم شرعاً أي: سنّ^(٤) .
والمراد هنا بالشرع : ما شرعه الله تعالى لعباده وهو الشريعة:
قال شيخ الإسلام رحمه الله:

« وكذلك اسم الشريعة والشرع والشرعة، فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال^(٥) »
وقال أيضاً:

« فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ^(٦) » .

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١) ، وذكرها بلفظ « الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان » كما في (٣٥٩/٣٠) و(٥٩١/٢٨) (١٣٦/٣٠ ، ٢٣٤) ، ولفظ « الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها » كما في مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨) ، (٥١٢/١٠) ، وراجع المغني لابن قدامة (٣٥٥/٤) و(٣٤٧/٦) والقواعد الفقهية للسعدي (ص ١٢) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١١٥/٦) .

(٢) المطلع (ص ٢٨٢) .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي، الإمام المفسر. وكان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين، الورعين الزاهدين. له جامع أحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة. توفي سنة ٦٧١ هـ. انظر الدياج المذهب لابن فرحون (ص ٤٠٦-٤٠٧) رقم (٥٤٩) وشذرات الذهب (٣٣٥/٥) وشجرة الدرر الزكية لمحمد مخلوف (١٩٧/١) رقم (٦٦٦) .

(٤) جامع أحكام القرآن (١٠/١٦) وانظر المصباح المنير (ص ٣٣٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩) .

تحصيل : من حصل يحصل تحصيلاً : إذا جمعه (١) .

المصالح : جمع مصلحة، وهي مفعلة من الصلاح ضد المفسدة (٢) :

والمصلحة اصطلاحاً: هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة. (٣)

وقيل: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. (٤)

والمراد بـ المصالح : المنافع (٥).

تكميلها : التكملة : ما يتم به الشيء (٦) .

والمراد بـ تكميلها : إتمامها (٧).

تعطيل : من عطل تعطيل : عطل الشيء أخلاه (٨) .

والمراد : بـ **تعطيل المفاسد** : تركها وإهمالها وإغاؤها (٩).

المفاسد : جمع مفسدة . والمراد بالفساد هنا: ضد الإصلاح، سواء كان عاماً أو خاصاً (١٠).

تقليلها : تنقيصها .

والمراد بهذه القاعدة العظيمة: بيان ابتناء الشريعة على جلب المصالح وتكميلها، وإبطال المفاسد

وتقليلها وأن ذلك إنما هو كائن بميزان الشرع الحكيم الكامل.

وقد بين رحمه الله أن ذلك من مصلحة كل بني آدم فقال:

« وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالتعاون والتعاون

والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لرفع مضارهم ... فإذا اجتمعوا فلا

(١) انظر : المعجم الوسيط (ص ٢٠١) (مادة : حصّل) .

(٢) انظر : مختار الصحاح (ص ٣٣٣) والمطلع (ص ٢١٩) .

(٣) المستصفي للغزالي (١/٢٨٦) .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٤٢) .

(٥) انظر : المعجم الوسيط (ص ٥٤٥) (مادة : صلح) .

(٦) انظر : المعجم الوسيط (ص ٨٣٤) .

(٧) انظر : المعجم الوسيط (ص ٨٣٤) .

(٨) انظر : المصباح المنير (ص ٣٩٦) ، والمعجم الوسيط (ص ٦٣٩) .

(٩) انظر : المعجم الوسيط (ص ٦٣٩) .

(١٠) وهذا معنى مستنبط من ثنايا كلام شيخ الإسلام كما سيأتي .

بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، التّاهي عن تلك المفاسد» (١).

ولهذا المقصود الأسنى كانت الشريعة، قال رحمه الله:

« كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصّلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصّالحات، وذمّ المفسدين في غير موضع» (٢).

وعلى أصل المصلحة كانت عامة العقود، قال رحمه الله:

« أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها» (٣).

وقال رحمه الله:

« الشريعة التي بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة» (٤).

وقال أيضاً:

« فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا» (٥).

وفي المقابل كان درء المفاسد أصلاً يعوّل عليه حيث قال رحمه الله:

« وكذلك الشر والمعصية: ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن

فيه مصلحة راجحة» (٦).

(١) مجموع الفتاوى (٦٢/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٧٠/٢٨) ، قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٩/٣٥) :

« فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له، التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك، بحيث يصير المحذور مندرجاً في المحبوب أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه فيه إلا مجرد الحاجة، كما أن الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجاباً، أو استحباباً ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، وعلى هذا الأصل يبني جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم أو وقعت الضرورة إلى بعض ما فُهِموا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل» ا.هـ.

ولكن معرفة هذه المصالح وجلبها وهذه المفاسد ودفعها إنما هو كائن بميزان الشرع.
قال رحمه الله :

« لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تُعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدالاتها على الأحكام »^(١).

وبناءً على هذا قال رحمه الله :

« ويدار مع المصلحة حيث كانت »^(٢) .

ثم إنه رحمه الله أبان نوع هذا الاختيار لصاحب الولاية في تقصده للمصلحة، فقال :

« والمقصود أن تخير الإمام والحاكم هو تخير رأي ومصصلحة، يطلب أي الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل، فأبي الدليلين كان أرجح اتبعه »^(٣).

فإن لم يصب الإنسان في معرفة الأصلح بعد اجتهاده لم يأثم ، قال رحمه الله :

« فإن الإمام إذ خيّر فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين، فيكون مصيباً في اجتهاده، حاكماً بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه، ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة »^(٤).

فكل ذلك مأمور به بحسب الإمكان، قال رحمه الله:

« بعث الله الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان »^(٥).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها :

(١) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦١/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١١٧/٣٤) بتصرف وراجع الاختيارات الفقهية (ص١٧٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (١١٦/٣٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥٩/٣٠) .

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف ١٤٢]

٢- قوله تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود ٨٨]

٣- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف ٣٥]

٤- قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة ١١]

قال رحمه الله معلقاً على هذه الآيات:

« أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد وبعث رسوله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها »^(١).

٥- ترك النبي ﷺ قتل الخارجي لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(٢) ، وهذه مفسدة راجحة^(٣).

٦- استمرار استعمال الرسول ﷺ وأبي بكر ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ في الحروب، مع ما بدا منه من هفوات^(٤) ،

لرجحان المصلحة على المفسدة في بقاءه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١)، الفتاوى الكبرى (٥٤٣/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٢) استتابة المرتدين والمعاندين، (٦) باب : من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه (٢٥٤٠/٦ - ٢٥٤١) رقم (٦٥٣٤) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨) .

(٤) من هفواته في عهد النبي ﷺ قصته مع بني جذيمة حيث لما دعاهم إلى الإسلام لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا : صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، فأخبر بذلك النبي ﷺ فرفع يديه وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين) . ومن هفواته في عهد الصديق (قصة قتله مالك بن نويرة خطأ) - قال ابن كثير: « واستمر أبو بكر بخالد على الإمرة وإن كان قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ في قتله، كما أن رسول ﷺ لما بعثه إلى بني جذيمة فقتل أولئك الأسرى .. ومع هذا لم يعزل خالدًا عن الإمرة » . انظر : البداية والنهاية (٤٦٥/٩) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٥/٢٨ - ٢٥٦) .

٧- قسمه ﷺ لغنائم حنين^(١) بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلاق من قريش ، كعبيدة بن حصن والعباس بن مرداس، والأقرع بن حابس، وأمثالهم، وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء عام الفتح وحرمان المهاجرين والأنصار^(٢).

قال رحمه الله:

« أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين، والذين لم يعطهم هم أفضل عنده، وهم سادات أولياء الله المتقين، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين ... فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائريهم، ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل»^(٣).

فروع على القاعدة :

أولاً: فروع على جلب المصالح.

الفرع الأول :

المشروع مع العدو القتال تارةً، والمهادنة تارةً، وأخذ الجزية تارةً، والإمساك والاستعداد بلا مهادنة تارةً، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح^(٤).

(١) غزوة غزى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الطائف عام ٨هـ ، راجع زاد المعاد (٣/٤٩٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في (٩٧) الأحكام، (٣٥) باب : إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد (٢٦٢٨/٦) رقم (٦٧٦٦)

(٣) مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨ - ٥٨٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨) ، (١٧٤/١٥) .

الفرع الثاني:

« جواز انغماس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين »^(١).

الفرع الثالث:

على الإمام فعل الأصلح للمسلمين في حق من أسر في قتال أو غير قتال، من قتل أو استعباد أو من عليه أو مفاداة بمال أو نفس^(٢).

الفرع الرابع:

« عطاء محتاج إليه في إقامة الدين ، وقمع أعدائه وإظهاره وإعلانه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك »^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٠/٢٨) بتصرف، وراجع المستدرك على الفتاوى (٢١٩/٣) وراجع أقوال أهل العلم في أحكام القرآن للحصاص (٣٦٠/٣) وحاشية ابن عابدين (١٢٧/٤) وتفسير القرطبي (٣٦٣/٢) والام (٩٢/٤) وكشاف الفناع (٧٠/٣) والمغني (١٨٨/١٣) والإنصاف (١٢٥/٤). وللشيخ مؤلف باسم: قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح فليراجع.

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨) و(١١٦/٣٤) وقال رحمه الله في (٤٩١/١٧ - ٤٩٢): « والنبي ﷺ من على أهل مكة فإن الأسير يجوز المن عليه للمصلحة، وأعطاهم مع ذلك ذراريهم وأموالهم، كما من على هوازن لما جاءوا مسلمين بإحدى الطائفتين: السبي أو المال، فاختراروا السبي فأعطاهم السبي وكان ذلك بعد القسمة فعوض عن نصيبه من لم يرض بأخذه منهم، وكان قد قسم المال فلم يردده عليهم، وقريش لم تحاربه كما حاربته هوازن، وهو إنما من على من لم يقاتله منهم... فلما كف جمهورهم عن قتاله، وعرف أنهم مسلمون أطلقهم، ولم يغنم أموالهم ولا حريمهم، ولم يضرب الرق لا عليهم ولا على أولادهم بل سماهم الطلقاء من قریش، بخلاف ثقيف فإنهم سُموا العتقاء، فإنه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق والقسمة، وكان في هذا ما دل على أن الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو أصلح، فإن النبي ﷺ فتح خيبر فقسماها بين المسلمين وسبى بعض نساءها، وأقر سائرهم مع ذراريهم حتى أُجلوا بعد ذلك، فلم يسترقهم. ومكة فتحها عنوة ولم يقسمها لأجل المصلحة » اهـ.

(٣) مجموع الفتاوى (٥٨١/٢٨).

الفرع الخامس :

على الإمام أن يفعل في أرض العنوة ما فيه المصلحة للمسلمين، وذلك بقسمها أو ترك ذلك وجعلها فيئاً للمسلمين^(١).

الفرع السادس :

عدم مشروعية ترك الجندي للجهاد لغير مصلحة راجحة للمسلمين^(٢).

الفرع السابع :

مشروعية التنكيل على الجريمة كالعقوبة بإتلاف بعض المال للغال، إذا كان فيه تحقيق مصلحة ما شرع له ذلك^(٣).

الفرع الثامن :

جواز عقد الهدنة المطلقة والمؤقتة، وعلى الإمام أن يعمل فيه بالمصلحة^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٥٨٢/٢٨)، وقال رحمه الله في (٤٩٢/١٧) : « وقد تنازع العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة، هل يجب قسمها كخير لأهلها مغنم، أو تصير فيئاً كما دلت عليه سورة الحشر وليست الأرض من المغنم، أو يخير الإمام فيما بين هذا وهذا على ثلاثة أقوال، وأكثر العلماء على التحجير، وهو الصحيح » اهـ.

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٦/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٥٩٦/٢٨) والمستدرك على الفتاوى (٢٢٥/٣) .

(٤) راجع الفتاوى الكبرى (٦١٣/٤) ، والمستدرك على الفتاوى (٢٣٤/٣) ، والاختيارات الفقهية (ص ٣١٥)، وقال رحمه الله في (١٤٠/٢٩ - ١٤٦) : « ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقله — مع أنه مخالف لأصول أحمد — يردده القرآن، وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر المعاهدتين، فإنه لم يوقت معه وقتاً. فأما من كان عهده مؤقتاً فلم يبح له نقضه بدليل قوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئاً وَكَمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤] وقال: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ لِلَّهِ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٨٥] وقال: فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة؛ لأن المحذور من جهتهم، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢] الآية. وجاء أيضاً في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري: « إن في القرآن الذي نسخت تلاوته سورة كانت كبراءة: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة ». وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨] والمعارج: [٢٣] في سورتي المؤمنون والمعارج. وهذا من صفة المستثنين من الهلع المذموم بقوله: ﴿ إِنَّ

الفرع التاسع:

جواز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام^(١).

الفرع العاشر:

مشروعية إعطاء بعض المؤلفة قلوبهم من الكفار لرجاء جلب منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك^(٢).

الفرع الحادي عشر:

مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من المسلمين لرجاء المنفعة كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا للخوف، أو النكاية في العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك^(٣).

الإنسان خلق هُلوعاً إذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً ﴿ [المعارج: ٩١ - ٢٣] وهذا يقتضي وجوب ذلك؛ لأنه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك؛ ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب، وكذلك في سورة المؤمنين، [المؤمنون: ١٠١ - ١١] فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين؛ لأن ظاهر الآية الحصر؛ فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر، ومن لم يكن من وارثي الجنة كان معرضاً للعقوبة؛ إلا أن يعفو الله عنه، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته: هي الوفاء به. « ثم استطرده في ذكر الأدلة التي تدم نقض العهود إلى أن قال: « فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع، لم يجوز أن يؤمر بما مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً » اهـ باختصار. قلت: وبه يتضح أن المقصود بالملقة ما يقابل المؤقتة وهي غير المؤبدة، بل المطلقة من تحديد زمن.

(١) راجع المستدرك على الفتاوى (٢٤١/٣)، قلت وليس المقصود التهنئة بأعيادهم ففي ذلك نوع مشاركة، وراجع قاعدة « ينهى عن كل ما فيه عز للنصارى »، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٧٤/٢-٧٨).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٩٠/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٩٠/٢٨).

الفرع الثاني عشر:

جواز أن ينفل الإمام من ظهر منه زيادة نكاية لظهور مصلحة دينية، كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو بسببه ونحو ذلك^(١).

الفرع الثالث عشر:

على الإمام أن يجمع لرعيته بين جلب المنفعة ودفع المضرة، فبالحلم يعفو عن سيئاتهم وبالسماحة يوصل إليهم المنافع^(٢).

ثانياً: فروع في درء المفاسد وتقليلها:**الفرع الأول:**

مشروعية قتل المحاربين من قطاع الطرق لدفع ضررهم العام ومنعهم من الفساد^(٣).

الفرع الثاني:

المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل لدفع فساد^(٤).

الفرع الثالث:

معاينة الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة لدفع فساد^(٥).

الفرع الرابع:

قتل القاتل والزاني المحصن والمحارب لعدوانهم لما في ذلك من الفساد المتعدي^(٦).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٨)، (١٣٣/٣٠)، (٤٩٥/١٧)، (١٨١/١١)، (٢٨٣/١٠)، (٢٥٨/١٩).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٨١/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨، ٣١٧، ٣١٨).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٨) ومنه مشروعية قتل من قتل الإمام راجع (٣١٧/٢٨).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٩٩/٢٠).

الفرع الخامس:

النهي عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها حسماً لمادة الشر والمعصية، وسداً لذريعته (١) .

الفرع السادس:

منع من ظهر منه الفجور من تملك الغلمان مردان سداً لمادة الشر والمعصية (٢) .

الفرع السابع:

الحيلولة بين الرافضي وأبنائه دفعاً لإفساده لهم (٣) .

الفرع الثامن:

وجوب إزالة الظلم، وتقليله عند العجز عن إزالته بالكلية (٤) .

الفرع التاسع:

أنه يجب على الإمام تخفيف الشر بحسب الإمكان، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها (٥) .

(١) راجع مجمع الفتاوى (٣٧٠/٢٨) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٧١/٢٨) .

(٣) المستدرك على الفتاوى (٢٢٣/٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٩٩/٢٨) بتصرف .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٥٩١/٢٨) .

القاعدة السابعة

**إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم
المفستين باحتمال أدناهما هو المشروع^(١).**

معنى القاعدة :

تعارضت المصالح والمفاسد : أي تقابلتا على سبيل الممانعة^(٢) .

والمراد بهذه القاعدة العظيمة : بيان أن من أصول قاعدة المصالح والمفاسد في الإسلام : تحصيل
أعظم مصلحة ممكنة، ودرء أعظم مفسدة ممكنة .

قال رحمه الله مبيناً ذلك :

« فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت
الرسول ونزلت الكتب، والله لا يجب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، فحيث كانت
مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك الواجب وفعل
المحرم^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨) وراجع (١٨٦/٢٨) وذكرها بلفظ: « يفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين » كما في (٦٨/٢٨) ،
وراجع (٥١٢/١٠) ولفظ « أمرنا بتقدم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما » كما في (٢٣٤/٣٠) ،
ويعين أن مدار الشريعة عليها مع أصول أخرى كما في (٢٨٤/٢٨) ونص على ذلك بقوله: « فإن هنا من أصول الإسلام التي ينبغي
مراعاتها » كما في (٥٠٦/٢٨) ، كما نص على كونها قاعدة في (١٢٩/٢٨) وراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨) ولابن
الوكيل (١٦٠/٢) ولابن السبكي (٤٠/١) والقواعد الصغرى لابن عبد السلام (ص ٤٦ و٤٧) والقواعد لأبي بكر الحصني (٣١٢/١)
وإيضاح المسالك للونشريسي رقم (١٠١) وشرح النهج المنتخب للمنحور (ص ٥٠٢ و٥٠٧) وشرح الفوائد البهية للناداني (٢٨٢/١)
وشرح المجلة لسليم رستم رقم (٢٧ و٢٩) ورسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ص ٢٠ و٢٢) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٠٣)
والوجيز للبورنو (ص ٢٠٣) وموسوعة القواعد الفقهية (١/٢٢٩ و٢٣٠) و(٢٦٨/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط (١٠٩/٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨) بتصرف.

وفصل في بيان ذلك فقال :

« القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراخمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته » (١) .

وضرب لذلك مثلاً فقال:

« وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوها جميعاً أو يتركوها جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارةً يصلح الأمر، وتارةً يصلح النهي، وتارةً لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة » (٢) .

(١) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨ - ١٣٠) وقال رحمه الله في (٢٩/٣٥): « مسألة " وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسية دونها في العقاب : فلها صورتان : " إحداهما " إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة فإن ما لا يتم الواجب ؛ أو المستحب إلا به : فهو واجب أو مستحب . ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك . وهذا باب عظيم . فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل ؛ ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك ؛ بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة كما أن من الأمور المباحة ؛ بل والمأمور بها إيجاباً أو استحباباً : ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء

واختصر ذلك بقوله :

« فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحذور، لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه من المفسدة، وإن كان ترك المحذور أعظم أجراً لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول »^(١) :

وأخيراً : أبان رحمه الله حال من لم يسلك هذا المسلك في فقه المصالح والمفاسد فقال :
« وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات »^(٢) :

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله على هذه القاعدة بأدلة كثيرة منها :

لم يخاف عليه الموت كما قال صلى الله عليه وسلم : (قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال) . وعلى هذا الأصل يبي حواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة ; وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم أو وقعت الضرورة إلى بعض ما فحوا عنه ; بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل . وهكذا " مسألة الترك " كما قلناه أولا وبيننا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم . " والصورة الثانية " إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة ; لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابا أو استحبابا إن لم يبدل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها التي إنمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيرا : في أهل الإمارة والسياسة والجهاد وأهل العلم والقضاء والكلام ; وأهل العبادة والتصوف وفي العامة . مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة - من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وأمن السبل وجهاد العدو وقسمة المال - إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال ; والرياسة على الناس والحماية في القسم وغير ذلك من الشهوات وكذلك في الجهاد : لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور . وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه وأصول الدين إلا بنوع من المنهي عنه من الرأي والكلام . ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة والمعرفة المأمور بها إلا بنوع من الرهبانية» اهـ وانظر ما بعده.

(١) مجموع الفتاوى (١٦٨/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠) وذكر بعد ذلك فروعاً سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

١- قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن
سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ
مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ
عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَأُولَٰئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة ٢١٧]

قال رحمه الله :

« أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه »^(١) .
وقال أيضاً :

« يقول سبحانه وتعالى : وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله
أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أحدهما »^(٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿ الَمْ ۖ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ
سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ۗ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ
﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ۗ يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَن يَشَاءُ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾ [الروم ١-٥]

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٣/١٠) .

« وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على الجوس، وكلاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام وأنزل الله في ذلك سورة (الروم) لما اقتتل الروم وفارس والقصة مشهورة» (١).

٣- امتناعه ﷺ عن قتل عبدالله بن أبي بن سلول مع كونه رأس أهل النفاق.

قال الشيخ رحمه الله :

« ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبدالله بن أبي وأمثاله، من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، وإزالة منكره بنوع من عقابه، مستلزماً لإزالة معروف أكثر من ذلك، بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه» (٢).

٤- امتناعه ﷺ عن قتل الخارجي الذي عاب قسمته ﷺ (٣).

قال رحمه الله :

« ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداءً لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» (٤).

فكانت مصلحة بقائه أعظم من مفسدة ترك قتله والله أعلم.

٥- قوله ﷺ : (إن الله يريد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم) (٥).

قال الشيخ رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨) وقد روى القصة الترمذي في جامعه في (٤٨) أبواب التفسير، (٣) باب : ومن سورة الروم (٣٤٣/٥ - ٣٤٥) رقم (٣١٩٢ و ٣١٩٤) وقال حسن صحيح غريب .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣١/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٨) التفسير، (٣٧٥) سورة المنافقين باب قوله: (إذا جاءك المنافقون ..) المنافقون آية (١) (١٨٥٩/٤) رقم (٤٦١٧) ، ومسلم في (٢٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢١٤٠/٤) رقم (٢٧٧٢)، وأما المنافقون الآخرون فقد قال ﷺ (في أصحابي اثنا عشر منافقاً ..) أخرجه مسلم في (٥٠) صفات المنافقين وأحكامهم (٢١٤٣/٤) رقم (٢٧٧٩) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٢) استتابة المرتدين والمعاندين، (٦) باب : من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا يفر الناس عنه (٢٥٤٠/٦ - ٢٥٤١) رقم (٦٥٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٨، ٢٥٥) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهاد، (١٧٨) باب إن الله يريد الدين بالرجل الفاجر (١١١٤/٤ - ١١١٥) رقم (٢٨٩٧)، ومسلم في صحيحه في (١) الإيمان، (ص ٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٥/١ - ١٠٦) رقم (١١١) .

« وإن لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده
كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح
ضعيف، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما
الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر »^(١) .

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

وجوب الجهاد مع الأمراء الظلمة لعظيم المصلحة المترتبة على ذلك^(٢) .

الفرع الثاني :

جواز أن يقول الإمام : من أخذ شيئاً فهو له، إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة على المفسدة^(٣) .

الفرع الثالث :

مشروعية قتال من وجب قتالهم حتى ولو مع من فيه فجور وفساد دينه من الجنود، وكانت
مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، وهذا هو الواجب دفعاً
لأعظم المفسدتين بالتزام أحدهما^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٥) .

(٢) راجع (١٨/٥٠٧، ٥١٢)، (٣٥/٣١) وراجع ضابط الجهاد مع كل بر وفاجر .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٢) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٦) .

الفرع الرابع :

انفاذ قسم وحكم بعض الأئمة في الجهاد، لأننا لو قلنا بعكسه لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد فساداً منه، فينفذ دفعاً لاحتماله ولما هو أشد منه (١) :

الفرع الخامس :

« إذا تعذر إقامة الواجبات، من العلم، والجهاد، وغير ذلك، إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً مع العكس » (٢) :

الفرع السادس :

تقدم منفعة الجهاد في حق من قارف بعض المنكرات على منفعة رده عنه إذا استسر بذلك ولم يظلم به غيره، فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما (٣) :

الفرع السابع :

عدم مشروعية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، بحجة أن في فعل

(١) راجع الفتاوى الكبرى (٤/٦١٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٢) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/١٨٦) وقال رحمه الله في (٣٥/٣٢) : « ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا

كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ففي حال أخرى يجب إظهار النهي، إما لبيان التحريم

واعقاده، والخوف من فعله أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال، ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه وجهاده

وعفوه وإقامته الحدود وغلظته ورحمته » ١.هـ.

إذنا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما
ودفع أعظم المفستين مع احتمال أدناهما هو المشروع

ذلك أذى لبعض الناس والانتقام منهم^(١) ، إذ المصلحة الراجعة تقتضي خلاف ذلك^(٢) :

الفرع الثامن :

تحريم الخروج على الأئمة والولاة بالسلاح لأن المنكر لا يزال بما هو أنكر منه^(٣) :

الفرع التاسع :

نفوذ قسمة الظالم من الولاة لأن القول بخلافه مسقط لطاعة ولاة الأمر وفي هذا من الفساد ما هو أعظم من ظلم الظالم^(٤).

الفرع العاشر :

عدم مشروعية الحجر الذي لا يترتب عليه انزجار وانهاء المهجور أو كان يحصل به من الفساد ما يزيد على فساد الذنب^(٥) :

الفرع الحادي عشر :

على كل من تولى ولاية وقف ونحوه وطولب بدفع ما به حماية وقفه وقد تعارضت عنده المصالح والمفاسد أن يسعى لتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفستين مع

(١) وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠): « وهؤلاء برون الجهاد نقصاً لما فيه من قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال ويرون أن الله لم يجعل عمارة بيت المقدس على داود، لأنه جرى على يديه سفك الدماء ». ا.هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٣/١٠) بتصرف .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢١/٣٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٥/٣٠) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢١١/٢٨ - ٢١٢) وبين رحمه الله في نفس الموضوع أن الحجر نوع من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المطلحتين بتفويتها أدناهما
ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع

احتمال أدناهما (١) :

الفرع الثاني عشر :

عدم مشروعية قتل من استحق القتل إن كان في قتله مفسدة راجحة (٢) :

الفرع الثالث عشر :

عقوبة الجاهر بالمنكرات علانية، إذا كان المعاقب لذلك متمكناً من ذلك، من غير مفسدة
راجحة (٣) :

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨)، (٩٢/٣١)، (٣٥٢/٣٠)، (٣٥٩).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢١٨/٢٨).

القاعدة الثامنة

النفع العام مقدم على النفع الخاص .^(١)

معنى القاعدة:

النَّفْع في اللُّغة : ضدُّ الضُّرِّ .^(٢)

وفي الاصطلاح : وهو الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه .^(٣)

والمراد بـ **النَّفْع** هنا : الخير .^(٤)

العام : في اللُّغة : ضدُّ الخاصِّ .

وفي الاصطلاح : هو كلُّ ما يتناول أفراداً متَّفِقَةً الحدود على سبيل الشُّمول .^(٥)

مقدم : المقدم في اللغة : نقيض المؤخَّر .^(٦)

تقول : قدَّمت الشيء خلاف أخرته ، أي : جعلته أولاً .^(٧)

الخاص : في اللُّغة : المنفرد .^(٨)

واصطلاحاً : كلُّ لفظٍ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .^(٩)

والمراد بهذه القاعدة تقديم ذي النفع العام أو ما كان نفعه عاماً على ما كان نفعه خاصاً.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٠/٢٨) ولفظ القاعدة معنى مستفاد من كلامه رحمه الله. انظر الموافقات للشاطبي (٥٧/٣)

وقواعد الفقه للبركتي ص: ١٣٩ رقم (٣٩٨) وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٩٧.

(٢) انظر : الصحاح (٢ / ٩٩٥) (مادة : نفع) .

(٣) انظر : المصباح المنير (ص : ٦١٨) .

(٤) انظر : المصباح المنير (ص : ٦١٨) .

(٥) انظر : الكلبيات (ص : ٦٠٠) .

(٦) انظر : الصحاح (٢ / ١٤٨٠) (مادة : قدم) .

(٧) انظر : المصباح المنير (ص : ٤٩٣) ، والكلبيات (ص : ٨٧١) .

(٨) انظر : الكلبيات (ص : ٤٢٢) .

(٩) انظر : الكلبيات (ص : ٤١٤) .

قال رحمه الله:

« قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإئتما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإئتما هو للمسلمين، هذا أفضل »^(١)

وقال مبيناً وجه ذلك:

« فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله ، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب ، وما فيها من الدين إلا تبعاً ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً »^(٢)

أدلة القاعدة:

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها:

١ - قسمة النبي ﷺ لغنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم^(٣) من أهل نجد والطلقاء من قريش كعبيدة بن حصن ، والعباس بن مرداس ، والأقرع بن حابس وأمثالهم، وبين سهيل بن عمرو ،^(٤) وصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء الذي أطلقهم عام الفتح ، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً. وجه الدلالة :

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣١)

(٣) تم تخريجه في قاعدة الطائفة الممتنعة.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٩ - ٥٨٠) .

« أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام ، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين والذين لم يعطهم هم أفضل عنده ، وهم سادات أولياء الله المتقين ، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين ، والذين أعطاهم منهم من ارتدَّ عن الإسلام قبل موته وعامتهم أغنياء لا فقراء ، فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة ، المطاعين في عشائرهم ، ويدع عطاء مَنْ عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل ».

إلى أن قال :

« فإنَّ العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله ، فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى ، وعطاء يحتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلانه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك ، وإن كان الثاني أحوج »^(١).

٢ - قصة فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي ﷺ مَنْ تَنْكِحُ؟ وقالت: إنَّه خطبني معاوية وأبو جهم ، فقال: « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء »^(٢)، ورُوي: « لا يضع عصاه عن عاتقه »^(٣).^(٤)

قال رحمه الله:

« فبيِّن لها أن هذا فقير قد يعجز عن حَقِّك ، وهذا يؤذيك بالضرب ، وكان هذا نصحاً لها ، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب .

وإذا كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلَّق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكَّام والشُّهود والعمَّال أهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أنَّ النَّصْح في ذلك

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في (١٨) الطلاق (١١١٩/٢) رقم (١٤٨٠) - (٤٧) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣٠) .

(٤) أخرجه مسلم في (١٨) الطلاق (١١١٤/٢) رقم (١٤٨٠) - (٣٦).

أعظم كما قال النبي ﷺ : (الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) « (١) .

٣ - « قصة عمر بن الخطاب في أهل الشورى (٢) حين قيل له : أمر فلاناً وفلاناً فجعل يذكر في حق كل واحدٍ من الستة - وهم أفضل الأمة - أمراً جعله مانعاً له من تعيينه (٣) .

٤ - الاعتبار بالنصح الواجب في المصالح الدينية العامة وتقديمه على حقوق الناس الخاصة، حيث قال رحمه الله :

« وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة ، مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون ، كما قال يحيى بن سعيد : سألت مالكا والثوري والليث بن سعد - أظنه - والأوزاعي عن الرجل يُتهم في الحديث أو لا يحفظ ؟ فقالوا : بين أمره . وقال بعضهم لأحمد بن حنبل : إنه يثقل عليّ أن أقول فلانٌ كذا ، وفلانٌ كذا ، فقال : إذا سكت أنت ، وسكتُ أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم ؟! « (٤) .

وقال أيضاً : « ولهذا وجب بيان حال مَنْ يغلط في الحديث والرواية ، أو من يغلط في الرأي والفتيا ، ومن يغلط في الزهد والعبادة » (٥) .

٥ - اتفاق المسلمين على وجوب بيان حال أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة ، حيث قال رحمه الله : « فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال : إذا قام وصلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الإيمان (٧٤/١) رقم (٥٥). عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٨٨٣/٣). من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن الحسن البصري عن عمر فذكره مطولاً. وسنده ضعيف للانقطاع ، الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣١) .

واعتكف فإئتما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإئتما هو للمسلمين ، هذا أفضل»^(١)
وقال رحمه الله:

« فَبَيَّنَّ أَنْ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلَ اللَّهِ وَدِينَهُ وَمَنْهَاجَهُ وَشَرْعَتَهُ وَدَفَعَ بَغْيَ هَؤُلَاءِ وَعَدَّوَانَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْلَا مَنْ يَقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لِفَسَادِ الدِّينِ ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يَفْسُدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا ، وَأَمَّا أَوْلَئِكَ فَهَمْ يَفْسُدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً »^(٢) .

فروع على القاعدة

الفرع الأول :

تقديم أهل المنفعة العامة في مال الفيء والمصالح.^(٣)

الفرع الثاني :

« أن من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة »^(٤) .

الفرع الثالث :

تفضيل من يتكلم في أهل البدع على من يصلي ويصوم ويعتكف.^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣٢) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٨) و(٥٧٦/٢٨) و(٥٨٣/٢٨) وذلك لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ليس أحدٌ أحقُّ بهذا المال من أحد ، إئتما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته ، فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام » كما في (٢٨٧/٢٨) « والأثر لم أقف عليه .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٨) وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٨):

« فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى ، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلانه أعظم ممن لا يكون كذلك ، وإن كان الثاني أحوج » .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣١) .

الفرع الرابع :

تقديم النفقة للجهاد المتعين على سداد الدين. (١)

الفرع الخامس :

ولعموم نفع الجهاد قُدِّم على إطعام الجياع. (٢)

الفرع السادس :

أفضليَّة المرابطة في سبيل الله على المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس ، وإنَّما كان ذلك لكونه ذا نفع عامٍّ بخلاف المجاورة. (٣)

(١) حيث قال رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٤ / ٦٠٨) : « قال أبو العباس : سئلت عمَّن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد، فقلت : من الواجبات ما يقَدِّم على وفاء الدَّين كنفقة النَّفس والزَّوجة والولد الفقير ، ومنها ما يقَدِّم وفاء الدَّين عليه كالعبادات من الحجِّ والكفَّارات ... » إلى أن قال : « فإنَّ كان الجهاد المتعَيَّن لدفع الضَّرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدَّين كالتَّفقة وأولى » ا. هـ . قلت : وسبب هذا واضح وهو كون الجهاد أعمَّ نفعاً والله أعلم ، ويمكن فهم ذلك من قوله في الفتاوى الكبرى (٤ / ٦٠٨) : « وأما قتال الدَّفْع فهو أشدُّ أنواع دفع الصَّائل عن الحرمة والدَّين فواجب إجماعاً ، فالعدوُّ الصَّائل الَّذي يفسد الدَّين والدُّنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان » . ا . هـ

(٢) حيث قال رحمه الله تعالى في الفتاوى الكبرى (٤ / ٦٠٨) : « قلت : ولو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الَّذي يتضرر بتركه قدَّمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التَّترُّس وأولى ، فإنَّ هناك نقتلهم بفعولنا وهنا يموتون بفعل الله » . ا . هـ

(٣) قال في مختصر الفتاوى الكبرى (ص ٥٠٥) : « المقام بثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء » ونص عليه أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٧ / ٥١) ، (٢٨ / ٥) ، والفتاوى الكبرى (٤ / ٦١٠) وقال في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤١) : « المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس » وذكر نحواً من ذلك في (٢٨ / ١٢) ، (١٨ / ٢٨٣) . وعيَّن القصد من ذلك فقال في (٢٧ / ٥١) : « المقام بالثغور [الثغور من الصِّفات العارضة لا اللازمة للأماكن والبقع، بمرتلة كونها دار إسلام ، أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، فذلك يختلف باختلاف سكَّانها وصفاقم . (٢٧ / ٥٣) ، وراجع (١٨ / ٢٨٢)] لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة » وقال : « فمَن أقام فيه بنيَّة دفع العدو فهو مرابط » . كما في (٢٨ / ٤١٨) وقد استدلل رحمه الله على ذلك بنصوص كثيرة منها قوله : « ذلك لأنَّ الرِّباط من جنس الجهاد ، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحجِّ كما قال تعالى : ﴿ أجمعتم سقاية الحاجِّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله ﴾ » كما في (٢٨ / ٥) . ومنها قوله في (٢٨ / ٤١٢) : « قوله ﷺ : (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) [أخرجه الترمذي في سننه في (٢٣) أبواب فضائل الجهاد (٢٦) باب ما جاء في فضل المرابط (٤ / ١٨٩-١٩٠) رقم (١٦٦٧) ، وقال حسن غريب من هذا الوجه . والنسائي في سننه في (٢٥) الجهاد (٣٩) فضل الرِّباط (٤٠ / ٦) رقم (٣١٦٩ و ٣١٧٠) وأحمد في مسنده (١ / ٦٢ و ٦٥ و ٧٥) وفي سننه ضعف فيه أبو صالح مولى عثمان بن عفان فيه جهالة حيث لم يرو عنه إلا زُهرة بن معبد ، واستغرب له الترمذي هذا الحديث ولهذا قال ابن حجر مقبول : أي إن توبع

الفرع السابع :

أفضلية الجهاد في سبيل الله على سائر العبادات ؛ لكونه ذا نفع عام^(١).

الفرع الثامن :

تقديم ذي النفع العام في أمور الولايات .^(٢)

وإلا فلين الحديث انظر تهذيب الكمال (٤٢٠/٣٣)، والتقريب (ص ٥٧١) رقم (٨١٧٤) [وفي صحيح مسلم عن سلمان أن النبي ﷺ قال : (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً أجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان)] أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله (١٥٢٠/٣) رقم (١٩١٣) ، ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة لمعان ، منها : أنهم كانوا مرابطين بالمدينة كما في (٢٨ / ٤١٨) ومنها ما ذكره من قول أبي هريرة ؓ : (لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود) [والأثر لم أقف عليه] ، فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع كما في (٢٨ / ٤١٨) وقد بين رحمه الله السبب في ذلك ، فقال في (٤٥٤/٢٨) : ((والمرابطون الثابتون تفعلهم ذلك في الدنن والدنيا)) وقال أيضاً في سبب هذه الأفضلية في (٢٨ / ٥) ، : ((لأن الرباط [هو المقام] يمكن يخيفه العدو أو يخيف العدو (٢٨ / ٤١٨) [من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون جنس الحج])). وذكر نحوه في (٢٧ / ٥٢) وسيأتي كلامه في الفرع القادم والمبين بأن الجهاد نفعه عامٌ فقدم على غيره ، وكذا المرابطة كانت من جنسه فقدمت على غيرها من الأعمال كالمجاورة ونحوها .

(١) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٨) : « فإن نفع الجهاد عامٌ لفاعله ولغيره في الدنن والدنيا ، ومشمتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر » ولهذا النفع العام كان الاتفاق على فضله هذا : « وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات فضل من الجهاد ، فهو أفضل من الحج ، وأفضل من الصوم التطوع ، وأفضل من الصلاة التطوع » كما في (٤١٨/٢٨). وقال أيضاً في مختصر الفتاوى الكبرى (ص ٥٠٥) : « ومن كان للمسلمين به منفعة من الجند ونحوهم لا ينبغي له أن يترك الخدمة إلا لمصلحة راجحة للمسلمين ، بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله هو أفضل من التطوع بالعبادات » والمقصود أنه رحمه الله أكد على عموم نفع الجهاد فقال في (٥٠٩/١٠) : « قال أبو هريرة في قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [آل عمران : ١١٠] : كنتم خير الناس للناس ، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة ، يبذلون أموالهم وأنفسهم في الجهاد لنفع الناس ، فهم خير الأمم للخلق ، والخلق عيال الله ، فأجبههم إلى الله أنفعهم لعياله » [أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٨) التفسير (آل عمران) ، (٦٥) باب : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) [آل عمران : ١١٠] (٤/١٦٦٠) رقم (٤٢٨١) مختصراً وأخرجه النسائي في تفسيره (٣١٨/١) رقم (٩١) والطبري في تفسيره (٤/٢٩) - (٣٠) والحاكم في مستدركه (٤/٨٤)].

(٢) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٨) : « فإن تعين رجلان ، أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة ، فقدم أنفعهما لتلك الولاية ». ثم قال في (٢٥٥/٢٨) : « كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر ، والآخر صالح ضعيف مع أيهما يُغزى؟ فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر ». اهـ.

مستثنيات القاعدة :

لهذه القاعدة مستثنيات من جهة بعض أفرادها ، حيث قال رحمه الله ^(١) :

١- بخلاف المواريث فإنَّها قُسِّمَتْ بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها، فإنَّ اسم الابن يتناول الكبير والصَّغير والقويَّ والضعيف ، ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته ، بل لمجرد نسبه ، فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد .

٢- ومثله يقال في كلام الواقف والموصي . ^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٩) .

القاعدة التاسعة

التكليف مشروط بالقدرة^(١)

معنى القاعدة:

التكليف: التكليف في اللغة: المشقة ، يقال: كلفه تكليفاً : أي أمره بما يشقُّ عليه^(٢).

وامتلافاً: إلزام الكلفة على المخاطب.^(٣)

مشروط: اسم مفعول من الشرط.

الشرط في اللغة: العلامة.^(٤)

وفي الاصطلاح: هو كل أمر علق وجوب إيقاع الفعل المأمور به، أو الكف عن المنهي عنه والاجتناب له به، ولا يجب إيقاع المأمور به، ولا اجتناب المنهي عنه إلا بحصوله^(٥).

والمراد بهذه القاعدة العظيمة أن ما شرعه الله عز وجل على عباده من تكاليف شرعية فهي مقيدة بحال قدرة العبد واستطاعته على أدائها ، فالتكليف على قدر الاستطاعة والقدرة.

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (١٢٤/١٩) ، (٦٣٤/٢١) ، وقد ذكرها في مجموع الفتاوى (٢٢٧/١٩) بلفظ: «الوجوب مشروط بالقدرة» ، وفي مجموع الفتاوى (٩٢/٣١) بلفظ: «وما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة» ، وفي مجموع الفتاوى (٢٥/١٩) بلفظ ، «والوجوب بحسب الإمكان» ، وفي مجموع الفتاوى (١٢٥/١٩ و ١٢٨) بلفظ: «الأمر مشروط بالقدرة» ، وفي مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٦) بلفظ: «وما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه» ، وفي مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٦) بلفظ: «والواجبات كلها تسقط بالعجز» ، وفي مجموع الفتاوى (١٥/٣١) بلفظ: «الواجبات الشرعية تسقط بالعذر» ، وانظر البحر الرائق (٣٣٩/٤) ، والمبسوط (١٨١/٢) (١٣/٣) و(٢٢١/١١).

(٢) انظر: الصحاح (١٠٨٧/٢) (مادة: كلف) .

(٣) انظر: التعريفات (ص٦٥)

(٤) انظر الصحاح (٨٨٧/١) . (مادة: شرط) .

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/٣).

« فاسقط الله ما يعجز عنه العبد ، فلم يوجب ما لا يستطيع ، ولم يحرم ما يضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد »^(١)
وقال أيضاً :

« وكذلك ما يشترط من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ، بل سائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك . كل ذلك واجب مع القدرة ، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها »^(٢)

ويبين حقيقة إسقاط الواجبات أو الشروط بالعذر فقال:
« وليس هذا إبطالاً للشرط ، لكنه ترك العمل به عند تعذره »^(٣)
وذلك لأن الشرط من جنس الواجبات الشرعية التي تسقط بالعذر^(٤)

أدلة القاعدة :

قال الشيخ رحمه الله: « من استقرأ ما جاء في الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة »^(٥) وقد استدل رحمه الله لذلك بأدلة كثيرة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦]

قال رحمه الله : « فما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة »^(٦)

٢- أدلة التكليف بالوسع، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦]

ب- ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأعراف ٤٢]

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٩/٢٨ - ٣٩٠) بتصرف .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٣١) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٥/٣١) و(٣٨٨/٢٨) ، وتيسير الفقه ، للمواقي (٩١٦/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١) .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٩٢/٣١) . وراجع : (٣٨٩ ، ٢٥٢/٢٨) ، (٢٤٤/٢٦) ، (٢١٦/١٩) .

ج- ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

د- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا ﴾ [الطلاق: ٧]

قال رحمه الله :

« فدل على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه »^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا

يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ^٢ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٨-٩٩]

قال رحمه الله:

« فعذر الله سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة ، لأنه كان عاجزاً عن إقامة دينه فقد سقط

عنهم ما عجز عنه »^(٢).

٤- أدلة رفع الحرج ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]

ب- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]

قال شيخ الإسلام:

« فلم يوجب الله ما لا يستطيع »^(٣).

٥- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

قال رحمه الله : « فلم يحرم ما يضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد »^(٤).

٦- ما دعاه به المؤمنون لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ

بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(١) مجموع الفتاوى (٢١٦/١٩) . وراجع (٢٥٢/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٠/١٩)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٨ ، ٣٨٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨) وراجع (٣٨٩/٢٨) .

قال ابن عباس: دخل قلوبهم منها شيء .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦] ، فقال الله: قد فعلت).

قال رحمه الله:

« فدل على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه » .^(١)

٧ - قول النبي ﷺ : (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .^(٢)

فالتكليف بالأمر مشروط بالاستطاعة .

٨ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) .
قال رحمه الله :

« فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن »^(٣)

فروع على القاعدة:

الفرع الأول:

« من كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه » .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢١٦/١٩) . والحديث أخرجه مسلم في صحيح (١) الإيمان (١١٦/١) رقم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٨ ، ٣٨٩ ، ٢٤٥/٢٦) ، (٩٢/٣١) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٩) الاعتصام بالكتاب والسنة ، (٢) باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٣٦٥٨/٦) رقم (٩٨٥٨) . واللفظ له ومسلم في صحيحه في (١٥) الحج (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٨) ، وراجع (٦٣٤/٢١) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٤) تقصير الصلاة (١٩) باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٣٧٦/١) رقم (١٠٦٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٨) .

الفرع الثاني:

« أن على الأمير أن يقاتل بالمسلمين الأعداء ويحرضهم على الجهاد، ويقاتل بهم عدوه بدعائهم ورأيهم وفعالهم وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به على الجهاد، فيجب بغاية ما يمكنه^(١)».

الفرع الثالث:

« أن الجهاد إن سقط للعجز فلا بد من الإعداد للقوة ورباط الخيل لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢)».

الفرع الرابع:

« ما يشترط في الجهاد والولايات كل ذلك واجب مع القدرة ويجب فعله بحسب الإمكان^(٣)».

الفرع الخامس:

« من ولي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات لم يؤخذ بما يعجز عنه^(٤)».

الفرع السادس:

« ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان^(٥)».

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢١٣/٣ ، ٢١٥) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٨ ، ٣٨٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٨) وبين رحمه الله في (٣٥٧/٣٠) و(٢٨٥/٢٨ ، ٥٩١) أن ولاية من هو خير وأصلح

للمسلمين من ولاية غيره قد تجب عليه، فنشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان ، فرض على الكفاية

ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٨) .

الفرع السابع:

أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان والوجوب مشروط بالقدرة^(١).

الفرع الثامن:

أن الوالي إذا اجتهد في اختيار الأمثل في كل منصب بحسبه فقد أدى الأمانة إذا لم يمكنه إلا ذلك^(٢).

الفرع التاسع:

« أن خلافة النبوة واجبة مع القدرة كما تسقط بالعجز كسائر الواجبات »^(٣).

الفرع العاشر:

أن على كل مسلم أن يقوم بما يقدر عليه من واجب تحذير الأمة من النصيرية ، فلا يحل لأحد أن يكتب ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٢٥/١٩)، وذكر أنه لا خلاف في ذلك، وقال رحمه الله في (٢١٧/١٩-٢١٩): « كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون ، وكما كانت امرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف عليه السلام مع أهل مصر ، فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه ، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة وأخبرهم بموته يوم مات وقال : (إن أنحاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات) [أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦) فضائل الصحابة (٦٧) باب : موت النجاشي (١٤٧/٣) رقم (٣٦٦٤)] وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك . فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم . فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها » . ا.هـ.

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٥) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٥٩/٣٥)، قلت: وكذا غيرها من الفرق الضالة كل بحسبها.

الفرع الحادي عشر:

أن الأمر بما يحبه الله والدعوة إليه بحسب الإمكان ، والنهي عما يبغضه الله وحسب مادته بحسب الإمكان .^(١)

الفرع الثاني عشر:

« أن من كان عاجزاً عن تحصيل العلم والعمل أو عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ».^(٢)

الفرع الثالث عشر:

« أن من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ».^(٣)

الفرع الرابع عشر:

« أن من شرط على الموقوف عليهم عدم أخذ شيء من جهة أخرى غير وقفه فنقص الدخل عليهم جاز لهم أخذه من غيره ، وليس هذا إبطالاً للشرط لكنه ترك العمل به عند تعذره. والواجبات الشرعية تسقط بالعذر ».^(٤)

الفرع الخامس عشر:

« أن من عجز عن القراءة في الصلاة ، انتقل إلى الذكر ، ولا يجزيه الذكر مع القدرة على

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٧/١٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٥-١٢/٣١) .

القراءة» (١).

الفرع السادس عشر:

الحكم بصحة طواف الإفاضة للمرأة الحائض التي لا يمكن إلا أن ترحل مع ركبها وقد حان وقتهم لأن ما يعجز عنه العبد من شروط العبادات تسقط عنه. (٢)

الفرع السابع عشر:

« لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به » (٣).

الفرع الثامن عشر:

« من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه فإنه يستتبع من يرمي عنه ولا شيء عليه » (٤).

الفرع التاسع عشر:

« أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المجرم عن الزنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره ، وأصل التوبة عزم القلب، وهذا حاصل مع العجز » (٥).

الفرع العشرون:

سقوط ما في الصلاة من واجبات مما يعجز عنه العبد كطهارة وستارة واستقبال للقبلة. (٦)

(١) مجموع الفتاوى (١٢٠/١٩) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٦ ، ٢٤٤ ، ٢٠٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٢٢) . وأصل الحب: القطع. والمراد هنا: الخصى الذي استؤصل ذكره وخصيته. انظر الصحاح (١٢٨/١) ولسان العرب (٢٤٩/١).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٣٨٩/٢٨) ، حيث قال رحمه الله: « فلو انكسرت سفينة قوم أو سلبهم المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب أحوالهم ، وقام إمامهم وسطهم لثلا يرى الباقون عورته ، ومن اشتبهت عليهم القبلة فعليهم الاجتهاد في الاستدلال عليها ، فلو عميت صلوا كيفما أمكنهم » . وانظر (٢٤٣/٢٦).

مستثنى القاعدة :

ذكر رحمه الله مستثنى لهذه القاعدة (الواجبات الشرعية تسقط بالعدر)، حيث قال:

« من أحل ببعضها - أي أركان الحج - لم يصح حجه سواء تركها لعذر أو لغير عذر ، بل لا بد من فعلها بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز^(١) ، وسبب الفرق : أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة ، فيما عجز عنه في حياته، أو بعد موته بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها »^(٢).

(١) دل على ذلك حديث عمران بن حصين المتقدم في الأدلة .

(٢) شرح العمدة (٥٧٢/٢) . ووجه الاستثناء في الحج عند ترك بعض أركانه عدم الصحة عند وقوعه لعذر بخلاف الصلاة.

القاعدة العاشرة

الدماء تعصم بالشبهات ، ولاتحل الفروج والذبايح بالشبهات^(١) .

معنى القاعدة :

تعصم : أي تحفظ وتمنع وتوقى^(٢) .

بالشبهات : جمع شبهة : وهو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً^(٣) .

ولاتحل : أي لا تباح^(٤) .

والمراد : أن الدماء معصومة ، فلا يقام على إنسان حد الردة بالقتل ، ولا حد الزنا بالرجم للمحصن إذا كان هناك شبهة ، بل يدرأ الحد .

أدلة القاعدة :

ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما يلي :

١- قوله ﷺ : (ادروؤوا الحدود بالشبهات)^(٥) .

٢- قول عائشة رضي الله عنها:

(ادروؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ

(١) مجموع الفتاوى (١٩٠/٣٢) وراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٨)، وللسيوطي (ص١٥٩) ، والمشور في

القواعد (٢٨٦/١) ، وكشاف القناع (٩٧/٦) .

(٢) انظر : المصباح المنير (ص٤١٥) والمعجم الوسيط (ص٦٣٥) .

(٣) انظر : التعريفات (ص١٢٤) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص٢١٥) .

(٥) والحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٩/٦٨-١٩١) قال الحافظ ابن حجر : « وفي سننه من لا يعرف » ، وانظر

المقاصد الحسنة (٤٦) والحديث ضعفه الألباني، انظر إرواء الغليل (٣٤٣/٧-٣٤٤) .

في العقوبة (١) :

والحديثان يفيدان اعتبار الشبهات في درء الحدود.

٣- فعل علي رضي الله عنه حين منع ذبايح بني تغلب، مع عصمة دمائهم (٢) :

٤- الإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهات. (٣)

٥- الأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة لا تحل إلا بإذن الله ورسوله (٤) .

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

لا يجوز استحلال الدماء والفروج بين طوائف المسلمين المختلفة بسبب المسائل المشتبهة عليها والتي يجهل أهلها حقائق ما يختلفون فيه (٥) :

الفرع الثاني :

حرمة استرقاق السبي المشتبه (٦) :

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٥) وانظر (١٣٤/٢٧) والأثر أخرجه الترمذي في جامعه (١٧) أبواب الحدود (٢) باب ما جاء في درء الحد (٣٣/٤) رقم (١٤٢٤) وسنده ضعيف جداً فيه يزيد بن زياد الدمشقي، واه متروك، انظر تاريخ ابن عساكر (١٩٦-١٩٢/٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٠/٣٢) والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٩ و ٢٨٤) وسنده صحيح.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٩) رقم (٦٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣) وانظر أدلتها في نفس الموضوع .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣) .

(٦) راجع الاختيارات الفقهية (ص ٣١٧)، الفتاوى الكبرى (٦١٣/٤) .

الفرع الثالث :

حرمة قتل الكافر الحربي إذا قدر عليه فنطق بالشهادتين ^(١) .

الفرع الرابع :

أنه لا يجوز نكاح المجوسيات . ^(٢)

الفرع الخامس :

أن الحدود لا تقام إلا بالبينة ^(٣) .

(١) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٠) والمستدرك على الفتاوى (٢٢١/٣) ، وهو مأخوذ من حديث أسامة رضي الله عنه

في قصة بعث الرسول صلى الله عليه وسلم له إلى الحرقاء من جهينة ، أنظر ص (٢٢٤) .

(٢) وإن كانت لديهم شبهة كتاب وراجع مجموع الفتاوى (١٩٠/٣٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٨) .

القاعدة الحادية عشر

الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها. ^(١)

معنى القاعدة:

الاحتمالات: جمع احتمال.

والمراد به: التوهم والجواز. ^(٢)

النادرة: النادر: هو ما قل وجوده. ^(٣)

والنادر اصطلاحاً: ما قل وجوده، وإن لم يخالف القياس. ^(٤)

لا يلتفت: أي يصرف النظر عنها، فلا يُنظر إليها. ^(٥)

والمراد بهذه القاعدة: أن ما جاز وقوعه نادراً وعلى وجه الشذوذ، فإنه لا يعتد به إذ الأصل

إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

أدلة القاعدة:

استدل رحمه الله على هذه القاعدة بدليين هما:

- (١) مجموع الفتاوى (٣٢٤/٢٨)، وقد ذكرها بلفظ: «الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب». كما في مجموع الفتاوى (٦٣٠/٢١). وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٢/١)، والمنحول (٣١٢/١)، وأصول السرخسي (٢٨/١ و ٣٠٩) وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨٥/١)، وإعلام الموقعين (٧٥/٢ و ١٢٤) (٢٢٦/٣ و ٢٧٩ و ٣٤٧).
- (٢) انظر المصباح المنير (ص ١٥٢)، والكليات (ص ٥٧).
- (٣) انظر الكليات (ص ٥٢٩).
- (٤) انظر التعريفات للخرجاني (ص ٢٣٩).
- (٥) انظر أساس البلاغة (ص ٤١١)، ولسان العرب (٨٤/٢) ومختار الصحاح (ص ٥٣٤) (مادة: لفت).

١ - ما أثر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة عدم الالتفات للصور النادرة كما في حد السكران متى ما وجدت منه ريح الخمر، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود^(١).

وبين رحمه الله : أن هذا هو الأشبه بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، وهو حفظ لحدود الله تعالى التي أمر الله بحفظها ، والشبهة في هذا كالشبهة في البينة والإقرار الذي يحتمل الكذب والخطأ^(٢).

٢ - أن هذا هو الأشبه بأصول الشريعة^(٣)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٨) و (٣٨٣/٢١) و (٣٣٩/٢٨). والحديث المرفوع أخرجه البخاري في صحيحه في (٨٩) الحدود (٤) باب: الضرب بالجريد والنعال (٢٤٨٨/٦) رقم (٦٣٩٣) عن عقبة بن الحارث (أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان ، وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه) .
وأما أثر عمر بن الخطاب الموقوف فأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة (٨٤٢/٢) والنسائي في سننه في (٥١) الأشربة، (٤٨) ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٧٧٢/١) رقم (٥٧١١). وسعيد بن منصور في سننه (٢٦/٥) تعليق التعليق (والبخاري في صحيحه في (٧٤) الأشربة (١٠) باب: الباذق (٩٩٣/١) تعليقا من طريق الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره (أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان (وفي رواية عبید الله بن عمر) ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاماً) وهذا لفظ مالك. وهو أثر صحيح ثابت عن عمر بن الخطاب.

وأما أثر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما الموقوف فأخرجه مسلم في صحيحه في (٢٩) الحدود (١٣٣١/٣ - ١٣٣٢) رقم (١٧٠٦). من طريق حُصَيْن بن المنذر قال : (شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران : أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه، فقال : يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده وعلي يعدُّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسك...).

وأما أثر ابن مسعود الموقوف فأخرجه البخاري في صحيحه في (٦٩) فضائل القرآن، (٨) باب: القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٩١٢/٤) رقم (٤٧١٥). ومسلم في صحيحه في (٦) صلاة المسافرين وقصرها (٥٥١/٠١ - ٥٥٢) رقم (٨٠١) عن علقمة قال: كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت ووجد منه ريح الخمر فقال أجمع أن تكذب بكتاب الله، وتشرب الخمر؟ فضربه الحد. وهو لفظ البخاري.

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٨٣/٢٠ - ٣٨٤) و (٣٣٤/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٨). كما في مسائل القضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط . وإباحة الفطر في المسافة المحدودة مع إمكان عدم المشقة . راجع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - يوسف الحامد . (ص١٩٦).

فروع على القاعدة :**الفرع الأول :**

مشروعية الخروج للجهاد مع خشية تضييع الفرض لأن هذا مشكوك فيه ^(١)

الفرع الثاني :

عدم ربط استحقاق النفع من الوقف بمن ندر حاله ونزوله، والاحتمال النادر لا يلتفت إليه ^(٢).

الفرع الثالث:

إقامة الحد على المرأة الحبلى التي لا زوج لها ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحمل ^(٣).

الفرع الرابع :

الاعتداد للمستحاضة إذا لم تتمكن من التمييز ، ولم تكن لها عادة تعرف قدرها هو غالب عادة النساء ؛ لأن الأصل إلحاق الحكم بالأعم الأغلب ^(٤).

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٣١٠).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٥٥/٣١)، وقال رحمه الله: «كأرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوي الحقائق الدينية والمنح الربانية ، لأن مثل هؤلاء لا يتزل الربط إلا نادراً». فبين أن تعليق شرط الواقف بهم لا يجوز لندارة نزولهم . وقد ذكر رحمه الله في مجموع الفتاوى (٥٤/٣١) شروط الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية وهي :

١- كونه عدلاً في دينه .

٢- ملازماً لغالب الآداب الشرعية .

٣- قناعته بالكفاف من الرزق .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤) . وهو قول عمر وعثمان وعلي وليس فيه نزاع بين الصحابة أنظر المغني (٣٧٧/١٢) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٣٠) .

الفرع الخامس :

يحد في الخمر من وجد سكراناً أو تقياً أو وجدت منه الرائحة ولم تكن هناك شبهة^(١).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٣٩ / ٢٨) ، وانظر: (٣٨٣ / ٢١) ، وراجع: الآثار المتقدمة. أما من وجد سكراناً أو تقياً من فيه خمراً فإنه لا حد عليه ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد . أنظر المغني (٥٠٢/١٢) . وأما من وجدت منه الرائحة من فيه فإنه لا يحد في قول أكثر أهل العلم كالشافعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم . أنظر المغني (٥٠١/١٢) .

القاعدة الثانية عشر

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه (١).

معنى القاعدة :

جنس : هو الضرب من كل شيء ، والجمع أجناس ، وهو أعمُّ من النَّوع . (٢)
والجنس اصطلاحاً : هو عبارة عن لفظ يتناول كثيراً ، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا
الكثير كالجسم . (٣)

المأمور به : مأخوذ من الأمر ، وهو في اللغة: ضدُّ النهي ، وهو بمعنى الطلب . (٤)
والأمر اصطلاحاً : هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه (٥)

المنهي عنه : مأخوذ من النهي ، وهو لغة : الزجر والكف ، وهو
خلاف الأمر . (٦)

والنهي : هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه . (٧)

والمراد بهذه القاعدة العظيمة: « أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي
عنه ، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، وأن مثوبة بني آدم

(١) انظر مجموع الفتاوى (٨٥/٢٠) ونص في نفس الموضوع على أنها قاعدة، وقد ذكرها في مجموع الفتاوى (٩٥/٢٠)

بلفظ : « اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه ».

(٢) انظر : المصباح المنير (ص : ١١١) ، والكليات (ص : ٣٣٩) .

(٣) انظر : الكليات (ص : ٣٣٨) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (١ / ١٣٧) (مادة : أمر) ، والمصباح المنير (ص : ٢١) .

(٥) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٥٣/١) .

(٦) انظر : الكليات (ص : ٩٠٣) ، ولسان العرب (١٥ / ٣٤٣ - ٣٤٤) (مادة : نهي) .

(٧) قواطع الأدلة للسمعاني (١٣٨/١) .

على أداء الواجبات أعظم من مثبتهم على ترك المحرمات وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات « (١) .

وهذه القاعدة من القواعد التي عني بها شيخ الإسلام، وتكلم عنها طويلاً، وذكر للاستدلال لها وتأكيدها أدلة كثيرة، وهي في بابها مهمة لمعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله سبحانه وتعالى .

أدلة القاعدة :

ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - اثنين وعشرين وجهاً (٢) للدلالة على هذه القاعدة ولعلي أذكر بعضاً منها على النحو التالي :

١ - إذا كان الإيمان وهو أعظم القرب والحسنات والطاعات مأموراً به ، والكفر وهو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي منهيّاً عنه ، تبين به أن جنس المأمور به أعظم من جنس المنهي عنه (٣) :

٢ - أن ذنب أبي الجن كان أكبر وأسبق من ذنب أبي الإنس فذنب إبليس كان ترك المأمور به وهو السجود ، وذنب آدم كان ذنباً صغيراً وهو فعل المنهي عنه ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٣٧] فالأول كبير وكفر لم يتب منه ، والآخر صغير تيب منه (٤) :

٣ - أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيّاً عنه مثل الزنا والسرقه وشرب الخمر ما لم يتضمن

(١) مجموع الفتاوى (٨٥/٢٠) .

(٢) شملت الصفحات من مجموع الفتاوى (١٥٨-٥٨/٢٠) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٨٨-٨٦/٢٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٩٠-٨٨/٢٠) .

ترك الإيمان وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت فإنه يكفر به .

وهذا يدل على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب وهذا هو (١).

٤ - أن الحسنات التي هي فعل المأمور به تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه ، فإن فاعل المنهي عنه يذهب إثمه بالتوبة وهي حسنة مأمور بها وبالأعمال الصالحة وهي حسنات مأمور بها ، فما من سيئة هي فعل منهي عنه إلا لها حسنة تذهبها هي فعل مأمور به .

أما الحسنات فلا تُذهب ثوابها السيئات مطلقاً .

فإذا كان جنس ثواب الحسنات المأمور بها يدفع عقوبة كل معصية ، وليس جنس عقوبات السيئات المنهي عنها يدفع ثواب كل حسنة ، ثبت رجحان الحسنات المأمور بها على ترك السيئات المنهي عنها (٢).

٥ - أن تارك المأمور به عليه قضاؤه إن تركه لعذر، وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو ناسياً أو مخطئاً فهو معفو عنه إلا إن كان به إتلاف فيضمنه ، فدل ذلك على المراد (٣).

٦ - أن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع وغاية فعل أهل المعاصي فعل ما نهوا عنه وغاية فعل أهل البدع ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٩٠-٩٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٩٣-٩٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٩٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٣-١٠٤) .

٦ - أن الأمر أصل والنهي فرع ، فإن النهي نوع من الأمر ، فكل من عصى النهي فقد عصى الأمر وبذلك جاء الكتاب والسنة ، قال تعالى :
﴿ يَا مَرْهَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وقد اتفق العلماء على تقديم الأمر على النهي (١).

٧ - أن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات ، وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] فثبت أن وجود الحسنات يمنع السيئات وأن عدم السيئات لا يوجب الحسنات (٢).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

وجوب قتال من لم يلتزم بالجهاد ، دون من ارتكب المحرمات من الزنا والسرقه وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان (٣).

الفرع الثاني :

أن الأفعال المأمور بها كالجهاد يشترط لفعالها النية (٤) ، وأما الأفعال المنهي عنها فلا يشترط لتركها نية (٥).

(١) مجموع الفتاوى (١١٩/٢٠ و ١٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٠ و ١٢٤).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠) وراجع مجموع الفتاوى (٤١٤/٢٨-٤١٥، ٤٨٠،) و (٣٥٠/٨) ووصف بالنافقين من يترك الجهاد كما في مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢٨ ، ٤٣٨) وراجع قاعدة كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة ، فإنه يجب قتالها .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢١)، و(٢٤٣/٢٢).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢١).

الفرع الثالث :

اتفاق أهل السنة والجماعة على وجوب الغزو مع كل بر وفاجر (١) .
 فيجاهد مع هؤلاء عملاً بالمأمور به ويقدمه على ما هم عليه من المعاصي فلا يترك
 الجهاد معهم لذلك (٢) . إذا المأمور به مقدم على ترك المنهي عنه (٣) .

الفرع الرابع :

أن الجهاد يجب بغاية ما يمكنه ، فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد
 بالمال فإن قدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله كما أن من عجز عن الجهاد
 بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن وهذا إنما كان لعظيم قدر المأمور به وهو هنا الجهاد
 في سبيل الله تعالى . (٤) .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٨) المستدرک علی مجموع الفتاوى (٢١٣/٣) و مجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٨) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨) (٥١٢/١٠) .

(٣) ونقل في مجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٨) حديث (الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أممي الدجال لا يطله جور
 جائز ولا عدل عادل) أخرجه أبو داوود في سننه في (٩) الجهاد، (٣١) باب الغزو مع أئمة الجور (٣٦٧/١) رقم (٢٥٣٣)
 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وسنده ضعيف ، فيه يزيد بن أبي نُسَيبه : مجهول ، انظر التقريب ص ٥٣٥
 رقم ٧٧٨٥ . وقد وردت أحاديث أخرى في الجهاد مع أمراء الجور، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء . وأما فعل الصحابة،
 فقد ثبت عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يغزو مع يزيد بن معاوية (أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة
 والجماعة (١٣٠٢/٤) برقم ٢٣٠٦ و ٢٣٠٥ .

وقال في مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٨) : « فإنه لا بد من أحد أمرين إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين
 هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفرجين وإقامة شرائع الإسلام » وراجع
 (٥١٢/١٠) .

(٤) راجع المستدرک علی مجموع الفتاوى (٢١٣/٣) و مجموع الفتاوى (٨٧/٢٨) والفتاوى الكبرى (٦٠٧/٤) الاختيارات
 الفقهية (٣٠٨) وراجع تيسير الفقه للموافي (١٣٩٦/٣ - ١٣٩٧) .

الفرع الخامس :

وجوب الجهاد على النساء في أموالهن إن كان فيها فضل^(١).

الفرع السادس:

وجوب استخدام أموال الصغار في الجهاد إذا احتيج إليها، كما تجب في النفقات والزكاة^(٢)، وهذا لعظيم ما قد أمر الله به من الجهاد في سبيله.

الفرع السابع:

لزوم الجبران لمن ترك نسكه الواجب، أو نام عن صلاة، أو نسيها، أو القضاء بخلاف فاعل المنهي عنه، إذا كان نائماً، أو ناسياً، أو مخطئاً، فهو معفو عنه ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف^(٣).

(١) المستدرک علی الفتاوی (٢١٤/٣) والفتاوی الكبرى (٦٠٧/٤) والاختيارات الفقهية (ص ٣٠٨).

(٢) المستدرک علی مجموع الفتاوی (٢١٤/٣) الفتاوی الكبرى (٦٠٧/٤) الاختيارات الفقهية (ص ٣٠٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوی (٩٥/٢٠) (٤٧٧/٢١).

القاعدة الثالثة عشر

(١) **الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه .**

معنى القاعدة :

الثواب : الجزاء (٢) والإثابة : هي ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله (٣) .
واصطلاحاً هي مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى ، يعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة . (٤)

والعقاب : هي العقوبة ، وهي من العقب ، لأنها تكون عقب الذنب ، يقال عاقب فلانا بذنبه معاقبة وعقابا : أي سوءا بما فعل (٥) .

واصطلاحاً هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية . (٦)

جنس : الجنس: هو الضرب من كل شيء، والجمع: أجناس وهو أعم من النوع (٧) .

والجنس اصطلاحاً : هو عبارة عن لفظ يتناول كثيراً ، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير كالجسم (٨) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١٩) .

(٢) انظر المصباح المنير (ص : ٧٨) .

(٣) انظر الكليات (ص : ٤١) .

(٤) الفواكه الدواني للأزهري (٣٢/١) .

(٥) انظر المعجم الوسيط (ص : ٦٤٣) .

(٦) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣٨٨/٢) .

(٧) انظر المصباح المنير (ص : ١١١) ، والكليات (ص : ٣٣٩) .

(٨) انظر الكليات (ص : ٣٣٨) .

قدر الله : القدر : هو ما يقدره الله عز وجل من القضاء (١).

والمراد بـ(**قدر الله**) : أي حكمه وقضائه .

والمراد بهذه القاعدة العظيمة: بيان قاعدة العدل الإلهي في الثواب والعقاب وأنهما من جنس ما بُنِيَ عليه من الأعمال في قدر الله وشرعه دنيا وأخرى .

وقد بين رحمه الله: أن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض (٢) .

وأن ابتناء العقوبة على قدر المعصية وجعلها من جنسها هو المشروع بحسب الإمكان (٣).

أدلة القاعدة :

١- مقابلة الله تعالى لأفعال عباده بما يكون من جنسها وفي ذلك أدلة كثيرة منها (٤):

أ- كما قال تعالى :

﴿ إِن تَبَدُّواْ خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ ﴿النساء: ١٤٩﴾

ب- وقال : ﴿ وَلِيَعْفُواْ وَلِيَصْفَحُواْ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ﴿النور: ٢٢﴾

ج- ولهذا قال تعالى:

﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ ﴿الإسراء: ٧٢﴾

د- قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ ﴾

﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ ﴿النور: ٢٢﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا ۖ كَذَلِكَ

الْيَوْمَ تَنْسَىٰ ﴿طه: ١٢٤-١٢٦﴾

(١) انظر الصحاح (٦٣٥/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١٩/٢٨)

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١١٩/٢٨)

(٤) وهي مذكورة في مجموع الفتاوى (١١٩/٢٨-١٢٠)

- هـ- قوله ﷺ : (من لا يرحم لا يرحم)^(١)
- و- قوله ﷺ : (إن الله وتر يحب الوتر)^(٢).
- ز- قوله ﷺ : (إن الله جميل يحب الجمال)^(٣).
- ح- قوله ﷺ : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)^(٤).
- ط- قوله ﷺ : (إن الله نظيف يحب النظافة)^(٥).
- ي- وفي الحديث : (يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بأرجلهم) .
قال الشيخ رحمه الله :
- « فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلم الله لعباده ، كما أن من تواضع لله رفعه الله ، فجعل العباد متواضعين له »^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٨١) الأدب، (١٨) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٢٢٣٥/٥) رقم (٥٦٥١) ومسلم في صحيحه في (٤٣) الفضائل (١٨٠٨/٣ - ١٨٠٩) رقم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٨٣) الدعوات، (٦٨) باب لله مائة اسم غير واحدة (٢٣٥٤/٥) رقم (٦٠٤٧) ومسلم في صحيحه (٤٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٠٦٢/٤) رقم (٢٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الإيمان (٩٣/١) رقم (٩١) - (١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٧٠٣/٢) رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة بمثله. وورد نحوه وأخرجه البخاري في (٣٠) الزكاة (٧) باب : لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب (٥١١/٢) رقم (١٣٤٤). ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٧٠٢/٢) رقم (١٠١٤).

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في (٤١) الأدب، باب : ما جاء في النظافة (٦٣٠/١ - ٦٣١) رقم (٢٧٩٩) والدورقي في مسند سعد رقم (٣١) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق رقم (٨) والبزار في مسنده (٣٢٠/٣) رقم (١١١٤) وأبو يعلى في مسنده (٢٢١/٢ - ١٢٢) رقم (٧٩٠) وابن جبان في المجروحين (٢٧٩/١) - والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٧٢/١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧١٢/٢) رقم (١١٨٦) كلهم عن طريق خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بمثله. قال الترمذي : « هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضَعَّفُ » قلت : وسنده ضعيف جداً، فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم المدني متروك الحديث. قال أحمد والنسائي: « متروك الحديث »، وقال أحمد والبخاري ، وأبو حاتم : « منكر الحديث ». وقال ابن حجر : « متروك » انظر تهذيب الكمال (٣/٨ - ٣٢) . وله طريق آخر : رواه أبو الطيب هارون بن محمد ثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه سعد مرفوعاً فذكره. أخرجه الدولابي في الكنى (١٦/٢). وإسناده واه، فيه أبو الطيب هارون بن محمد - قال ابن معين : « كان كذاباً ». ا.هـ - لسان الميزان (٢٣٩/٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٠) والحديث أخرجه الترمذي في (٣٥) صفة القيامة ، (٤٧) باب ما جاء في شدة الوعيد للمتكبرين (٥٦٧/١) رقم (٢٤٩٢) وقال هنا : حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده (١٧٩/٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٥٥٧) والحميدي في مسنده رقم (٥٩٨) والبغوي في شرح السنة (١٦٨/١٣) رقم (٣٥٩٠) وقال هذا حديث حسن. كلهم من طريق داود

٢- النصوص الشرعية الواردة: باعتبار هذا والأمر به ومن ذلك :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَاقِبَتَكُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

لِلصَّابِرِينَ ۗ وَأَصْبِرُوا مَا صَبَّرَكُمُ إِلَّا بِاللَّهِ ۗ ﴾ [النحل: ١٢٦-١٢٧].

قيل : إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم ، فقال

النبي ﷺ : (لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال النبي

ﷺ: بل نصبر)^(١)

ب- قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۗ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ويين رحمه الله: السبب وهو كون القتال لمن يقاتلنا. فمن امتنع من أن تكون كلمة الله هي

العليا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان

والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور المسلمين.^(٢)

ج - قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۗ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۗ ﴾ [الشورى: ٤٠-٤١].^(٣)

بن شابور ومحمد بن عجلان كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. وسنده حسن والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم (٥٥٧).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٤) والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٨٨/٣). من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن

ابن عباس فذكره. وسنده ضعيف، ابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، والحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث. وللحديث شاهد أخرجه

الترمذي في (٤٤) تفسير القرآن، (٦) باب: ومن سورة النحل (٧٠٧/١) رقم (٣١٢٩) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٥/٥)

وابن حبان في صحيحه (٢٣٩/٢) رقم (٤٨٧) والحاكم في مستدركه (٣٥٨/٢ - ٣٥٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٨٩/٣) كلهم

من طريق عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال حدثني أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربع

وسبعون، منهم ستة فيهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً لتريدن عليهم، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله (وإن عاقبتكم

فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم هو خير للصابرين) [النحل: ١٢٦] فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : (كفوا عن القوم غير أربعة) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب. قلت : وسنده حسن.

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨٠) ، (٣٤ / ١٦٣) .

د- وقال تعالى:

﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١) [البقرة: ١٩٤]

هـ- وفي السنن عنه رضي الله عنه : أنه مرّ على امرأةٍ مقتولةٍ في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس ، فقال : (ما كانت هذه لتقاتل) ، وقال لأحدهم : (ألحق خالدًا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)^(٢)

وفيهما أيضاً عنه رضي الله عنه أنه كان يقول :

(لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأةً)^(٣).

والشاهد في قوله : (ما كانت هذه لتقاتل) .

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

مشروعية التمثيل في القتل على وجه القصاص والثأر^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (١٦٣/٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، (١١١) باب في قتل النساء (٣٨٥/١-٣٨٦) رقم (٢٦٦٩) وابن ماجه في الجهاد (٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٤١٠/١) رقم (٢٨٤٢) والطبراني في المعجم الكبير (٧٣-٧٢/٥) رقم (٤٦١٧-٤٦٢٢) والحديث صححه الألباني فقال : (حسن صحيح) انظر صحيح أبي داود (٥٠٧/٢) رقم (٢٣٢٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، (٨٢) باب دعاء المشركين (٣٧٧/١-٣٧٨) رقم (٢٦١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٩) مجموع الفتاوى (١٨١٥٣) من حديث أنس بن مالك والحديث ضعفه الألباني بقوله : «ضعيف» . انظر ضعيف أبي داود رقم (٥٦١) وضعيف الجامع الصغير (١٣٤٦) ومشكاة المصابيح (٣٩٥٦) ويغني عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠) في الجهاد ، (١٤٥-١٤٦) باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب ، (١٠٩٨/٣) رقم (٢٨٥١) و(٢٨٥٢) ومسلم في صحيحه (٣٢) في الجهاد والسير (١٣٦٤/٣) رقم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر قال : (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) لفظ البخاري ومسلم .

(٤) راجع (٣١٤/٢٨) و الفتاوى الكبرى (٦١٠/٤) والمستدرک على الفتاوى (٢٣٢/٣) والاختيارات الفقهية (ص٣١٢) . وقال الشيخ رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨) : « حتى الكفار إذا قتلناهم فإننا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجد آذانهم وأنوفهم، ولا نقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنعمل بهم مثل ما فعلوا » اهـ .

الفرع الثاني :

مشروعية الأخذ من قطاع الطرق بقدر ما أخذوا من الناس بغير ما حق. (١)

الفرع الثالث :

المنع من قتل من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم لعدم المقابلة بالقتال ، إلا أن يقاتل أحدهم بقوله أو فعله (٢) .

الفرع الرابع :

جواز الإلتلاف لمال أهل الحرب من باب المقابلة ، وفعل مثل ما يفعلونه بنا كقطع الشجر المثمر (٣)

الفرع الخامس :

عقوبة شاهد الزور بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه (٤) .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٨) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤ ، ٤١٤) . وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (١٦ / ٨٠) : « قوله : ﴿ وإذا المؤودة سئلت ، بأي ذنب قتلت ﴾ [التكوير: ٨،٩] دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها ، فلا يجوز قتل الصبي والمجنون ، لأن القلم مرفوع عنهما فلا ذنب لهما . وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء فكأنهم ليسوا من أهل القتال » ا.هـ .

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤١٤) : « ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء ، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال كما دلت عليه السنة » ا.هـ .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٦) و (٣٠ / ٣٣٢) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٠ ، ٣٤٤) .

الفرع السادس :

المشروع في عموم مسائل القصاص ، كقطع يد السارق ، و قطع يد المحارب ورجله ، و القصاص في الدماء والأموال والأبشار ، أن تكون العقوبة من جنس المعصية ^(١).

الفرع السابع :

مشروعية القصاص في الأعراس ، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك ، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها ، والعفو أفضل ^(٢).

الفرع الثامن :

مشروعية القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك ^(٣).

الفرع التاسع :

مشروعية القصاص في الجراح أيضاً من باب العقوبة بشرط المساواة ، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل ، فله أن يقطع يده كذلك ، وإذا قلع سنه فله أن يقطع سنه ، وإذا شججه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم ، فله أن يشججه كذلك ^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٠).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨٠) (٣٤ / ١٦٣).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٦٢) وقال في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٧٩) : « قال أبو فراس : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثاً قال فيه : (ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه) ، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، إن كان رجل من المسلمين أمر على رعية فأدب رعيته ، أثنتك لتقصنه منه ؟ قال : (إي والذي نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتللوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم) رواه الإمام أحمد وغيره . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٤٦٤-٤٦٥) وابن شبة في تاريخ المدينة (٣ / ٨٠٧) وسنده صحيح .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٧٩).

الفرع العاشر:

عدم طاعة ولي الأمر إذا لم يطع الله فيما أمر ، وعصيانه فيه لمعصيته الله. (١)

الفرع الحادي عشر:

مشروعية إنكار المنكرات الظاهرة علانية ، وعقوبة صاحبها علانية بما يردعه ، ولا غيبة لمجاهر ، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة. (٢)

مستثنيات القاعدة:**المستثنى الأول:**

إذا كان الفعل محرماً لحق الله تعالى كالكذب أو كتجريم الخمر أو اللواط فإنه لا يجوز العقوبة عليه بنفس الفعل. (٣)

المستثنى الثاني:

إذا كان في العقوبة افتراء ، لأن الفاعل في الأساس قد افتري عليه ، أو كفره ، أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره ، أو يفسقه بغير حق. (٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٥) وقال أيضاً: «وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله ﷺ في أمته: (أطيعوني ما أطعت الله ، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) ، وقد قال النبي ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، وقال: (من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه)» ا.هـ . وراجع قاعدة: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٥ ، ٢١٧) ومختصر الفتاوى الكبرى (ص ٥٠٣). وقال في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥): «ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت ، وجاء في الحديث: (إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة)» ا.هـ .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨١) ، (٣٤ / ٢٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨١) .

المستثنى الثالث:

لا يحل أن يتعدى بالعقوبة على غير المعتدي إذا اعتدى هو كذلك، كما لو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموه (١)

المستثنى الرابع:

مشروعية زيادة عقوبة التعزير عن القدر المساوي للمعصية، في حال تكرار الفعل الموجب للتعزير، أو العدوان على من هو أفضل. (٢)

المستثنى الخامس:

عدم مشروعية القصاص على وجه المساواة في حال عدم إمكانها، كمن يكسر له عظم باطن أو يشججه دون الموضحة فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الإرش (٣).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨١).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٧٩).

القاعدة الرابعة عشر

التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(١).

معنى القاعدة :

التعزير : في اللغة : المنع والقوة .^(٢)

وفي **الشرع :** هو التأديب دون الحد ، وسمي بذلك لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب .^(٣)

مشروع : المشروع هو ما أظهره الشرع من غير ندب ولا إيجاب .^(٤)

معصية : المعصية : مخالفة الأمر قصداً .^(٥)

لا حد فيها : أي لا عقوبة مقدرة .^(٦)

ولا كفارة : وهي فداء الأيمان وغيرها من جماع في نهار رمضان وغيره^(٧)

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٣ ، ٣٩) وقد ذكرها بلفظ: «التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد» كما في مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥)، ولفظ: «المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً» كما في مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٨). ونص الشيخ رحمه الله على أن العقوبات الشرعية من جنس الجهاد في سبيل الله في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٨). وذكر رحمه الله حكماً عظيماً للتعزير حيث قال في مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٤٨): «ففي العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ، وتغني ولاية الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد» وانظر: البحر الرائق (٥٣/٥)، والطرق الحكمية (ص ١٥٤).

(٢) انظر الدر النقي (٣ / ٧٦١)، والتعريفات (ص : ٦٢)، والمطلع (ص : ٣٧٤)، وأنيس الفقهاء (ص : ١٧٤) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٢٨) ، والمطلع (ص : ٣٧٤) ، والتعريفات (ص : ٦٢) ، وأنيس الفقهاء

(ص : ١٧٤) ، والدر النقي (٣ / ٧٦١) .

(٤) انظر : التعريفات (ص : ٢١٤) .

(٥) انظر : التعريفات (ص : ٢٢٢) .

(٦) انظر : الدر النقي (٣ / ٧٤٥) .

(٧) انظر : الدر النقي (٣ / ٨٠١) .

والمراد بهذه القاعدة : بيان مشروعية العقوبة في المعاصي المشتملة على فعل المحرم أو ترك الواجب من غير ما عذر ، وهذا إنما هو فيما لم يرد فيه حد كالسرقة والزنا أو كفارة كنفق اليمين أو الظهار ونحوهما .

وقد بين رحمه الله ذلك بقوله :

« فمن ترك الواجب مع القدرة عليه فهو عاص مستحق للعقوبة والتعزير »^(١).

ويبين الحكمة في ذلك فقال :

« العقوبة لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل »^(٢).

ويبين أن التعزير أجناس يختلف بحسب نوع المعصية وقدرها فمن ذلك:

١ - التعزير بالتوبيخ والزجر بالكلام .

٢ - التعزير بالحبس .

٣ - التعزير بالنفي من الوطن .

٤ - التعزير بالضرب .

٥ - التعزير بالضرب مرة بعد مرة .

٦ - التعزير بالقتل .

٧ - التعزير بالعقوبات المالية^(٣).

٨ - التعزير بالهجر وترك السلام^(٤).

٩ - التعزير بالتشهير^(٥).

١٠ - التعزير بالوعظ والإرشاد^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) ومنه قوله تعالى : (واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن) [النساء ٣٤] .

١١- التعزير بالمنع والعزل وقطع الأجر ونحوه (١).

١٢- التعزير بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول وفعل ، وترك قول وترك فعل (٢).

وقد بين رحمه الله أن هذه العقوبات ليست شرعاً لازماً إذ لا عقوبة اجتهادية لازمة ، بل هي عقوبات شرعية عارضة (٣).

كما بين رحمه الله أن هذه العقوبات بقدر ما يراه الوالي وعلى حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً وبجسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك ، وبجسب كبر الذنب وصغره ، وقد يكرر التعزير أكثر من مرة إذا اشتمل على أنواع من المحرمات. (٤)

وضابط هذه العقوبات التعزيرية من جهة إيقاعها على من يستحقها هو ما ذكره رحمه الله

بقوله :

« والعقوبة لا تكون إلى على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة » (٥).

وبهذا يتضح لنا أن الضابط لوقوع العقوبات التعزيرية هو قيام الحجة والتبليغ (٦).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى(٣٤٤/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى(٣١٢/٣٢) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى(٣٤٣/٢٨) ، (٢٠/٣٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٧/١٩) وبين ذلك أيضاً بقوله في (٣١٣/٣٢) : « العقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالماً بالتحريم». وقال أيضاً في (٢٢٦/١٩) : « الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم » وقال رحمه الله في (٣٢٧/٢٩) : « فقد تبين أن الإثم منتف مع عدم العلم »

(٦) راجع مجموع الفتاوى(٣٢/٢٠) ، وقال رحمه الله في (٣٢٧/٢٩) : « وعدم الإثم لا يلزم منه بكل حال نفي الضمان لأن الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين ، وهو يجب في العمد والخطأ ، فقاتل النفس خطأ لا يأثم ، ولا يفسق بذلك ، ولكن عليه الدية ، وكذلك من أتلف مالا مغصوبا خطأ فعليه بدله ، ولا إثم عليه » .أ.هـ

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بنوع معين من التعزير ، فمن ذلك :

أولاً : أدلة عامة تدل على مشروعية التعزير :

١ - قول النبي ﷺ : (ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)^(١).

٢ - روى البخاري في صحيحه (أن النبي ﷺ صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، وسال عم حبي بن أنخطب عن كتره ، فقال : يا محمد أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فأخذته الزبير فمسه بشيء من العذاب ، فقال : رأيتك يأتي إلى هذه الخربة ، وكان في جلد ثور)^(٢). وقال رحمه الله :

« لما علم النبي ﷺ أن هذا الرجل الذي يعلم مكان المال الذي يستحقه النبي ﷺ وقد أخفاه أمر الزبير بعقوبته حتى دلمهم على المال ، ومن كتم ماله أولى بالعقوبة^(٣) »
ووجه الدلالة قوله رحمه الله :

« وهذا الرجل كان ذمياً ، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب^(٤) » .

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥) (٢٧٩/٢٨) (٢٣/٣٠) والحديث أخرجه أبو داود في سننه في (٢٣) الأفضية ، (٢٩) باب في الحبس في الدين وغيره (٥٢١/١) رقم (٣٦٢٨) وابن ماجه في (١٥) الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة (٣٤٧/١) رقم (٢٤٢٧) ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٣٦٣) ، وحسنه في صحيح ابن ماجه عن الشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) . ومعنى لي الواجد : أي مطلقه ، أنظر ص ٢٨٠ (٢) مجموع الفتاوى (٣٨/٣٠) ، أخرجه أبو داود في سننه في (١٩) الخراج ، (٢٣) باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٤٠٩/١) رقم (٣٠٠٦) ، من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال أحسبه عن نافع عن ابن عمر فذكره نحوه (بدون ذكر قصة التعزير) وسنده حسن وذكر فيه قصة المزارعة بالشرط ، وأصله في الصحيحين بدون ذكر قصة التعزير وإنما فقط بذكر قصة المزارعة بالشرط ، أخرجه البخاري في (٤٦) المزارعة (٧) باب : المزارعة بالشرط ونحوه (٨٢٠/٢) رقم (٢٢٠٣) ومسلم في (٢٢) المساقاة (١١٨٦/٣) رقم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ..

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨/٣٠)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٨) .

٣ - قول النبي ﷺ: (مظل الغني ظلم)^(١) وبين وجه الدلالة بقوله:

« فأخبر صلى الله عليه وسلم أن مظل الغني ظلم وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته حيث إن عقوبة المماطل مباحة »^(٢)

وقال أيضاً:

« والظالم يستحق العقوبة والتعزير »^(٣)

٤ - اتفاق أهل العلم على مشروعية التعزير في الجملة، حيث ذكر رحمه الله:

« اتفاق العلماء على عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحدته أو منعه »^(٤)

وذكر أيضاً « اتفاق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد »^(٥).

ثانياً: الأدلة الخاصة بنوع من أنواع التعزير:

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨) ، (٤٠٢/٣٥) (٢٣/٣٠) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٤٣) الحوالات (١) باب في الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ؟ (٧٩٩/٢) رقم (٢١٦٦) ، ومسلم في (٢٢) المساقاة ، (١١٩٧/٣) رقم (١٥٦٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مظل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨/٣٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠) (٢٧٩/٢٨) (٤٠٢/٣٥) (٢٣/٣٠) . قلت: وقد يجتمع التعزير مع الحد، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتبكييت شارب الخمر بعد الضرب الذي أخرجه أبو داود في (٣٧) كتاب الحدود، (٣٥) باب الحد في الخمر (٥٦٩/٢) رقم (٤٤٧٨)، وسنده صحيح، وأصله في البخاري بدون ذكر التبكييت. فاجتمع عليه التعزير والحد وبه قالت الحنفية والمالكية معين الحكام (ص ١٨٩) ومواهب الجليل (٢٤٧/٦)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٦٦/٢).

ومثله تعليق يد السارق على عنقه لحديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق، ثم أمر بما فعلقت في عنقه. أخرجه أبو داود (٣٧) في الحدود (٢٢) باب في تعليق يد السارق في عنقه (٥٤٨/٢) رقم (٤٤١١)، والترمذي في (١٥) الحدود في (١٧) باب ما جاء في تعليق يد السارق (٥١/٤) رقم (١٤٤٧) وقال حديث حسن، وابن ماجه في (٢٠) الحدود، (٢٣) باب تعليق اليد في العنق (٨٦٣/٢) رقم (٢٥٨٧)، والنسائي في (٤٦) كتاب قطع السارق، (١٨)، تعليق يد السارق في عنقه (٩٢/٨) رقم (٤٩٩٧) و (٤٩٨) من طريق الحاج بن أرطأة، عن مكحول عن ابن محرز عن فضالة بن عبيد، وقال النسائي الحاج بن أرطأة ضعيف لا يحتج به. ا.هـ. والحديث ضعفه الألباني: انظر ضعيف سنن النسائي ﷺ رقم (٣٧٣ و ٣٧٤).

ولأهل العلم مسائل أخرى من هذا الباب؛ وكذا قد يجتمع التعزير مع الكفارة.

١ - دليل التعزير بالمهجر :

فعل النبي ﷺ في هجر أصحابه الثلاثة الذين خلفوا (١).

٢ - دليل التعزير بالعزل :

فيعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك (٢).

٣ - دليل التعزير بالتشهير :

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور حيث أمر بأن يسود وجهه وأن يركب الدابة مقلوباً إلى خلف (٣).

٤ - دليل التعزير بالضرب والجلد :

أ - قال الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] . فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها من المباشرة وفراش زوجها (٤).

ب - ما روي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته : (إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له رجم) (٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٨) التفسير / التوبة - (١٦٧) باب : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... إن الله تواب رحيم) [التوبة : ١١٨] (١٧١٨/٤ - ١٧١٩) رقم (٤٤٠٠) ، عن كعب بن مالك قال : إنني لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة ، وغزوة بدر .. وفيه (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي وكلام صاحبي ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلامنا ..) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) (٢٢/٣٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨) ، وانظر قاعدة (الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه) والأثر تم تخريجه .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٨/٣٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٨) ، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠) في الحدود ، (٨) باب من وقع على جارية امرأته (٣٦٦/١-٣٦٧) رقم (٢٥٥١) ، والترمذي في سننه في (١٥) الحدود ، (٢١) باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (٣٥٢/١-٣٥٣) رقم (١٤٥١ و١٤٥٢) وقال حديث النعمان في إسناده اضطراب ، سمعت محمدا يقول : « لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة » . اهـ والنسائي في سننه في (٢٦) النكاح ، (٧٠)

ج - ما روي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف قال:
(يضربان مائة)^(١).

د - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلا نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال فضربه مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة^(٢) .

هـ - قصة صبيغ بن عسل^(٣) مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر فسأل عمر عن (الذاريات ذرواً) فقال : ما اسمك ؟ قال : عبد الله صبيغ ، فقال : وأنا عبد الله عمر ، وضربه الضرب الشديد^(٤).

باب إحلال الفرج (٤٦٥/١) رقم (٣٣٦٤-٣٣٢٦) قال النسائي : أحاديث النعمان هذه مضطربة - انظر تحفة الأشراف (١١٦١٣/٩)، وأبو داود في (٢٧) الحدود (٢٧) باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٦٢٨/١) رقم (٤٤٥٨ و٤٤٥٩) وأحمد (٤/٢٧٢ و٣٧٣ و٣٧٧ و٢٧٥ و٢٧٦) ، من طريق حبيب بن سالم قال : أتى النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال : لا أقضي فيها إلا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال إن كانت أحلتها له ، جلدته مائة ، وإن لم تكن أذنت له رجتمه) لفظ ابن ماجه ، وسنده ضعيف فيه خالد بن عرفطة فيه جهالة ، قال أبو حاتم : مجهول ، انظر تهذيب الكمال (١٣٠/٨) ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٩٦١-٩٦٢) ، وضعيف الترمذي رقم (٢٤١) .
(١) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٨) ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠١/٧) وابن حزم في المحلى (٤٠٣/١١) ، عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ، ورجاله ثقات ، وورد عن علي بن أبي طالب عند عبد الرزاق (٤٠٠/٧) ورجاله ثقات .
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٨)

والأثر أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ص ٢٦٥ وفي فتوح البلدان ص ٦٤٧-٧٤٩ من طريق الأسود بن شيبان أنبانا خالد بن سمير (أن رجلا يقال له معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة فأصاب خراجاً من خراج الكوفة على عهد عمر .. فذكره مطولاً ، وفيه انقطاع خالد بن سمير لم يدرك القصة .
(٣) هو ابن شريك التميمي ، تابعي ، وهو الذي كان يسأل عمر عن غريب القرآن فأمر ألا يجالسوه . أنظر الإكمال لابن ماكولا (٢٢١/٥) وتبصير المنتبه لابن حجر (٩٥٤/٣) .
(٤) مجموع الفتاوى (٣١١/١٣) (٢٨٠/٢٨) ، والأثر أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٢٣/٣) والهروي في ذم الكلام (٧/٤) رقم (٧١٩)

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٢/٢٣) ، من طريق سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي قال : (كتب إلينا عمر لا تجالسوا صبيغاً ..) وسنده صحيح ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٤١٢/٢٣) مطولاً بذكر قصة سؤال صبيغ عمر بن الخطاب وضربه إياه وسنده حسن ، وله طرق وشواهد كثيرة عند ابن عساكر في تاريخه (٤١٠/٢٣-٤١٣) منها :
ما أخرجه الآجري في الشريعة (٤٨١/١-٤٨٢) رقم (١٥٢) واللالكائي (٦٣٤/٣) رقم (١١٣٦) (٦٣٤/٣) رقم (١١٣٦) ، وابن عساكر في تاريخه (٤١١/٢٣-٤١٢) من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد فذكر القصة وسنده صحيح .

وكان ابن عباس إذا ألح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول : ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصيغ^(١) .

٥ - دليل التعزير بالقتل :

حديث عرفجة الأشجعي - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أي يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)^(٢) ، وفي رواية : (ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذا الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)^(٣) .

٦ - دليل العقوبات المالية :

أ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : (هدايا العمال غلول)^(٤)

(١) الموضع السابق .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٢) - (٦٠) بمثله .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٨) ، وراجع (١٠٨/٢٨) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٧٩/٣) رقم (١٨٥٢) - (٥٩) .

(٤) أخرجه إبراهيم الحربي في كتاب الهدايا (٣٥٠/٢) التحقيق لأبن الجوزي (رقم (١٩٠٤) ومن طريقه أخرجه أبن الجوزي في التحقيق (٣٥٠/٢) رقم (١٩٠٤) من طريق محمد بن الحسن بن كوثر ثنا إبراهيم الحربي ثنا محمد بن هارون ثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حمير عن خالد بن حميد عن يحيى بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس فذكره مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن الحسن بن كوثر البرهماري أبو بحر فقد قال فيه البرقاني: كان كذاباً . وقال ابن أبي الفوارس: فيه نظر. وقال الدارقطني: خلط الجيد بالرديء فأفسده . انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٥٢/٣) رقم (٢٩٤٩) ولسان الميزان لابن حجر (١٣٦/٥) رقم (٧٤٠٩) .

قلت : هذا البرهماري هو راوي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربي . انظر المعجم المفهرس لابن حجر رقم (١٦٤) وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٩/١١) رقم (١١٤٨٦) وفي الأوسط (١٥٥/٥) رقم (٦٩٠٢) من طريق اليمان بن سعيد المصيصي ثنا محمد بن حمير عن خالد بن حميد عن خير بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: (الهدايا إلى الإمام غلول) قال الطبراني : « لم يروه عن خير إلا خالد تفرد به محمد بن حمير » .

قلت : وفي سننه اليمان بن سعيد قال الدارقطني: ضعيف . وهو مع ضعفه يخطيء ويخالف انظر: الكامل لابن عدي (١٨٢/٧) والضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم (٦٠٩) ولابن الجوزي (٢١٨/٣) رقم (٣٨٣٨) ولسان الميزان (٤٠٩/٦) . قلت: فالحديث منكر لتفرد اليمان بن سعيد به وهو ضعيف (لتفرده) .

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن جماعة من الصحابة وكلها واهية، لا يثبت منها شيء .

ب - وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم ، قال هذا لكم ، وهذا أهدي إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي [فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه] ^(١) ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ! ثلاثا ^(٢) .
وجه الدلالة بينه رحمه الله بقوله :

« وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل » ^(٣) .

ج - ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته ^(٤) .

د - أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفه ^(٥) .

(١) ورد نحوه عن عمر بن الخطاب عند البلاذري في أنساب الأشراف (ص : ١٨٨) ، وسنده حسن .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٨) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٧) الأحكام ، (٣٤) باب هدايا العمال (٦/٢٦٢٤-٢٦٢٥) رقم (٦٧٥٣) وأيضاً (٥٥) الهبة ، (١٦) باب من لم يقبل الهدية لعله (٩١٧/٢) رقم (٢٤٥٧) .
ومسلم في (٣٣) الإمارة (١٤٦٣/٣) رقم (١٨٣٢) ..
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٨) .
(٤) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١٥) الحج ، (٩٩٣/٢) رقم (١٣٦٤) عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يحنطه فسلبه فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم . انظر الإرواء (٣٦٥/٥) .
(٥) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٧١/٢ و١٣٢-١٣٣) والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٨) من طريق ضمرة بن حبيب وأبي طعمة وثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد فخرجت معه .. فإذا زقاق على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فأمر بالزقاق فشقت ثم قال : لعنت الخمر ، وشاربها وساقبها ...) وهذه الطرق الثلاثة يشد بعضها بعضا ، والحديث صححه الألباني - قال والحديث .. صحيح للطرق المتقدمة وله شاهد من حديث ابن عباس .. ١-هـ انظر الإرواء (٣٦٥/٥-٣٦٧) والدنان جمع دن . وهو وعاء ضخم للخمر ونحوها . انظر الصحاح (١٥٥٤/٢) ، والمعجم الوسيط (ص ٣٢٢) .

هـ - أمره عبد الله بن عمرو بجرق الثوبين المعصفرين، وقال له: اغسلهما، قال: (بل احرقهما) (١).

و - أمره ﷺ الصحابة رضي الله عنهم : (يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الخمر ثم لما استأذنه في الإراقة أذن ، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الخمر أمر بكسرها ، وإراقة ما فيها فقالوا : أفلا نهرقها ونغسلها ؟ فقال : افعلوا) (٢).

قال رحمه الله :

« فدل على جواز الأمرين ، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة ..»

ز - ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز (٣).

ح - ومثل ما روي من إحراق متاع الغال (٤).

ط - فعل الصحابة في بعض الحوادث، ومن ذلك :

* - أمر عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر (٥).

(١) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٦٤٧/٣) رقم (٢٠٧٧) - (٢٨) عن عبد الله بن عمرو قال: (رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين ، فقال : أممك أمرتك بهذا ؟ قلت أغسلهما ؟ ، قال بل احرقهما) ، ومعصفرين أي مصبوغين بالعصفر. والعصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوية الزهر، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر المعجم الوسيط (ص ٦٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٠/٨) ، والحديث أخرجه مسلم في (٣٤) الصيد والذبايح (١٥٤٠/٣) رقم (١٨٠٢) ، عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس ، اليوم الذي فتحت عليه ، أوقدوا ناراً كثيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما هذه النيران ، على أي شيء توقدون ، قالوا على لحم ، قال : على أي لحم ؟ قالوا : على لحم حمر إنسية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أهريقوها ، واكسروها فقال رجل : يا رسول الله ، أو نهرقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك) .

(٣) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) أخرجه أبو داود في (٣٢) الحدود، (١٢) باب ما لا قطع فيه (٥٤١/٢) رقم (٤٣٩٠) وابن ماجه في (٢٠) الحدود، (٢٨) باب من سرق من الحرز (٨٦٥-٨٦٦) رقم (٢٥٩٦) والنسائي في (٤٦) كتاب قطع السارق، (١٢) الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٤/٨) رقم (٤٩٥٨ و ٤٩٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) والحديث أخرجه الترمذي في (١٥) أبواب الحدود، (٢٨) باب ما جاء في الغال ما يصنع به (٦١/٣) رقم (١٤٦١)، وأبو داود في (٩) الجهاد، باب في عقوبة الغال (٧٦/١) رقم (٢٧١٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٧/٦) و(٣٠ و ٢٢٩/٩) عن صفية بنت عبيد ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٥/٥) وإبراهيم بن سعد في نسخته كما في الإصابة لابن حجر (٥٠٠/٢) وسنده صحيح .

- * - أخذ شطر مال مانع الزكاة (١).
- * - تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام (٢).
- * - تحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل (٣).
- * - أمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه (٤).
- * - ما ورد من حرق علي قرية كان يباع فيها الخمر (٥).

٧ - دليل التعزير بالهدم والإزالة :

مثل هدمه ﷺ لمسجد الضرار (٦).

٨ - دليل التعزير بالطرد :

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من

(١) أخرجه أبو داود في (٣) الزكاة، (٥) باب في زكاة السائمة (٤٩٤/١) رقم (١٥٧٥)، والنسائي في سننه في (٢٣) الزكاة، باب : عقوبة مانع الزكاة (١٤/٥) رقم (٢٤٤٤) وأحمد (٢/٥ و ٤) وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٩) فضائل القرآن (٣) باب جمع القرآن (٤/١٦٠٨٩) رقم (٤٧٠٢) (أن حذيفة قال لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أي أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان .. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) .

(٣) قلت أي ما تعارض منها مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، حيث بلغ عمر أن رجلا كتب كتاب دانيال فكتب إليه أن يرفع إليه فلما قدم عليه قرأ عليه عمر أول سورة يوسف ، ثم قال : أفقص أحسن من قصص الله ؟ فقال الرجل : يا أمير المؤمنين : اعفني ، فوالله لأحونه) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (ترجمة عمر بن الخطاب ص : ٢٧٣) وسنده منقطع .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) والأثر أخرجه أحمد في مسنده (٥٤/١) وسنده ضعيف لانقطاعه: عناية بن رافع لم يدرك القصة، والحديث ضعفه أحمد شاكر في شرح المسند (٣٩٠/١) رقم (٣٩٠).

(٥) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨ ، ٦٦٧) ، ولم أف على من خرجه .

(٦) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨) ، أخرجه الطبري في تفسيره (٤٧٠/١٤) رقم (١٧١٨٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٧٨/٦) رقم (١٠٠٦٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ذكره مطولا ، وسنده حسن .

- النساء، وقال أخرجوهم من بيوتهم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً» (١).
قال ابن حجر رحمه الله :
« وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور » (٢).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول:

« تعزير الجندي المقاتل إذا فر من الزحف وذلك بترك استخدامه في جند المسلمين فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع أجره نوع تعزير له » (٣).

الفرع الثاني:

قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين (٤).

الفرع الثالث:

« إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات والتجارات كصناع الطعام واللباس والسلاح ومصالح الخيل وغير ذلك وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها، وجب بذلها وأجبروا عليها» (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٢) كتاب المحاربين، باب (١٨): نفي أهل المعاصي والمختلين (٢٥٠٨/٦) رقم (٦٤٤٥).

(٢) أنظر فتح الباري لابن حجر (٣٣٦/٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٩٥/٢٨) (١٩٥/٢٩) وقال رحمه الله في (٨٧/٢٨) : « إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يجسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبدل لهم من الأموال ما يختارون » اهـ . ووجه التعزير في إجبارهم .

الفرع الرابع:

مشروعية تعزير الغال، بحرق رحله، وذلك حسب المصلحة (١).

الفرع الخامس:

تعزير الغال بحرمانه سلبه. (٢)

الفرع السادس:

إذا خالف الذمي موجب عقد الذمة كأن باع الخمر للمسلم أو حملها له شرعت عقوبته (٣).

الفرع السابع:

وجوب تعزير وعقوبة من يستعين من أهل الذمة بجاه من يخدمونه أو ممن أظهر الإسلام منهم على إظهار شيء من المنكرات. (٤)

الفرع الثامن:

مشروعية تعزير وعقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على هذه الأمور (٥).

(١) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٢٥/٣).

(٢) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٢٥/٣).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٦٦٥/٢٨).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٦٦٥/٢٨).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٦٦٥/٢٨).

الفرع التاسع:

عقوبة من يكاتب من أهل الذمة أهل دينهم من أهل الحرب ، أو يخبرهم بشيء من أخبار المسلمين أو يطلب رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين^(١).

الفرع العاشر:

حرمان من يستحق العطاء ممن لا يجد كفايته منها إن كان منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات ، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب^(٢).

الفرع الحادي عشر:

« تعزير من يخون أمانته، كولاية أموال بيت المسلمين أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك »^(٣).

الفرع الثاني عشر:

« تعزير المورد لأغلوطات المسائل ابتغاء تأويله بقصد الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام »^(٤).

الفرع الثالث عشر:

« تعزير من يتعزى بعزاء الجاهلية أو يلي داعي الجاهلية »^(٥).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٥٧٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٣) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٣/٣١١) . والأغلوطات جمع أغلوطة. وهي: ما يغلط به من المسائل. انظر الصحاح (١/٨٩٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٣) .

الفرع الرابع عشر:

« تعزير الأمير إذا فعل ما يستعظم، بعزله عن إمارته »^(١).

الفرع الخامس عشر:

« الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت »^(٢). ومن هذه

العقوبات :

- ١ - تعزيرهم ببيان حالهم وتحذير الأمة منهم^(٣) .
- ٢ - عدم الرواية عنهم^(٤) .
- ٣ - وقد يعزر الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة بقتله^(٥) .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٥) ، وقال في (٢٢/٢٤٠) « ومن أصر على شيء من البدع وتحسينها فإنه ينبغي أن يعزر تعزيراً يردعه » ا . هـ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣١) وقد بين رحمه الله وجوب ذلك باتفاق المسلمين، فقال: « قيل لأحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل ، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً » اهـ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٥) حيث قال رحمه الله:

« ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ، ولا يجالسونه بخلاف الساكت ، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين ، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع » اهـ .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٦) .

الفرع السادس عشر:

« إذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع نسوة، وامتنع من الاختيار قالوا : يضرب حتى يختار لأنه امتنع من فعل واجب عليه، ويضرب حتى يقوم به »^(١).

الفرع السابع عشر:

« تعزير من ترك الواجبات مع قدرته، كقضاء الديون، وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات والودائع، وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية أو رد المغصوب والمظالم »^(٢).

الفرع الثامن عشر :

عقوبة الإمام للكذاب المفتري كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم وأمثال هؤلاء يعاقبون ، فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى أحد^(٣).

الفرع التاسع عشر :

« من وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها، مثل من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى ، أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم »^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥) ، وراجع (٣٨/٣٠) وقال رحمه الله في (٢٧٨/٢٨) « كل من عليه مال ، يجب أدائه . كرجل عنده ودیعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال یتیم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين وهو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة ، حتى يظهر المال أو يدل على موضعه » ١٠٥- .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٧٥/٢٨) ، قلت: وذلك عند ثبوت التهم فيهم .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨) ، وقال رحمه الله: « وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث »

الفرع العشرون :

تعزير المعروفين بالفتن والنساء والفجور بالحبس أو الطرد إلى أرض أخرى (١).

الفرع الحادي والعشرون :

تعزير من لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس، أو رماههم بالحجارة فوقعت على الجيران (٢).

الفرع الثاني والعشرون :

تعزير من نكح نكاح سر (٣).

الفرع الثالث والعشرون :

« تعزير الناظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية إن كان غير مستحل لها ، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب » (٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٤٨/٣٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٣٢) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٠٣/٣٢). وقال رحمه الله: «لكن إن اعتقد هذا نكاحاً، كان الوطاء فيه وطأ شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد». اهـ وقال أيضاً في (١٠٢/٣٢): « وهو من جنس نكاح البغايا ولهذا قال من قال من السلف إن المرأة لا تنكح نفسها فإن البغي هي التي تنكح نفسها » وقال أيضاً في (٢١/٣٢): «جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولي باطل ويعزرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ». ونكاح السر : أن يتواصى الولي والشاهدان بكتمان عقد النكاح . أنظر المغني (٤٦٩/٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢١) .

الفرع الرابع والعشرون:

« تعزير شاهد الزور بتسويد وجهه وإركابه الدابة مقلوبا إلى الخلف ، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور »^(١).

الفرع الخامس والعشرون:

تعزير من غير ولبس في الأسماء بمجلس الحكم، سواء من الشهود أو المعرفين^(٢).

الفرع السادس والعشرون:

تعزير الذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر^(٣).

الفرع السابع والعشرون:

تعزير الذي يأكل ما لا يحل كالدم والميتة^(٤).

الفرع الثامن والعشرون:

تعزير الذي يقذف الناس بغير الزنا^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢) (٣٤٣/٢٨) أو يلحق شهادة الزور كما مضى بيان ذلك في الأدلة .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٢-٢٠/٣٢) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٨) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٨) .

الفرع التاسع والعشرون:

تعزير من يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته (١).

الفرع الثلاثون:

« إن كتم العبد شيئاً من المال الذي للسيد بيده عوقب حتى يظهره فيوفى منه دينه » (٢).

الفرع الحادي والثلاثين:

« أنه يجوز للإمام أن يخرّب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانات أو الدار » (٣).

الفرع الثاني والثلاثين:

« تعزير من يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان » (٤).

الفرع الثالث والثلاثين:

« كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر » (٥).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٩).

القاعدة الخامسة عشر

العدل نظام كل شيء^(١).

معنى القاعدة :

العدل : خلاف الجور وهو الميل إلى الحق ، يقال : عدل عليه في القضية فهو عادل وتقول: عدل في رعيته^(٢).

وهو في الأصل مصدرٌ سُمِّيَ باسم الفاعل فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً .

وهو الحكم بالحق ، والعدل من الناس : المرضي قوله وحكمه^(٣)

وعرفه الشيخ اصطلاحاً بأنه: « تحقيق الأمور على ما هي عليه وتكملها »^(٤)

نظام: النظم في الأصل يدل على تأليف شيء وتكثيفه .

وهو في الأصل : الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ، أو الخيط يجمع الخرز^(٥)

والمراد بالنظام هنا : الملاك ، يقال : ونظام كل أمر : ملاكه .

والجمع أنظمة ، وأنظيم ، ونُظْم^(٦)

(١) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) وراجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٢٠/١)، والمبدع (٥٦/١٠)، والمحلى (٢٩٦/٧)، وإعلام الموقعين (١/٢١١ و ٣٢٨) و(٣/٢ و ١٢٧ و ٣٣١).

(٢) انظر الصحاح (١٣١٤/٢) مادة : عدل) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٧) ، والقاموس المحيط (ص : ١٣٣٢) ولسان العرب (٤٣٠/١١) ، والكليات (ص : ٦٣٩) ، والمغرب للمطرزي (٤٦/٢) والتعريفات (ص : ١٤٧).

(٣) انظر لسان العرب (٤٣٠/١١) (مادة : عدل) وراجع الأم للشافعي (٤/١١٩).

(٤) الرد على المنطقيين (ص ٤٣٦) وراجع الدراري المضيئة (١/٤٢٠).

(٥) انظر الصحاح (١٥٠٤/٢) ومعجم مقاييس اللغة (٥/٤٤٣) ولسان العرب (١٢/٥٧٨).

(٦) انظر لسان العرب (١٢/٥٧٨) (مادة : نظم) .

والمراد بهذه القاعدة أن بالعدل تقوم أمور العباد كلها ، ولا يمكن أن تستقيم أحوالهم إلا به
وبقدر تفريطهم فيه بقدر ما ينفرد من عقد نظام الحياة .
قال رحمه الله :

« وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم
مع الظلم في الحقوق ، وإن لم تشرك في إثم ، ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة ، وإن
كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة » (١)
وقال رحمه الله :

« الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام ، وذلك أن العدل نظام كل
شيء ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم
تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزيه به في الآخرة » (٢)

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله على هذه القاعدة بأدلة منها :

قوله تعالى :

١ - ﴿ فَاذَلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ
كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ ﴾ (٢) [الشورى ١٥]

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شِقَاقُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ؕ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة ٨].

(١) مجموع الفتاوى (١٣٩/٢٨) وقال في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٣) : « ولهذا يروى : إن الله ينصر الدولة العادلة
وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة » .أهـ

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٩/٢٨) .

قال رحمه الله :

« فأوجب على المؤمنين أن يعدلوا مع الكفار مع أن المؤمنين كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى : لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم ، بل اعدلوا عليهم فإنه اقرب للتقوى » (١).

٣ - قوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء ٥٨]

قال رحمه الله:

« قال العلماء نزلت الآية في ولاة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل » (٢).

وقال أيضاً :

« فالآية أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة » (٣).

٤ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : (إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحت مثله فقال : لا فقال رسول الله ﷺ : فارجه ، وفي رواية لمسلم : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم وفيه أيضا : فإني لا أشهد على جور) (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣٠) قلت : والآيات في هذا الباب كثيرة منها : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ﴾ [الأنعام : ١٥٢]

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٢٨) .

(٤) وقد أشار للاستدلال به في مجموع الفتاوى (٣٤١/٣٠) وذكره في مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣١) والحديث رواه البخاري في صحيحه (٥٥) الهبة، (١١) باب الهبة للولد (٢/٩١٣-٩١٤) رقم (٢٤٤٦) ومسلم في (٢٤) الهبات، (٣) باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤١-١٢٤٢) برقم (١٦٢٣).

ووجه الدلالة فيه هو امتناعه ﷺ عن الشهادة لهذه الهبة لما فيها من الظلم وعدم العدل .
 ٥ - وقوله ﷺ : (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، - وذكر منهم - إمام عادل)^(١).

وقد قال رحمه الله:

« كل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين ، وكل اسم علق الله به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين » .^(٢)

٦ - وقوله ﷺ : (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) .^(٣)

قال الشيخ رحمه الله:

« فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة »^(٤)

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

أنه يجب على ولي الأمر قسمة الغنائم بالعدل ، فلا يجاي أحدًا ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ولا لفضله^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٤٤/٢٣) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٥) الجماعة والإمامة (٨) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد (٢٣٤/١-٢٣٥) رقم (٦٢٩) ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٣٠) باب : فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٩١/١١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) والحديث أخرجه أبو داود في (٤٠) الأدب ، (٤٣) باب النهي عن البغي (٦٩١/١) رقم (٤٩٠٢) والترمذي في (٣٥) صفة القيامة ، (٥٧) باب في عظم الوعيد على البغي وقطيعة الرحم (٥٧١/١) رقم (٢٥١١) وابن ماجه في (٣٧) الزهد (٢٣) باب البغي (٦١٣/١) رقم (٤٢١١) وسنده صحيح.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٨) ، وراجع مجموع الفتاوى (١٣٤/٣٠) (٤٩٥/١٧) .

الفرع الثاني :

إنفاذ قسمة الظالم إن حكم حكماً عادلاً . (١)

الفرع الثالث :

أن من العدل في القسمة للراجل سهم ، وللفرس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه (٢).

الفرع الرابع :

« جواز تفضيل بعض الغائبين لزيادة منفعة ، وهذا من العدل المأمور به » (٣)

الفرع الخامس :

المنع من الصيام المانع عن الجهاد الواجب ، أو الكسب الواجب ، أو المانع عن العقل والفهم الواجب ، تحقيقاً لطلب العدل في فهم النصوص الشرعية على وجه العموم والشمول . (٤)

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٣٤/٣٠) وقال رحمه الله : « ولو قسم مغنميين غنائمهم بالحق كان هذا عدلاً بإجماع المسلمين » ، وقال أيضاً : « فإن حكم حكماً عادلاً وقسم قسماً عادلاً كان هذا من العدل الذي تجب طاعتهم فيه » . اهـ .
 (٢) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٨) وقال رحمه الله : « وهكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر وهو ما دلت عليه السنة الصحيحة ، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائسه ، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين » . اهـ .
 (٣) مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٨) و (١٣٣/٣٠) قال رحمه الله ممثلاً لهذه المنفعة : « كزيادة نكايه كسرية تسربت من الجيش ، أو رجل صعد حصناً عالياً فاتحاً إياه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا يتفلون لذلك » . اهـ .
 (٤) راجع أمثلة ذلك في مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٥ - ٢٧٦) .

الفرع السادس :

المنع من عطية الوالد لولده إن كانت على سبيل الظلم والجور (١)

الفرع السابع :

أن من تمام العدل بين الأولاد، إعطاء المحتاج المطيع لله، ومنع الغني العاصي لله . (٢)

الفرع الثامن:

وجوب العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة والكسوة والاصطحاب في السفر (٣).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣١-٢٩٧) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣١) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٦٩،٢٧٠/٣٢) (٨٥/٣٤) .

القاعدة السادسة عشر

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(١).

معنى القاعدة :

لا : نافية للجنس^(٢).

طاعة : في اللغة : الانقياد^(٣).

والطاعة في الاصطلاح : هي الموافقة للأمر (أمر الله وأمر غيره)^(٤).

معصية : اسم لفعل محرّم^(٥).

والمراد بهذه القاعدة: بيان حدود الطاعة الشرعية لغير الله تعالى وأنها غير واردة فيما كان معصية له جل وعلا إذ لا تناسب في تحصيل طاعة المخلوق بمعصية خالقه لا في ولاية ولا في إمارة ولا في عهد ولا في غير ذلك^(٦).

وقد وضّح ذلك بقوله :

« يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله ، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله »^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٥ ، ٢٤٥ ، ٥٠٨) ، و (٣٥ / ٩٨) . وانظر تفسير ابن كثير (١ / ٥١٩) ، وفتح القدير للشوكاني (١ / ١٤٠) ، وكشاف القناع (٢ / ٧٧) و (٣ / ٤٥) ، ومغني المحتاج (٤ / ٢٠٢) ، وحاشية الدسوقي (١ / ٤٠٧) والفواكه الدواني (٢ / ٢٢١) ، والتمهيد لابن عبد البر (٨ / ٥٨) ، والسيل الجرار (٤ / ٥٥٦) .

(٢) انظر : الكليات (ص : ٩٦٧) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (ص : ٩٦٢) (مادة : طاع) .

(٤) انظر : الكليات (ص : ٥٨٣) .

(٥) انظر : الكليات (ص : ٤٠) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٥٠٨ ، ١٧٠) و (٣٥ / ٢٠) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨) .

وبين أن هذا عام في كل طاعة فقال :
 « وعلى كل واحد ممن عليه طاعة أن يُطِيعه في طاعة الله ولا يُطِيعه في معصية الله » (١).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢]

قال رحمه الله :

« وما نهي عنه من تصديقهم بكذبهم وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان » (٢).

٢ - قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩]

قال رحمه الله :

« فلم يقل : وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم ، بل جعل طاعة أولي الأمر داخلية في طاعة الرسول ، وطاعة الرسول طاعة لله ، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر ، فإن من يطع الرسول فقد أطاع الله ، فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا ، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله ، بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس بمعصية لله

(١) مجموع الفتاوى (١٧٠ / ٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٥) .

وينظر هل أمر الله به أم لا ، سواء أُولي الأمر من العلماء أو الأمراء ، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك ، وبهذا يكون الدين كله لله^(١) .
ثم قال رحمه الله :

« فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندأ ، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح ، ويدعوه ويستغيث به ، ويوالي أوليائه ، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه ، ويقيمه مقام الله ورسوله ، فهذا من الشرك الذي يدخل صاحبه في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] »^(٢) .

٣- قول النبي ﷺ : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(٣) .

وهو نص في الموضوع ، ولفظه هو لفظ القاعدة .

٤- حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : (على المرء السمع والطاعة فيما أحبّ وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٤) .
٥- حديث علي عليه السلام : (أن النبي ﷺ بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً ، فأوقد ناراً فقال : ادخلوها ، فأراد الناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون : إنا فررنا منها

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٦)

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٧) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٣٢) و (٥/٦٦) والطيالسي برقم (٨٥٦) والقضاعي في مسنده (٢/٥٥) رقم (٨٧٣) من طريق محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله . قال الألباني : « ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين محمد وهو ابن سيرين وبين عمران » . وللحديث طريق آخر يرويه عبادة بن الصامت عن عمران بلفظ (لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى) وفي الحديث قصة أخرجه أحمد (٥/٦٦) قال الألباني : « وإسناده صحيح على شرط مسلم » . انظر السلسلة الصحيحة (١/٢٩٧-٢٩٨) رقم (١٧٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٨) والحديث أخرجه البخاري في (٩٧) الأحكام ، (٤) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦/٢٦١٢) رقم (٦٧٢٥) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (٣/١٤٦٩) رقم (١٨٣٩) .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولاً حسناً ، وقال : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف (١)

٦ - قوله ﷺ : (من أمركم بمعصية فلا تطيعوه) (٢).

٧ - قول أبي بكر الصديق حين تولى أمر المسلمين : (أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) (٣) .

٨ - قوله ﷺ : (وأن يكون الله ورسوله أحب إلي مما سواهما) (٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٥) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٧) الحكام ، (٤) باب : اسمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٢١٣) رقم (٦٧٢٦) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٦٩/٣) رقم (١٨٤٠) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٥) أخرجه ابن ماجه في (٤٢) الجهاد ، (٤٠) باب : لا طاعة في معصية الله (٤١٤/١) رقم (٢٨٦٣) وأحمد في مسنده (٦٧/٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه ..) وفيه قصة طويلة وسنده حسن : انظر تهذيب الكمال (٣٠٨/٢١) والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه وحسنه أيضاً في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٢٤) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٥ ، ١٧٠) والأثر أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١١٢/٤) رقم (١٢٩٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٢/٣٠) من طريق إبراهيم الحربي نا خلف بن هشام عن أبي عوانة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال : (لما بويع أبو بكر رضي الله عنه سعد المنير فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اعلموا أيها الناس أن أكبِسَ الكبِيسَ الثقي ... فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم) وسنده ضعيف ، لضعف الدينوري واسمه أحمد بن مروان ، وابن عكيم لم يسمع من أبي بكر هذه الخطبة : انظر تهذيب الكمال (٣١٧/٣١٩) ولأصل خطبة أبي بكر شواهد تدل على صحتها ، لكن بدون موطن الشاهد : (فأطيعوني ما أطعت الله فيكم ...) منها:

١ - ما أخرجه أبو عبيد في المواعظ والخطب رقم (١٢٠) وفي الأموال ص : ١٢ وأبو داود في الزهد رقم (٣١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٤/٣٠) وسنده حسن .

٢ - ما أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ١٢) وفي المواعظ والخطب (١١٩) وابن سعد في الطبقات (١٨٢/٣-١٨٣) والبلاذري في أنساب الأشراف (ص:١٢٨-١٢٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠١/٣٠-٣٠٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه بنحوه وفيه : (يا أيها الناس إنما انا متبع ولست بمبتدع ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أنا زغت فقوموني ...) وسنده منقطع : فإن عروة لم يدرك أبا بكر الصديق .

وورد عن الحسن البصري مرسلأ ، أخرجه ابن سعد (٢١٢/٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٣/٣٠-٣٠٤).

(٤) وقد ألح الشيخ إلى هذا الدليل تلميحاً حيث قال في مجموع الفتاوى (٩٨/٣٥) : « ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء » والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٢) الإيمان ، (٨) باب : حلاوة الإيمان (١٤/١) رقم (١٦) ومسلم في صحيحه في (١) الإيمان (٤٠/١) رقم (١٦٦) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...) .

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

أن طاعة الرعية من الجيوش وغيرهم لأولي الأمر ^(١) مقيدة بعدم كونها معصية، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ^(٢).

الفرع الثاني :

أنه لا يجوز للجندي أن يعين الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصيته ^(٣).

الفرع الثالث :

أن الجهاد مع كل بر وفاجر، فتجب طاعة الأمراء الظلمة فيه ، مع عدم تصديقهم بكذبهم ، أو إعاتهم على ظلمهم ^(٤).

الفرع الرابع :

أنه يجب جهاد من جعل بعض الدين لله ، وبعضه لغير الله ، حتى يكون الدين كله

(١) ذكر رحمه الله تعريفاً لأولي الأمر فقال في مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧٠) : « أولوا الأمر : أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين : العلماء والأمراء ... ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان ، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر» وقال في مجموع الفتاوى (١١ / ٥٥١) : « ومن أولي الأمر أمراء الحرب من الملوك ونوابهم ، وأهل العلم والدين الذين يعلمون الناس دينهم ويأمرهم بطاعة الله ». وقال في مجموع الفتاوى (١٩ / ١١٧) : « هم الأمراء والعلماء ، وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم » . اهـ .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٤٥).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٨).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٦-٥٠٨).

لله، وذلك كقتال التتار وما كان في حكمهم^(١).

الفرع الخامس :

أنه لا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم من إظهار دينه، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز فيها عن إظهار دينه، إلى أرض يستطيع أن يظهر فيها دينه^(٢).

الفرع السادس :

أن المهاجر من عبید أهل الذمة يكون حرّاً ، ولا تلزمه طاعة سيده^(٣).

الفرع السابع :

« أن الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة : كالجهاد »^(٤).

الفرع الثامن :

« أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل »^(٥).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٥٤٤/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥/٢٧) باختصار .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٧٧/٢) ، وقال رحمه الله : « وهذا لا ريب فيه ، فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه ، لأن مال أهل الحرب مال إباحة ، فمن غلب على شيء ملكه ، فإذا غلب على نفسه ، فهو أولى أن يملكها ، والإسلام يعصم ذلك » . اهـ .

(٤) مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٤) .

الفرع التاسع :

أنه يجب عدم الوفاء بشروط الواقف المخالفة لأمر الله تعالى ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

الفرع العاشر :

أن من جعل طاعة غير الله ورسوله طاعة مطلقة في كل ما يأمر به وينهى ، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله الله ندأً ^(٢) .

الفرع الحادي عشر :

« أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ، ولا يحرم إلا ما حرمه الله » ^(٣) .

الفرع الثاني عشر :

« أن كل ما كان حراماً بدون الشرط ، فالشرط لا يبيحه » ^(٤) .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦٣/٣١-٦٤) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٦٧/١٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٥١/٢٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩) ، والقواعد النورانية (ص١٩٩) ، وقال الشيخ رحمه الله مبيناً ذلك في (١٤٧/٢٩-١٤٨) : « فإن الشرط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ، ولا يحرم ما أباحه الله ، فإن الشرط حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله . وإنما الشرط له أن يوجب ما لم يكن واجباً بدونه . ومقصود الشرط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب ، حتى يكون الشرط مناقضاً للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً » اهـ .

الفرع الثالث عشر :

لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدونه، فالنذر لا يجعل ما ليس عبادة عبادة^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٢) بتصرف.

القاعدة السابعة عشر

كُلُّ ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو
من عزاء الجاهلية : (١)

معنى القاعدة :

والمراد بـ **عزاء الجاهلية** أي : دعوى الجاهلية .

والجاهلية : هو ما كانت عليه العرب قبل الإسلام من الشرك وعبادة الأوثان (٢) .
أو هي كل ما خرج عن دعوة الإسلام .

والمراد بهذه القاعدة أن : جميع ما خرج عن دعوة الإسلام وانبنى عليها الولاء والبراء
من دعوات عصبية لبلاد أو قبائل أو مذاهب أو طرائق أو أجناس أو مشايخ ، فجميع
هذه الدعوات من طريقة أهل الجاهلية التي يجب البراءة منها وإلغاء كل ما تعلق بها من
أحكام ومحبة وبغض ونحو ذلك .

وقد بين ذلك - رحمه الله - بقوله :

« فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاتة والمعاداتة فإنما تكون بالأشياء التي أنزل
الله بها سلطانه ، وسلطانه كتابه فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان
ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان » (٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٨) . وراجع مسائل الجاهلية التي خالف فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية
ص (٨٦ - ٨٧) .

(٢) انظر : مشارق الأنوار للقاظمي عياض (١ / ١٦٢) ، والمطلع (ص : ١٣٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٧ / ٢٢٨ - ٢٢٨) ، وراجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٨) .

وبين خطورة هذا المسلك بقوله :

كل هؤلاء - أي المتعصبون لغير الدين - إذا قتلوا فإن القاتل والمقتول في النار
كذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار)^(١).

بل وأبان أن أمثال هؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً^(٢)

كما أظهر - رحمه الله - الغاية من إلغاء هذه العصبية فقال :

« حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله
فإن كتابهم واحدٌ ودينهم واحدٌ ، وربهم إله واحد لا إله إلا هو ، له الحمد في الأولى
والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون »^(٣).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله على هذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَايِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾^(٤) [الحجرات : ١٣] .

٢ - قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾^(٥) [يونس : ٦٢-٦٣] .

(١) مجموع الفتاوى (٤٢٢/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢) الإيمان ، (٢١) باب ﴿ وإن طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ فسامهم المؤمنين (٣٠/١) رقم (٣١) . ومسلم في صحيحه في (٥٢) الفتن وأشراط الساعة
(٤/٢٢١٣-٢٢١٤) رقم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكره .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٢٣-٤٢٢/٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٧ / ٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٧ / ٢٨) .

٣ - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (١) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (١) [المائدة : ٥٥-٥٦] .

٤ - قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّكَ . كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ (٢) [المجادلة : ٢٢] .

٥ - قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٣) [التوبة : ٧١]

٦ - قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ (٤) [مريم : ٦٣]
ووجه الدلالة فيها جميعاً قوله رحمه الله :

« ليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك » (٥)

٧ - قول النبي ﷺ : (إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين) . (٦)

وقال ﷺ : (ألا إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا) (٧) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٧) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٧) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٧) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٨١) في الأدب ، (١٤) باب : بُبِّلُ الرَّحْمُ بِبِلَالِهَا

(٥ / ٢٢٣٣) رقم (٢٦٤٤) ، ومسلم في صحيحه (٢) في الإيمان - (١ / ١٩٧) رقم (٢١٥) من حديث عمرو بن العاص ﷺ .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٣٥) والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٢٠-١٢١) رقم (٢٤٢) وابن حبان في صحيحه

(٢ / ٤١٤-٤١٥) رقم (٦٤٧) من طريق عاصم بن حميد السكوني الحمصي عن معاذ فذكره مطولاً وفيه : (.. أن أولى

- ٨ - قول النبي ﷺ : (إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان : مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، الناس من آدم وآدم من تراب) (١) .
- وقال النبي ﷺ : (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى) (٢) .
- ٩ - قول النبي ﷺ : (من قتل تحت راية عمية ، يغضب لعصية ، ويدعو لعصية فهو في النار) (٣)
- ١٠ - قول ﷺ : (من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه هنَ (٤) أبيه ولا تكونوا) فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول : يا لفلان ! فقال : اعضض أيرَ (٥) أبيك ، فقال :

الناس بي المتقون ، من كانوا ، وحيث كانوا ..) ، وعاصم بن حميد قال الدارقطني : « هو من أصحابه - يعني أصحاب معاذ- ثقة . انظر الجامع في الجرح والتعديل (٤١٩/١) وبقية رجال الإسناد ثقات . قال الهيثمي في المجمع (٢٢/٩) : « رواه أحمد بإسنادين ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان » ا . هـ . وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٣١/١٠ - ٢٣٢) : رواه الطبراني وإسناده جيد ا . هـ .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٧) أخرجه أبو داود في سننه في (٤) الأدب ، (١١٠) باب : التفاخر بالأحساب (٧٢٠/١) رقم (٥١١٦) من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره وإسناده لين لضعف هشام بن سعد وله شواهد ، وأخرجه الترمذي في (٤٤) التفسير ، (٤٩) باب ممن سورة الحجرات (٧٤٣/١-٧٤٤) رقم (٣٢٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ نحوه وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن جعفر ضعيف، قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن جعفر يُضعف ، وضعفه يحيى بن معين وغيره ، وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني . وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس » ا . هـ . وعليه فالحديث حسن بطريقه ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (١٧٨٣) ، والعبية أي الكبر : انظر النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤١١/٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٧٢/٦) رقم (٧٣٠٠) وابن منده في الصحابة (٤٤٦/٦) أسد الغابة من طريق الجريري عن أبي نضرة (حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى...) وإسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (٤٧٨/٣) رقم (١٨٥٠) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

(٤) أي خصال السوء، والمراد هنا الفرج . انظر أساس البلاغة (ص ٤٨٨) والنهاية في غريب الحديث (٢٧٨/٥) .

(٥) أي الفرج . انظر النهاية في غريب الحديث (٢٧٨/٥) .

يا أبا المنذر ما كنت فاحشاً ، فقال : بهذا أمرنا رسول الله ﷺ (١) .

١١ - ما ورد في اختصام رجلين من المهاجرين والأنصار ، حيث قال المهاجري :
يا للمهاجرين! يا للمهاجرين! ، وقال الأنصاري : يا للأنصار! ، فقال النبي
ﷺ : (أبدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ، وغضب لذلك غضباً شديداً) (٢) .

فروع على القاعدة :

ولهذه القاعدة فروع كثيرة تختلف بتعدد الأنساب والبلاد والأجناس والمذاهب
والطرق فكل تعصب لها من عزاء الجاهلية .

وقد ذكر الشيخ لذلك أمثلة ، فقال :

« مثل أسماء القبائل والمدائن والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ » (٣) .

وذكر أمثلة للقبائل ، فقال :

« مثل قوله : يا لقيس ! ويا ليمن ! ويا لهلال ، ويا لأسد » (٤) .

(١) رواه أحمد في مسنده (١٣٦/٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٧٦) و(٩٧٥) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٦٣) من طريق الحسن عن عثمان بن ضمرة عن أبي بن كعب قال : (رأيت رجلاً تعزى عند أبي بن كعب بعزاء الجاهلية افتخر بأبيه فأعضه بأبيه ولم يكنه ، ثم قال لهم أما إني قد أرى الذي في أنفسكم إني لا أستطيع إلا ذلك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا) والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم (٧٤١) وفي الصحيحة (٢٦٩) وله طريق آخر أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٣/٥) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب نحوه وسنده حسن .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٥) المناقب ، (٩) باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (١٢٩٦/٣) رقم (٣٣٣٠) ومسلم في صحيحه في (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٩٩٨/٤) رقم (٢٥٨٤) (٦٣) من حديث جابر بن عبد الله قال : (غزونا مع النبي ﷺ وقد تاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعاب ، فكسح أنصاريًا ، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري يا للمهاجرين ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟ فاختير بكسحة الأنصاري فقال النبي ﷺ : دعوها فإنها خبيثة...) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٢٢) .

قلت : ومن ذلك التعصب للدعوات القومية كالقومية العربية^(١) والكردية والبربرية والشعوبية^(٢) ونحوها .

ومنه أيضاً : التعصب للأحزاب في بعض الدول تعصباً مفضياً إلى تقديم موالاتها على موالاته الإسلام وأهله وإنزال المعاداة على كل من خالف منهج هذا الحزب أو ذلك .
ومما يلحق به أيضاً : التعصب للمذاهب الفقهية تعصباً مفضياً إلى الفرقة والتزاع والشقاق^(٣) .

وما قد يقع من تعصب للمناهج الدعوية المعاصرة مما يؤدي إلى حدوث تنافر وتطاحن بل وولاء وبراءٍ من أجل تلك المناهج الدعوية ولا حول ولا قوة إلى بالله .
فكل هذه العصبية داخلية في هذه القاعدة الجليلة :

(كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهذا من عزاء الجاهلية) .

مستثنى القاعدة :

يستثنى من ذلك ما كان بقصد التعريف، وذلك ليميز عن غيره .^(٤)

(١) حتى قال قائلهم : سلام على كفر يوحد بيننا وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم
راجع للإفادة نقد القومية العربية لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز - رحمه الله- ، وفكرة القومية العربية على ضوء الإسلام
د / صالح العبود .

(٢) راجع اقتضاء الصراط المستقيم (٤١٠/١) .

(٣) حتى وصل الأمر في بعض البلاد إلى وجود أربعة محارِب في مسجد واحد بل وأفتى من أفتى بجواز زواج الخنفي بالشافعية تزويلاً لها منزلة أهل الكتاب .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

القاعدة الثامنة عشر

كل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف^(١).

معنى القاعدة :

كل : من صيغ العموم، بمعنى : جميع^(٢).

اسم : الاسم في اللغة : ما وضع لشيء من الأشياء ، ودلّ على معنى من المعاني جوهرًا كان أو عرضاً^(٣).

حدّ : الحدّ : هو المنع والحاجز بين شيئين، وحدّ الشيء أي منتهاه. والتحديد مثله^(٤).
والحد اصطلاحاً: ما اشتمل على مقومات الشيء المشتركة والخاصة^(٥).
وقيل: الجامع لجنس ما فرقه التفصيل. وقيل غير ذلك^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩) ، وقد ذكرها بألفاظ أخرى فقال: « ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع يرجع إلى العرف » كما في مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٠) ، وبلفظ: « ما لم يقدره الشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف » كما في مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٥) ، وبلفظ: « ما ليس له حد في الشرع أو اللغة رجع فيه إلى العرف » كما في مجموع الفتاوى (٣٥١/٣٥) ، وبلفظ: « الاسم إن كان له حدّ في الشرع رجع إليه وإلا رجع إلى حده في اللغة والعرف » كما في مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٢) ، وبلفظ: « ما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم » كما في مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٩) . وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١٩) . والمنثور في القواعد للزركشي (٩٧-٩٦/٢) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٥٦/١) والقواعد لأبي بكر الحصني (٣٥٧/١) ، وشرح المنهج المنتخب للمنحور (ص٤٤٧) والأشباه والنظائر لأبن نجيم (ص٩٣و٩٥) ، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص٤٧) ورسالة في القواعد الفقهية للسعدي أيضاً (ص٣١) وكتاب أصول الفقه وابن تيمية-لصالح المنصور (٥١١/٢)

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٥/٣).

(٣) انظر: الكلبيات (ص٨٣).

(٤) انظر : الصحاح (٣٩٧/١) والكلبيات (ص٣٩١).

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي (١٠٢/١).

(٦) انظر الواضح في أصول الفقه (١٤/١).

العرف: في اللغة : ضد النكر. (١)

العرف اصطلاحاً: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع

بالقبول. (٢)

وقد اشترط أهل العلم للعمل به شروطاً هي كما يلي:

- ١ - أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً .
- ٢ - أن يكون العرف عاماً .
- ٣ - ألا يكون العرف مخالفاً للنص الشرعي .
- ٤ - ألا يعارض العرف تصريح بخلافه .
- ٥ - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف (٣) .

والمراد بهذه القاعدة أن الأسماء الواردة في النصوص الشرعية إذا لم يكن لها حدّ في الشرع ولا في لغة العرب فالمعول عليه في بيان حدها العرف وكلاهما مقيد بما لم يجرّمه الله ورسوله .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً ذلك:

« موجبات العقود تُتلقى من اللفظ تارة ، ومن العرف تارة أخرى ، لكن كلاهما

مقيد بما لم يجرّمه الله ورسوله » (٤)

ومما يبين هذه القاعدة قوله رحمه الله:

« الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومسماه

بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام

(١) انظر الصحاح (٢ / ١٠٧١) ولسان العرب (٩/٢٣٩) (مادة : عرف).

(٢) انظر المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١/٤١٠).

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٢-١٢٧) ، ولابن نجيم (ص ٩٧-١٠٤) ، والموافقات للشاطبي (٢/٢٢٨) والتقرير والتحجير (١/٢٨٢) ، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام (٢/١٨٥) ، وفتح القدير (٥/٢٨٢-٢٨٣) ، وفتح الباري (٩/٥١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٩١/٣٤) .

والكفر والنفاق.

ومنها ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر. ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارع بحدّ ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من النوع الثاني والثالث فالصحابه والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به ، لمعرفةهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعي ولا لغوي ، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة «^(١)» .

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها:

- ١- ما ذكره الله تعالى في أمر الزوجين وما بينهما من حقوق شرعية مثل قوله تعالى:
- أ - ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة ٢٣٢]
- ب - ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق ٢]
- ج - ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة ٢٣١]
- د - ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة ١٩]
- هـ - ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة ٢٢٨]
- و - ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة ٢٣٣]

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩) ، وراجع (١٥/٢٩-١٦) ، (٣٥٢/٣٥) .

ز - ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق ٧]

قال رحمه الله :

« فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدرًا وصفةً ، والنفقة مقدرة بالمعروف فتتنوع بتنوع الزوجين ، ويتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان والشتاء والصيف ، والليل والنهار ، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم ، وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة ، فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف. »^(١)

قال أبو بكر ابن العربي^(٢) :

« إن الإنفاق ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله تعالى على العادة »^(٣)

وقال ابن قدامة^(٤) :

« الصحيح رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم في حق

الموسر والمعسر والمتوسط »^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (٨٥/٣٤) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة ٤٦١ هـ. كان عالماً متبحراً في العلوم، ثاقب الذهن، كريم الشمائل جمع العلوم وصنف في الحديث والفقهاء، والأصول والتفسير والأدب والنحو والتاريخ. له أحكام القرآن. توفي ٥٤٣ هـ . انظر الديباج المذهب (ص ٣٧٦)، والصلة لابن شكوان (٥٥٨/٢-٥٥٩) وشذرات الذهب (٤/١٤١-١٤٢) وتذكرة الحفاظ (ص ١٢٩٤-١٢٩٧) وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧-٢٠٣).

(٣) أحكام القرآن (٤/١٨٣٠) .

(٤) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١ هـ، وكان إماماً في علم الخلاف، والفرائض، والأصول، والفقهاء، والنحو، والحساب، وكان شجاعاً ذكياً، عابداً ورعاً، له المغني والكافي. توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/١٣٣-١٤٩) وسير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٠-١٧٣).

(٥) المغني (١١/٣٥٣) وانظر ما قبلها.

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - (أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أباسفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرّاً ؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)^(١) .

قال شيخ الإسلام :

« فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدرّاً ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات »^(٢)
وقال ابن حجر :

« فيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع »^(٣)

٣ - قول النبي ﷺ في خطبته العظيمة بعرفات :

(ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٤)

قال رحمه الله:

« فإنه ﷺ لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين لكن قيد ذلك بالمعروف »^(٥)

٤ - قوله ﷺ لحمنة (كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن)^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٩) البيوع - (٩٥) باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن ، وستهم على نياهم ، ومذاهبهم المشهورة (٧٦٩/٢ - ٧٧٠) رقم (٢٠٩٧) ومسلم في صحيحة في (٣٠) الأفضية رقم (٤٤٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) مجموع الفتاوى (٨٦/٣٤) .

(٣) فتح الباري (٥١٠/٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة (١٥) الحج (٨٨٦/٢ - ٨٩٢) رقم (١٢١٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٨٧-٨٦/٣٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في (١) الطهارة - (١٠٩) باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٥٢/١) رقم (٢٨٧) .

وابن ماجه في (١) الطهارة وستنها - (١١٥) باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٨٨ - ٨٧/١) رقم (٦٢٢) وفي باب (١١٧) ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (٨٨/١) - (٨٩) رقم (٦٢٧) والترمذي في (١) الطهارة - (٩٥) باب ما جاء في المستحاضة : ألها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٣٥-٣٤/١) رقم (١٢٨) وأحمد (٦/٣٨١ و ٤٣٩ و ٣٤٩) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش فذكرته مطولاً . والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه فمن صححه:

قال رحمه الله :

« فالمستحاضه ترد إلى عاداتها ثم إلى تمييزها ثم إلى غالب عادات النساء »^(١)

٥ - القياس على جواز عقد النكاح من غير تسمية المهر . قال ابن القيم :

« وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر

ووجوب مهر المثل ، فإذا كان هذا في النكاح الذي يُحتاط له ما لا يُحتاط لغيره

وأحقُّ الشروط أن يوفي به ما شرط فيه ، فغيره من العقود بطريق الأولى »^(٢).

فروع القاعدة :

الفرع الأول :

العود في لفظة الجزية إلى عادات الناس إذ ليس لها حد في اللغة كما أنه ليس لها تحديد

شرعي^(٣).

الفرع الثاني :

أن تقدير الضيافة الواجبة على أهل الذمة عائد إلى العرف^(٤)

(الترمذي والبخاري والإمام أحمد في رواية) ومن ضعفه وتكلم فيه (الإمام أحمد في أكثر الروايات ، وأبو حاتم الرازي والدارقطني وابن مندة والبيهقي) والذي يظهر أن سنده لين ، لأن ابن عقيل في حفظه لين ، وهو هنا قد تفرد به ، وقد خالف أحاديث في الصحيحين - في المستحاضة أنها ترد إلى عاداتها. وانظر ذلك بتوسع في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية (١٠٤٣/٣ - ١٠٤٨)

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩)

(٢) الفروسية (ص ٣٩١)

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٤/١٩) ، (٣٠٥/٣٥) بدليل اختلاف ذلك بين ما أخذ من أهل البحرين وأهل نجران فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة، وما يرضى به المعاهدون.

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٥) .

الفرع الثالث:

العقود يرجع فيها إلى عرف الناس ، فما عده الناس بيعاً أو إجارة أو رهناً أو كان بيعاً وإجارة وهبة ، فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع ، وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف^(١).

الفرع الرابع :

أن السفر ليس له في اللغة مسافة محدودة ، لم يحده الشرع فيرجع فيه إلى عرف الناس^(٢).

الفرع الخامس :

لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع ، ولا اللغة فيعاد فيه إلى عرف الناس^(٣).

الفرع السادس :

ما كان يسمى خُفّاً ولبسه الناس ومشوا به ومسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله، وكل ما كان بمعناه مُسح عليه^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٩) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٢/١٩) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٤٢/١٩) .

القاعدة التاسعة عشر

الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .^(١)

معنى القاعدة :

الإعانة : في اللغة : مأخوذة من العون ، وهو الظهير على الأمر .^(٢)

الظلم : في اللغة : وضع الشيء في غير موضعه .^(٣)

والظلم شرعاً : التصرف في حق الغير ، ومجاوزة حدّ الشّارع .^(٤)

وقد بين شيخ الإسلام أنواع هذا الظلم فقال:

« الظلم نوعان:

تفريطٌ في الحق وتعدُّ للحد. فالأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون، وسائر الأمانات وغيرها من الأموال، والثاني الاعتداء عليه مثل القتل وأخذ المال وكلاهما ظلم»^(٥)

المحرمات : جَمْعُ مُحْرَمٍ : وهو ضد الحلال ، وهو الذي يعاقب على فعله ، ويثاب على

تركه .^(٦)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٩). وانظر: الطرق الحكيمة (ص ١٥٥)، والبحر الرائق (٧ / ٢٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٦٦٥) و(٨ / ٣٤٣).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص : ٤٣٨) .

(٣) انظر: (مادة: ظلم) في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص : ٣٣٩) ، والصحاح (٢ / ١٤٥٩) ، ولسان العرب (١٢ / ٣٧٣) ، والمصباح المنير (ص : ٣٨٦) .

(٤) انظر : الكليات (ص : ٥٩٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨٣) .

(٦) انظر : الصحاح (٢ / ١٤٠٤) (مادة : حرم) .

والمراد بـ **المحرّمات** الممنوعات والمنهيات .^(١)

والمراد بهذه القاعدة : تحريم الإعانة على الظلم في أي صورة من الصور واعتبار المعاون للظالم ظالماً مثله .

قال رحمه الله:

« ولا يجل للرجل أن يكون عوناً على ظلم »^(٢)

ثم بيّن من هو الظالم المتعاون ومن هو غير ذلك فقال :

« المعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم »^(٣).

وبيّن ما يجب على الظلمة والمتعاونين معهم فقال:

« تعزير من يخون أمانته، كولاية أموال بيت المسلمين أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك »^(٤).

وقال أيضاً:

« والمتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره »^(٥).

وأظهر السبب في هذا الاعتبار بقوله:

« فإن الإعانة على الظلم ظلم »^(٦).

بل وبيّن عاقبة هذا المعين بقوله :

« ومن أعان ظالماً بلي به والله تعالى يقول : ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا

يَكْسِبُونَ ﴾ »^(٧) [الأنعام ١٢٩] .

(١) انظر : المصباح المنير (ص : ١٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨-٢٨٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢٦/٣٠) .

(٦) مجموع الفتاوى (٤٠٣/٣٥) .

(٧) مجموع الفتاوى (٤٦٥/٢٨) .

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١) [المائدة ٢]

فقد نهي تعالى عن الإعانة على الإثم والعدوان ، والظلم فيه هذان الإثمان ، فوقع عليه النهي ومقتضاه التحريم.

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ

الرَّسُولِ وَتَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ [المجادلة : ٩] .

وقد وضع رحمه الله السبب في ذلك فقال :

« فَإِنِ الْإِعَانَةُ عَلَى الظلمِ ظلمٌ »^(٢).

٣ - قول النبي ﷺ: (لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً)^(٣) .

قال رحمه الله :

« لأنه شريكه في الجرم »^(٤).

٤ - قول النبي ﷺ: (من خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يترع ، ومن

حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن قال في مسلم

ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٣/٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٣/٣٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٣/٣٥) ، (٣٢٣/٢٨) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٥) الأضاحي (١٥٦٧/٣) رقم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٠٣/٣٥) والحديث أخرجه أبو داود في (٢٣) القضاء ، (١٤) باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٥١٦/١-٥١٧) رقم (٣٥٩٧) . وأحمد في مسنده (٧٠/٢) والحاكم (٢٧/٢) و(٣٨٣/٤) والبيهقي في الكبرى (٨٢/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال الألباني : « وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن راشد وهو ثقة » انظر الإرواء (٣٥١-٣٤٩/٧) .

ووجه الدلالة فيه واضح في ترتيب هذه العقوبة على من أعان على الظلم.

٥ - فعل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث قال رحمه الله:

« وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ريبة المحاربين، والريبة

هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ، ينظر منه لهم من يجيء »^(١)

وقال: « وذلك لأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته »^(٢).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

عدم جواز الإعانة على المعصية والتدليس والتزوير كإعارة السلاح والخيل لمن يقصر فيما يجب عليه من الجهاد.^(٣)

الفرع الثاني :

عدم جواز إعانة الجندي الذي يسرق النفقة وينفقها في المعاصي والفواحش حتى لا يبقى ما يمكنه أن يقوم بما يجب عليه^(٤).

الفرع الثالث :

« أعوان الطائفة الممتعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم »^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١١) وراجع (٣٠ / ٣٢٦) والأثر لم أقف عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١١).

(٣) راجع المستدرک على مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣٢).

(٤) راجع المستدرک على مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٢) وراجع (٣٥ / ٩١). والمراد بالطائفة الممتعة هي الممتعة عن الالتزام بالشرائع الظاهرة.

الفرع الرابع :

وجوب الضمان على المباشر للقتل وعلى الردء الذي يعينه .^(١)

الفرع الخامس :

« قُطَاع الطَّرِيق يَقْتُل مِنْهُمْ الرَّدءَ وَالْمَبَاشِرَ »^(٢).

الفرع السادس :

تحريم إعانة الولاة على ظلمهم في استخراج الأموال ، أو في صرفها^(٣).

الفرع السابع :

تحريم التآخي في التعاون على الإثم والعدوان كالتعاون على الفواحش أو محبة شيطانية كمحبة المردان .^(٤)

الفرع الثامن :

تحريم التعاون على ظلم الغير وأكل مال الناس بالباطل .^(٥)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٢٦/٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٥٩٨/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٩٦-٩٥/٣٥) .

(٥) راجع ما سبق ص ١٩٨ .

الفرع التاسع:

تحريم التأخي بالمرأة الأجنبية، فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائناً ما كان حرام باتفاق المسلمين .^(١)

الفرع العاشر:

عقوبة من تعاون مع الظالم لمنع إقامة الحد أو أخذ الحق منه^(٢).

الفرع الحادي عشر:

« من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ لله تعالى أو لأدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجُرم »^(٣).

الفرع الثاني عشر:

« تحريم الإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك »^(٤).

مستثنى القاعدة:

العفو عما يقع من ظلم ممن تولى ولاية وهو يسعى في إزالة الظلم كله .
حيث سئل رحمه الله تعالى عن رجل متول ولايات ، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه ، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه ، فيسقط

(١) راجع ما سبق .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٢ - ٤٠٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٣) .

النصف ، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه ، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم بل يبقى ويزداد ، فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر ، وأي الأمرين خير له : أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله ، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة ؟ فأجاب رحمه الله :

« الحمد لله ، نعم إذا كان مجتهداً في العدل ، ودفع الظلم بحسب إمكانه ، فولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ... فنشر العدل بحسب الإمكان ، ودفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية ... ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من دفع الظلم ، والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم .. فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفسد وتقليلها بحسب الإمكان .

فهذا المتولي المقطع مثاب على ذلك ، ولا إثم عليه في ذلك ، ولا ضمان في الدنيا والآخرة وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف من بلاده ، ولا يمكنه دفعها كلها ، والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان ، يجزيه الله على ما فعل من الخير ولا يعاقبه على ما عجز عنه ، ولا يؤاخذ به بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك ، إن كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه ، والله أعلم » .^(١)

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٥٦ - ٣٦٠) باختصار وقال رحمه الله في (٥٩٩/٢٨) : « وكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية فهذا أصل عظيم والله أعلم » .

القاعدة العشرون

من كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان^(١).

معنى القاعدة :

من : اسم شرط للعاقل يفيد العموم^(٢).

كافراً : الكفر في اللغة : الستر والتغطية^(٣).

واصطلاحاً : هو ضد الإيمان^(٤).

وجبت : الوجوب في اللغة : سقوط الشيء ووقوعه^(٥).

والوجوب شرعاً : هو فعل يستحق الذم على تركه ، أو هو ما يَأْتَمُّ بتركه من غير عذر^(٦).

معاداته : مأخوذة من العدو وهو : ضد الولي ، والجمع : أعداء^(٧).

والمعاداة اصطلاحاً : هو البعد والخلاص بعد الإعدار والإنذار. قال الشيخ رحمه الله:

«الولاية ضد العداوة ، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد»^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٨) وانظر تفسير القرطبي (٢١٧/٦) وفتح القدير (١١٧/١) وانظر الفتاوى السعدية (٩٨/١) وهو أمر متفق عليه في مسائل الولاء والبراء .

(٢) انظر الكليات (ص : ٨٣٧) ، وشرح الكواكب المنير (١١٩/٣-١٢٠) .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (١٩١/٥) (مادة : كفر) .

(٤) انظر أنيس الفقهاء (ص : ١٧٤) ، والكليات (ص : ٨٦٣) .

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة (٨٩/٦) ، والكليات (ص : ٦٨٩) .

(٦) انظر الكليات (ص : ٦٨٩) .

(٧) انظر الصحاح (١٧٥٨/٢) .

(٨) الفرقان (ص ٧) .

صنف : الصنف : النوع والضرب ^(١).

والمراد بهذه القاعدة بيان وجوب عموم صور المعادة والبغض لمن ثبت كفره أي ما كان وأين ما كان ومتى ما كان ، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والحال. ^(٢)
قال رحمه الله :

« الواجب بغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف » ^(٣)

وبين ان هذا هو فعل أهل الإسلام في كل مكان فقال رحمه الله :

« المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ورسوله ولعباده

المؤمنين ، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين » ^(٤).

وقد بين السبب في ذلك فقال :

« والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراء بينهم

من الطرفين » ^(٥).

وجعل فعل ضد ذلك نفاقاً حيث أبان أن موالاته اليهود والنصارى من شيم المنافقين

﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُّوهُمْ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿ ﴿ النساء: ١٣٨-١٣٩ ^(٦).

بل وحتى لا تلتبس الأمور بتغير معاملة هؤلاء للمسلم قال :

(١) انظر الصحاح (١٠٦٢/٢) .

(٢) قلت: معادة الحربى تختلف عن معادة الذمى والمستأمن وعن ذوى القربى من المشركين، قال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) فلكل مرتبة من الأعداء مرتبة مساوية لها وموازية من العداة.

(٣) مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٦٤٤/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٦/٣٢) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢٨) .

« الكافر يجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ، فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه » (١).

والخلاصة ذكرها رحمه الله وبينها بقوله :

« ليس لأحد أن يعلق الحسن والذم ، والحب والبغض ، والموالة والمعادة ، والولاء واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك ، مثل أسماء القبائل والمدائن والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ » (٢).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذا القاعدة بأدلة منها :

أولاً : أدلة فيها النهي الصريح عن تولي الكافرين أيّاً ما كانوا ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ

أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ۗ ﴾ [النساء: ١٤٤]. (٣)

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ مِّنْ يَتَوَلَّوهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۗ ﴾

[المائدة: ٥١] (٤)

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ

إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا

بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٩٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٢٨ ، ٤٨٠ ، ٦٤٥) (٣٢ / ٣٦) .

بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ

السَّبِيلِ ﴿١١٨﴾ [المتحنة: ١] (١)

٤ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا

وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا

لَكُمْ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَتَأَنْتُمْ أَوْلَاءَ تَحِبُّونَهُمْ وَلَا تَحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ

بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ

مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ

تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا

يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ * آل عمران: ١١٩، ١١٨، ١٢٠ (٢)

ثانياً : أدلة بينت أن ذلك - أي المعادة - من فعل أهل الإيمان ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا

لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ

الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُرَّ ﴿١٢٠﴾ * المتحنة: ٤ .

قال رحمه الله:

« فالله قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين» (٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤٤/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦/٣٢) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٢٢﴾ * المجادلة: ٢٢ (١)

ثالثاً : أدلة فيها بيان أن عدم معادة الكافرين من فعل المنافقين ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ﴿١٢٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ﴿١٣٨﴾ * النساء: ١٣٩، ١٣٨

قال رحمه الله:

« فذم الله من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا ». (٢)

٢ - قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٥﴾ * المجادلة: ١٥، ١٤، قال رحمه الله: « فقد نزلت فيمن تولى اليهود من المنافقين، وقال ﴿ ما هم منكم ﴾ ولا من اليهود ﴿ يحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ * أعد الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ (٣) .

(١) مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٨ ، ٢٢٨) (٣٦/٣٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٢/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٨) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ المائدة: ٨١، ٨٢. (١)

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

« أن من انحاز إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم » (٢).

الفرع الثاني:

تحريم التجسس للعدو على المسلمين لما في ذلك من دلالة على أموال المسلمين وحرمتهم وأخذ أموال الناس وتعذيبهم وتقويه دولتهم الملعونة وإرجاف قلوب المسلمين منهم إلى غير ذلك من أنواع الفتنة (٣).

الفرع الثالث :

« أن مساعدة المسلمين لأعداء الله ورسوله محرمة عليهم » (٤).

الفرع الرابع :

« أن من قفز إلى العدو من أمراء العسكر وغيرهم فحكمه حكمهم » (٥).

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٨ ، ٤٥٢-٤٥٣) .

(٤) مختصر الفتاوى الكبرى (ص ٥٠٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢٨) .

الفرع الخامس :

وجوب معاداة اليهود والنصارى عربهم وروميهم ، وكذلك الخارجين عن الشريعة والمارقين من الدين ، وكل من انتحل نحلة تناقض شريعة الإسلام كالحلولية^(١) وغيرها .

الفرع السادس :

أن موالاة الكافرين محرمة بأي صورة من الصور^(٢).

(١) هي القول بأن الله قائم بكل شيء، ناطق بكل لسان، ظاهر في كل شخص من أشخاص البشر، وهو إما حلول كلي أو جزئي، وهو قول المجوس المزدكية والهند البرهمية، والفلاسفة الصابئة، وغلاة الرافضة، والصوفية وغيرهم. راجع الملل والنحل للشهرستاني (ص ٧٥).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٩٢/٢٨، ٢٢٨، ٢٠٩) .

القاعدة الحادية والعشرون

من كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان^(١).

معنى القاعدة :

موالاته : هو مصدر من والى يوالي موالاته، وهو في اللغة : ضد المعادة^(٢) .

والولاية : هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً^(٣) .

والمراد بهذه القاعدة العظيمة بيان إثبات وجوب موالاته المؤمنين جميعاً وأن ذلك من لوازم الإيمان .^(٤)

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

« وقد أوجب الله الموالاته بين المؤمنين، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان »^(٥) .

وبين السبب في موالاته المؤمنين فقال :

« والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته، تابعاً لأمر الله ورسوله

فيحبه ما أحبه الله ورسوله، ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله»^(٦) .

وبين مناط هذه الموالاته فقال :

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٨) ، وذكرها بلفظ « الواجب موالاته أولياء الله المتقين من جميع الأصناف » كما في (٥٧٨/٢٨) .

(٢) انظر الصحاح (١٨٣٢/٢) .

(٣) انظر الولاء والبراء في الإسلام للقحطاني (ص ٨٩ - ٩٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٦/٣٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٠/٢٨) .

(٦) مجموع الفتاوى (٩٤/٢٨) .

« فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاتة والمعاداة فإنما يكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه ، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت مولاته من أي صنف كان ..» (١).

كما أبان أن هذا هو ما عليه المسلمون فقال :

« والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين» (٢).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة ٥٥] (٣) .

قال رحمه الله :

« فأثبت الولاية بين المؤمنين » (٤) .

٢- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [المائدة ٧٢]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [المائدة ٧٣]

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [المائدة ٧٤]

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤٤/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٨ ، ١٩٠/٢٨) ، (٣٦/٣٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٦/٣٢) .

ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ [الأنفال ٧٢-٧٥] (١) :

قال رحمه الله : « وقد أوجب الله الموالاة بين المؤمنين، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان » (٢) :

٣- قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦١﴾ [الأحزاب ٦]

قال رحمه الله : « والله تعالى أثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان » (٣) :

٤- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ آقَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا

عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ [الحجرات ٩]

قال رحمه الله :

« فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية » (٤) :

٥- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠١﴾

[الحجرات ١٠].

قال رحمه الله :

« فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي » (٥) :

(١) مجموع الفتاوى (١٩٠/٢٨)، (٣٧/٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٠/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٨/٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠٨/٢٨، ٢٢٩).

٦- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة ٧١] (١).

ووجه الدلالة فيه واضح .

٧- فعل سلف الأمة رحمهم الله حيث قال :

« ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون، ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك » (٢) .

فروع على القاعدة :

الفرع الأول:

أن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية (٣) .

الفرع الثاني:

وجوب التعاون بين جند المسلمين في الشام ومصر واليمن والمغرب وغيرها على قتال الكفار (٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٥) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٨-٢٠٩) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٥٥١) .

الفرع الثالث:

تحريم قتال المسلمين بعضهم بعضاً لمجرد الرياسة والأهواء^(١) .

الفرع الرابع:

مشروعية الهجر وأنه من جنس الجهاد في سبيل الله ولتحقيق مفهوم الولاء لأهل الإيمان^(٢) .

الفرع الخامس:

موالاة المهاجر من رقيق المعاهدين، برد ثمنه دون عينه^(٣) .

الفرع السادس:

وجوب الموالاة الدينية بين المسلمين وإن حصل بينهم قتال^(٤) .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٥٥١/٢٨) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٨/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢) وقال رحمه الله: «وذلك لأنهم يسترقون، وهذا لا يجوز» .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٥/٣) .

القاعدة الثانية والعشرون

كل حكم خلق بأسماء الدين إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. (١)

معنى القاعدة:

كل: من صيغ العموم (٢)

حكم: في اللغة القضاء والحكمة (٣)

وفي الشرع: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء والتخيير. (٤)

يثبت: الثابت: هو ما لم يتغير عن موضعه أو عن حاله. (٥)

والمراد يثبت هنا: أي يصح. (٦)

والمراد بهذه القاعدة:

إظهار موجب تعلق الأسماء بأصحابها من جهة ابتناء الأحكام المتعلقة بتلك الأسماء كالإيمان والكفر والتهود والتنصر وغير ذلك.

وقد وضع ذلك بقوله:

« أن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله ، لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣٥) وقد ورد في مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٥) بلفظ: «كل من تدين بدين أهل

لكتاب فهو منهم» وراجع الرسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ص ٤٠-٤٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/٣)

(٣) انظر الدر النقي (٨٢٨/٣). والمصباح المنير (ص ١٥٧).

(٤) انظر الدر النقي (٨٢٨/٣) وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

(٥) انظر الدر النقي (١٣٤/١). والمصباح المنير (ص ٨٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢٤ / ٣٥).

بذلك ، لكن الصغير حكمه في أحكام الدين حكم أبويه ، لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين « (١) »
 وبين أن صفات الإنسان وأفعاله هي الحاكمة دون الأنساب، فقال رحمه الله:
 « كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم » (٢).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها:

١ - قوله تعالى:

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ

فَقَدْ آسَمَّسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة ٢٥٦]

قال رحمه الله:

« ثبوت الخطاب الشرعي لجماعه من أولاد الأنصار تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل فنهى عن إكراههم ، وأقرهم بالجزية وعقد الذمة وإباحة ذبائحهم باتفاق المسلمين فثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه » (٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات ١٣]

ووجه الدلالة قوله رحمه الله:

« أن تعليق الشرف في الدين لمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية ولهذا ليس

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٢٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٢٤) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .

في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحداً بنسبه ، ولا يذم أحداً بنسبه وإنما يمدح بالإيمان والتقوى ويذم بالكفر والفسوق والعصيان ، فإذا كان هذا في المسلمين فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين.

فذووا الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم ، وعقوبتهم أشد من عقوبة غيرهم. « (١)

٣ - فعله ﷺ في عدم التفريق بين العرب وغيرهم من طوائف أهل الكتاب ولا بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده، ولا من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام، ومن دخل قبل ذلك، وترتيب جميع أحكام أهل الكتاب على جميع الطوائف. (٢)

٤ - أن القول بالتفريق بين أهل الكتاب لأنسابهم باطل يستلزم رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من حل ذبائحهم فإننا لا نعرف نسب كثير منهم وجمهورهم. (٣)

٥ - أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان كانوا يأكلون ذبائحهم ولا يميزون بين طائفة وطائفة. (٤)

٦ - الإجماع حيث قال: « أن يقال : مازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين ». (٥)

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٠-٢٣١)

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٢) وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢٧-٢٢٨): « إن كل خطاب لأهل الكتاب في القرآن هو لكل من تدبى بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب، والمراد به الذي بأيديهم والذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ». اهـ.

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٢).

فروع على القاعدة :**الفرع الأول :**

« أن كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك » .^(١)

الفرع الثاني :

« أن الصغير إذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه » .^(٢)

الفرع الثالث :

« أن من أسلم وكان أبواه يهوداً أو نصارى كان من المسلمين » .^(٣)

الفرع الرابع :

« أن من كفر وكان أبواه مسلمين كان كافراً » .^(٤)

الفرع الخامس :

« أن من كان يهودياً أو نصرانياً من آباء مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى » .^(٥)

الفرع السادس :

« من كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك، وإن كان أبواه غير مشركين » .^(٦)

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٥).

الفرع السابع:

« الحكم الشرعي المتعلق بأهل الكتاب واحد في سائر اليهود والنصارى من العرب وغيرهم »^(١).

الفرع الثامن :

« كل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين ، وكل اسم علق الله به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين »^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣٥)

(٢) مجموع الفتاوى (٩١/١١)

القاعدة الثالثة والعشرون

يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد. ^(١)

معنى القاعدة :

المتأول : الأول : الرجوع . ^(٢) وهو من آل الشيء يؤول إلى كذا : أي رجع وصار إليه . وهو اصطلاحاً : نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ^(٣) .

الاجتهاد : وهو افتعال من جهد وهو بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ما، حتى يصل إلى نهايته . ^(٤)

وشرعاً : هو استفراغ الفقيه الوسع ، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه . ^(٥) والمراد بهذه القاعدة :

إعانة وإعذار المتأول تأولاً معتبراً فيما مضى من تصرفاته لا ما كان فيه بغي وعدوان على من ليس كذلك .

وقد أبان رحمه الله نوع هذا التأويل فقال :

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٧٩) وقد ذكرها بلفظ « المسلم المتأول معذور » كما في (١٥/٢٢) وقد ذكرت هذه القاعدة ضمن قواعد الجهاد دون قواعد الوقف لأن أدلتها والعديد من فروعها متعلقة به دون الوقف. وراجع الأحكام للآمدي (١٦/٢) و(٩٥) و(٦٠/٣) والأحكام لابن حزم (٢٩٢/٣) و(١٤٤/٥) والمنثور في القواعد (٨٨/٣) وإعلام الموقعين (٨٨/٤) و(٢٥١) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١ / ٣٢) (مادة : أول) ، والمصباح المنير (ص : ٢٩) .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث (٨٠/١) (مادة : أول) .

(٤) انظر المصباح المنير (ص ١١٢) .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤) وراجع الأحكام للآمدي (١٦٢/٤) وتيسير التحرير (١٧٩/٤) والأحكام لابن

حزم (٤١/١) (١٥٥/٢) .

« التأويل السائغ هو الجائر الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب ، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد » (١) .

كما حذر من التأويل غير المعبر وهو ما لم يبن على الكتاب والسنة والإجماع لأنه من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى فتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء (٢) .

وهذا الإعذار لا يكون لمن يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم ، والذمي إذا ظلم المسلم ، والمرتد الذي أتلّف مال غيره ، وليس بمحارب بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد ، فإن هؤلاء لا تأويل لهم في تصرفاتهم فيضمنون ما أتلّفوه بالاتفاق (٣) :

ويبين نوع هذا التأويل فقال: « لمعارضة تأويل أو اجتهاد أو تقليد » (٤) .

وعلّل ذلك بقوله :

« فالكافر لم يعتقد الوجوب سواء كانت الرسالة قد بلغت أو لم تكن بلغت وسواء كان كفره جحوداً أو عناداً أو جهلاً » (٥) فهو معذور وإنما غفر له لأن الإسلام توبة ، والتوبة تجب ما قبلها (٦) .

وعلّل ذلك في حق المسلم بقوله :

« والمسلم المتأول معذور ، ومعه الإسلام الذي تغتفر معه الخطايا والتوبة التي تجب ما كان قبلها » (٧) .

وقال رحمه الله:

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٦/٢٨) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٤٨٦/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٧٢/١٥) ، وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠/٢٢) : « وكذا إن كان محرماً في الدينين فيعاقبون على الزنا مثلاً » . أ.هـ . قلت فلا يقبل تأويله .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢) ، وراجع مجموع الفتاوى (١٧٢/١٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٧/٢٢) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢) .

(٧) مجموع الفتاوى (١٥/٢٢) .

« فالمسلم المتأول أحسن حالا من الكافر المتأول وأولى » (١) .
وأبان أن هذا الإعذار وهذه الإعانة تكون فيما مضى من الأعمال فقال :
« وإنما الكلام في قضاء ما تركه من واجب ، وفي العقود والقبوض التي فعلها بتأويل وفي
ضمان النفوس والأموال التي استحلبها بتأويل .. إلى أن قال : « وإنما الغرض بما يتعلق بالماضي
من قضاء الواجب ، وترك الحقوق التي حصلت فيه ، والعقوبة على ما فعله » (٢) .
والحكمة في هذا الإعذار وهذه الإعانة حكمة عظيمة تقتضي تيسير باب التوبة والعودة .
قال رحمه الله :
« وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة ، وآصار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائبين » (٣) .
وقال أيضاً:
« وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام الذي كان عليه ، فإن توبته من الكفر رحمة ،
وتوبته وهو مسلم عذاب » (٤) .
ثم قال رحمه الله :
« ثم هذا منفرٌ لأكثر أهل العشوق عن التوبة ، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة
الله » (٥) .

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

-
- (١) المصدر السابق (١٤/٢٢) .
(٢) مجموع الفتاوى (١٥-١٤/٢٢) باختصار .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٨-٢٢) وراجع (١٥/٢٢) .
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢١) .
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٢) .

١ - عفو الله لهذه الأمة عن خطئها ونسيانها ^(١) لقول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، قال الله جل وعلا : (قد فعلت) ^(٢).

٢ - حديث أسامة بن زيد قال : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات ^(٣) من جهينة ، فصبحنا القوم فهزمناهم قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصاري ، وطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي : يا أسامة أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ؟ قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها متعوذاً ، قال : فقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » ^(٤) .

وجه الدلالة قوله رحمه الله:

« ولهذا لم يضمّن النبي ﷺ أسامة دم الذي قتله بعدما قال : لا إله إلا الله ، لأنه قتله متأولاً أي أنهم وإن استحلوا المحرم لكن لما كانوا جاهلين متأولين ، كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في عدم الضمان ، وإن فارقوهم في عفو الله ورحمته » ^(٥) .
وقال أيضاً :

« ومع هذا فلم يضمّن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية، لأن القاتل كان متأولاً » ^(٦).

٣ - قصة إرسال النبي ﷺ خالداً لبني جذيمة ^(٧) حيث قال رحمه الله :

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٤/٢٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٤) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الإيمان (١١٦/١) رقم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) هو موضع أو قبيلة ، معجم البلدان ٢٨٠/٢ مجمع بحار الأنوار ٤٧٩ .

(٤) أشار إليها في الاختيارات الفقهية (ص ٣١٢) ونحو من ذلك في مجموع الفتاوى (١٤/٢٢) وذكرها كاملة في مختصر منهاج السنة اختصار الغنيان (٢/٣٣٠) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩١) الديات ، (١) باب قول الله تعالى (ومن أحيائها) [المائدة : ٣٢] [٢٥١٩/٦] رقم (٦٤٧٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٢) .

(٦) الاختيارات الفقهية (ص ٣١٢) .

(٧) هي نسبة إلى طرفة الجذمي أحد بني جذيمة بن رواحة بن قطيعة شاعر فارس . الأنساب (٣٤/٢) .

« فإن النبي ﷺ أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فقالوا : صبأنا صبأنا ، فلم يقبل ذلك منهم ، وقال : إن هذا ليس بإسلام فقتلهم ، فأنكر ذلك عليه من معه من أعيان الصحابة ، كسالم مولى أبي حذيفة ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ رفع يديه إلى السماء وقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)^(١) .

لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إني بريء مما تعملون ﴾ [الشعراء : ٢١٦] ، ثم أرسل علياً وأرسل معه مالا ، فأعطاهم نصف الديار وضمن لهم ما تلف حتى ميلغة الكلب ، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً لئلا يكون بقي شيء لم يعلم به »^(٢) .

وجه الدلالة قوله رحمه الله :

« ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل »^(٣) .
وقال أيضاً :

« وهكذا أبو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ ، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردّة وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل »^(٤) .
٤ - الإجماع ، حيث قال رحمه الله :

(١) أخرجه البخاري في (٦٧) المغازي ، (٥٥) باب : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني حنيفة (١٥٧٧/٤) رقم (٤٠٨٤) .

(٢) مختصر منهاج السنة للغنيمان (٢ / ٣٢٩) ، وذكر القصة مختصرة كما في (٢٨ / ٢٥٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٦) .

« قال الزهري ^(١): وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان » ^(٢).

٥ - قياس الأولى:

قال رحمه الله:

« إذا عفي للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب، وهو غير معذبه على التَّرك لاجتهاده أو تقليده أو جهله الذي يعذر به أولى وأحرى » ^(٣).

وقال في موضع آخر:

« فإنَّ هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول » ^(٤).

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. مات سنة ١٢٠ هـ، وقيل قبل ذلك وقيل بعد ذلك .

انظر الطبقات لابن سعد (٣٨٨/٢) والتاريخ الكبير (٢٢٠/١) والجرح والتعديل (٧٤-٧١/٨) والمعرفة والتاريخ للفوسى (١٥٦/١) وتهذيب الكمال للمزي (٤١٩/٢٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (٦٢٩٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٢) وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٢٠-١٢١) رقم (١٨٥٨٤) وسعيد بن منصور في سننه (٣٣٩/٢) والبيهقي في الكبرى (١٧٤/٨ و ١٧٥) من طريق معمر ويونس عن الزهري فذكره مطولاً، وسنده صحيح .

(٣) مجموع الفتاوى (١١ / ٢٢) . وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٩/٢٢): « ما سباه وغنمه الكفار بعضهم من نفوس بعض وأموالهم فإنهم لا يعاقبون عليها بعد الإسلام » .أ.هـ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٠) وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٨/٢٢): « وأقرهم - أي النبي ﷺ - أهل الجاهلية على مناكحهم التي كانت في الجاهلية مع أن كثيراً منها كان غير مباح في الإسلام ، وهذا كالمفتق عليه بين الأئمة المشهورين »، وقد قاس الشيخ رحمه الله صورة المتأول على صورة أهل الجاهلية في عدم الضمان فقال بعد ذكر كلام الزهري السابق : « وفي لفظ : أحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية » انظر مجموع الفتاوى (١٤/٢٢).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

غفران ما سلف من المرتدّ والباغي المتأول والمبتدع إذا تابوا ، لاعتقاد كل واحد منهم أنه على حق ^(١) .

الفرع الثاني:

إعذار الناظر فيما يأخذه من ريع الوقف بنوع تأويل أو اجتهاد ^(٢) .

الفرع الثالث:

إقرار النكاح الذي مضى مُفسده ، مثل أن يكون قد تزوج بلا ولي ، أو بلا شهود معتقداً جواز ذلك ، أو نكح الخامسة في عدة الرابعة ، أو نكح تحليل مختلف فيه أو غير ذلك ^(٣) .

الفرع الرابع:

ليس على من تبين له رجحان تحريم معاملة أن يخرج ما كسبه إذا كان قد عامل عليها معتقداً جوازها مثل: الحيل الربوية، وكمّن زارع على البذر من العامل، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ونحو ذلك. ^(٤)

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٥ / ١٧٢) لكن كما قال رحمه الله عن أبي بكر رضي الله عنه : فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد أن لا يستعمل من أهل الردة أحداً وإن عاد إلى الإسلام ، لما يخاف من فساد نياقم . ١. هـ انظر الاختيارات الفقهية (ص ٣١٢) والأثر أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٧) الأحكام، (٥١) باب : الاستخلاف (٦/٢٦٣٩) رقم (٦٧٩٥) مختصراً. وسعيد بن منصور في سننه (٣٣٣/٢) رقم (٢٩٣٤) مطولاً.

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣١ / ٧٩) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٢) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣١٩) .

الفرع الخامس:

إعذار المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر أو ثمن خمر (١).

الفرع السادس:

أن الأمة يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض (٢).

الفرع السابع:

العفو عمّن ترك واجباً عليه أو فعل محرماً عليه من أهل شريعة محمد ﷺ متأولاً (٣).

الفرع الثامن:

« إعذار المسلم إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجّة أو متأولاً مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل أو مسّ الذكر أو صلى في أعطان الإبل أو ترك الصلاة جهلاً بوجوبها عليه بعد إسلامه ونحو ذلك » (٤).

الفرع التاسع:

إعذار المسلم فيما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به أو تأويل (٥).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٢/٢٢).

(٢) راجع الاختيارات الفقهية (ص ٣١٢) ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذي نطق بالشهادة.

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٠ / ٥٠٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٢).

قلت : بل ويحكم بصحة العقود الفاسدة من الكفار والمستحلة لديهم كالعقود والقبوض الفاسدة كعقد الربا ، والميسر وبيع الخمر ، والخنزير ، والنكاح بلا ولي ولا شهود ، وقبض مال المسلمين بالقهر والاستيلاء ونحو ذلك ، فيجري في حقه مجرى الصحيح في حق المسلمين. راجع مجموع الفتاوى (٨/٢٢) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (١٢/٢٢) .

مستثنيات القاعدة :

لا يعذر المتأول في مواضع، حيث تشرع العقوبة في حقه للدفع عن المستقبل. قال رحمه الله :
 « أما العقوبة للدفع عن المستقبل ، كقتال الباغي ، وجلد الشارب ، فهذه مقصودها أداء
 الواجب في المستقبل ، ودفع المحرم في المستقبل ، وهذا لا كلام فيه ، فإنه يشرع في مثل هذا
 عقوبة المتأول في بعض المواضع »^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٥) .

القاعدة الرابعة والعشرون

(١) ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال ، هو في حقنا بمنزلة المعدوم

معنى القاعدة:

بحال: من حال الشيء حولاً وحيلولة: أي حجز بينهما. (٢)

والمراد بـ (**بحال**): بأي حال من الأحوال.

ولا يقدر عليه: الاقتدار على الشيء: القدرة عليه. (٣)

والمعنى: لا يستطيع عليه، ولا يتمكن منه.

حقنا: الحق: هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة. (٤)

بمنزلة: أي بمرتبة. (٥)

المعدوم: من العدم وهو: الفقد وضد الوجود.

والعدم: هو عبارة عن لا وجود. (٦)

والمراد بهذه القاعدة أن ما عدم العلم به إعداماً مستقراً ، أو عُجز عنه إعجازاً مستقراً، فهو

في حكم ما لم يكن .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤) وقد ذكرها في (٢٩ / ٣٢٢) : بلفظ: « المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه .. » وفي (٣١ / ٣٥٦) ، (٣ / ٣٣٠) ، (٢ / ٣٢) ، (٢٩ / ٣٢٤) ، (٢٩ / ٣٢٦) ، (٢٨ / ٥٩٤) بلفظ: « المجهول كالمعدوم » وذكرها أيضاً: في (٣١ / ٣٥٦) بلفظ: « المفقود كالمعدوم » وذكرها أيضاً: في (٣٠ / ٣٢٧) بلفظ: « المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به .. » ونص على كونها قاعدة في (٢٩ / ٣٢٢) . وقد وردت بلفظ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً . راجع الفروق للقرافي (٨٤ / ٢) والقواعد للمقري (٣٣٣ / ١) والمعيار (١١٠ ، ٥٠ / ١) (٣١٥ ، ٣٠٩ / ٧) وإعداد المهج للشنقيطي (ص ٢٧ - ٢٨ - ١٣١) .

(٢) انظر: المعجم الوسيط (ص: ٢٣٠).

(٣) انظر: الصحاح (٢٣٦/١) ولسان العرب (٧٦/٥)، والمعجم الوسيط (ص ٧٥٢) (مادة: قدر).

(٤) انظر: المعجم الوسيط (ص: ٢١٠).

(٥) انظر: المعجم الوسيط (ص: ٩٥٥).

(٦) انظر: الكليات (ص: ٦٥٥).

قال رحمه الله :

« لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم » .^(١)

وقال أيضاً :

« فإذا لم نعلم كان ذلك في حقنا كأنه لم يكن » .^(٢)

وبين السبب في ذلك بقوله :

« فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به ، فما عجزنا

عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنا » .^(٣)

وزاد توضيح ذلك بقوله :

« فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه ، وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به ، وبين

فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة - كما في حق المجنون والعاجز - كذلك لا فرق في

حقنا بين مال لا مالك له ، أمرنا بإيصاله إليه وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة ، إذا فات

العلم به أو القدرة عليه ، والأموال كالأعمال سواء » .^(٤)

ثم قال رحمه الله :

« فإذا كان الغير معدوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجزاً عنه بالكلية ، سقط حق تعلقه به مطلقاً ،

كما يسقط حقه به إذا رجع العلم به ، أو القدرة عليه إلى حين العلم والقدرة » .^(٥)

إلى أن قال :

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥) .

« فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً ، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً ، فالإعدام ظاهر .»

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن: ١٦] المفسر لقوله: ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

٢ - قول النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .» وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ^(١) [البقرة ٢٨٦]

وجه الدلالة فيهما قوله رحمه الله :

« فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه والتمكّن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا » ^(٢).

٣ - ما دل عليه قول النبي ﷺ في اللقطة: (فإن وجدت صاحبها فارددها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء) ^(٣).

ووجه الدلالة فيها قوله رحمه الله:

« فإذا كان الغير معدوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجزاً عنه بالكلية سقط حق تعلقه به مطلقاً كما يسقط تعلق حقه إذا رجي العلم به ، أو القدرة عليه إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء ، كما نبه عليه ﷺ بقوله: (فإن جاء صاحبها فارددها إليه وإلا فهي مال الله يؤتية من

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٤) وراجع (٣٢٢/٢٩) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٩) الاعتصام بالكتاب والسنة (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٥٨/٦) رقم (٦٨٥٨) ومسلم في صحيحه في (٤٣) كتاب الفضائل، (٣٧) باب : توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٣/١٨٣٠) رقم (١٣٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤) والحديث سيأتي تخريجه في قاعدة: المال إذا تعذر معرفة مالكة ، ص ٢٥٩ .

يشاء) ، فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً فإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً ، فالإعدام ظاهر^(١) .
وقال أيضاً :

« وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول ، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم ، فصار مالكاً لما التقطه لعدم العلم بالملك^(٢) .
وزاد توضيح ذلك بقوله :

« فهذه اللقطة كانت ملكاً للمالك ووقعت منه ، فلما تعذر معرفة مالكتها قال النبي ﷺ :
(هي مال الله يؤتية من يشاء) ، فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها هذا الملتقط الذي عرفها سنة . ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها ، وكذلك له أن يملكها إن كان فقيراً^(٣) .
٤ - أقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم^(٤) .
٦ - القياس على المسألة المتفق عليها في انعدام المالك^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٦) وراجع (٢٨ / ٥٩٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٦) وبين ذلك بقوله في (٢٩ / ٣٢١) : « وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية ، فدخل بيته ليأتي بالثمن ، فخرج فلم يجد البائع ، فجعل يطوف على المساكين ، ويتصدق عليهم بالثمن ، ويقول : اللهم عن رب الجارية فإن قبل فذاك ، وإن لم يقبل فهو لي ، وعلي له مثله يوم القيامة » . اهـ . وقد قال رحمه الله في (٣١ / ٣٥٦) : « والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم » وقد تم تخريج الأثر في قاعدة : " المال إذا تعذر معرفة مالكة " .

(٥) حيث قال رحمه الله في : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥) : « فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً ، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً فالإعدام ظاهر والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من أصحابها ، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها » .
ا.هـ

فروع على القاعدة**الفرع الأول :**

مشروعية التصديق بالمال المغلول عن الجيش في حق من غل وتاب بعد تفرقهم.^(١)

الفرع الثاني :

إباحة اللقطة للمقططها .^(٢)

الفرع الثالث :

المال المقبوض بغير طيب نفس صاحبه ، وهذا هو الظلم المحض كالسرقة ، والخيانة، والغصب الظاهر ، حكمه أنه مجهول فهو كالمعدوم بالنسبة لمالكه .^(٣)

الفرع الرابع :

« المال المقبوض بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبه ، وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ، ونحو ذلك ، والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر فالجهول كالمعدوم »^(٤) .

الفرع الخامس :

الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من أصحابها ، وقد تأكد أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها هي كالمعدوم^(٥) .

(١) حيث قال رحمه الله في: مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٩) « ما أفتى به بعض التابعين فيمن غل من الغنيمة ، وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كعاقبة وغيره من أهل الشام ، وهذا يبين أن الجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه .» والأثر سيأتي تخريجه في قاعدة: " المال إذا تعذر معرفة مالكه "، ص ٢١٦ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥) وقد سبق بيان ذلك وتوضيحه ص (٢٣٣) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٣) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥) والمكوس جمع مكس وهو الجباية. والمراد هنا ما يأخذه العشار أو الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار. انظر الصحاح (٧٧٣/١) والمعجم الوسيط (ص ٩١٩).

الفرع السادس :

« من اختلط في ماله حلال وحرام ، ولم يعرف أيهما أكثر ، فإنه يخرج نصف ماله والنصف الباقي له حلال »^(١).

الفرع السابع :

سائر الأموال المجهولة الملاك^(٢).

الفرع الثامن :

« من تاب من الحرام ويده الحرام لا يعرف مالكة فحكم مالكة كالمعدوم »^(٣).

الفرع التاسع :

الأموال التي أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية فحكم مالكتها كالمعدوم لجهالته.^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٧) حيث قال رحمه الله: كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال فإنه شاطرهم ، فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق ، فإنه رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ، ولم يعرف لأعيان المملوك ، ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ، ولا هؤلاء من هؤلاء ، بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه وأكثر ، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من المتعاون على الإثم والعدوان ، فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ، ويزكى ذلك المال كما يزكيه المالك وإن عرف أن في ماله حلالاً مملوكاً ، وحراماً لا يعرف مالكة ، وعرف قدره ، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام فيأخذ قدر الحلال ، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه « اهـ .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٧) وقال رحمه الله في (٣٠ / ٣٢٨) : « وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين ، فيعطى منه من يستحق الزكاة ، ويقرى منه الضيف ، ويعان فيه الحاج ، وينفق في الجهاد ، وفي أبواب البر التي مجبها الله ورسوله ، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة » اهـ . وقال أيضاً في (٢٩ / ٣٢١) : « فإذا كان بيد الإنسان غصوب وعواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بما عندهم أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية » اهـ .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٣) .

الفرع العاشر :

مال من مات ولا وارث له معلوم. ^(١)

الفرع الحادي عشر:

« المال الذي بيد الإنسان إن كان مجهول الحال فالمجهول كالمعدوم » ^(٢).

الفرع الثاني عشر:

« لو غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان ، واستولدها أو وهبه إياها ، فقد اتفق الصحابة والأئمة على أن أولادها من المغرور يكونون أحراراً ، لأن الواطئ لا يعلم أنها مملوكة لغيره ، بل اعتقد أنها مملوكة مع اتفاقهم أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب والولاء ومع هذا جعلوا ابنه حراً لكون الوالد لا يعلم ، والمجهول كالمعدوم » ^(٣).

الفرع الثالث عشر:

« من عمي موتم ، فلم يعرف أيهم مات أولاً ، فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم بعض ، وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول » ^(٤).

الفرع الرابع عشر:

« من تزوجت بعد فقد زوجها كانت زوجة الثاني ما دام الأول مجهولاً باطناً وظاهراً فإذا علم صار النكاح موقوفاً على إجازته ورده ، فخير بين امرأته والمهر ، فإن اختار امرأته كانت

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤) و (٢٩ / ٣٢٢) ، و (٢٨ / ٢٧٦ و ٥٦٨) .

وقال رحمه الله : « وله دليلان قياسيان قطعيان ، كما ذكرنا من السنة والإجماع ، فإن ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم ، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه » اهـ . كما في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٦) . وقال : « وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول ، والمجهول كالمعدوم ، فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوماً فلا يرث أحدهما صاحبه . وأيضاً فالميراث جعل للحى ليكون خليفة للميت ينتفع بماله » . وراجع تيسير الفقه للموافي (٢ / ١٩٨) .

زوجته ، وبطل نكاح الثاني ، ولم يحتج إلى طلاقه .^(١)

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٦) .

القاعدة الخامسة والعشرون

من لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل قتل. (١)

معنى القاعدة :

يندفع : يُردُّ . (٢)

فساده : الفساد : خلاف الصلاح . (٣)

والمراد **بالمفسد** : هو الساعي في الأرض فساداً حرباً لله ورسوله والمؤمنين، كالجاسوس والمفرق بجماعة المسلمين والساحر ومن لم يندفع فساد بدعته إلا بالقتل ونحوهم (٤).

قُتل : أي أُزهِمَتْ روحه . (٥)

والمراد بهذه القاعدة :

مشروعية القتل في حق من أفسد في الأرض فساداً حسيماً بالنهب والاعتصاب والغصب والقتل (٦) ونحو ذلك أو معنوياً (٧) بالفكر والزندقة والبدعة الغالية والسحر وغير ذلك ، وذلك حينما لا يمكن دفع فساده إلا بالقتل . وقد بين رحمه الله أن هذا نوع من الجهاد فقال :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨) ونص الشيخ على اعتبارها قاعدة في (٢٨ / ١٠٩) ، وقد ذكرها بلفظ : « المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل » . كما في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٦) . وانظر : كشف القناع (٦ / ١٢٤) حيث نقل القاعدة عن شيخ الإسلام - رحمه الله - وراجع حاشية الدسوقي (٢ / ١٨٤) حيث ذكر فرعاً لها .

(٢) انظر : المصباح المنير (ص : ١٩٦) .

(٣) انظر : الصحاح (١ / ٤٣٩) (مادة : فسد) .

(٤) راجع تفسير الطبري (١٠ / ٢٣٢ و ٢٤١ و ٢٥٤ و ٢٥٧) . وسيأتي بيان ذلك في فروع هذه القاعدة .

(٥) انظر : المصباح المنير (ص : ٤٩٠) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٧ - ٣٢١) .

(٧) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٥) .

«فإن إقامة الحد^(١) من العبادات كالجهد في سبيل الله»^(٢)
ويبين أن طلب المحارفين الحرامية وقطاع الطرق من الجهد حيث قال :
«بل طلب هؤلاء من نوع الجهد في سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يُخرج في
غيره من الغزوات ، ويُنفق على المجاهدين في هذا من المال الذي يُنفق منه على سائر الغزاة»^(٣)
وقال في قتال الطائفة الممتعة :
«فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله»^(٤)
وقال رحمه الله في حق من أظهر شيئاً من المنكرات :
«من ظهر منه شيء وجب منعه من ذلك ، وعقوبته عليها إذا لم يتب حتى قُدر عليه، بحسب
ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك»^(٥)

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بعدة أدلة منها :

١ - قوله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٦). [المائدة : ٣٢] .
قال رحمه الله :

(١) قال رحمه الله : « وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا فهو عرف حادث » . كما مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٨) .
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٨) .
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٨) .
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٨) .
(٥) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢٨) .
(٦) مجموع الفتاوى (١٠٩ / ٢٨) .

« فعلم أن كل ما أوجب القتل حقاً لله كان فساداً في الأرض ، وإلا لم يبيح ، وهذا السبُّ قد أباح الدم فهو فساد في الأرض » (١).

٢ - قوله تعالى :

﴿ وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩]

قال شيخ الإسلام:

« فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب ، فإنه يجب قتاله » (٢) ، وقال أيضاً :

« وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين » (٣).

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

قال شيخ الإسلام :

« أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ، ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار » (٤) .

٤ - السنة القولية وفيها أحاديث عدة منها :

أ - قوله ﷺ : (إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (٥).

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ص : ٤٣٦ . ويقصد بالسبُّ سبُّ الرسول ﷺ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٩) والحديث أخرجه مسلم في (٣٣) الإمارة (٣ / ١٤٨٠) رقم (١٨٥٣) من حديث أبي

سعيد الخدري .

ب - وقال ﷺ : (من جاءكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان)^(١).

ج - قوله ﷺ : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)^(٢).

د - وفي رواية : (ستكون هنات وهنات^(٣) ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)^(٤).

قال النووي^(٥) : « فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل ، كان هدراً فقلوه ﷺ : (فاضربوه بالسيف) ، وفي الرواية الأخرى : (فاقتلوه) معناه : إذا لم يندفع إلا بذلك »^(٦).

٥ - حديث أبي بريدة عن أبيه قال : (كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجه ، فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فترل على تلك المرأة التي كان يخطبها ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلاً فقال : إن وجدته حياً وما أراك تجده فاضرب عنقه وإن وجدته ميتاً فاحرقه بالنار ، قال : فجاءه

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٩) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (٣/١٤٨٠) رقم (١٨٥٢) (٥٩) و (٦٠) من حديث عرفة رضي الله عنه .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٦) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (٣/١٤٨٠) رقم (١٨٥٢) - (٦٠).

(٣) أي خصال شر ، والمراد الشدائد والأمور العظام . النهاية (٥/٢٧٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٦) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (٣/١٤٧٩) رقم (١٧٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، كان إماماً عالماً فقيهاً على مذهب الشافعي . برع في الفقه والحديث واللغة وكان زاهداً ورعاً عابداً . له الأربعين النووية والمجموع شرح المذهب وشرح مسلم انظر طبقات الشافعية (٨/٣٩٥-٤٠٠) والدارس في تاريخ المدارس (١/١٩-٢٠) وشذرات الذهب (٥/٣٥٤-٣٥٦).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٤١-٢٤٢) .

فوجده قد لدغته أفعى فمات ، فحرقه بالنار، قال : فذلك قول رسول الله ﷺ : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (١).

قلت: فلما لم ينقطع فساد وشره إلا بالقتل أمر به وأرسل من أجله .

٦ - حديث ديلم الحميري ﷺ قال : (سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٩) والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٣/٤-٥٤) وأبو القاسم البغوي (الصارم المسلول ص ١٦٩) وابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٨ و٤٩) من طريق علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان حي من بني ليث .. فذكرة ، قال شيخ الإسلام هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح ، لا نعلم له علة اهـ - (الصارم المسلول ﷺ : ١٧٠) .

قلت وهذا فيه نظر، فالصواب أن سنده ضعيف لأن صالح بن حيان هو القرشي ، ويقال الفراسي الكوفي - ضعيف الحديث - .

وإليك أقوال العلماء فيه :

قال يحيى بن معين : « ضعيف الحديث ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بذاك » .

وقال البخاري : « فيه نظر » .

وقال أبو داود «ضعيف» .

وقال أبو حاتم الرازي « ليس بالقوي هو شيخ » .

وقال النسائي : « ليس بثقة » .

وقال أبو بشر الدوالي : « ليس بثقة » .

وقال الدارقطني « ليس بالقوي » .

وقال العجلي « جائر الحديث ، يكتب حديثه ، وليس بالقوي ، وهو في عداد الشيوخ » .

وقال ابن عدي « ولصالح بن حيان غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ » .

وقال ابن حبان : « يروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات ، لا يعجبني الاحتجاج به » .

وقال ابن حجر : «ضعيف» .

انظر الجرح والتعديل (٤/٣٩٨) والكامل لابن عدي (٤/٥٥) والمجروحين لابن حبان (١/٣٦٩) وتهذيب الكمال (١٣/٣٤-٣٥) وعليه فالحديث ضعيف الإسناد .

وله شاهد : يرويه داود بن الزبرقان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن الزبير أنه قال يوماً لأصحابه : أتدرون ما تأويل هذا الحديث (من كذب علي متعمداً ..) فذكر الحديث بطوله نحوه .

أخرجه المعافي (في الجليس الكافي) (١/١٢٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٩) وإسناده ضعيف جداً، داود بن الزبرقان متروك الحديث ، انظر تهذيب الكمال (٨/٣٩٤-٣٩٦) .

وله شاهد آخر : يرويه الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن أسامة فذكر معناه مختصراً . أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٤٨) وإسناده واهي ، الوازع بن نافع شبه المتروك ، انظر الجرح والتعديل (٩/٣٩-٤٠) .

فالحديث باق على ضعف إسناده .

فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : إن الناس غير تاركين ، قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم (١).

قال شيخ الإسلام :

« وهذا لأن المفسد كالصائل ، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل » (٢).

٧ - ما روي عن جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : (أن حد الساحر ضربة بالسيف) (٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

« قال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم : لأجل الفساد في الأرض » (٤).

٨ - الإجماع :

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٨ و ٣٤٧) ، أخرجه أبو داود في (٢٥) الأشربة ، (٥) باب ما جاء في المسكر (٥٢٨/١) برقم (٣٦٨٣) وأحمد في مسنده (٢٣١/٤ و ٢٣٢) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/١٤٤ و ١٤٥) برقم (٢٦٨٣ و ٢٦٨٤) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠١٠/٢ و ١٠١١) رقم (٢٥٧١-٢٥٧٣) والطبراني في الكبير (٢٦٩/٤) رقم (٤٢٠٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري فذكر الحديث مطولاً وإسناده صحيح ، والحديث صححه الألباني. انظر صحيح أبي داود (٧٠٢/٢) رقم ٣١٣١.

قلت: والذي يظهر أن القتل إنما كان لتعمد استحلال هذا المحرم، ففرق بين من يشربه عصياناً وبين من يعترض على تحريمه: أي أن يستحله. وهذا واضح من قول ديلم: "إن الناس غير تاركين" والله أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٦) والحديث أخرجه الترمذي في (١٥) الحدود ، (٢٧) باب ما جاء في حد السحر (٣٥٥/١) رقم (١٤٦٠) ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير رقم (١٦٦٥) وابن عدي في الكامل (٢٨٥/١) والرامهرمزي في المحدث الفاصل رقم (٥٩٠) والدارقطني في سننه (١١٤/٣) والحاكم في مستدرکه (٣٦٠/٤) والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٨) والمزي في تهذيب الكمال (١٤٧/٥-١٤٨) وغيرهم .

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب رفعه (حد الساحر ضربة بالسيف) .

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل

حفظه .. ويروي عن الحسن أيضاً ، والصحيح عن جندب موقوف .. اهـ .

هكذا أخطأ إسماعيل بن مسلم في رفعه ، والصواب موقوف ، هكذا رواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً .. وذكر القصة ، أخرجه الحاكم في مستدرکه (٣٦١/٤) ورجاله كلهم ثقات ، لكن الحسن لم يسمع من جندب . فالحديث ضعيف للانقطاع ، وضعفه الألباني انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٤٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٦) .

« السنة والإجماع متفقان على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل »^(١).
وقال أيضاً :

« قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع »^(٢) .

٩ - القياس على الصائل^(٣) .

فروع على القاعدة :

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله لهذه القاعدة عدداً من الفروع منها :

الفرع الأول :

« قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين »^(٤).

الفرع الثاني :

« من قفز إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله جاز قتله »^(٥).

الفرع الثالث :

« الصائل وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية ، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قتل »^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٤١) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٧) . قلت: وقد استدل ابن القيم بدليلين آخرين لهذه القاعدة فلتراجع في الطرق

الحكمية (ص : ٣١٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٥) وراجع (٢٨/١٠٩) ، (٣٥/٤٠٥) .

(٥) المستدرک علی مجموع الفتاوى (٣ / ٢٢٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٩ - ٣٢٠) ، وراجع (٢٨/٥٤٠، ٣٤٧) .

الفرع الرابع :

مشروعية قتل المفرق لجماعة المسلمين .^(١)

الفرع الخامس :

قتل الساحر لأجل إفساده في الأرض .^(٢)

الفرع السادس :

« وكذلك قد يقال في أمره ﷺ بقتل شارب الخمر في الرابعة » .^(٣)

الفرع السابع :

جواز قتل القدرية^(٤) الساعين بالفساد في الأرض .^(٥)

الفرع الثامن :

« الرافضة إذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ، لأنهم من أعظم المفسدين في الأرض »^(٦)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٨) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٧) .

(٤) هم قوم ينسبون إلى نفي القدرية والمشينة إما عن الله وهم النفاة ، وإما عن العبد وهم الجبرية ، أنظر الملل والنحل

للسهرشاني ص ٣٦ .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٦) ، وهو تعليل بعض أصحاب الإمام مالك ، كما ذكر الشيخ .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٠) وقال في (٢٨ / ٥٥٥) : « كأئمة الرافض الذين يضلون الناس » .

الفرع التاسع :

الداعي إلى البدع في الدين متى لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل قتل^(١).

الفرع العاشر :

قتل من كان داعياً إلى الضلال من النصيرية إذا لم ينكف شره إلا بقتله وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بكفره .^(٢)

الفرع الحادي عشر :

«عقوبة بعض أصحاب البدع بما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك»^(٣).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٦ ، ١٠٨) وقال رحمه الله في (٢٨ / ٣٤٦) : « وقد جوز طائفة من العلماء قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ».

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٥٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٠٦) وقال رحمه الله : « فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتب حتى قدر عليه ، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك » . هـ .

ومن هذه البدع التي ذكرها الشيخ: « البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال مثل : إظهار المكاء والتصدي في مساجد المسلمين ، ومثل : سب جمهور الصحابة ، وجمهور المسلمين ، أو سب المسلمين ، ومشائخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ ، ومثل : الغلو في الدين بأن يتزل البشر منزلة الإله ، ومثل : تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ ، ومثل : الإلحاد في أسماء الله وآياته ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ، ومثل : إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التي يضاهاى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ليُصد بها عن سبيل الله ، أو يُظن بها الخير فيمن ليس من أهله ، وهذا باب واسع يطول وصفه » . كما في (٢٨ / ١٠٥) وقال أيضاً في (٣٥ / ٤١٤) : « والداعي إلى البدع مستحق العقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه ، وقد قتل السلف رحمهم الله جهم بن صفوان ، والجعد بن درهم وغيلان القدرى وغيرهم . هـ . وقد ذكر الشيخ رحمه الله ضابطاً لهذه البدع فقال في مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤١٤) : « البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض ، والقدرية والمرجئة قال عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما : أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع : الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة قيل لابن المبارك فالجهمية ؟ قال : ليست من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . الجهمية نفاة الصفات الذي يقولون القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وأن محمداً لم يعرج به إلى الله وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك ، كما يقول المعتزلة

الفرع الثاني عشر:

جواز قتل قطاع الطرق إذا طلبوا مال المعصوم أو دمه، فله أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً^(١).

مستثنى القاعدة:

ذكر الشيخ - رحمه الله - استثناءً في مسألة قتل بعض الحرورية والرافضة والخوارج فقال: «ولا يجب قتل كل واحد منهم: إذا لم يظهروا هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة. ولهذا ترك النبي قتل ذلك الخارجي ابتداءً^(٢)؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فساد عام. ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا؛ لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يجاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم»^(٣).

والمتفلسفة ومن اتبعهم. وقد قال عبد الرحمن بن مهدي هما صنفاً فاحذرهما: الجهمية والرافضة فهذان الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة والباطنية كالنصيرية والإسماعيلية ومنهم اتصلت الاتحادية، فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية. والرافضة في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد والله ورسوله أعلم»^١هـ.

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٤٢/٣٤)، وقال رحمه الله: «يدفعهم بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً»^١هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٥) المناقب، (٢٢) باب علامات النبوة في الإسلام (١٣٢١/٣) رقم (٣٤١٤).
ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٧٤٤/٢) رقم (١٠٦٤) - (١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٠ / ٢٨).

القاعدة السادسة والعشرون

الواجب في كل ولاية الأصل بحسبها^(١) .

معنى القاعدة :

الواجب : في اللغة : اللزوم والسقوط والوقوع^(٢)

والمراد هنا بالواجب : اللازم والمتحتم والمطلوب^(٣) .

الأصلح : الصلاح في اللغة : ضد الفساد^(٤) .

والأصلح : أفعل التفضيل ، بمعنى الأفضل والأنفع في تلك الولاية^(٥) .

والمراد من هذه القاعدة أن من الواجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه من أصحاب القوة والأمانة بحسب حاجة تلك الولاية، فمن أدى الواجب المقذور فقد اهتدى، فإن عدل عن الأحق الأصلح لأي سبب فقد خان الله ورسوله^(٦)

قال - رحمه الله - :

« الواجب في كل ولاية الأصل بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم

أمانة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٤) ، وراجع القواعد الصغرى للعلز بن عبد السلام (ص ٦٨ - ٧٢) .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (٦/٨٩) ، والكليات (ص : ٦٨٩) .

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص : ١٠٥٥) .

(٤) انظر الصحاح (١/٣٤١) .

(٥) انظر الدر النقي (٢/٢٤١) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ - ٢٥٨) .

والآخر أعظم قوة ، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً « (١)
وقال أيضاً :

« وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة وإلى أنواع القتال ، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ، والأمانة ترجع إلى خشية الله « (٢)
وقال أيضاً :

« أهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر (٣)

أدلة القاعدة

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] ثم قال ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَتَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ

عِنْدَهُ رَءُوسُ أَجْرٍ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٢٨] .

قال رحمه الله :

« فإن الرجل حبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه ما لا

يستحقه ، فيكون قد خان أمانته ، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه ، بأخذ ما

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٤-٢٥٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٣-٢٥٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٦٠) .

لا يستحقه ، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته « (١).

٢- قول النبي ﷺ (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله) (٢)

وفي رواية : (من ولي رجلاً على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى لله منه ، قد خان الله ورسوله وخان المؤمنين) (٣)

ووجه الدلالة فيه واضح إذ نسب من قام بذلك إلى الخيانة .

٣ - قول النبي ﷺ لأبي ذر - رضي الله عنه - في الإمارة (إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها) (٤).

قال الشيخ رحمه الله :

« فدللت السنة على أن الولاية أمانة يجب أدائها ، ونظراً لكونه - رضي الله عنه - ضعيفاً فقد نهاه عن الولاية والإمارة مع أنه قد روي (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر) « (٥)

٤ - قول النبي ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على

الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٨ - ٢٤٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٢٨) والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٨/١٠) وفي سننه ضعف فيه ابن لهيعة، انظر

التقريب (ص ٢٦١-٢٦٢) رقم (٣٥٦٣) .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٩٢/٤) بنحوه والعقيلي في الضعفاء (٢٤٨/١) وابن عدي في الكامل (٢٥٢/٢)

ومداره على حسين بن قيس الرحي ويلقب بجنش وهو متروك . انظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٤٥٠٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨ ، ٢٦٥) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣) في الإمارة (١٤٥٧/٣) رقم

(١٨٢٥) .

(٥) راجع (٢٥٠/٢٨ و ٢٥٦)، والحديث أخرجه الترمذي في (٤٦) المناقب، (٣٥) باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه

(١/٨٦٢) رقم (٣٨٠١) وقال حديث حسن ، وابن ماجه في سننه (١) المقدمة (١٧) باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

(١/٢٤١) رقم (١٥٦). وله شاهد من حديث أبي ذر عند الترمذي برقم (٣٨٠٢) وحسنه الألباني في المشكاة رقم (٦٢٣٠).

رعيتها ، والولد راع في مال أبيه ، وهو مسئول عن رعيته ، والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (١) .

٥ - قال ﷺ : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة) (٢) .

٦ - قول النبي ﷺ : (إذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يا رسول الله ، وما إضاعتها ؟ قال : إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) (٣) .

٧ - استعمال النبي ﷺ خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم مع أنه أحيانا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى قال مرة (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد) (٤) .
قال رحمه الله :

« ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل » (٥) .

٨ - قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

(من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين) (٦) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٠) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٧) في الجمعة ، (١٠) باب : الجمعة في القرى والمدن (١/٣٠٤) رقم (٨٥٣) ، ومسلم في (٣٣) الإمارة (٣/١٤٥٩) رقم (١٨٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥١) والحديث أخرجه مسلم في (١) الإيمان (١/١٢٥) رقم (١٤٢) ، ومسلم أيضا في (٣٣) الإمارة (٣/١٤٦٠) رقم (١٤٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٠) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٣) العلم ، (٢) باب : من سئل علما وهو مشتغل في حديثه ، فأتم الحديث ، ثم أجاب السائل (١/٣٣) رقم (٥٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٥) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٧) المغازي ، (٥٥) باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني خزيمه (٤/١٥٧٧) رقم (٤٠٨٤) ، وأخرجه أيضا في (٩٧) الأحكام ، (٣٥) باب : إذا قضى الحاكم بجور ، أو خلاف أهل العلم فهو رد (٦/٢٦٢٨) رقم (٦٧٦٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٥) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٨) والأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في المداراة - كما في كثر العمال (٥/٧٦٠-٧٦١) رقم (١٤٣٠٥) ، ولم أقف عليه في المطبوع . وقد أشار إلى أثر عمر بن الخطاب هذا العقيلي في الضعفاء (١/٢٤٨) .

فروع على القاعدة

الفرع الأول:

« يقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً » (١).

الفرع الثاني:

« يجب على ولاة الأمور قطع النصيرية من دواوين المقاتلة فلا يتركون في ثغر ولا في غير ثغر وأن يستخدم بدلهم المأمونين على دين الإسلام من الناصحين لله ورسوله » (٢).

الفرع الثالث:

أنه يجب على ولي الأمر أن يوليَ على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل من الأمراء والقضاة ونحوهم من أمراء الأجناد ، ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين (٣).

قلت: وهذه الأدلة وإن كان في بعضها ضعف، كما بينت ذلك في الحاشية، إلا أن أكثرها صحيح وصالح للاستدلال على هذه القاعدة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٥) ، وقال رحمه الله: « فالفاجر القوي قوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ».

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٥٦) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٤٦-٢٤٧) .

الفرع الرابع:

« على كل صاحب ولاية أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمرء الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الأموال ، وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين » (١).

الفرع الخامس :

« أنه لا يجوز عزل الأحق عن المسجد أو الوقف » (٢).

الفرع السادس :

« أنه إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها » (٣).

الفرع السابع :

يقدم القوي الشاد في استخراج الأموال وحفظها حتى يستخرجها بقوته، ويقدم الكاتب الأمين ليحفظها بخبرته وأمانته (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٨) . والبُرد : جمع بريد . والعيون : جمع عين ، ولعله رئيس الجيش أو طليعته ، أنظر تاج العروس (٤١٠/١٨) (مادة : عين) .
 (٢) مجموع الفتاوى (٩٥/٣١) .
 (٣) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٨) .
 (٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٨) :

الفرع الثامن :

أنه إذ لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين أكثر من واحد. (١).

الفرع التاسع :

« يقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم » (٢).

الفرع العاشر:

« إذا كانت الولاية إمامة صلاة فقط ، قدم من قدمه النبي ﷺ » (٣).

مستثنيات القاعدة :

ذكر الشيخ استثناءين لهذه القاعدة، وهما:

المستثنى الأول :

« يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال » (٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٨) وقال رحمه الله: «حيث قال : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٥/١) رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٨) .

المستثنى الثاني :

جواز استعمال الأدنى من المسلمين في الخبرة وتقديمه على الأعلى فيها من اليهود والنصارى لمنعهم من الولاية على المسلمين ، ولأن استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم ، والقليل من الحلال يبارك فيه ، والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله (١) .

(١) راجع بمجموع الفتاوى (٦٤٦/٢٨) .

القاعدة السابعة والعشرون

المال إذا تعذر معرفة مالكة صرفه في مصالح المسلمين. ^(١)

معنى القاعدة :

المال: هو كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك ^(٢).

تعذر: أي : شق وتعسر — يقال : تعذر عليه الأمر: أي : تعسر ^(٣)

مالكه : ربه وصاحبه .

صرف: أنفق. ^(٤)

في مصالح المسلمين : المصالح : جمع مصلحة وهي مفعلة من الصلاح ضد الفساد ^(٥).
والمراد بالمصالح، المنافع العامة: «كسد الثغور والبثوق ^(٦)، وعمل القناطر ونحو ذلك» ^(٧)

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١) . ونص شيخ الإسلام على تسميتها بالقاعدة كما في (٢٨ / ٥٩٣) ، حيث قال بعد أن ذكرها وشرحها « ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة الواقعة » . ١ هـ . وقال أيضاً في (٢٨ / ٥٩٣) : « لما ذكرته من هذه القاعدة الشرعية » . ١ هـ . وقد ذكرها بلفظ آخر في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٤) . فقال: ((إذا كانت الأموال قد تعذر ردها إلى أصحابها ، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين من الإعانة على البر والتقوى « انظر المحلى (١٥٤/٩) و(٣٣٩/١١) .

(٢) انظر المغرب في ترتيب المغرب (٢/٢٧٨) .

(٣) انظر الصحاح (١/٦٠١) والمعجم الوسيط ص (٦١٩) .

(٤) انظر: الكليات ص (٥٦٢) والمعجم الوسيط ص ٥٣٨

(٥) انظر: مختار الصحاح ص ٣٣٣ والدر النقي (٣/٦٠٦) .

(٦) جمع بثق: وهو المكان المنخرق والمنفتح في أحد جانبي النهار. انظر المطلع (ص ٢١٩) .

(٧) انظر: المعجم الوسيط ص ٥٤٥ (مادة : صلح) والدر النقي (٣/٦٠٦-٦٠٧) .

والمراد بهذه القاعدة: بيان أن المال الذي قد تعذر معرفة مالكة أو عجز عن الوصول إليه أو إلى ورثته إعجازاً مستقراً فإنه يصرف في المصالح الشرعية للمسلمين من جهاد وغيره، وبذلك يكون السعي في ذلك من باب الإعانة على البر والتقوى .

قال رحمه الله مبيناً لهذا :

« فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يأس من معرفة أصحابه فإنه يتصدق بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية »^(١)

وقال مبيناً معنى الإعجاز والحكمة من إنفاقها :

« فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً ، فالإعدام ظاهر، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك كالمكوس وغيرها من أصحابها، وقد تيقن أنه لا يمكن إعادتها إلى أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها في أيدي الظلمة يأكلونها ، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة »^(٢).

وبين أن هذا هو الواجب على الإمام فقال :

« فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى ، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها ، وردّها عليهم ، ولا على ورثتهم أن يصرفها مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين » إلى أن قال : « وكذلك لو امتنع السلطان من ردّها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيقها على أصحابها وعلى المسلمين » .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٩٥/٢٨) وراجع (٥٥٩-٥٩٧، ٢٨٣، ٥٩٩).

ثم قال : « والمُعِين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أمّا من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء الظلم ، فهو وكيل المظلوم ، لا وكيل الظالم » .^(١)

والمقصود أن مثل هذه الأموال تكون عامة النفع^(٢) :

كما بين رحمه الله هذه المصالح بقوله :

« أمّا المصارف ، فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهمّ فالأهمّ من مصالح المسلمين العامة :

١- كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم :

المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد .

٢- ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاية ، والقضاة ، والعلماء ، والسعاة على المال : جمعاً وحفظاً وقسمةً ، ونحو ذلك ، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

٣- وكذا صرفه في الأثمان والأجور ، لما يعمُّ نفعه ، من سدّاد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور ، والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

٤- ومن المستحقين : ذوو الحاجات » .^(٣)

وبين أن على من تاب من غلّ الغنيمة أن يتصدق بذلك عنهم .^(٤)

وقال رحمه الله :

« ليس لها مصرف معين ، فتصرف في جميع جهات البرّ والقرب التي يتقرّب بها إلى الله ، لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف في سبيل الله والله أعلم » .^(٥)

وقال : « فإنّه يصرف في مصالح المسلمين ، فيعطى منه من يستحق الزكاة ، ويُقرى منه

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٨ - ٢٨٥) باختصار .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٥٩٢/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٦ / ٢٨) باختصار . وراجع (٢٨٣، ٥٩٥، ٥٩٨/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٢١ / ٢٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٥٩٧ / ٢٨) .

الضيف ، ويعان فيه الحاجُّ ، وينفق في الجهاد ، وفي أبواب البرِّ التي يحبُّها الله ورسوله .^(١)

وأما صرفها في المصالح الشرعية فقد أظهره بقوله :

« لأن ما اجتمع في بيت المال ، ولم يردَّ إلى أصحابه ، فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين

أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضرهم .^(٢)

وزاد توضيح ذلك بقوله :

« ولا يجوز للإمام أن يعطيَ أحداً ما لا يستحق لهوى نفسه ، من قرابة بينهما أو مودَّة أو نحو

ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية المتخسّنين من الصبيّان المردان

الأحرار والمماليك ونحوهم ، والبغايا والمغنين والمسخر ونحو ذلك ، أو إعطاء العرّافين من

الكُهَّان والمنجمين وغيرهم .^(٣)

فالمقصود صرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية.^(٤)

أدلة القاعدة :

استدل الشيخ رحمه الله تعالى لهذا القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ في اللقطة :

(فإن جاء صاحبها فأدّها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء)^(٥)

ووجه الدلالة قوله رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٢) . والحديث أخرجه ابن ماجه في (١٨) أبواب اللقطة ، (٢) باب اللقطة (٣٥٩/١)

رقم (٢٥٠٥) وأبو داود في (١٠) اللقطة ، (١) باب التعريف باللقطة (٢٥٢/١) رقم (١٧٠٩) والنسائي في الكبرى في

(٤٨) اللقطة ، (٢) الإسهاد على اللقطة (٤١٨/٣) رقم (٥٨٠٨) وأحمد في مسنده (٦١/٤) و (٢٦٦) من طريق خالد الخذاء

عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عياض بن حمار رضي الله عنه وسنده صحيح . والحديث

صححه الألباني انظر : صحيح الجامع رقم (٦٥٨٦) والمشكاة رقم (٣٠٣٩)

« فهذه اللقطة كانت ملكاً للملك ، ووقعت منه ، فلما تعذر معرفة مالكها قال النبي ﷺ : (هي مال الله يؤتاه من يشاء) . فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة ، ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها ، وكذلك له أن يملكها إن كان فقيراً»^(١) .
وقال أيضاً :

« فبين النبي ﷺ أن اللقطة التي عُرف أنها ملك لمعصوم ، وقد خرجت عنه بلا رضاه ، إذا لم يوجد فقد آتاه الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي»^(٢) .

٢- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال : (استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، فقال النبي ﷺ : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم اشهد ، اللهم هل بلغت ؟ ثلاثاً)^(٣) .
ووجه الدلالة : واضح في فعله ﷺ مع ابن اللتبية .

وقال رحمه الله :

« ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر استخراجهم منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل »^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٢٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٩٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٧) الأحكام ، (٣٤) باب هدايا العمال (٦/٢٦٢٤-٢٦٢٥) رقم (٦٧٥٣) وأيضاً (٥٥) الهبة ، (١٦) باب من لم يقبل الهدية لعله (٩١٧/٢) رقم (٢٤٥٧) . ومسلم في (٣٣) الإمارة (٣/١٤٦٣) رقم (١٨٣٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨) .

٣- قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (هدايا العمال غلول)، ورؤى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (هدايا الأمراء غلول) .^(١)
 ووجه الدلالة فيه كسابقه.

٤ - فعل الصحابة رضي الله عنهم :

قال رحمه الله تعالى:

« وبهذا أفتى بعض التابعين فيمن غلَّ من الغنيمة وتاب بعد تفرُّق الجيش أن يتصدَّق بذلك عنهم ، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم ك معاوية وغيره من أهل الشام »^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٠) . وأثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٧/٤) رقم (٢١٩٥١) قال الألباني : وإسناد الموقف صحيح أ.هـ - الإرواء (٢٤٩/٨) . وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه إبراهيم الحري في كتاب الهدايا - ٣٥٠/٢ - التحقيق لأبن الجوزي) رقم (١٩٠٤) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣٥٠/٢) رقم (١٩٠٤) من طريق محمد بن الحسن بن كوثر ثنا إبراهيم الحري ثنا محمد بن هارون ثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حمير عن خالد بن حميد عن يحيى بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس فذكره مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن الحسن بن كوثر البرهماري أبو بحر فقد قال فيه اليرقاني: كان كذاباً . وقال ابن أبي الفوارس: فيه نظر. وقال الدارقطني: خلط الجيد بالرديء فأفسده . انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٥٢/٣) رقم (٢٩٤٩) ولسان الميزان لابن حجر (١٣٦/٥) رقم (٧٤٠٩) .

قلت : هذا البرهماري هو راوي كتاب الهدايا لإبراهيم الحري . انظر المعجم المفهرس لابن حجر رقم (١٦٤) وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٩/١١) رقم (١١٤٨٦) وفي الأوسط (١٥٥/٥) رقم (٦٩٠٢) من طريق اليمان بن سعيد المصيصي ثنا محمد بن حمير عن خالد بن حميد عن خير بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: « الهدايا إلى الإمام غلول » قال الطبراني : « لم يروه عن خير إلا خالد تفرد به محمد بن حمير » .أ.هـ .

قلت : وفي سننه اليمان بن سعيد قال الدارقطني: ضعيف . وهو مع ضعفه تحطىء ويخالف انظر: الكامل لابن عدي (١٨٢/٧) والضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم (٦٠٩) ولابن الجوزي (٢١٨/٣) رقم (٣٨٣٨) ولسان الميزان (٤٠٩/٦) . قلت: فالحديث منكر لتفرد اليمان بن سعيد به وهو ضعيف .

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن جماعة من الصحابة وكلها واهية، لا يثبت منها شيء

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١) ، وقال رحمه الله: « وهذا هو المأثور في مثل ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ » كما في (٣٠ / ٣٢٨) . والأثر أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير رقم (٤٢٢) وسعيد بن منصور - في الجهاد - باب: ما جاء في من غلَّ وندم (٢٧٠/٢) رقم (٢٧٣٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٨/٢٩ - ١٣٩) . من طريق صفوان بن عمرو بن حوشب بن سيف قال: (غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل مائة دينار فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم ، فأتى عبد الرحمن بن خالد فقال قد غللت مائة دينار فاقبضها قال: قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توفي الله بها يوم القيامة، فأتى معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي فقال: ما يبكيك؟ فقال : غللت مائة دينار فأخبره، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال أمطيعي أنت يا عبد الله؟ فقال : نعم قال: فانطلق إلى معاوية فقل له خذ مني خمسك، فأعطه عشرين ديناراً وانظر إلى الثمانين فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله عز وجل يعلم أسماءهم ومكانهم فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسنَ والله، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت) وسنده صحيح فإن صفوان بن عمرو وهو السكسكي: ثقة . وحوشب بن

٥- فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (عندما اشترى جاريةً ، فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع ، فجعل يطوف على المساكين ، ويتصدق عليهم بالثمن ، ويقول : اللهم عن ربِّ الجارية ، فإن قبل فذاك ، وإن لم يقبل فهو لي ، وعليَّ له مثله يوم القيامة) .^(١)
 ووجه الدلالة واضح في تصدقه رضي الله عنه في ثمن الجارية على المساكين . قال رحمه الله :
 « فإن حبس المال دائماً لمن لا يُرجى لا فائدة فيه »^(٢)

٦- أن ذلك من التعاون على البرِّ والتقوى المأمور به شرعاً فالمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء الظلم فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم .^(٣)

٧- تحقيق القاعدة الشرعية المعروفة فالواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفساد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين

سيف: هو تابعي روى عن معاوية وفضالة بن عبيد وغيرهما، قال العجلي: شامي ثقة. وذكره بن حبان في الثقات (١٨٤/٤) في طبقة كبار التابعين الذين شافوها الصحابة.

وذكره البخاري في تاريخه (١٠٠/٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٠/٣) وسكت عنه. وانظر ترجمته في تاريخ دمشق (٣٣٩/١٥ - ٣٤٢).

وعبد الله بن الشاعر السكسكي: تابعي سمع من معاوية وغيره من الصحابة والتابعين ، ذكره البخاري في تاريخه (١١٧/٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٣/٥) وسكت عنه.

ومن أفتى بذلك من التابعين الحسن البصري . أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧١/٢) رقم (٢٧٣٤). وسنده صحيح. ووردت هذه الفتوى عن عبادة بن الصامت أخرجه سنيد [(٢٤/٢-٢٥) التمهيد] عن أبي فضالة عن أزهر بن عبد الله قال : (غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم ، ففعل رجل مائة دينار ، فاتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها ، وقال : قد نفر الجيش وتفرق فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال ارجع فقل له : خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية ، فإن الله عالم بهم جميعاً ، فاتى معاوية فأخبره ، فقال : لأن كنت انا افيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا) وسنده ضعيف ، سنيد ضعيف الحفظ، انظر التقريب (ص ١٩٧) رقم (٢٦٤٦) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٩) والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٩/١٠ - ١٤٠) رقم (١٨٦٣١) وابن أبي شيبه في مصنفه (٤١٨/٤) رقم (٢١٦٢٣) من طريق الثوري وإسرائيل وشريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق ابن سلمه قال: فذكره وفيه (ثم قال ابن مسعود : هكذا افعلوا باللقطة) . وفي رواية (أو بالضالة) . ورجاله ثقات ، غير عامر بن شقيق وهو ابن جمره الأسدي الكوفي قال ابن معين: ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم: ليس بقوي . وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٩/٤) وقال الذهبي : صدوق ضَعْف . وقال ابن حجر: لين الحديث . انظر: تجذيب الكمال (٤١/٤٢-٤٣ مع الحاشية)، والتقريب (ص ٢٣٠) رقم (٣٠٩٣). قلت : فالإسناد فيه لين .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٨-٢٨٤) .

مع احتمال أدناهما هو المشروع ، وفي صرفها لمصالح المسلمين تقليل للمفاسد وتحصيل للمصالح^(١) .

٨- القياس ، حيث قال رحمه الله:

« الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين »^(٢).

وقد فصل هذا الدليل بقوله:

« القياس مع ما ذكرناه من السنة والإجماع أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تُحسب ، وإما أن تُتلف ، وإما أن تُنفق، فأما إتلافها فإفساد لها ، ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ وهو إضاعة لها والنبي ﷺ قد نهي عن إضاعة المال^(٣)، ولهذا لا أعلم أحداً من الناس قال : إنَّ الأموال المحترمة المجهولة المالك تُتلف .

وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ، فإنَّ الإتلاف إنما حُرِّم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل أيضاً ، بل هو أشد من وجهين :

أحدهما : أنه تعذيبٌ للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحدٌ من الظلمة بعد هذا إذا لم يُنفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانةً للظلم، وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاهم أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا ، فإنَّ مَنْ وضع إنساناً بمسبحة فقد قتله ، وَمَنْ ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ، وَمَنْ حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها ، فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشدَّ

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٤ / ٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكاة ، (٥٢) باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً) [البقره: ٢٧٣]

وكم الغنى؟ (٥٣٧/٢) رقم (١٤٠٧) وسلم في صحيحه في (٣٠) الأفضية (١٣٤١/٣) رقم (٥٩٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

مِنْ إِتْلَافِهَا، تَعَيَّنَ إِنْفَاقُهَا، وَلَيْسَ لَهَا مَصْرُفٌ مَعَيَّنٌ، فَتَصْرَفُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْبِرِّ وَالْقُرْبِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَخَلَقَ لَهُمُ الْأَمْوَالَ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ فَتَصْرَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

فروع على القاعدة :

ذكر رحمه الله فروعاً عدة لهذه القاعدة منها :

الفرع الأول :

« من غلَّ من الغنيمة وتاب بعد تفرق الجيش عليه أن يتصدق بذلك عنهم »^(٢).

الفرع الثاني :

« سائر الأموال المجهولة الملاك : فإنه يتصدق بها ، وما تصدق به فإنه يُصرف في مصالح المسلمين، فيعطى منه مَنْ يستحق الزكاة ، ويُقرى منه الضيف ، ويعان فيه الحاجُّ ، ويُنفق في الجهاد، وفي أبواب البرِّ التي يحبُّها الله ورسوله كما يُفعل بسائر الأموال المجهولة »^(٣)

الفرع الثالث :

« الأموال التي قبضها الملوك كالمكوس^(٤) وغيرها من أصحابها ، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم ؛ أولى من إبقائها بأيدي الظلمة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥ - ٥٩٧) باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٨) بشيء من التصرف .

(٤) جمع مكس ، وقد تقدم تعريفه ص (٢٣٥) .

يأكلونها»^(١).

الفرع الرابع :

العُصُوب و العواري^(٢) والودائع و الرهُون التي يُنس من معرفة أصحابها فإنه يُتصدَّق بها عنهم، أو تصرف في مصالح المسلمين، أو تسلَّم إلى قاسمٍ عادل ليصرفها في مصالح المسلمين الشرعيَّة.^(٣)

الفرع الخامس :

« من تاب من الحرام وييده الحرام ولا يُعرف مالكة فإنه يصرفه في مصالح المسلمين »^(٤).

الفرع السادس :

« مَنْ مات ولا وارث له معلوم فماله يصرَف في مصالح المسلمين »^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥) وراجع (٢٣ / ٣٨٣) .

(٢) العواري : جمع عارية ، وهو ما يعطاه الإنسان عارية . أنظر المعجم الوسيط (٦٦٧) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢١) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤ ، ٥٦٨ ، ٢٧٦) و راجع (٢٩ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .

القاعدة الثامنة والعشرون

من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة^(١)

معنى القاعدة :

من يأخذ : أي العطايا .

للمنفعة والحاجة : أي لمنفعة المسلمين، من الجند وأهل العلم ونحوهم ، وهم يحاولون أيضاً ، بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء .^(٢)

أولى : أحق ، وأجدر .^(٣)

والمراد بهذه القاعدة أن الأولى تقدم ذوي المنافع العامة في العطاء على من ليسوا كذلك . وقد وضح ذلك - رحمه الله - بقوله :

« فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى ، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلانه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك وإن كان الثاني أحوج^(٤) .»
وقال أيضاً :

« فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة^(٥) »

وأما ما يتعلق بالصدقات فقد بين الأمر فيه فقال :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٨) وقد ذكرها بلفظ: « حيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع .» كما في (١٩ / ٢٥٨)
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٨) .
(٣) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١١٠١) .
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٠) .
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٦) .

« العلماء نصوا على أنه يجب في مال الفبيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة ، وأما الصدقات فيأخذها نوعان : نوع يأخذ لحاجته ، كالفقراء والمساكين ، والغارمين لمصلحة أنفسهم وابن السبيل ، وقوم يأخذون لمنفعتهم كالعاملين والغارمين في إصلاح ذات البين كمن فيه نفع عام كالمقاتلة وولاية أمورهم وفي سبيل الله وليس أحد من الصنفين أحق من الآخر بل لا بد من هذا وهذا » . (١)

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - فعله ﷺ عام حنين وفتح مكة ، حيث أعطى المؤلفه من أهل نجد والطلقاء من قريش ولم يعط المهاجرين والأنصار .
ووجه الدلالة فيه قوله رحمه الله :

« والذين لم يعطهم أفضل عنده ، وهم سادات أولياء الله المتقين ، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين ، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته ، وعامتهم أغنياء لا فقراء ، فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائهم ، ويدع عطاءً من عنده من المهاجرين والأنصار الذي هم أحوج منهم وأفضل » (٢) :

٢ - قوله ﷺ في الخوارج لما أن طعنوا فيه ﷺ ، حتى قال له أولهم : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل ، وقال : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى ، حتى قال النبي ﷺ : (ويحك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟! لقد خبت وخسرت إن لم أعدل) ، فقال له بعض الصحابة : دعني أضرب عنق هذا ، فقال : (إنه يخرج من ضئضي^(٣) هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٦/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٩ / ٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٦) فضائل الصحابة (٣١) باب مناقب الأنصار ، ومسلم في صحيحه في (١٢) كتاب الزكاة رقم (١٠٥٩) (٢ / ٧٣٥) . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه : (وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئاً) . وهذا لفظ مسلم .

(٣) الضئضي : الأصل ، والمراد : أنه يخرج من نسله وعقبه ، النهاية (٦٩/٣) .

وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة (١).

وفي رواية : (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) (٢).

ووجه الدلالة في ذلك ، قوله رحمه الله :

« وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم ، فأخرجوا عن السنة والجماعة ، وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد لكن بغير علم ، فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم ، وهذا من جهلهم ، فإن العطاء إنما هو بحسب دين الله ، فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى » (٣).

٣ - قول عمر رضي الله عنه : (إنما هو الرجل وبلاؤه) وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء (والرجل وغناؤه) وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم وأمثال هؤلاء (والرجل وسابقته) وهو من كان من السابقين الأولين، (والرجل وحاجته) فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٠) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٥) المناقب ، (٢٢) باب علامات النبوة في الإسلام (٣/١٣٢١) رقم (٣٤١٥) ، ومسلم في صحيحه في (١٢) كتاب الزكاة (١٠٦٦) (٢/٧٤٦-٧٤٧) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٢/٧٤١-٧٤٢) رقم (١٠٦٤) (١٤٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٨٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٣) ، وراجع (٢٨ / ٢٨٧) وقال رحمه الله تعالى في (٢٨ / ٥٧٨-٥٧٩) : « العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها ، ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين من القتال ، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياهم لأهل الإسلام، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام ، فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم .. » [أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٦) الجهاد، (١٨٢) (باب: إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر (٣٠٦٢) (١) الإيمان (١/٦١) رقم (١٧٨) .

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

تقدم الجند والمقاتلة ، الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحقُّ النَّاسِ بالفِيءِ ((وهذا من عطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة . (١)

الفرع الثاني :

((تقدم من يُبلي بلاءً حسناً في دفع الضرر عن المسلمين كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القُصَّاد والناصحين ونحوهم)) . (٢)

الفرع الثالث :

((تقدم من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاية الأمور والعلماء الذين يكفلون لهم نافع الدِّين والدُّنيا)) (٣) .

الفرع الرابع :

تقدم ذوي الولايات ، كالولاية والقضاة والعلماء والسُّعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمةً ونحوهم في العطاء . (٤)

الفرع الخامس :

تقدم أئمة الصلاة والمؤذنين ونحوهم . (٥)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٨) ، (٢٨ / ٢٨٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٨٧) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٦) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٦) ويجمع ذلك قوله رحمه الله في (٢٨ / ٥٦٦) : « فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاية أمورهم : من ولاية الحرب وولاية الديوان وولاية الحكم ، ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ، ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم ، ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقهم وحصونهم ، ويصرف منه

مستثنيات القاعدة :

ويستثنى من هذه القاعدة ما يتعلق بالمواريث ، قال رحمه الله :
 « فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع ، بخلاف
 المواريث فإنها قُسِّمَت بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها ، فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغير
 والقويّ والضعيف ، ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته ، بل لمجرد نسبه، فلهذا سُويَّ فيها بين
 الجنس الواحد» ^(١) .

إلى ذوي الحاجات منهم أيضاً ، ويُبدأ فيه بالأهم فالأهم ، فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات
 الذين لا منفعة فيهم» ا.هـ .

تنبيه :

قال رحمه الله في (٢٨٨/٢٨) : « ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه طوى نفسه : من قرابة بينهما أو مودة
 ونحو ذلك ، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم والبغايا
 والمغنين والمساحر ونحو ذلك أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم» ا.هـ .
 (١) مجموع الفتاوى (٢٥٨ / ١٩) .

القاعدة الثلاثون

من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه^(١)

معنى القاعدة؛

ما يكفيه : الذي يغنيه ، من الكفاية، أي الاستغناء^(٢).

والمراد بهذه القاعدة بيان ما عليه الشرع الحكيم من مراعاة مصالح العباد بإعطاء من لا مال له وهو عاجز عن الكسب ، ومن ليس له كفاية تامة ، قدر ما يكفيه .
والمقصود بها الكفاية التامة التي تغنيه عن غيره، أو لديه عمل لكنه عاجز عن كفايته^(٣).

كما أبان أن هذا الواجب بحسب الإمكان في سائر أحوال المرتزقين .
فقال رحمه الله :

« ولا يستريب مسلم أن السعي في تميز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الإمكان، هو من أفضل أعمال ولاية الأمور بل ومن أوجبها عليهم، وكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفياء ، والصدقات ، والمصالح ، والوقوف ، والعدل فيهم في ذلك ، وإعطاء المستحق تمام كفايته^(٤)»

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢٨) وقد ذكرها بلفظ: «كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين». كما في (٥٧٠/٢٨).

(٢) انظر المعجم الوسيط (ص: ٨٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧٣-٥٧٢/٢٨).

أدلة القاعدة:

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يُعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل ٩٠].
قال رحمه الله:

« فإن الله يأمر بالعدل والإحسان والعدل واجب على كل أحد في كل شيء »^(١)

٢ - ذكر رحمه الله الاتفاق على ذلك^(٢)

فروع على القاعدة:

بين رحمه الله الاتفاق على أن من لا مال له، وهو عاجز عن الكسب، فإنه يعطى ما يكفيه، مثل :

« الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته، والفقير والصوفي^(٣) الذي لا يقوم معلومه من

(١) راجع مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢٨).

(٣) بين رحمه الله مراده بالصوفية فقال في الفتاوى الكبرى (٥٠٥/٤) : « ويصح الوقف على الصوفية، فمن كان جماعاً للمال، ولم يتخلق بالأخلاق الحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضعية أو فاسقاً لم يستحق شيئاً » ، ولا يدخل في مراده ما اشتهر عن الصوفية من البدعة والفسق، حيث قال في (٥٧٠/٢٨) « ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات فإنه يستحق للعقوبة ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب وأما من كان زنديقاً كالحلولية الإباحية ، ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء فإن هؤلاء منافقون زناديق، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين ، وهم كثير في هذه الأزمنة » .هـ.

الوقف بكفايته، والشاهد والفقير الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته». (١)

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢٨).

القاعدة الحادية والثلاثون

كل من أدى عن غيره واجباً، فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك^(١)

معنى القاعدة :

أدى : أي قضى^(٢).

واجباً : حقاً لازماً^(٣).

يرجع به عليه : يطالبه بأن يعيده^(٤).

إذا لم يكن متبرعاً : أي متطوعاً^(٥).

والتبرع : هو التفضل بما لا يجب عليه ، غير طالب عوضاً^(٦).

والمراد بهذه القاعدة إلزام العوض لمن أدى عن غيره ما لم يتبرع به .

قال رحمه الله: « من أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليه، وكان محسناً

إليه في الأداء عنه، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه، كما يوفى المقرض المحسن، فإن جزاء القرض

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣٠) وانظر فتح الباري (١٣١/٥) بلفظ « من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه »، والبدائع

(١٥١ ، ١٧٢/٦) والمبسوط (١٠٦/٧) بلفظ « من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه »

والقواعد الفقهية للسعدي (ص ٥٠)

(٢) انظر المعجم الوسيط (ص ٣١).

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص ١٠٥٥).

(٤) انظر المعجم الوسيط (ص ٣٥٥).

(٥) انظر الصحاح (٩١٩/٢) (مادة : برع) .

(٦) انظر المعجم الوسيط (ص ٧٠).

الوفاء والحمد» (١).

وهذا في حال عدم الإكراه، فإن أكرهه فمن باب أولى (٢).

ولذلك فقد استغرب الشيخ عدم الإلزام بالرجوع فقال:

« فكيف تذهب أموالهم هدرًا من غير سبب منهم، ويبقى مال هذا محفوظًا، وهو الذي طولبوا

لأجله» (٣).

أدلة القاعدة:

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْنَّ

وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

وَاتَمِّرُوا بَيْنَكُمُ مَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق ٦]

قال رحمه الله:

« فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عند الاستئجار الإذن، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر، بل لما كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها، وإذا كان إنما أداه لكونه واجباً عليه، فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدى عنه وأحسن إليه بالأداء عنه» (٤).

٢- قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن ٦٠]

وقد ألمح الشيخ إلى هذا الدليل بقوله:

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٠)

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٠)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣٠)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٠ - ٣٤٩/٣٠)

« فإنه محسن إليه بذلك، ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ ، فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين »^(١).

٣- القياس على مسألة القرض ووجوب أداء المقرض للمقرض، قال رحمه الله:
« فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه كما يوفى المقرض المحسن فإن جزاء القرض الوفاء والحمد »^(٢).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

« أن من افتك أسيراً من الأسر بغير إذنه، فإنه يرجع بما افتكه به »^(٣).

الفرع الثاني :

وجوب الرجوع على ولي بيت المال إذا ما استلف من الناس لدفع شر ظالم، كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم^(٤).

الفرع الثالث :

وجوب الرجوع على ولي بيت المال إذا استلف من الناس لدفع شر الكفار لإعطائهم ذلك المال^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٧/٣٠) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٧/٣٠) .

الفرع الرابع:

الرجوع على ريع الوقف إذا ما صرف لصالحه الناظر من ماله الخاص وكذا ولي اليتيم والمضارب والشريك والوكيل^(١).

الفرع الخامس:

« من خلّص مال غيره من التلف يرجع به عليه بما أداه عنه »^(٢).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣٠) .

القاعدة الثانية والثلاثون

من امتنع عن حق واجب عليه لا تدخله النيابة عوقب^(١).

معنى القاعدة :

حق : في اللغة خلاف الباطل^(٢).

النيابة : يقال : ناب عنه نوباً : قام مقامه^(٣).

والمراد بهذه القاعدة : مشروعية العقوبة في حق الممتنع عن أداء ما وجب عليه من دين أو عين

أو حق أو غير ذلك مما لا تدخله النيابة فيه لغيره^(٤).

قال رحمه الله مبيناً كيفية العقوبة :

« إذا امتنع عن أداء الواجب، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا

عرف المال، وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من

الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه^(٥) ».

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٤/٢٨) وذكره بألفاظ عدة منها : « كل من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه أنه

يعاقب حتى يؤديه » كما في (٤٠٢/٣٥) وبلفظ : « من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه، وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب

والحبس » كما في (٣٧/٣٠) وبلفظ « الممتنع عن أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب » كما في مجموع

الفتاوى (٣٩/٣٠) وبلفظ : « كل من عليه مال يجب أدائه إذا امتنع من أداء الحق الواجب، وهو قادر استحق العقوبة » كما في

(٢٧٨/٢٨) ، وقد أشار إلى كونها قاعدة في (٢٢/٣٠) . وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٠/١) والمبسوط (٤٣/٢٤)

و(٤٠/٧) ، والتمهيد (٢٣٢/٤) .

(٢) انظر : الصحاح (١١٢/٢) وأنيس الفقهاء (ص ٢١٦) .

(٣) القاموس المحيط ص ١٨٠ والمصباح المنير (ص ٦٢٩) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨) .

وقال أيضاً:

« الممتنع من أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب، ويضرب مرة بعد مرة، حتى يؤديه، ولا يقتصر على ضربه مرة، بل يفرق عليه الضرب في أيام متعددة حتى يؤدي » (١).

ولا يقتصر الحق الواجب على الحقوق المالية بل يدخل فيه حق الإعلام والإخبار.
قال رحمه الله :

« فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به، لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة فعوقب » (٢).

وهذا كله مقيد بالقدرة عليه كما قد نص عليه في غير ما موضع . (٣)

واستطرد الشيخ في البيان لرفع شبهة قائمة فقال:

« وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً، ولا عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب لا بترك واجب ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل، فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم، الذي يُطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباةً أو حميةً لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم، وإما إعراضاً - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجبناً وخذلاناً لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه » (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٤/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٢٨) و (٣٧/٣٠) و (٤٠٢/٣٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢٤/٢٨ - ٣٢٥) .

وقد حذر الشيخ من الظلم في ذلك والاعتداء فقال :

« بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه، لأن نصر المظلوم واجب » (١).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى :

﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ط فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء ٣٤]

قال رحمه الله :

« فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها من المباشرة وفراش زوجها » (٢).

٢ - قوله ﷺ : (مظل الغني ظلم) وقوله (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) (٤).

قال رحمه الله :

« فأخبر النبي ﷺ أن مظل الغني ظلم، وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته، فثبت أن عقوبة المماطل

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٤، ٣٨) (٢٨/٢٧٩) والحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه في (٤٣) كتاب الحوادث، (١) باب : في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة (٢/٧٩٩) رقم (٢١٦٦). ومسلم في صحيحه في (٢٢) المساقاة، (٧) باب : مظل الغني وصحة الحوالة (٣/١١٩٧) رقم (١٥٦٤) عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في (١٨) الأقضية، (٢٩)، باب في الحبس في الدين وغيره (٢/٣٣٧) رقم (٣٦٢٨) والنسائي في (٤٤) البيوع في (١٠٠) باب : مظل الغني (٧/٣١٦ - ٣١٧) رقم (٤٦٩٠) وابن ماجه في (١٥) الصلقات، (١٨) باب الحبس في الدين والملازمة (٢/٨١١) رقم (٢٤٢٧) ولي الواجد: أي مطله. انظر هدي الساري (ص ١٨٥).

مباحة» (١).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ (لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود عن كتر مال حبي بن أخطب فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. فدفع النبي ﷺ سبعة إلى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حياً يطوف في خربة ههنا. فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة) (٢)
قال رحمه الله :

« وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك لمن كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب » (٣).
وقال أيضاً :

« ومن كتم ماله أولى بالعقوبة » (٤).

٤- قوله ﷺ : (لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً) (٥).

قال رحمه الله :

« وإذا ظُفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعدة مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب، فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها » (٦).
٥- أنه أصل متفق عليه (٧).

(١) مجموع الفتاوى (٣٨/٣٠) راجع (٢٧٩/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٨) وراجع (٣٨/٣٠) والحديث أخرجه أبو داود في (١٩) الخراج والفئ والإمارة، (٢٤) باب: ماجاء في حكم أرض خيبر (١٤٧/٢) رقم (٣٠٠٦) وسنده حسن والحديث حسنه الألباني في نظر صحيح سنن أبي داود (٥٨٤/٢) رقم (٢٥٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨) (٤٠٣/٣٥) والحديث أخرجه مسلم في (١٥) الحج (٩٩٤/٢ - ٩٩٦) رقم (١٣٧٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨ - ٣٢٥) وراجع (٤٠٢/٣٥)، (٢٢/٣٠) (٣٩/٣٨).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول:

مشروعية عقوبة الذمي لإظهار ما كتم من الحق الواجب عليه إظهاره. (١)

الفرع الثاني:

إذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع نسوة، وامتنع من الاختيار ضرب حتى يختار (٢).

الفرع الثالث:

من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها فامتنع وهو قادر عوقب، كمن امتنع عن إحضار جاسوس على المسلمين في إخفائه مضررة (٣).

الفرع الرابع:

القادر ممن امتنع عن أداء الحق الواجب عليه يعاقب سواء كان الحق ديناً عليه، أو وديعة عند أو مال غصب أو عارية، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف أو مال لبيت مال المسلمين (٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٠).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥) قلت: والقدرة مشروطة في كل ذلك كما تم بيانه في شرح القاعدة .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٨/٢٨) راجع (٣٨/٣٠).

الفرع الخامس:

أنه يشرع للقضاة والولاة فعل ذلك بحق من امتنع عن حق واجب عليه من الحقوق العامة والخاصة^(١).

الفرع السادس:

الكاتم لما وجب عليه إظهاره يعاقب على ترك الواجب^(٢).

(١) راجع بمجموع الفتاوى (٣٢٤/٢٨).

(٢) راجع بمجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٨).

القاعدة الثالثة و الثلاثون

إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه ، فمننا يؤمرون بالواجب و يعاقبون عليه^(١) :

معنى القاعدة :

مشروعية إلزام الإمام الناس البيع بالمثل عند الحاجة .

قال رحمه الله :

« و للإمام أن يلزم بذلك و يجبر عليه ، و لا يكون ذلك ظلماً ، و لو علم من يظن ذلك ظلماً و عناداً أنه طاعة لله . احتسبوا أجره . و زالت الكراهية و لو علموا الواجب الشرعي لم يعدوه ظلماً »^(٢) .

و بين نوع هذا الحكم من الإلزام .

« أنه يجب عيناً إذا أمر به الإمام »^(٣) .

كما بين الأصل في ذلك فقال :

« و الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض أمر واجب »^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٩٥/٢٨) . و ذكرها بألفاظ عدة منها : « لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه » . كما في (٧٥/٢٨) و راجع (٨٢/٢٨) و بلفظ: « ما احتاج إلى بيعه و شرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل » كما في (٧٩/٢٨) ، و بلفظ: « ومن وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه و يعاقب على تركه بلا ريب » ، كما في (٩٥/٢٨) راجع الطرق الحكمية (ص ٢٥٣) . حيث فرع لهذه القاعدة .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٤/٢٩ - ١٩٥) بتصرف .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٥/ ٢٩)

(٤) مجموع الفتاوى (١٩٤/ ٢٩) .

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)^(١).

وقوله ﷺ: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)^(٢).

ووجه الدلالة اعتبار الاحتكار وفاعله محلاً للعن، وبكونه من فعل الخاطئين، والخاطئ هو الواقع في الخطأ عمداً بخلاف المخطئ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله :

« فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيم المثل عند ضرورة الناس إليه »^(٤).

٢ - قوله ﷺ (من اعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد)^(٥).

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٨٨/٢٨) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٢٢) المساقاة، (٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٢٢٧/٣) رقم (١٦٠٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٨٨/٢٨) والحديث مجموع الفتاوى أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢) في كتاب التجارات، (٦) باب الحكرة والجلب (٧٢٨/٢) رقم (٢١٥٣) وسنده ضعيف تفرد به علي بن منذر بن جدعان وفيه ضعف، والحديث وضعفه البوصيري والألباني ، انظر مشكاة المصابيح (٨٧٥/٢) رقم (٢٨٩٣) .

(٣) راجع فتح القدير للشوكاني (٢١٥/٥) لبيان الفرق بين اللفظين .

(٤) مجموع الفتاوى (٧٥/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٩٦/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٢) الشركة، (٥) باب : تقويم الأشياء بين

الشركاء بقيمة عدل (٨٨٢/٢) رقم (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠) ومسلم في صحيحه في (٢) العتق، (١١٣٩/٢) رقم

(١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

« فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكة، بعوض المثل لحاجة الشريك إلى عتق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى اعتاق ذلك النصيب ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك »^(١).

٣- ما جاء في السنن: أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: (إنما أنت مضار)^(٢).

قال رحمه الله :

« فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام »^(٣).

٤- قوله ﷺ : (وإذا استنفرتم فانفروا)^(٤).

قال رحمه الله :

« والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله فكيف لا يجب عليه ن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل »^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٩٧/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٨) والحديث أخرجه أبو داود في سننه في (١٨) الأفضية، (٣١) أبواب من القضاء (٣٣٩/٢) رقم (٣٦٣٦) والبيهقي في الكبرى (١٥٧/٦) وسنده ضعيف ، لانقطاعه ، والحديث ضعفه ابن حزم والألباني. انظر: ضعيف أبي داود رقم (٣٦٣٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٨٧/٢٨) (١٩٥/٢٩) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهاد والسير، (١) باب فضل الجهاد والسير (١٠٢٥/٣٠) رقم (٢٦٣١) مسلم في صحيحه في (١٥) الحج، (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٩٨٦/٢) رقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) مجموع الفتاوى (٨٧/٢٨) .

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

« إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يجسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يُنزل لهم من الأموال ما يختارون »^(١).

الفرع الثاني :

« إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات والتجارات كصناع الطعام، واللباس والسلاح ومصالح الخيل وغير ذلك وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها وجب بذلها وأجبروا عليها »^(٢).

الفرع الثالث :

« لولي الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية بقيمة المثل »^(٣).

الفرع الرابع :

« ومن اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره »^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٨٧/٢٨) وراجع (٨٦/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٨٦/٢٨) .

(٤) وراجع مجموع الفتاوى (١٠١/٢٨) .

الفصل الثاني:

الضوابط الفقهية في

كتاب الجهاد

الضابط الأول

يجب الجهاد مع كل بر وفاجر^(١)

معنى الضابط:

برّ : في اللغة أي صدق^(٢)

والمراد هنا : المطيع ربه^(٣) .

فاجر : في اللغة مأخوذ من فَجَرَ ، وهو التفتُّح في الشيء^(٤) .

واصطلاحاً : هو كل مائلٌ عن الحق ، وهو العاصي ربه^(٥) .

والمراد : بهذا الضابط : بيان أصل من أصول أهل السنة والجماعة المتضمن أن الجهاد فريضة قائمة مع كل وال برّاً كان أو فاجراً .

وبيّن - رحمه الله - أن هذا من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .

فقال رحمه الله:

« ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ، فإن الله يؤيد هذا

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٦) وذكره بلفظ : « ويفعل مع بر وفاجر » انظر المستدرک علی الفتاوى (٢١٣ / ٣) وراجع المدخل لابن بدران (٥٧ / ١ ، ٧٩) وهي عقيدة أهل السنة والجماعة بل هو أصل من أصولهم ، وسيأتي بيانه .

(٢) انظر : المعجم مقاييس اللغة (١٧٧ / ١) . (مادة: بَرَّ) .

(٣) انظر : أساس البلاغة (ص ٢٠) ومعجم مقاييس اللغة (١٧٧ / ١) (مادة: بَرَّ) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٧٥ / ٤) . (مادة: فَجَرَ) .

(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٧٥ / ٤) .

الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم» (١) .

كما نصّ على اتفاق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على ذلك (٢) .

وقد بين - رحمه الله - سبب ذلك فقال :

« لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار ، أو مع عسكر كثير الفجور ، فإنه لا بد من أحد أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا ، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفسرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام ، وإن لم يمكن إقامة جميعها ، فهذا هو الواجب في هذه الصورة ، وكل ما أشبهها ، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه » (٣) :

وردّ على من يدع الجهاد ورعاً (٤) وعلى من يعتقد خلاف ذلك من بعض الفرق الضالة . قال رحمه الله :

« اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بما في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم ، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة » (٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٨) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٦-٥٠٧) ، وراجع (٣٩٠/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢٨ ، ٤٨٨) ، قلت : ومن يشاركون في ذلك المرجئة والصوفية والجزرية الجهمية والقاديانية والباوية والبهائية . راجع أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه للدكتور على العلياني (ص ٤٦٣-٥١١) .

أدلة الضابط:

استدل - رحمه الله - لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ : (الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل)^(١) .

٢ - قوله ﷺ : (سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه، و لا يرد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيرد على الحوض)^(٢) .
قال رحمه الله :

« فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم ، علم أن الطريق الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد ، كهؤلاء القوم المسؤول عنهم ، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله »^(٣) .

٣ - قول علي رضي الله عنه :

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٨) . والحديث أخرجه أبو داود في (٩) ، الجهاد (٣٥) باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٢٢/٢) رقم (٢٥٣٢) وسعيد بن منصور في سننه (١٧٦/٢) والبيهقي في الكبرى (١٥٦/٩) والحديث سنده ضعيف - فيه يزيد بن أبي شيبه - قال المنذري : في معنى المجهول ، وقال عبد الحق : هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن رقان . والحديث ضعفه الألباني ، انظر ضعيف أبي داود (ص ٢٤٩) رقم (٥٤٤)
(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٨) والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد : (٢٣٣/٥) قال الهيثمي : « وفيه داود بن سليمان الخراساني : قال الطبراني : لا بأس به . وقال الأزدي : ضعيف جداً ، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » . ١. هـ .
(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨) .

(لا بد للناس من إمارة : برّة كانت أو فاجرة ، فقيل : يا أمير المؤمنين : هذه البرّة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود ، وتأمين بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويُقسم بها الفئ) (١) :

٤ - اتفاق أهل السنة والجماعة على الجهاد مع كل بر وفاجر (٢) :

٥ - كما استدل عليه من جهة الاعتبار بوجهين :

الأول : أن هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حيث قال رحمه الله : « ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والأعياد ونصرة المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة » (٣) :

الثاني : أن الجهاد مع كل بر وفاجر متعين تحقيقاً لدفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما (٤) .

فروع على الضابط :

الفرع الأول :

وجوب جهاد التتار مع الأئمة الظلمة (٥) :

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢٨) والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٤/٨) وسنده حسن .
 (٢) مجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٨) ومن نص على ذلك أيضاً الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، والإمام علي بن المديني والإمام أبي زرعة عبيدالله بن عبدالكريم ، وأبي حاتم محمد الرازي. انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٨٠، ١٨٨، ١٩٩/١) ، والمرداوي في الإنصاف (١٢٠/٤) . وقال شيخ الإسلام رحمه الله : « كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه » كما في (٥٠٧/٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٨ - ٥٠٧) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨) ، وقال في (٥٤٦/٢٨) " فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام " . هـ .

الفرع الثاني:

إنفاذ قسمة الأئمة الظلمة في الجهاد. (١)

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٣٥/٣٠) و(٦١٢/٤) .

الضابط الثاني

يتعين الجهاد بالشروع^(١).

معنى الضابط:

يتعين: أي يلزم بعينه^(٢).

والجهاد شرعاً: هو قتال الكفار خاصة، لإعلاء كلمة الله^(٣).

بالشروع: من شرع، تقول: شرعت في الأمر اشروعاً شروءاً: أخذت فيه^(٤).

والشروع في الاصطلاح: هو التلبس بجزء من أجزاء الشيء^(٥).

والمراد: بيان أن الشروع في عمل الجهاد ملزم به.

قال رحمه الله:

« فإن ترك هذا، أي الجهاد في هذه الحال، أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه »^(٦).

وقال أيضاً:

(١) أنظر المستدرک علی الفتاوی (٢١٦/٣) وذكره بلفظ « الشروع في العلم والجهاد يلزم » كما في (١٨٦/٢٨)، وهذا

الضابط يندرج تحت قاعدة (الشروع ملزم) أنظر المبسوط للسرخسي (١٥٩/١)، (٣/٧٠ و٩٧) و (٧٩/٤) والمغني لابن قدامة

(١٥٣-١٥١/٣) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢٩/٦).

(٢) انظر المعجم الوسيط (ص٦٧٢) (مادة: تعين).

(٣) انظر: المطلع للبعلي (ص٢٠٩).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص٣١٠).

(٥) انظر: الكليات (ص٥٢٤).

(٦) مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٨).

« ولهذا قضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج ، بمعنى أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له أضعافه »^(١).

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

- ١- قوله ﷺ : (من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا)^(٢).
 - ٢- قوله ﷺ : (ما ينبغي لني إذا لبس لأمته أن يترعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه)^(٣).
 - ٣- القياس على ترك العلم بدليل :
- قوله ﷺ : (من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم)^(٤).
- قال رحمه الله :

« فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم، كلاهما ذنب عظيم »^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٧/٢٨) والحديث رواه مسلم في صحيحه في (٣٣) الامارة ، (٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه واذم من علمه ثم نسيه (١٥٢٢/٣ - ١٥٢٣) رقم (١٩١٩) من حديث عقبة بن عامر .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٧/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٩) الاعتصام بالكتاب والسنة ، (٢٨) باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) [الشورى ٣٨] (٢٦٨٢/٦) تعليقا .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨١٨٧) أخرجه أبو داود في (٢) الصلاة (الوتر) في (٢١) باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (١/٤٦٥) رقم (١٤٧٤) وأحمد في مسنده (٢١٢/٥ و ٢١٣) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٦/٩) (وفي

إسناده مقال) . والحديث ضعفه الألباني ، انظر ضعيف أبي داود (ص ١٤٥) رقم (٣١٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٨) .

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

إذا صافَّ المسلمون عدواً فلا يجوز لهم الانصراف ^(١).

الفرع الثاني:

«إذا حاصر المسلمون حصناً فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه» ^(٢).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٨٧/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٧/٢٨) . قلت: أو ينصرفوا عنه جميعاً، لمصلحة يراها الإمام والله أعلم.

الضابط الثالث

يُفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعاً بدونَه ^(١)

معنى الضابط:

لأجل : أي بسبب الجهاد . ^(٢)

الجهاد في اللغة : بذل الوسع والطاقة . ^(٣)

والجهاد شرعاً : هو قتال الكفار خاصة ، لإعلاء كلمة الله . ^(٤)
ما لم يكن مشروعاً :

المشروع : ما سوَّغَه الشرع . ^(٥)

وهو في الاصطلاح : ما أظهره الشرع من غير ندب ولا إيجاب . ^(٦)
والمراد بهذا الضابط : أنه لعظيم نفع الجهاد ^(٧)

(١) مجموع الفتاوى (٦٠/١٩) . وانظر تفسير ابن كثير (٥٤٨/١) ، وحاشية الدسوقي (٦٣/١) حيث ذكر فرعاً له وراجع فتح الباري (١٩١/١٠) .

(٢) انظر : المصباح المنير (ص : ٦) .

(٣) انظر (مادة : جهد) في الصحاح (٣٩٥ /١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٨٦/ ١) ، وأنيس الفقهاء (ص : ١٨١) .

(٤) انظر : المطلع للبعلي (ص : ٢٠٩) .

(٥) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٥٠٥) .

(٦) انظر : التعريفات (ص : ٢١٤) .

(٧) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤١٧/٢٨-٤١٨) : « واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة فمن عاش من المجاهدين كان كريماً له ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة ، ومن مات منهم أو قتل في الجنة ، وكذلك اتفق العلماء — فيما أعلم — على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد فهو أفضل من الحجّة وأفضل من الصوم التطوع وأفضل من الصلاة التطوع » ا.هـ .

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢٨) : « وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه ، وهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس ، والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر » ا.هـ .

ووجوبه^(١)، وكمال هدفه ومقصوده^(٢)، وكبير أثره^(٣)، ومأموله فإنه يشرع من أجله بعض ما لم يكن مشروعاً بدونه مما يكون بسببه أثر في زيادة قوة المسلمين وعزهم وخذلان الكافرين وأعدائهم والأمور بمقاصدها، والوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ المقصود أن تكون كلمة الله هي العليا.

قال رحمه الله:

((فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى))^(٤).

وقال أيضاً:

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٤٤١/٢٨ - ٤٤٢) : « ولهذا كان الجهاد سنام العمل ، وانتظام سنام الأحوال الشريفة ففيه سنام المحبة ، وفيه سنام التوكل وسنام الصبر ، في الجهاد أيضاً حقيقة الزهد في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا وفيه أيضاً حقيقة الإخلاص » ا.هـ.

(١) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٥٠/٢٨) : « وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد وذم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب » ا.هـ.

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٩) : « فإن مصلحة الدين لا تتم إلا بوجوبه » ا.هـ .

(٢) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٦٨/٣٥) : « فالمقصود بالجهاد أن لا يعبد أحد إلا الله ، فلا يدعو غيره ، لا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ، ولا يصوم لغيره ، ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ، ولا يذبح القرابين إلا له ، ولا يخاف إلا إياه ولا يتقى إلا إياه فهو الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يدفع السيئات إلا هو ، ولا يهدي الخلق إلا هو ولا ينصرهم إلا هو ، ولا يرزقهم إلا هو ، ولا يغنيهم إلا هو ، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو ، والله تعالى قد حرم الشرك كله وأن يجعل له نداً ، فلا يدعى غيره لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحون ولا الشمس ولا القمر ولا الكواكب ولا الأوثان ولا غير ذلك ، بل قد بين أن من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فهو كافر » ا.هـ.

(٣) قال رحمه الله في في مجموع الفتاوى في مجموع الفتاوى (٥٠٩/١٠) : « قال أبو هريرة في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة ، يبذلون أموالهم وأنفسهم في الجهاد لنفع الناس فهم خير الأمم للخلق ، والخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » ا.هـ.

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٦٤٠/٢٨) : « كل من كان أنصر لدين الله ، وأعظم جهاداً لأعدائه ، وأقوم بطاعة الله ورسوله كان أعظم نصرة وطاعة وحرمة » ا.هـ.

(٤) مجموع الفتاوى (٥٤٠/٢٨) .

((إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هداية الناس في دينهم أبلغ من هذا كله))^(١)

والعبد في ذلك كله محاسب فيما بينه وبين ربه .

قال رحمه الله:

((وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب ، وأنفع للعبد ، فإذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحاً))^(٢)

ثم حذر رحمه الله من سلوك بعض المسالك غير الشرعية فقال :

((والأحوال التي تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة أحوال غير محمودة، وإن كان فيها مكاشفات، وفيها تأثيرات، فمن كان خبيراً بهذا الباب علم أن الأموال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعي، والمالك الحاصل بطريق غير شرعي، فإن لم يتدارك الله عبده بتوبة، يتبع بها الطريق الشرعية، وإلا كانت تلك الأمور سبباً لضرر يحصل له وإذا أصر على ترك ما أمر به من السنة وفعل ما نهى عنه، فقد يعاقب بسلب فعل الواجبات حتى قد يصير فاسقاً أو داعياً إلى بدعة وإن أصر على الكبائر قد يخاف عليه سلب الإيمان فإن البدع لا تزال تخرج الإنسان من صغير إلى كبير حتى تخرجه إلى الإلحاد والزندقة))^(٣) . ا.هـ .

والمقصود هو انضباط مشروعية ما يشرع لأجل الجهاد مما لم يكن مشروعاً بدونه ويمكن استخلاص بعض ذلك مما سبق ذكره على النحو التالي :

- ١ - أن يكون الجهاد في سبيل الله تعالى .
- ٢ - أن يكون ذا أثر في نصرة المسلمين وإعزازهم وخذلان الكافرين وأعدائهم .
- ٣ - أن يفعل هذا الفعل لأجل مصلحة الجهاد بعيداً عن المصالح الشخصية والأهواء .
- ٤ - أن تكون هذا الأفعال موافقة للسنة أو ذات أصل ولو عام تستند فيه إليه بعيداً عن البدع والمحدثات .

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٩٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٠٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦) .

- ٥ - ألا يكون هذا الفعل عائداً بالضرر على الإنسان فيما بينه وبين ربه كارتكاب بعض المحرمات أو ترك بعض الواجبات^(١).
- ٦ - أن تقدر الحاجة بقدرها .

أدلة الضابط :

استدل رحمه الله على هذا الضابط بأدلة منها :

- ١- أمر النبي ﷺ أصحابه في عمرة القضية بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم^(٢)، وإن لم يكن هذا مشروعاً قبل هذا ففعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعاً بدون ذلك^(٣).
- ٢ - قوله ﷺ : (إن من الخيلاء ما يحبه الله ، ومن الخيلاء ما يبغضه الله فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب ، وعند الصدقة ، وأما الخيلاء التي يبغضها الله الخيلاء في البغي والفخر)^(٤).

(١) سئل رحمه الله عن قوم مقيمين بالثغور ، ويكسبون المال وينفقونه على الخمر والزنا فهل يكونون شهداء إذا قتلوا؟ فأجاب : « إن كانوا يغيرون على الكفار المحاربين بالأعمال بالنيات ، فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد ، وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين لله ، فهؤلاء يجاهدون لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وكبائر » ا.هـ. مجموع الفتاوى (٩٠/٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في (٦٧) المغازي (٤١) باب : عمرة القضاء (١٥٥٣/٤) رقم (٤٠٠٩ و ٤٠١٠) . من حديث ابن عباس قال : (إنما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ليرى المشركين قوته) . (٣) مجموع الفتاوى (٦٠/١٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨) والحديث أخرجه أبو داود في (١٥) الجهاد ، (١٠٤) باب : في الخيلاء في الحرب (٣٨٤/١) رقم (٢٦٥٩) والنسائي في (٢٣) الزكاة ، (٦٦) الاختيال في الصدقة (٣٥٤/١) (رقم (٢٥٥٩) . وأحمد (٤٤٥/٥) وابن حبان (٥٣٠/١) رقم (٢٩٥) والطبراني (١٩٠ و ١٨٩/٢) رقم (١٧٧٣-١٧٧٧) من طريق الأوزاعي وشيبان وحرب بن شداد وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك الأنصاري عن أبيه فذكره مطولاً ورجاله كلهم ثقات غير ابن عتيك ففيه جهالة ، قال الألباني : « وسواء كان هو: عبد الرحمن بن جابر بن عتيك أو أخوه ، فالحديث ضعيف بسبب الجهالة والله أعلم » ، انظر إرواء الغليل (٥٨/٧-٥٩) . وللحديث شواهد : منها ما رواه معمر وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزدي عن عقبة بن عامر الجهني قال : (غيرتان : إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله ، ومخيلتان .. والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله ، والمخيلة من الكبر يبغضها الله) أخرجه أحمد (١٥٤/٤) والطبراني في الكبير (٣٤١ و ٣٤٠/١٧) رقم (٩٤٠ و ٩٣٩) والحاكم (٥٧٩/١) رقم (١٥٢٥) ، قال الألباني : « إسناده رجاله ثقات غير عبد الله بن زيد الأزرق ، وهو مقبول عند الحافظ يعني عند المتابعة هنا ، فالحديث حسن إن شاء الله » ا.هـ. (الإرواء ٥٨/٧-٥٩) .

قلت : ليس فيه موطن الشاهد (خيلاء الرجل عند الحرب) أو عند (القتال) وله شواهد ستأتي .

٣- قول النبي ﷺ عند احتيال أبي دجانة الأنصاري بين الصفين: (إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن)^(١):

٤ - حديث عمران بن حصين قال : (ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة)^(٢).

قال الشيخ رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨)، وللحديث روايات:

أ - رواه محمد بن طلحة التيمي عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده أن أبا دجانة يوم أحد أعلم بعصاة حمراء فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مختال في مشيته بين الصفين فقال: (إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع)، أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣/٧) رقم (٦٥٠٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٣٧/٣) رقم (٣٦٤٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٦): « وفيه من لم أعرفه » ا.هـ. قلت : وخالد بن سليمان ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢١/٨) في طبقة أتباع التابعين .

ب - وله شاهد آخر :

رواه عبد الله بن الفضل حدثني أبي عن أبيه عاصم عن أبيه عمر عن أبيه قتادة بن النعمان قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام علي فقال : أقعد ، فقام أبو دجانة الثانية فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه سيفه ذا الفقار ، فقام أبو دجانة فربط على عينيه عصاة حمراء ، فرجع حاجبيه عن عينيه من الكبر ، ثم مشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف) رواه الطبراني في الكبير (٩/١٩) رقم (١٤) قال الهيثمي في الجمع (١٠٩/٦) : « وفيه من لم أعرفهم » ا.هـ. قلت وهذان الحديثان مع الحديث المرسل مع ما فيها من جهالة أو إهام رواهما ، إلا أنها تدل أن لهما أصلاً ثابتاً والله أعلم .

ج - وقال ابن إسحاق حدثني جعفر بن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن رجل من الأنصار قال قال رسول الله ﷺ حين رأى أبا دجانة يتبختر (إنها لمشية يبغضها الله ، إلا في هذا الموطن) انظر الروض الأنف للسيهلي (٢٥٠/٣) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨) والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٩/٤ و٤٣٩ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٤٤) وابن عدي في الكامل (٧١/٦) من طريق حميد وكثير ويونس والمبارك ومنصور ، ومن أنبأ يونس كلهم عن الحسن بن عمران بلفظ ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة (وزاد كثير كلاماً « لم يتابع عليه » ، قال : المبارك في حديثه (حدثنا عمران) وهم وخطأ منه . وهذا الحديث رجاله ثقات ، لكن الحسن لم يسمعه من عمران - وإنما هذا الحديث مختصر من حديث طويل رواه قتادة .

١ - فرواه شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام ومعمر كلهم عن قتادة عن الحسن بن هياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل - فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: (كان نبي الله ﷺ يحننا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٦٧) وأحمد (٤٢٨/٤) وعبدالرزاق رقم (١٥٨١٩) وابن الجارود (١٠٥٦) والحري في غريب الحديث (٨٦١/٢) .

٢ - رواه علي بن عاصم الواسطي عن حميد عن الحسن فذكر نفس القصة التي ذكرها (قتادة) عن الحسن ، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٣٩٨/١) رقم (٣٩٩) والحديث رجاله ثقات غير هياج بن عمران فقد قال فيه ابن المديني : « مجهول » ، وقال فيه ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث » ، وقال ابن حجر : « مقبول » . انظر تهذيب الكمال (٣٦٠/٣٠) ، فالحديث إسناده لا بأس به .

« إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فن فعل بهم مثل ما فعلوا ، فالتمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص في الجهاد » (١) .

٤ - إقرار النبي ﷺ بفعل علي والمقداد في تهديدهما للظعينة بكشفها ما لم تسلمهم رسالة حاطب لقريش (٢) .

٥ - أمره ﷺ حذيفة بالتجسس على المشركين يوم الخندق (٣) ، وإن كان التجسس في أصله منهيًا عنه فدل على جوازه في الجهاد .

٦ - قوله ﷺ لنعيم بن مسعود يوم الخندق: (إنما أنت رجل واحد فنخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة) فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة ، وكان عشيرا لهم في الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه فقال : يا بني قريظة ، إنكم قد حاربتهم محمداً ، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها ، وإلا انشمروا إلى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمداً ، فانتقم منكم . قالوا : فما العمل يا نعيم ؟ قال : لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن ، قالوا : لقد أشرت بالرأي ، ثم مضى على وجهه إلى قريش ، فقال لهم : تعلمون ودي لكم ، ونصحي لكم قالوا: نعم . قال إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه ، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ، ثم يمالئونكم ، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك ، فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى اليهود : إنا لسنا بأرض مقام ، وقد هلك الكراع والخف ، فانهضوا بنا حتى نناجز محمدا فأرسل إليهم اليهود : إن اليوم يوم السبت ، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه ومع هذا فإننا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن ، فلما جاءهم رسلهم بذلك قالت قريش :

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨) .

(٢) راجع القصة في زاد المعاد (٣٩٩/٣) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهاد، (١٣٩) باب : الجاسوس (١٠٩٥/٣) رقم (٢٨٤٥) ، ومسلم في صحيحه في (٤٤) فضائل الصحابة (١٩٤١/٤-١٩٤٢) رقم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه (فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ..) وفي رواية (لتخرجن أو لأجردنك) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٢) الجهاد والسير (١٤١٤/٣-١٤١٥) رقم (١٧٨٨) من طريق حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وفيه : (.. اذهب فأتني بخير القوم ولا تدعهم علي) .

صدقكم والله نعيم ، فبعثوا إلى يهود : إنا والله لا نرسل إليكم أحدا ، فاخرجوا معنا حتى نناجز محمدا ، فقالت قريظة : صدقكم والله نعيم ، فتخاذل الفريقان .. الحديث (١).

٧ - ما قاله بعض المسلمين لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (إن العدو إذا رأيناهم قد لبسوا الحرير ، وجدنا في قلوبنا روعة ، فقال : وأنتم فألبسوا كما لبسوا) (٢) وفي لفظ: (وكتب جند الشام لعمر رضي الله عنه: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم كفروا -أي غطوا- أسلحتهم بالحرير، وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا ، فكتب عمر : وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم) (٣).

تنبيه :

وهنا لا بد من بيان أن هذه الحوادث قد وقعت على خلاف القياس فلا يرد عليها قول القائل: إن ما خالف القياس فعليه لا يقاس ، فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :

((الصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق)) (٤).

فروع على الضابط:

الفرع الأول :

مشروعية جواز لبس الحرير في الجهاد للرجال (٥) وإن كان في أصله غير جائز (٦) .

(١) زاد المعاد (٢٧٣/٣) والحديث أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة الخندق (٣١٣/٧) ومسلم في الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو برقم (١٧٧٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٠/١٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٨) ولم أقف على هذين الأثرين .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢١) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٦٠/١٩) .

(٦) لحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : (أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها) أخرجه النسائي في (٤٨) الزينة و (٧٦) باب تحريم لبس الذهب (٧١٦/١) رقم (٥٢٦٧) والترمذي في (٢٢) أبواب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب للنساء (٤١١/١) برقم (١٧٢٠) وقال حسن صحيح ، وأحمد في مسنده (٤/٣٩٤ و ٤٠٧) وسنده صحيح

الفرع الثاني:

إن مثل الكفار بالمسلمين ، فالمثلة حق لهم على وجه القصاص ، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها والصبر أفضل (١) .

الفرع الثالث :

جواز إفساد أموال أهل الحرب كقطع الشجر المثمر ، وإن كان أصل ذلك غير مشروع . (٢)

الفرع الرابع :

جواز أسر الحربي لتخليص من أسروه منا وكذا حبسه وأخذ ماله حتى يردوا علينا ما أخذوه لمسلم . (٣)

الفرع الخامس :

جواز انغماس المسلم في صف الكفار لمصلحة ، ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه (٤)

الفرع السادس:

قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، أو قطع الطريق عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه نصرة على

ولحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً في شماله ثم رفع يديه بما فقال : (إن هذين حرام على ذكور أمي حل لإناثهم) أخرجه ابن ماجه في سننه في (٣٢) اللباس، (١٩) باب لبس الذهب والحرير للنساء (١١٨٩/٢) رقم (٣٥٩٥)، وهذا باتفاق أهل العلم.

(١) راجع الاختيارات الفقهية (ص ٣١٢) ، والفتاوى الكبرى (٤/٦١٠) ، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢٢٣) وراجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٤) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣٢) .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٦) . وإن كان الأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿ أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّرَزَّٰخًا أُخْرَىٰ ﴾ [النجم ٣٨] .

(٤) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢١٩ ، ٢٨/٥٤٠) مع أن الأصل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ

الْبَلْغَةِ ﴾ [البقرة ١٩٥] . وانظر قاعدة في الاتغماس في العدو هل يباح، لشيوخ الإسلام رحمه الله.

المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم وإن كانت نفسه في الأصل معصومة .^(١)

الفرع السابع :

جواز تحريق رحل الغال من باب التعزير ، وإن كان ذلك في أصله ضياع للمال .^(٢)

الفرع الثامن :

مشروعية تقديم الغزو والجهاد على الحج ، لمصلحة الجهاد .^(٣)

الفرع التاسع :

تقديم الجهاد المتيقن لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف على وفاء الدين كالنفقة وأولى ، مع أن وفاء الدين واجب .^(٤)

الفرع العاشر :

أنه لو ضاق المال عن إطعام جياح والجهاد الذي يتضرر بتركه ، قدمنا الجهاد وإن مات الجياح .^(٥)

الفرع الحادي عشر :

جواز قتل المسلمين في مسألة التترس لمصلحة الجهاد ، فلو تترس جيش الكفار بمن عندهم من أسرى المسلمين ، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم^(٦) فيجوز أن نرميهم ونقصد الكفار .^(٧)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٨) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢٤٢/٣) وراجع زاد المعاد (١١٤/٣) (٤٢٢/٣) .

(٢) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٢٥/٣) .

(٣) راجع الاختيارات الفقهية (ص ٣١٠)، الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٩) .

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢١٤/٣) .

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (ص ٢١٤/٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (٥٤٦/٢٨) راجع المستدرك على مجموع الفتاوى (ص ٢١٤/٣) .

(٧) مجموع الفتاوى (٥٣٧/٢٨) .

الفرع الثاني عشر:

جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة حال الحرب إن تجسست للعدو^(١)

الفرع الثالث عشر:

جواز مخادعة العدو وتفريق صفوفهم والوشاية بينهم فإن الحرب خدعة^(٢).

الفرع الرابع عشر:

جواز التجسس على العدو ومعرفة عددهم وعتادهم وموقعهم^(٣).

الفرع الخامس عشر:

مشروعية جواز الاختيال لإرهاب العدو وإغاضته في الملابس والمشى والركوب^(٤).

الفرع السادس عشر:

مشروعية توفير الأظفار في أرض العدو^(٥).

الفرع السابع عشر:

مشروعية قتال العدو بالقسي الفارسية لأنه هو النافع فلو قوتلوا بالقسي العربية التي تشبه قوس القطن لم تغن شيئاً ، بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم فلا بد من قتالهم بما يقهرهم وهذا

(١) راجع زاد المعاد (٤٢٣/٣) و (٣٩٩/٣) قال ابن القيم « وفيها أي قصة علي والمقداد والزبير مع المرأة التي أرسلها حاطب لقريش عام الفتح جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة ، فإن علياً والمقداد قالوا للظئينة لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك ، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى » ا.هـ.

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٨) ، وراجع قصة نعيم بن مسعود في زاد المعاد (٢٧٣/٣).

(٣) راجع قصة حذيفة يوم الخندق في زاد المعاد (٢٧٤/٣)

(٤) كما في قصة أبي دجانة رضي الله عنه ، وقد سبقت في الأدلة.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٦/٢) رقم (٢٨٨٤) قال : ((كتب عمر بن الخطاب أن وفروا الأظفار في

أرض العدو فإنها سلاح ، وفي سننه ضعف .

أبلغ بلا ريب .^(١)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦٠/١٩) و (٤٨٧/١٧ - ٤٨٨) وقال ابن القيم في كتاب الفروسية (ص: ٤٢٢) :
« والمقصود نصره الدين وكسر أعدائه لا عين القوس وجنسها ، وقد قال الله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾
[الأنفال ٦٠] والرمي بهذه القسي من القوة المعدة . . ا.هـ .
وأما الحديث الوارد من أن النبي ﷺ رأى مع رجل قوساً فارسية فقال : (ألقها ، فإنها ملعونة ، ولكن عليكم بالقسي
العربية وبرماح القنا ، فيها يؤيد الله الدين ، ويمكن الله لكم في الأرض) ، فقد رواه الطيالسي في المسند رقم (١٤٩) وابن
ماجه في السنن رقم (٢٨١٠) وإسناده ضعيف فقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٣٧٧٤) وراجع تخريج الحديث في
كتاب الفروسية (ص: ١٥٥) تحقيق : مشهور بن حسن سلمان .

الضابط الرابع

من قاتل الكفار من المسلمين [لإعلاء كلمة الله] فهو مجاهد في سبيل الله ^(١):

معنى الضابط:

من : اسم شرط للعاقل ، يفيد العموم ^(٢).

قاتل : القتل في أصل اللغة : يدل على إذلال وإماته ^(٣).

والمراد : بـ **قاتل** هنا : أي جاهد .

مجاهد : أصل الجهد في اللغة ، هو الطاقة والمشقة ^(٤):

والجهاد في الشرع : هو قتال الكفار خاصة ، لإعلاء كلمة الله ^(٥):

في سبيل الله : أي في طاعة الله ورضوانه .

والمراد : إطلاق صفة الجهاد في سبيل الله في حق كل من قاتل الكفار من المسلمين .

أدلة الضابط:

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي من الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ

بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال ٦٠]

فالعبء مكلف بقتال الكفار عند القدرة على ذلك .

(١) مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨) . وما بين المعكوفتين اقتضاه السياق .

(٢) انظر الكوكب المنير لابن النجار (١١٩/٣ - ١٢٠) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥٦/٥) (مادة : قتل) .

(٤) انظر : (مادة : جهد) في الصحاح الجوهري (٣٩٥/١) ومعجم مقاييس اللغة (٤٨٦/١) .

(٥) انظر : المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٢٠٩) .

٢- قوله ﷺ لحسان بن ثابت ؓ : (اهجمهم أو هاجهم ، وجبرائيل معك) (١):

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

أن من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصا ، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى (٢):

الفرع الثاني:

أن هجاء الكفار بالشعر وغيره من الجهاد في سبيل الله تعالى (٣):

(١) مجموع الفتاوى (٥١/٢) ، (١٢٥/٤) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٣) بدء الخلق (٦) باب : ذكر الملائكة (١١٧٦/٣) رقم (٣٠٤١) ومسلم في صحيحه (٤٤) فضائل الصحابة (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت ؓ (١٩٣٣/٤) رقم (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب ؓ ، وفي حديث آخر: (اهجم قريشا ، فإنه أشد عليها من رشق النبل). رواه مسلم (٤٤) فضائل (٣٤) باب فضائل حسان (١٩٣٤/٤) رقم (٢٤٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨) .

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١٦١/٦) : « وجرت عادة العرب باستعماله - أي الرجز - في الحرب ليزيد من النشاط ويعت المهمم » . ا.هـ .

الضابط الخامس

من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي^(١)

معنى الضابط:

حربي: الحرب في اللغة: نقيض السلم^(٢).

والمراد بـ **الحربي**: كل من حارب المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال^(٣).
والمراد بهذا الضابط بيان: أن ثبوت هذه الصفة للحربي كائنة بكل ما يدل على القتال منه للمسلمين.

دليل الضابط:

١- ويمكن أن يستدل بما تم ذكره من أدلة في قاعدة: (الإعانة على الظلم من فعل المحرمات).

٢- ما رواه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار فأمر عليهم عبدالله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويُعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله)^(٤).

قال ابن حجر في فوائد الحديث:

(١) مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨).

(٢) انظر: (مادة: حرب) في لسان العرب (٣٠٢/١)، وتاج العروس للزبيدي (٤٠٩/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨).

(٤) البخاري في صحيحه في (٦٧) المغازي، (١٣) باب: قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق (٤/١٤٨٢-١٤٨٣) رقم

(٣٨١٢-٣٨١٣).

« وفيه جواز اغتيال ذوي الأذى البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس » (١).

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

أن من تجسس على المسلمين، أو أعان أهل الحرب على سبيهم أو أسرهم، أو ذهب بهم إلى دار الحرب و نحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهو حربي. (٢).

الفرع الثاني:

إثبات المحاربة باليد أو باللسان (٣).

الفرع الثالث:

عدم قتل من لا محاربة فيه بحال، من النساء والصبيان والرهبان والعميان (٤).

الفرع الرابع:

إثبات المحاربة في حق الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه ، مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال ، أو نوع من التحضيض ، فهم أحق من النصارى بالقتل عند المحاربة (٥).

(١) الفتح (١٥٦/٦) .

(٢) راجع المستدرك على الفتاوى (٢٤٣/٣) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٠) وعبر عنه بقوله: « إذا ما قاتلوا بقول أو فعل » راجع مجموع الفتاوى (٤١٤ - ٣٥٤/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٠) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٦٦٠/٢٨ - ٦٦١) بتصرف .

الفرع الخامس:

من قاتلنا بأي نوع من أنواع القتال كالسيف ، أو الرمح ، أو السهم ، أو الحجارة ، أو العصا ، فهو حربي ^(١).

الفرع السادس:

أن من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله ويُنقض عهده ^(٢).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨) .

(٢) راجع مختصر الصارم المسلول (ص٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) .

الضابط السادس

كل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه فلم يستجب له فإنه يجب قتاله^(١).

معنى الضابط :

بلغته : أي وصلت إليه .^(٢)

دين الله : أي الإسلام .

فلم يستجب : الاستجابة هي الإجابة .^(٣)

يجب قتاله : أي يلزم قتاله .^(٤)

والمراد بهذا الضابط أن الجهاد واجب ومشروع لأهل الإسلام في قتال من أبي الاستجابة لدعوة رسول الله ﷺ بعد بلوغها إياه بالوسيلة التي تقوم بها الحجة عليه.

وقد وضح ذلك بقوله:

«وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين»^(٥)

أدلة الضابط :

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٩)

(٢) انظر : الصحاح (٢ / ١٠٠٩) (مادة : بلغ) .

(٣) انظر : المفردات (ص : ١٠٣) ، ومختار الصحاح (ص : ١١٤) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٠٥٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) .

- ١ - قوله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آنتَهُوَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١) [الأنفال : ٣٩] .
- ٢ - قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يِزَالُونَ يُقَتِّلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

ووجه الدلالة قوله رحمه الله:

« ذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في إصلاح الخلق أي أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفساد، ففي فتنة الكفار من الشرِّ والفساد ما هو أكبر منه » (٢)

٣ - اتفاق المسلمين على ذلك (٣).

فروع على الضابط :

الفرع الأول :

قتال أهل الكتاب حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون (٤).

الفرع الثاني :

قتال الجوس حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون (٥).

الفرع الثالث :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥) .

قتال غيرهم من سائر الكفار .

الفرع الرابع :

غالية الشيعة يُقتلون باتفاق المسلمين ، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في عليّ وغيره.^(١)

الفرع الخامس :

وجوب قتال النصيرية والإسماعيلية.^(٢)

الفرع السادس :

وجوب قتال الكفار المرتدين^(٣).

الفرع السابع :

وجوب قتال الداخلين فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدين عن شرائعه لا عن سمّته^(٤).

مستثنيات الضابط :

عدم قتل كل من النساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزّمن ونحوهم .

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢٨).

(٢) (٤٧٤/٢٨) وبينهم بقوله: « الذين يقال لهم : بيت صاد ، وبيت سين ، ومن دخل فيهم من المُعْطلة الذين ينكرون وجود الصانع أو ينكرون القيامة ، وينكرون ظواهر الشريعة: مثل الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم وكنمان أسرارهم وزيارة شيوخهم ويرون الخمر حلال لهم ونكاح ذوات الحرام حلال لهم ، فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى » اهـ.

(٣) مجموع الفتاوى (٤١٦/٢٨) . وبينهم بقوله: « هم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه » كما في مجموع الفتاوى (٤١٥/٢٨-٤١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٤١٦/٢٨) وقال فيهم - رحمه الله - : (كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الإسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ا . هـ .

«وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء^(١) والصبيان والراهب^(٢) والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله.

كما قال تعالى : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠]

وفي السنن عنه ﷺ أنه مرّ على امرأةٍ مقتولةٍ في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس ، فقال : (ما كانت هذه لتقاتل) ، وقال لأحدهم : (ألحق خالدًا فقل له : لا تقتلوا الذرية ولا عسيفًا)^(٣) وفيهما أيضاً عنه ﷺ أنه كان يقول :
(لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة)^(١).

(١) قال - رحمه الله - «ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء» ا.هـ. وكذلك الحال بالنسبة للربان والعميان والزمن ونحوهم راجع مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٠).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في مجموع الفتاوى (٦٦٢-٦٦٠/٢٨): «والمقصود به من حبس نفسه في صومعته كما في وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام فقال له في وصيته : (وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون أقواماً قد فحسوا عن أوساط رؤوسهم ، فاضربوا ما فحسوا عنه بالسيف ، وذلك بأن الله يقول : ﴿ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة ١٢] وإنما نحى عن قتل هؤلاء لأنهم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع ، يسمى أحدهم حبساً لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ولا يخاطبهم في دنياهم ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به . وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض فهذا يقتله المسلمون إذا قدر عليه ، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبساً متفرداً في متعبده ، فكيف بمن هم كسائر النصارى في معاشهم ومخاطبتهم الناس ، واكتساب الأموال بالعبادات ونحوها ، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر ، فهؤلاء لا ينازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند الحاربة وبأخذ الجزية عند المصالحة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال وتلا قوله تعالى : ﴿ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [١٢] فهل يقول عالم إن أئمة الكفر الذي يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين !! . وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشترار وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه » ا. هـ باختصار.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، (١١١) باب في قتل النساء (٣٨٥/١-٣٨٦) رقم (٢٦٦٩) وابن ماجه في الجهاد (٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٤١٠/١) رقم (٢٨٤٢) والطبراني في المعجم الكبير (٧٢/٥-٧٣) رقم (٤٦١٧)- (٤٦٢٢) والحديث صححه الألباني فقال : « حسن صحيح » انظر صحيح أبي داود (٥٠٧/٢) رقم (٢٣٢٤) .

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق» (٢)
 ومن هنا يعلم أن الجهاد في سبيل الله تعالى من أعظم الوسائل لتبليغ ونشر رسالته ﷺ ، إذ لا بد
 من ترك الناس ليختاروا ما أرادوا أن يتعبدوا به الله سبحانه وتعالى، ولا بد في المقابل أيضاً من
 ضمان هذا الاختيار، وحماية هذه الحرية بقتال كل من صد عنها، وأجبر الخلق على ضدها.
 فلضمان الحرية في الاختيار، لا بد من ضمان حرية الدعوة إلى الله تعالى، ولهذا الدين القويم
 بجهاد من صد عنه ، ولذلك قال رحمه الله: «فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم
 تكن مضرة كفره إلا على نفسه» (٣).

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، (٨٢) باب دعاء المشركين (٣٧٧/١-٣٧٨) رقم (٢٦١٤) والبيهقي في السنن الكبرى
 (١٥٤/٩) من حديث أنس بن مالك والحديث ضعفه الألباني بقوله : « ضعيف ». انظر ضعيف أبي داود رقم (٥٦١)
 وضعيف الجامع الصغير (١٣٤٦) ومشكاة المصابيح (٣٩٥٦) ويعني عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠) في الجهاد
 ، (١٤٥-١٤٦) باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب ، (١٠٩٨/٣) رقم (٢٨٥١) و(٢٨٥٢)
 ومسلم في صحيحه (٣٢) في الجهاد والسير (١٣٦٤/٣) رقم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر قال : (وجدت امرأة مقتولة
 في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) لفظ البخاري ومسلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) باختصار .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥) .

الضابط السابع^(١)

كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب

جهادها حتى يكون الدين كله لله .^(٢)

معنى الضابط:

طائفة: في اللغة: القطعة من الشيء، أي: الجماعة من الناس .^(٣)

والمراد هنا: جماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به .^(٤)

التزام: في اللغة: مأخوذ من لزم، والالتزام: الملازمة للشيء، والدوام عليه، وهو

(١) أكد شيخ الإسلام تسمية هذه القاعدة فقال في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٤) : « فإذا تقررت هذه القاعدة »
وذلك بعد تقريرها وشرحها.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٠٨) وقد ذكرها بلفظ: « كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله » كما في (٢٨ / ٤٦٨) بلفظ: « كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم » كما في (٢٨ / ٥٠٢) بلفظ: « أيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائع الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله » كما في (٢٨ / ٣٥٦) بلفظ: « عقاب الطائفة الممتنعة كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال » كما في (٢٨ / ٣٤٩) بلفظ: « كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها » كما في (٢٨ / ٥١٠) بلفظ: « الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها » كما في (٢٨ / ٥٤٥) بلفظ: « كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة (يجب قتالها) » كما في (٢٨ / ٥٥٦) بلفظ: « كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فالواجب على المسلمين قتالهم » كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٠٦) ، ولفظ: « أيما طائفة امتنعت عن واجبات الدين وحرمانه - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقررة بما » كما في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٣) ، ومن ذكر فروغاً لها المغني لابن قدامة (٢٣٩ / ١٢) والإيمان لأبي عبيد (ص ٩٥) ، وأحكام أهل الملل للخلال (ص ٤٨٩) ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى (ص ٥٢١).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٢٦/٩) (مادة: طوف) .

(٤) المعجم الوسيط (ص: ٥٩٨) .

الثبوت والدوام . (١)

والتزم الشيء أو الأمر : أوجبه على نفسه . (٢)

شريعة : « مشرعة الماء هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويسقون»

(٣)، وسميت بذلك : لوضوحها وظهورها وجمعها . (٤)

الشريعة عرفها الشيخ بقوله:

« إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف الأمة، في العقائد والأحوال

والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات » (٥)

وقال أيضاً:

« اسم الشريعة والشرعة والشرع فإنه تنظيم كل ما شرعه من العقائد والأعمال » (٦)

الظاهرة : البارزة المعلومة. (٧)

المتواترة : مأخوذ من التواتر وهو التتابع ، يقال : تواتر القطا والإبل، وجئن

متواتراتٍ وتترى : متتابعاتٍ وتراً بعد وتراً. (٨)

والمراد هنا بـ**المتواترة** : الذي ثبت خبرها على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم

على الكذب. (٩)

(١) انظر المعجم الوسيط (ص: ٨٦٠) (مادة: لزم) .

(٢) انظر المعجم الوسيط (ص: ٨٦٠) (مادة: التزم) .

(٣) لسان العرب (مادة: شرع) .

(٤) انظر المصباح المنير (ص: ٣١٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٧، ٣٠٦، ١٢٤) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٦) .

(٧) انظر المصباح المنير(ص:٣٨٧) (مادة: ظهر) .

(٨) انظر أساس البلاغة (ص:٤٩١) (مادة: وتر) .

(٩) انظر التعريفات (ص:٧٠) والمطلع (ص ٣٩٥) .

يجب : أي يلزم. (١)

جهادها : الجهاد في اللغة : بذل الوسع والطاقة. (٢)

والمراد هنا : القتال، أي : يلزم قتالها.

الدين : الإسلام ، وهو اسم لجميع ما يُعبد به الله . (٣)

والمراد هنا : الطاعة. (٤)

والمراد بهذه القاعدة : بيان وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن الالتزام بالشرائع الظاهرة المستفيضة من واجبات الدين ومحرماته، والتي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، وإن كانت مقرة بها ونطقت بالشهادتين وملتزمة ببعض شرائعه لمخالفة فعل هذه الطائفة لشريعة الله ورسوله وسنته وما عليه جماعة المسلمين وذلك حتى تكون الطاعة كلها لله تعالى . (٥)

وقد بين ذلك بقوله :

« فكل من امتنع من أهل الشوكة من الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً. فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ، ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ، ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء ، كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ، ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الذي يعتقد تحريم ذلك

(١) انظر لسان العرب (٧٩٣/١) (مادة: وجب).

(٢) انظر: (مادة: جهد) في الصحاح (٣٩٥/١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٨٦/١) ، وأنيس الفقهاء (ص: ١٨١).

(٣) المعجم الوسيط: (ص: ٣٣٠) (مادة: الدين).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص: ١٥٤٦) (مادة: الدين).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٨ ، ٣٥٨ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٤١ ،

٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧) .

وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ، وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ، وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله . (١)

وزاد توضيحه بقوله:

« نعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله ، وحتى لا تكون فتنة ، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب .» (٢)

وهذا القتال واجب ابتداءً، فأما إذا بدعوا المسلمين فيأكد قتالهم. (٣)

وجعل رحمه الله ذلك بمنزلة الجهاد حيث قال:

« فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله » (٤)

كما أبان رحمه الله طريقة قتالهم فقال:

« فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، وإذا كانوا في قرى

المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة، وألزموا بشرائع الإسلام التي تجب على

المسلمين .» (٥)

وقال أيضاً :

(١) راجع مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٨) بتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٨/٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٨) ، ٣٥٨ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٤٥ ، ٥٥١ ، ٥٥٦ .

(٥٥٧)

(٥) مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢٨) .

« وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة ، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم » .^(١)

ثم بين رحمه الله أهمية دعوتهم قبل القتال فقال :

« ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام، فإن التزموها استوثق منهم، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام، كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم ، وقال : (اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية ، وقال : أنا خليفة رسول الله ﷺ ، فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال : تشهدون أن قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار ، ونترع منكم الكراع - يعني الخيل والسلاح - حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد) .

فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام وقيمهم بالصلوات ، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام »^(٢)

كما أن الشيخ رحمه الله قد أزاح الستار عن حقيقة مهمة في هذه القاعدة فقال :

« من اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمثلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين ، فهو غلط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية ، وليس لهم تأويل سائغ ، فإن التأويل السائغ هو الجائر الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب ، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد، وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من

(١) مجموع الفتاوى (٥٥١/٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥٧/٢٨) والأثر أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٧) الأحكام، (٥١) باب: الاستخلاف

(٦/٢٦٣٩) رقم (٦٧٩٥) مختصراً، وسعيد بن منصور في سننه (٣٣٣/٢) رقم (٢٩٣٤) مطولاً.

جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء .

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم .
وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول
الشريعة الاعتقادية والعملية ، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم إلا من جنس قتال
الخارجين على الإمام ، كأهل الجمل وصفين ، وهذا غلط ، بل الكتاب والسنة وإجماع
الصحابة فرق بين الصنفين» . (١)

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها:

١ - قوله تعالى:

﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة ١٩٣].

قال رحمه الله :

« فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله » . (٢)

وقال : « وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين

كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين » (٣)

٢ - قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة ٥].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٨٦-٤٨٧) وراجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٤٨، ٥٤١، ٥٠٣)، ففيها نصوص مهمة وتوضيح للمسألة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩، ٥١١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) .

قال رحمه الله :

« فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر ، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة » .^(١)

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة ٢٧٨-٢٧٩]^(٢)

قال رحمه الله :

« وهذه الآية نزلت في أهل الطائف^(٣) ، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالربا، فأنزل الله هذه الآية، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا، وقال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وقد قرئ ﴿ فَأَذَنُوا ﴾ و﴿ آذَنُوا ﴾ وكلا المعنيين صحيح ، والربا آخر المحرمات في القرآن ، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين ، فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله ، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريماً وأعظم تحريماً^(٤) .

٤ - قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٥)

قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٣/٦) رقم (٦٢٥٩) ، وأسباب النزول للواحدي (ص ٩٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١١) وراجع مجموع الفتاوى (٤٦٩/٢٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩) .

« فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة ، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطرق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال ، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله .

فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء» .^(١)

٥ - قوله تعالى في كتابه :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء ٣٣].

قال رحمه الله:

« فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه» .^(٢)

٦ - ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، فقال له أبو بكر: ألم يقل:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧١) .

إلا بحقها؟: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق» (١).
قال رحمه الله:

« فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم .

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحاً به، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم) فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات ..» (٢).
وقال أيضاً:

« فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة ..» (٣).

٧ - ما جاء في أمره ﷺ بقتال الخوارج، ومن ذلك:

أ - ما جاء في الصحيحين عن علي ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠) الزكاة، (١) باب وجوب الزكاة

(٢/٥٠٧) رقم (١٣٣٥) / ومسلم في صحيحه في (١) الإيمان، (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..

(١/٥١-٥٢) رقم (٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٢) .

فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) . (١)

ب - وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ولو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل) . (٢)

ج - وعن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » متفق عليه (٣) .

د - وفي رواية لمسلم : « تكون أمتي فرقتين ، فتخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق » . (٤)

قال رحمه الله:

« فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، وقتلهم أمير المؤمنين علي ، وسائر الصحابة الذين معه ، ولم يختلف أحد في قتالهم » . (٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩) استنابة المرتدين والمعاندين، (٥) باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم (٢٥٣٩/٦-٢٥٤٠) رقم (٦٥٣١) / ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة، (٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج (٧٤٦/٢) رقم (١٠٦٦) - (١٥٥) .

(٢) بمجموع الفتاوى (٣٥٧/٢٨) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة، (٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج (٧٤٦/٢) رقم (١٠٦٦) - (١٥٦) .

(٣) بمجموع الفتاوى (٣٥٧/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٩) استنابة المرتدين والمعاندين، (٦) باب من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه (٢٥٤٠/٦-٢٥٤١) رقم (٦٥٣٤) / ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤١/٢-٧٤٢) رقم (١٠٦٤) .

(٤) بمجموع الفتاوى (٣٥٧ / ٢٨) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة، (٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٦/٢) رقم (١٠٦٥) - (١٥١) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري .

(٥) بمجموع الفتاوى (٤١٥/٢٨) وراجع (٤٦٩ / ٢٨) ، وقال في (٤٧٢/٢٨-٤٧٣) : « وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ، وأخرج منها أصحاب الصحاح عشرة أوجه ذكرها مسلم في صحيحه ، وأخرج منها البخاري غير وجه ، وقال الإمام أحمد رحمه الله : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، قال صلى الله عليه وسلم : يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه

ووجه الدلالة من ذلك قوله رحمه الله:

« حيث أنه أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض

مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الذين يقاتلوهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل).
وفي رواية : (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).

وفي رواية : (شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه).

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، قاتلهم بحرورى لما خرجوا عن السنة والجماعة ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم ، فإنهم قتلوا عبد الله بن حباب ، وأغاروا على ماشية المسلمين ، فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخطب الناس ، وذكر الحديث ، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال ، فاستحل قتلهم وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً ، ولم يفعل في خلافته أمراً عاماً كان أعظم عنده من قتال الخوارج ، وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين ، حتى كفروا عثمان وعلياً ، وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم ، ولا يتبعون سنة رسول الله ﷺ التي يظنون أنها تخالف القرآن كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادتهم وورعهم « اهـ.

وقال في (٥١٢/٢٨): « وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج ، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث .

قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف ، وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة ، وقد قال ﷺ في صفتهم : (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلن قتل عاد).

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة ، واتفق على قتلهم سلف الأمة وأئمتها ، لم يتنازعوا في قتلهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين ... وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ، ولا نهي عن قتلهم أحد من الصحابة « .

وقال في (٥١٢/٢٨): « ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة).

وفي رواية لمسلم عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم من أمي يقرؤون القرآن ، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز قراءتكم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذي يصيبوهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل) اهـ.

الذنوب أنه يجب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه، مع عبادتهم وورعهم أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية...^(١)

٨ - إجماع الأمة^(٢) على ذلك.

فروع على الضابط:

ولهذا الضابط فروع من جهة شرائع الإسلام الظاهرة، وفروع من جهة تلك الطوائف الممتنعة:

أولاً: الفروع المتعلقة ببعض الشرائع المعنية في هذا الضابط:

- ١- « الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن أداء الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق... »^(٣)
- ٢- « وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة... »^(٤) أو نكاح ذوات المحارم^(٥) أو تحريم أكل الخبائث.^(٦)

(١) مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٨)

(٢) انظر الإيمان لأبي عبيد (ص ٥٧) وأحكام أهل الملل للخلال (ص ٤٨٨) والمغني لابن قدامة (٢٣٨/١٢). وقد عبر عن ذلك بصيغ كثيرة منها: « باتفاق المسلمين » في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٦) و« اتفق أصحاب رسول الله ﷺ » في (٢٨ / ٤٧٢) و« اتفق علماء المسلمين » في (٢٨ / ٥٤٥) و« باتفاق العلماء » في (٢٨ / ٣٠٨) و« الفقهاء لم يتنازعوا في وجوب قتالهم... » في (٢٨ / ٤٧٦) و« بالاتفاق » في (٢٨ / ٣٥٨) و« اتفق الفقهاء » في (٢٨ / ٥٠٢) و« متفق عليه بين علماء المسلمين... » في (٢٨ / ٥٥٨) و« الإجماع » في (٢٨ / ٣٥٧) و« فاتفق الصحابة... » في (٢٨ / ٥٠٢)، وانظر قوله وسائر الصحابة في (٢٨ / ٣٥٦) و« بإجماع المسلمين » في (٢٨ / ٤١٥) (٢٨ / ٤٧٥)، (٢٨ / ٥٠٦)، (٢٨ / ٥٥٦) و« وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء... » في (٢٨ / ٥٠٣) و« أجمع علماء المسلمين... » في (٢٨ / ٤٦٨) و« باتفاق أئمة المسلمين... » في (٢٨ / ٥١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٠)، راجع (٢٨ / ٤١٤، ٥٠٣، ٥٤٥، ٥١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٠)، راجع (٢٨ / ٥٠٣، ٥٤٥، ٥١٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٤٥).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٨).

- ٣- « وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع بحكم الكتاب والسنة». (١)
- ٤- « وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون». (٢)
- « أو قالوا : لا نجاهد الكفار مع المسلمين». (٣)
- ٥- وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل: أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور». (٤)
- ٦- « وكذلك يقاتلون على الفساد في الأرض». (٥)
- ٧- وكذلك الممتنعة عن ترك الاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال. (٦)
- ٨- « وكذلك لو قالوا نصلي ولا نزكي أو نصلي الصلوات الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة». (٧)
- ٩- « لو قالوا نتبع القرآن ولا نتبع الرسول ﷺ، ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه». (٨)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٠)، راجع (٢٨ / ٤١٤، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٤٥، ٥٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١١)، راجع (٢٨ / ٤١٤، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٠٨).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٨)، (٢٨ / ٤٦٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٨).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٨).

- ١٠ - « أو قالوا: نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين »^(١).
- ١١ - « أو قالوا: إن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة »^(٢).
- ١٢ - « أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله ﷺ »^(٣).
- ١٣ - « أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته وما عليه جماعة المسلمين فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها »^(٤).
- ١٤ - « وغير ذلك من واجبات الدين، ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاوت عليها، وإن كانت مقرة بها »^(٥).

ثانياً: الفروع المتعلقة ببعض الطوائف المعنية والداخلة في هذا الضابط:

١ - النصرية^(٦).

- (١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٨).
- (٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٨).
- (٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٥٧).
- (٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٨).
- (٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٣). ومن ذلك من عناهم الشيخ بإجابته في (٥٥٦/٢٨) « من أهم: لا يصلون الصلوات المكتوبات، وليس عندهم مسجد ولا أذان ولا إقامة، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة، ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزرورع، وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضاً، وينهبون بعضهم بعضاً، ويقتلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها.
- وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للإفرنج وبيعوا رقيقهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية، ويسوقونهم كسوق الدواب، ويتزوجون المرأة في عدتها، ولا يورثون النساء، ولا ينفقون لحاكم المسلمين، وإذا دعي أحدهم إلى الشرع قال: أنا الشرع .. إلى غير ذلك » ١-هـ.
- (٦) تكلم عن النصرية في مواضع، منها في (٢٨ / ٥٥٣)، فقال باختصار:
- « النصرية من أعظم الناس كفراً، وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة، تقتل مقاتلتهم، وتغنم أموالهم، وسيب الذرية فيه نزاع، والنصرية لا يكتمون أمرهم، بل هم معروفون عند جميع المسلمين، لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة، ولا يقرون بوجوب ذلك، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات، ويعتقدون أن الإله علي بن أبي طالب ويقولون:

٢- الخرمية والقرامطة والباطنية . (١)

٣- « التتر ؛ لأنهم لم يلتزموا شرائع الإسلام منها الجهاد وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار ». (٢)

٤- « غالية الرافضة الذين اعتقدوا الإلهية في علي عليه السلام ». (٣)

٥- « من غلا في أحد من المشائخ ، وقال : إنه يرزقه ، أو يسقط عنه الصلاة ، أو أن شيخه أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنه مستغن عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن أحداً من المشائخ يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى ». (٤)

حيدرة الأتزع البطيّن
محمد الصادق الأمين
سلمان ذو القوة المتين

نشهد أن لا إله إلا
لا حجاب عليه إلا
ولا طريق إليه إلا

وقال عنهم في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٤) : النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم : بيت صاد ، وبيت سين ، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون القيامة ، أو ينكرون ظواهر الشريعة ، مثل : الصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام ، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم ، وكنمان أسرارهم ، وزيارة شيوخهم ، ويرون أن الخمر حلال لهم ، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم ، فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى « ١-هـ .

(١) ذكر عنهم في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٨٣) ، فقال باختصار :

« كما فعله أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان في زمن المعتصم مع بابك الخرمي ، وكانوا يسمون الخرمية و المحمرة و القرامطة الباطنية الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك ، وأخذوا الحجر الأسود ، وبقي معهم مدة ، واتفق أهل العلم بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى ، بل الغالية الذين يعتقدون إلهية علي والأئمة »
وبين أن هذا ما عليه المسلمون فقال في (٢٨ / ٤٦٩) : « كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة ، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم ، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام »
اهـ . وراجع (٢٨ / ٤٧٦) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٤ / ٦١٣) . وتكلم عن التتر في مواضع ، منها في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٤٦) فقال :
« والتتر وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا ، فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام » اهـ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٥) .

- ٦- « من اعتقد في بشر أنه إله ، أو في غير الأنبياء أنه نبي ، وقاتل على ذلك المسلمين فإنه شر من الخوارج الحرورية » .^(١)
- ٧- الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم .^(٢)
- ٨- « الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذي لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم » .^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٦) .

(٢) وقال عنهم بتصرف في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٦ - ٤٨٢) : « وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم ، فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً وأتباع عثمان وعلي فقط دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك » . والرافضة كفرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار ، وكفروا جماهير الأمة من المتقدمين والمتأخرين . ويكفرون أعلام الملة ، ويستحلون دماء من خرج عنهم ، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور ، ويرون أن كفر غيرهم أعظم من كفر اليهود والنصارى . ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين ، فيعاونون التتار على الجمهور ، وبهذا السبب فُجروا عسكر المسلمين ، وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والإفرنج على المسلمين . فهم أشد ضرراً على الدين وأهله ، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ، ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة ، فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم . ولهذا يستعملوا التقيّة التي هي سيما المنافقين واليهود . وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة . ويشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبتدعة ، وفي الشرك وغيره . وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين . وليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ، ولا دنيا منصوره ، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة ، والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة ، وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ، ولا الصلاة خلفهم ، ولا طاعتهم في طاعة الله . ويرون أن المعصوم قد دخل في السرداب . ومع هذا يردون أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم ، مثل أحاديث البخاري ومسلم ، ويرون أن شعر شعراء الرافضة خيراً من أحاديث البخاري ومسلم ، وينون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ المساجد على القبور . فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء ، وأحق بالقتال من الخوارج . اهـ

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٦) .

الضابط الثامن

(١) الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد .

معنى الضابط :

الطائفة : الطائفة في اللغة : القطعة من الشيء

وهم : الجماعة من الناس (٢)

والمراد هنا **بالطائفة** : جماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به (٣)

الممتنع : المنع في اللغة : ضد الإعطاء . (٤)

والامتناع : الكف عن الشيء (٥)

كالشخص الواحد : الشخص في اللغة : سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد (٦)

والمراد هنا **بالشخص الواحد** : هو الفرد الواحد .

والمراد بهذا الضابط : بيان الحكم الشرعي الواجب في حق الطائفة الواحدة الممتنع

بعضها ببعض باعتبارها كالشخص الواحد ، فيقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم

والردء والمعاون والمباشر منهم سواء (٧)

قال رحمه الله:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٢) .

(٢) انظر: لسان العرب (٢٢٦/٩) (مادة: طوف)

(٣) انظر: المعجم الوسيط (ص٢٩٨).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص٩٨٨).

(٥) انظر: القاموس المحيط (ص٩٨٨) ، والمعجم الوسيط (ص٩٢٦).

(٦) انظر: الصحاح (١/٨١٨) ولسان العرب (٧/٤٥) (مادة : شخص).

(٧) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣١١ ، ٢٨٣ ، (٩١/٣٥) ، (٣٠/٣٢٦).

« الطائفة إذ انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين »^(١)

وبين أن هذا متحقق في الضمان أيضاً فقال:

« فالتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره »^(٢)

والسبب في ذلك هو تعاونهم على الإثم والعدوان حيث قال :

« التعاون على الإثم والعدوان كالإعانة على دم معصوم إذا أخذ مال معصوم أو

ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك ، فهذا الذي حرمه الله ورسوله »^(٣)

وقال رحمه الله :

« والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه »^(٤)

وبين ذلك كله بقوله :

« الإعانة على الظلم من فعل المحرمات »^(٥)

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بما يلي:

١ - ما رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً)^(٦).

وقد وضع ذلك بقوله رحمه الله:

(١) مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٦/٣٠)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٨)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨)

(٥) مجموع الفتاوى (٥٩٩/٢٨)

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١٥) الحج (٩٩٨-٩٩٥/٢) رقم

(١٣٧٠) بلفظ (المدنية حرم ما بين غير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة

والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . . .)

« مَنْ آوَى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله » (١)

٢ - أنه فعل الصحابة وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة (٢) المحاربتين (٣) .

قال رحمه الله :

« لأنَّ المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته (٤) » .

٣ - القياس :

حيث قاس اشتراك الطائفة الممتنعة في الإثم والعقاب على اشتراك المجاهدين في الأجر والثواب لقوله ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ويرد متسرِّبهم على قاعدتهم (٥)) .

قال رحمه الله :

« الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الإثم والعقاب كالمجاهدين » (٦) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨) .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨) : « والرَّبيئة هو النَّاطِر الَّذِي يجلس على مكان عالٍ ، ينظر منه لهم مَنْ يجيء »

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨) ، (٣٢٦/٣٠) والأثر لم أقف عليه .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣١١ / ٢٨) . (٣٠ / ٣٢٦) . وانظر (٣١١/٢٨) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في (١٥) الجهاد (١٤٧) باب في السرية ترد على أهل العسكر (١/٤٠٠ و٦٤٠) رقم (٢٧٥١) و (٤٥٣١) وابن ماجه في سننه في (٢١) الديات ، (٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (١/٣٨٦) رقم (٢٦٨٥) واحمد في مسنده (٢/١٩١-١٩٢ و ٢١١) وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٧١ و١٠٧٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ فذكره وسنده حسن . والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٦٦) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨) وراجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١١ - ٣١٢) .

فروع على الضابط:

الفرع الأول :

« المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر ، فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم »^(١).

الفرع الثاني :

منهزم البغاة يُقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده ، بخلاف المثخن بالجراح منهم، فإنه لا يقتل، وسببه أن هذا انكفَّ شرُّه، والمنهزم لم ينكفَّ شرُّه^(٢).

الفرع الثالث :

الاشترار في الحكم الواحد لبعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم ممن يأمرهم ويشاركون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، بل هم أعظم جرمًا من مقدم الحرامية ؛ فيقال فيهم ما يقال في الردء والعون لهم^(٣).

الفرع الرابع :

إيجاب الضمان على كل طائفة مقتتلة على عصبية ورياسة وإن لم يعرف عين المتلف^(٤).

الفرع الخامس :

المتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٩١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٥٢) قلت: فالمنهزم واحد من الطائفة متحقق فيه ما للطائفة من فساد فحكمه حكمهم.

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٢) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٦) .

الفرع السادس :

اشترك مَنْ آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حدٌّ أو حَقَّ لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان ، فهو معه في الجرم واللعن^(١).

الفرع السابع:

أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت.^(٢)

الفرع الثامن:

« أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم ».^(٣)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٣).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٣١١-٣١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٢).

الضابط الثامن

ينهى عن كل ما فيه عز للنصارى. (١)

معنى الضابط :

المراد بقوله ينهى أي : يَحْرُمُ. (٢)

عز: مأخوذ من عَزَّ ، أي : قوة وغلبة. (٣)

النصارى : اسم يطلق على كل من قال إن الله ثالث ثلاثة. (٤)

معنى الضابط:

والمراد بهذه الضابط: النهي والتحذير من أي قول أو عمل فيه إعزاز للنصارى أو غيرهم من أهل الكفر.

قال رحمه الله:

« وهذا إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى » (٥)

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيَدَانِي مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ
الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣٨﴾ هَتَأَنْتُمْ
أَوْلَاءَ يُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ

(١) الفتاوى الكبرى (٥١٩). ومن فرع عليه صاحب أحكام أهل الملل للخلال (ص ١١٧). قلت ويلحق بالنصارى سائر ملل الكفر .

(٢) انظر: المصباح المنير (ص: ٦٢٩)

(٣) انظر: (مادة: عزز) في الصحاح (١/٧٠٥).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص: ٦٠٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٦٤٣/٢٨).

الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٨﴾ إِنَّ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ
وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۗ وَإِنْ تَصِبرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا
يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١٩﴾ (١) [آل عمران ١١٨-١٢٠].

٢- قوله تعالى :

﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ
فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ
يَقُولُونَ خَشِيَ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا
فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِيمًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْتُوا لَوْلَا الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ۖ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ
حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿١٠٨﴾ يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي
اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ۗ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿١١٠﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١١١﴾ (٢) [المائدة ٥١]

قال رحمه الله:

وقد كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في
الولايات. (٣)

٣- ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال
له: (إني لا أستعين بمشرك).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٤).

(٣) راجع اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٤).

قال رحمه الله:

« وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين، فكذلك الذين يعاونون الجند في أمواتهم وأعمالهم ، إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين ، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم والله الحمد » .^(١)

٤- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عندما دخل عليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وعرض عليه حساب العراق ، فأعجبه ذلك وقال : « ادع كاتبك يقرؤه علي فقال : إنه لا يدخل المسجد قال: ولم؟ قال: لأنه نصراني، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرّة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: (لا تعزّوهم بعد أن أذلم الله، ولا تأمنوهم بعد أن خوفهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن كذبهم الله) .^(٢)

٥- ما كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه يقول : إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به : « فكتب إليه (لا تستعمله) فكتب (أنه لا غنى بنا عنه) : فكتب إليه (لا تستعمله) فكتب (أنه لا غنى بنا عنه) فكتب إليه عمر رضي الله عنه : (مات النصراني والسلام) .^(٣)

قال رحمه الله:

(١) مجموع الفتاوى (٦٤٣/٢٨) . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٢) الجهاد والسير (١٤٤٩/٣-١٤٥٠) رقم (١٨١٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرّة الوبرة ، أدركه رجل وقد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لاتبعك وأصيب معك قال له رسول الله ﷺ تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا، قال فارجع فلن استعين بمشرك . قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة فارجع فلن استعين بمشرك ، قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم ، فقال له رسول الله ﷺ فانطلق)

(٢) راجع الاقتضاء (١٨٤/١) . ومجموع الفتاوى (٦٤٣/٢٨) . والأثر أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبدالله - كما في الجامع للخلال - أحكام أهل الملل (ص١١٧) رقم (٣٢٨) من طريق سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى قال قلت لعمر إن لي كاتباً نصرانياً؟ قال مالك قاتلك الله؟ أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض﴾ ألا اتخذت حنيفاً؟ قال قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ، قال: (لا أكرمهم إذا أهانهم الله ، ولا أعزهم إذا أذلم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله) .١هـ - وسنده صحيح .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٤٣/٢٨) .

« ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لأن يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها »^(١)
وقد بين بعض هذه المفاسد بقوله:

« استيلاء أهل الكتاب من النصارى على أموال المسلمين فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاءون والله أعلم »^(٢)

٦- قول عمر رضي الله عنه : أذلوهم ولا تظلموهم .^(٣)

٧- الإجماع على النهي عن كل ما فيه عزهم ورفع شأنهم.^(٤)

٨- أمرهم بدفع الجزية عن يد وهم صاغرون .^(٥)

فروع على الضابط :

الفرع الأول:

المنع من ولايتهم على المسلمين ، أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في

(١) الفتاوى الكبرى (١٠/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٥٦/٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٥٣/٢٨) . أخرجه ابن عساکر في تاريخه (٤٩١/٤-كتر العمال) وسنده منقطع ، ضمرة لم يدرك عمر بن الخطاب .

(٤) مجموع الفتاوى (٦٥١/٢٨) حيث قال رحمه الله: ((في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)، وقوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب وسنة نبيه ﷺ))، ثم ذكر شيئاً من تلك الشروط ومنها : (ولا يبيعوا كنائسهم أن يترها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يأووا جاسوساً ولا يكتموا غش المسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهرها شركاً ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتكفوا بكتانهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا سيفاً ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر ، ولا يجزوا مقادير رؤوسهم ، وأن يلزموا زبيهم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهرها صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهرها النيران معه ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق). اهـ.

قلت: وكل هذه الشروط نهي عن أي صورة من صور عزهم ، والله أعلم .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨) .

الخبرة والأمانة من المسلمين، فلا يجوز أن يولى الكتابي شيئاً من ولايات المسلمين لا على جهات سلطانية ولا أخبار الأمراء ولا غير ذلك، وذلك لأنه يستلزم علوه عليهم. ^(١)

الفرع الثاني :

جواز استعمال المسلم ممن هو دونهم في الكفاية لكونه أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم. ^(٢)

الفرع الثالث:

منع أهل الذمة من أن يكتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ومنع إخبارهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين. ^(٣)

الفرع الرابع:

وجوب إخراجهم من جزيرة العرب. ^(٤)

الفرع الخامس:

أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر. ^(٥)

الفرع السادس:

« أنه لا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لأنه يلزم منه مفسد أو يفضي إليه » ^(٦)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦٤٦/٢٨) ومختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٢). راجع مجموع الفتاوى (١١٤/٤).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٦٤٦/٢٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٦٤١/٢٨).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٨٩/٢٨) وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه في (٢٦) الجزية، (٦) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (١١٥٦/٣-١١٥٥) رقم (٢٩٩٧)، ومسلم في صحيحه في الوصية (١٢٥٧/٣-١٢٥٨) رقم (١٢٣٧) عن ابن عباس بلفظ (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب)، وفيه قصة، حيث أمر بإجلالهم منها رسول الله ﷺ عند موته فقال: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٨٩/٢٨)، (٢٣/١٩) ونسبه إلى محمد بن جرير الطبري.

(٦) المستدرک علی مجموع الفتاوى (٢٢٠/٣).

الفرع السابع:

« أنه ينبغي على ولاية الأمور التشديد في نهي المسلمين عن كل ما فيه عز للنصارى كالسؤال على بابيه ، وخدمته له بعوض يعطيه إياه » .^(١)

الفرع الثامن:

أنه يسعى في فكك الأسرى من المسلمين عندهم إن وجدوا لأن ذلك من أعظم الواجبات ، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات .^(٢)

الفرع التاسع:

من عدم إعزازهم جواز لعنهم مطلقاً وهذا حسن لما فيهم من الكفر .^(٣)

الفرع العاشر:

« أنه لا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه ، فإن المهاجر من هجر ما نهي الله عنه » .^(٤)

الفرع الحادي عشر :

« المدينة والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها ، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم » .^(٥)

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٩) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٦٤٢/٢٨) .

(٣) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٥/٢٧) .

(٥) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٣) ، و مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨) .

الفرع الثاني عشر:

عدم جواز الإشارة على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم. (١)

الفرع الثالث عشر:

« وليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعائر دينهم في ديار المسلمين ، لا في أوقات الاستسقاء ، ولا في وقت مجئ النوائب ، ويمنعون من إظهار التوراة ، ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة وصلاتهم ، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك » . (٢)

الفرع الرابع عشر:

« ليس للمسلمين أن يعينوهم على أعيادهم ، لا يبيع ما يستعينون على أعيادهم ، ولا بإجارة دوابهم ليركبوها في عيدهم » . (٣)

الفرع الخامس عشر:

« كذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه ، أو ممن أظهر الإسلام منهم أو غيرهما على إظهار شيء من المنكرات » . (٤)

(١) مجموع الفتاوى (٦٤٢/٢٨) . وراجع مجموع الفتاوى (٦٤٢/٢٨) حيث قال: « لا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم - بوجه من الوجوه - إلا رجل منافق يظهر الإسلام ، وهو منهم في الباطن أو رجل له غرض فاسد مثل أن يكونوا برطلوه ، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة ، أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين ، وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له ، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها وهذا كله إنما يكون باعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى. » ا.هـ -

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٧) .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٧) . وقال: « لأن أعيادهم مما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ لما فيها من الكفر والفسوق والعصيان » ا.هـ -

(٤) مجموع الفتاوى (٦٦٥/٢٨) .

الفرع السادس عشر:

مشروعية عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من إظهار المنكرات .^(١)

الفرع السابع عشر:

« النهي عن تشبه المسلم باليهود أو النصارى في شيء من الأمور المختصة بهم » .^(٢)

الفرع الثامن عشر:

« ليس لأحد أن يجيب دعوة مسلم يعمل في أعيادهم مثل هذه الأطعمة » .^(٣)

الفرع التاسع عشر:

العقوبة البليغة لمن فعل شيئاً من عباداتهم على وجه العادة أو التفريح لأهله ، لأن فيه إظهار شعائر كفرهم وإفكهم .^(٤)

الفرع العشرون:

« أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ، مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم القديمة » .^(٥)

الفرع الحادي والعشرون:

« إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد » .^(٦)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦٦٥/٢٨) .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٧) . وقال رحمه الله: « باتفاق العلماء. فليس للمسلم أن يخص خميسهم الحقير لا بتحديد طعام الرز والعدس والبيض المصبوغ وغير ذلك ولا بالتجمل بالثياب ، ولا بصبغ دواب ولا بنشر ثياب ولا غير ذلك ومن فعل ذلك على وجه العبادة والتقرب به واعتقاد التبرك به ، فإنه يعرف دين الإسلام ، وأن هذا ليس منه بل ضده ويستتاب منه، فإن تاب وإلا قتل » . ١.هـ—

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٨) . والمقصود الأطعمة الخاصة بأعيادهم، كما تقدم.

(٤) راجع مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٨) وقال رحمه الله: « وإن كان لا يعلم أنه من خصائص دينهم ، بل يفعله على وجه العادة، فهي عادة جاهلية مأخوذة عنهم ، وليس هذا من عادات المسلمين التي أخذوها عن المؤمنين » . ١.هـ—

(٥) مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢٨) ، وراجع المستدرك على الفتاوى (٢٤٩/٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨) راجع الفتاوى الكبرى (١٦٤/٤) وقال مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١١) :

الفرع الثاني والعشرون:

عدم جواز دفن أهل الذمة لموتاهم في مقابر المسلمين، وهذا أوكد من التمييز بينهم في حال الحياة. (١)

الفرع الثالث والعشرون:

أن ما أحدثوه من كنائس في أرض الإسلام فإنه يجب إزالتها ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس. (٢)

مستثنيات القاعدة:

ذكر الشيخ رحمه الله بعض الصور التي يمكن اعتبارها مستثنيات لهذه القاعدة فمن ذلك .

المستثنى الأول:

جواز استطباب الثقة منهم . (٣)

((ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما بأيديهم من الكنائس التي فتحت عنوة كأرض مصر والشام وغيرهما ، فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض أخذ المسلمون تلك الكنائس ، فأقطعوها وبنوها مساجد أو غير ذلك لأن الكنائس العنوة ملك المسلمين)) ١هـ .

وقال في مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٠):

((وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقرروا عليها في خلافة عمر بن عبدالعزيز وغيره من الخلفاء، وليس في المسلمين من أنكر ذلك، فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين)) ١هـ . وذكر نحواً من ذلك في (٢٨/٦٥٥)، وكذا الاتفاق عليه كما في (٢٨/٦٣٤).

(١) راجع جامع المسائل المجموعة الرابعة (ص ٢٣٢) . وقال أيضاً: « فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر الكفار فيها العذاب. بل ينبغي مباحة مقابرهم عن المسلمين، وكلما بعدت عنها كان أصلح والله أعلم ».

(٢) راجع المستدرک على الفتاوى (٣/٢٤٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤/١١٤)، وقال في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٦) « وإذا وجد طبيياً مسلماً فهو أولى ، أما إن لم يجد إلا كافراً فله ذلك وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً » ١هـ . وقال في (٤/١١٤) : ((وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة إذ ذلك من قبول خيرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا واثمان لهم على ذلك ، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة)) ١هـ .

المستثنى الثاني:

جواز لبس ثيابهم وسلاحهم . (١)

المستثنى الثالث:

جواز معاملتهم على الأرض واستئجارهم. (٢)

المستثنى الرابع:

جواز الانتفاع بكتبهم في أمور الدنيا كمسائل الطب والحساب المحض. (٣)

المستثنى الخامس:

جواز الاستعانة باليهود والنصارى في الجهاد دون أهل الأهواء . (٤)

(١) مجموع الفتاوى (١١٤/٤). قلت: وليس ذلك في الأمور المختصة بهم لوجود النهي باتفاق المسلمين، وانظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٥١٧).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٤١٤/٤). فإذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع يهود خيبر . وراجع مجموع الفتاوى (٨٩/٢٨)، وقد استأجر النبي ﷺ يوم الهجرة ابن أريقط. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٤٢) الإجارة، (٣) باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام (٧٩٠/٢) رقم (٢١٤٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال الشيخ في مجموع الفتاوى (١١٤/٤): « فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطابه بل هنا أحسن لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة ، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك . فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤمن كما قال تعالى:

﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِينِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران ٧٥] . اهـ.

(٤) راجع (المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/٢١٩) . نقل قول الإمام أحمد في ذلك :

« يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم : أي أهل الأهواء قال : إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية .. وقال : فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة .» اهـ . قلت: إنما جاز ذلك إذا لم يكن فيه مفسدة أعظم.

الضابط التاسع

كل ما أباح قتل المقاتلة [من الكفار] * أباح سبي الذرية^(١)

معنى الضابط:

كل : من صيغ العموم.^(٢)

أباح : والمراد بالإباحة هنا : الحل ، تقول : أبحتك الشيء: أحللته.^(٣)

المقاتلة : جمع مقاتل.^(٤)

والمراد بالمقاتلة : هم الحربيون الذين قاتلوا المسلمين.^(٥)

السبي : الأسر والاسترقاق.^(٦)

الذرية : هي الولدان ، وقد يكون النسوان^(٧)

والمراد بهذا الضابط : الإبانة بأن سبب إباحة القتال وسبي الذراري واحد^(٨) .

قال رحمه الله :

« سبب الاسترقاق بشرط الحرب فالحر المسلم لا يسترق بحال، والمعاهد لا يسترق

والكفر مع المحاربة »^(٩)

* هذا القيد اقتضاه السياق كما سيأتي في الشرح.

(١) بمجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١)، وراجع تيسير الفقه للموافي (١٤٠٥/٣)

(٢) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢٥/٣)

(٣) انظر الكليات (ص٣٢)

(٤) انظر طلبة الطلبة للنسفي (ص:١٥٧)

(٥) انظر المصباح المنير (ص:٤٩٠)

(٦) انظر أنيس الفقهاء (ص:١٨٨) ، وطلبة الطلبة (ص:١٥٧)

(٧) انظر طلبة الطلبة (ص:١٥٧)

(٨) راجع مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١) و (١٨/١٩ و ١٩).

(٩) فخرج بذلك المستأمن والمعاهد والذمي.

موجود في كل كافر^(١)، فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله، فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية، وهذا حكم عام في العرب والعجم^(٢).

كما أبان رحمه الله سبب ابتناء هذا الحكم فقال :

« والرسول ﷺ إنما بنى عليه الأحكام باسم مسلم وكافر ، ومؤمن ومنافق ، وبر وفاجر ، وحسن وظالم وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث ، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة » .^(٣)

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذه الضابط بأدلة منها :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول هم أشد أمي على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال النبي ﷺ: هذه صدقات قومنا، قال: وكانت سبيّة منهم عند عائشة فقال النبي ﷺ : اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل)^(٤)

٢ - حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال : (من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير عشرات مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل)^(٥)

ووجه الدلالة في هذين الدليلين ، قال رحمه الله :

(١) أي من الكفار دون البغاة والخوارج.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/١٩) وراجع مجموع الفتاوى (١٩/١٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١) و(١٩/١٩)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٤) العتق (١٣) باب: من ملك من العرب رقيقاً ، فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية (٨٩٨/٢) رقم (٢٤٠٥) ومسلم في صحيحه في (٤٤) فضائل الصحابة (١٩٥٧/٤) رقم (٢٥٢٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٣١)، (١٨/١٩) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٨٣) الدعوات ، (٦٤) باب : فضل التهليل (٢٣٥١/٥-٢٣٥٢) رقم (٦٠٤١) ومسلم في صحيحه في (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٠٧١/٤) رقم (٢٦٩٣) .

« ففي هذا الحديث أن بني إسماعيل يعتقدون فدل على ثبوت الرق عليهم^(١) . »
 ٣ - في صحيح البخاري أنه ﷺ (قال لهوازن لما سأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم
 : اختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال)
 قال رحمه الله :

« ففي هذا الحديث الصحيح أنه سبي نساء هوازن وهم عرب ، وقسمهم بين
 الغانمين فصاروا رقيقاً لهم ، ثم بعد ذلك طلب أخذهم منهم، إما تبرعاً ، وإما معاوضة
 وقد جاء في الحديث أنه أعتقهم^(٢) . »

٤ - أن المسلمين : كانوا يطؤون السبي بملك اليمين كما في سبي أوطاس ، وهو من
 سبي هوازن ، فإن النبي ﷺ قال فيه : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
 حتى تستبرأ بحيضة) .
 قال رحمه الله :

« وعامة من استرق الرسول ﷺ من النساء والصبيان كانوا عرباً^(٣) »

٥ - أنه استرق بني المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ، ثم اعتقها وتزوجها
 واعتق بسببها من استرق من قومها .

قالت عائشة رضي الله عنها: (فقد عتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بني

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١) وراجع (١٩/١٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٨/٣١) ، وراجع: مجموع الفتاوى (١٨/١٩) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٤) الوكالة ، (٧) باب: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز (٨١٠/٢) رقم (٢١٨٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧٨/٣١) والحديث أخرجه أبو داود في (١٢) النكاح ، (٤٣) باب: في وطء السبايا (٣١١/١) رقم (٢١٥٧) واحمد في مسنده (٢٨/٣ و ٦٢ و ٨٧) والحاكم (١٩٥/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٢٩/٥) من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد احمد - وأبي اسحاق) عن ابي الوداك عن أبي سعيد الخدري فذكره وفي مسنده شريك القاضي وهو سبي الحفظ وله شواهد تقويه منها:

١ - حديث رويغ الأنصاري. عند أبي داود رقم (٢١٥٨) وأحمد في مسنده (١٠٨/٤-١٠٩) وفيه (ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها) وسنده حسن.

٢ - حديث ابن عباس عند الحاكم (١٣٧/٢) وقال صحيح الإسناد بلفظ (فمى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم ، وعن الجبال أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وقال : أتسقي زرع غيرك؟!) . وسنده صحيح قال الألباني : « وجملة القول أن الحديث بمذه الشواهد صحيح بلا ريب » . انظر: الإرواء (١٤٠/٥-١٤٢) .

المصطلق، وما أعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها^(١).

٦ - تواتر أخبار سبي العرب :

قال رحمه الله :

« وهذه الأحاديث ونحوها مشهورة ، بل متواترة أن النبي ﷺ كان يسبي العرب وكذلك خلفاؤه من بعده كما قال الأئمة وغيرهم ، سبي النبي ﷺ العرب وسبي أبوبكر بني ناجية ، وكان يطارد العرب بذلك الاسترقاق^(٢) .

٧ - أن سبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب فالحر المسلم لا يسترق بحال والمعاهد لا يسترق ، والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله ، فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية .
وهذا حكم عام في العرب والعجم^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٣١، ١٨/٣٧٩) وأما حديث استرقاق بني المصطلق وفيهم جويرية فقد أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٤) العتق، (١٣) باب : من ملك من العرب رقيقاً ، فوهب وباع وجامع وفدى وسبا الذرية (٨٩٨/٢) رقم (٢٤٠٣) ومسلم في صحيحه في الجهاد والسير (١٣٥٦/٣) رقم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وأما حديث عائشة فأخرجه ابو داود في سننه في (٢٨) العتق ، (٢) باب: في بيع المكاتب اذا فسخت المكاتب (٥٥٨/١) رقم (٣٩٣١) وابن اسحاق في السيرة (٢٤٥/١) واحمد في مسنده (٢٧٧/٦) والحاكم (٢٦/٤) والبيهقي في الكبرى (٧٤/٩) وسنده حسن .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٩/٣١)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١) ومن باب إكمال الأدلة فقد أورد الشيخ -رحمه الله- ما قد يورده من يخالفه الرأي في مسألة استرقاق العرب فقال رحمه الله في (٣٨٢/٣١) : « أما الأثر المذكور عن عمر [قلت: أخرجه الخطابي في غريبه (١١٧/٢) وسنده صحيح] إذا كان صحيحاً صريحاً في محل النزاع فقد خالفه أبو بكر وعلي ، فإنهم سبوا العرب ، ويحتمل أن قول عمر محمول على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم ، فلا يضرب عليهم رق ، كما أن قريشاً أسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق لأجل إسلامهم لا لأجل النسب ، ولم تتمكن الصحابة من سبي نساء قريش كما تمكنوا من سبي نساء طوائف من العرب ، ولهذا لم يسترق منهم أحد ولم يحفظ عن النبي ﷺ عن النهي عن سبيهم شيء» وقال أيضاً في (١٩/١٩) : « ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب ، من باب مشورة الإمام وأمره بالمصلحة لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق كلهم . فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر .» هـ .

فرع على الضابط:

جواز سبي العرب والعجم^(١) وأهل الكتاب^(٢) والأوثان^(٣) والروم^(٤) وبني إسرائيل^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١)

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٨٠-٣٧٩/٣١)

(٣) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٨٢/٣١) « بناءً على أن الصحابة استرقوهم ، ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام ولأنه لا يجوز قتلهم فلا بد من استرقاقهم ، والرق فيه من الغل ما ليس في أخذ الجزية » ١٠هـ

(٤) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣١) .

الضابط العاشر

من نفع المجاهدين جعل منهم وإن لم يحضر^(١).

معنى الضابط:

والمراد بهذا الضابط التوسيع لمفهوم المجاهدين بأن يدخل معهم من نفعهم.
قال رحمه الله:

« فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منه وإن لم يحضر »^(٢).

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - قسم النبي ﷺ من خير لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم^(٣).

قال رحمه الله:

« وأهل السفينة لم يكونوا كغيرهم »^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) وذكره أيضاً بلفظ « المعاونون للمجاهدين من المجاهدين » .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩٥/١٧) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧) المغازي (٣٦) باب : غزوة خيبر (٤/١٥٤٦)

و(١٥٤٧) رقم (٣٩٩٠ و ٣٩٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) .

٢- قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير وعثمان من غنائم بدر^(١).

قال رحمه الله:

« وكان قد أقام بالمدينة ، وهؤلاء الذين كانوا يريدون القتال وكانوا مشغولين ببعض مصالح المسلمين الذين هم فيها في جهاد »^(٢).

٣- قوله ﷺ: (المسلمون يد واحدة يسعى بدمتهم أديانهم، ويرد متسريهم على قاعدتهم) .

قال رحمه الله :

« فإن المتسري إنما تسرى بقوة القاعد، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين »^(٣).

فرع على الضابط:

إشراك الجيش في الغنيمة فيما لو تسرت منه سرية فغنمت^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٦) فضائل الصحابة، (٧) باب مناقب عثمان

بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (٣/١٣٥٢-١٣٥٣) رقم (٣٤٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما طلحة بن عبد الله - فذكره فيمن تخلف وضرب لهم بسهم الحافظ بن حجر في الإصابة (٢/٢٢٩).

وأما الزبير بن العوام - فذكره البخاري فيمن شهد بدرًا انظر الفتح (٧/٣٢٧).

وقد تخلف عن بدر جماعة من الصحابة - لعذر - وضرب لهم رسول الله ﷺ بسهم مع أصحاب بدر - كأبي لبابة الأنصاري

والحارث بن الصمة، وحوات بن جبير الأنصاري، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، وأبي الصباح بن ثابت. انظر

مرويات غزوة بدر (ص ٤٢٠-٤٢٤) لأحمد بن محمد العليمي باوزير.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢) الجزية (١٠) باب: ذمة المسلمين وجوارهم

واحدة يسعى بما أديانهم (٣/١١٥٧) رقم (٣٠٠١). ومسلم في صحيحه في (١٥) الحج (٨٥) باب فضل المدينة

(٢/٩٩٤-٩٩٨) رقم (١٣٧٠).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٧) .

الضابط الحادي عشر

من سب الصحابة لم يكن له في الفئء نصيب^(١).

معنى الضابط:

سب : السب : هو الشتم^(٢).

الصحابة : مصدر أطلق على أصحاب النبي ﷺ ، والصاحب : مشتق من الصحبة^(٣)
والصحابي : هو من لقي النبي ﷺ بعد النبوة في حال حياته يقظة مؤمناً به ومات على ذلك^(٤).

الفئء لغة : هو الرجوع^(٥).

واصطلاحاً : عرفه الشيخ فقال : « إن الفئء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاب الخيل والركاب هو معنى القتال ، وسمى فيئاً، لأن الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار، وهذا مثل : الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصلح عليه العدو أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٦١٦)، الاختيارات الفقهية (ص ٣٢٠)، والمستدرک علی الفتاوی (٣/٢٣٣) وراجع

مسند الموطأ للجوهري (ص ١١١-١١٢) رقم (٨٥).

(٢) انظر : الصحاح (١/١٦٤) (مادة : سب) .

(٣) انظر : الكليات (ص ٥٥٨) .

(٤) انظر : الكليات (ص ٥٥٨) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٨) .

(٥) انظر الصحاح (١/١٠٣) .

بلادهم، وهو نصف العشر، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم» (١).

والمراد : بيان حرمان هذه الطائفة المردولة من أموال الفئ التي للمسلمين .
قاله رحمه الله بعد أن ذكر شيئاً من معتقداتهم: (٢)

« فبهذا تبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج » (٣) .
وقال أيضاً رحمه الله:

« ومن كان من هؤلاء منافقاً، أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات، فإنه مستحق للعقوبة، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب » (٤) .

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٨) وانظر (٥٦٢ / ٢٨) .

(٢) انظر قاعدة كل طائفة ممتعة فقد تم ذكر شيء من عقائدهم فيها .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢٨) .

وَالْإِيْمَانِ مِنْ قَبْلِهِمْ تَحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا تَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ [الحشر ٧-١٠]

ووجه الدلالة في قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١١﴾
قال - رحمه الله - :

« ولهذا فإن من سب الصحابة لم يكن له في الفي نصيب»^(١).

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

عدم جواز إشراك الرافضة في الفيء.

الفرع الثاني:

حرمان كل من شاركهم في هذا الوصف من الفيء، وإن لم ينتسب إلى طائفتهم.

(١) مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢٨) ونقله عن مالك وأبي عبيد وأبي حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم . وانظر قول الإمام مالك في مسند الموطأ للجوهري (ص ١١١-١١٢) رقم (٨٥) وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣٢٧/٦) والانتقاء لابن عبد البر (ص ٣٦).

الضابط الثاني عشر

العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل [هو] صالح النية أو فاسدها^(١)

معنى الضابط:

العطاء : بمعنى العطية ، وجمعها عطايا ، والعطاء : الشيء المعطى .

والمراد بها : الهبة وما في معناها^(٢).

لمنفعة المسلمين : النفع : الخير ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه^(٣).

والمراد : لمصالح المسلمين ومنافعهم .

والمراد من هذا الضابط : عدم تعليق استحقاق العطاء على النية .

قال رحمه الله :

« ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام، فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر »^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٨) . وما بين المعكوفتين اقتضاه السياق .

(٢) انظر : الدر النقي (٥٥٠/٣) ، والمصباح المنير (ص ٤١٧) وأنيس الفقهاء (ص ١٠٥) .

(٣) انظر : المصباح المنير ص ٦١٨ والمعجم الوسيط ص ٩٨٢ .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٨ - ٥٧٩) .

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

- ١- قوله ﷺ: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم)^(١).
- ٢- قوله ﷺ: (إني لأعطي رجلاً وأدع رجلاً، والذين أدع أحب إلي من الذين أعطي أعطي رجلاً لما في قلوبهم من الملح والجزع، وأكل رجلاً لما في قلوبهم من الغنى والخير)^(٢).
- ٣- واستدل له من جهة الاعتبار بوجهين :
- أ- اعتبار تأليف أهل العطاء مصلحة عامة للمسلمين، وتحقيق النية مسألة خاصة فيقدم الأول على الثاني^(٣).

ب- أن تعليق العطايا في القلوب متعذر، والتكليف به محال^(٤).

فروع على الضابط:

الفروع الأول :

مشروعية إعطاء البر والفاجر من العطاء لمصلحة شرعية^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٠) الجهاد، (١٧٨) باب : إن الله يؤيد الدين

بالرجل الفاجر (١١١٤/٣ - ١١١٥) رقم (٢٨٩٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (١٧) الجمعة ، (٢٧) باب : من قال في

الخطبة بعد الشاء : أما بعد (٣١٢/١ - ٣١٣) رقم (٨٨١) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٨) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨) .

الفرع الثاني:

إثبات صحة عطاء من أعطى كعطاء الرسول ﷺ . وعدم الاستدلال على بطلانه بارتداد أصحابه عن الإسلام^(١).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨) .

الضابط الثالث عشر

كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطى من المصالح ولا ينعكس^(١).

معنى الضابط :

كل : من صيغ العموم ، بمعنى : جميع^(٢)

جاز : قُبِلَ .^(٣)

الصدقة : هي العطيّة تُبتغى بها المثوبة من الله .^(٤)

وتطلق على الصدقة الواجبة والتطوع .

والمراد هنا : الزكاة والصدقة الواجبة .^(٥)

المصالح : جمع مصلحة، وهو في اللغة: مأخوذ من صَلَح، وهو خلاف الفساد.^(٦)

والمراد : مال المصالح .^(٧)

(١) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٩) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/٣) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٦٧) (مادة : جاز) .

(٤) التعريفات (ص : ١٣٢) .

(٥) انظر : لغة الفقه (١١٧) .

(٦) انظر : المصباح المنير (ص : ٣٤٥) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٢ / ٢٩) ، وهو مال الفبيء. قال الشيخ رحمه الله في (٢٧٦/٢٨): « وهو ما أخذ من

الكفار بغير قتال، ومثله الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين

كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر ومن تجار أهل الذمة إذا تجروا في

غير بلادهم وهو نصف العشر، وما يؤخذ من أموال من يتقض العهد منهم، والخراج وهو جميع الأموال السلطانية التي لبيت

مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل: من مات وليس له وارث معين والغصوب والعواري والودائع التي

تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين »

ولا يعكس : العكس في اللغة : عبارة عن ردّ الشّيء إلى أوّله . (١)

واصطلاحاً : عدم الحكم لعدم العلة . (٢)

والمراد بهذا الضابط أن مصارف أموال المصالح أعم من مصارف أموال الصدقة فلاخذ الصدقات الأخذ من المصالح ، وليس لأخذ المصالح الأخذ من الصدقات حيث قد جاء النص بتحديد مصارف الزكاة (٣) بخلاف الأول .

وقد وضع ذلك - رحمه الله - بقوله :

« لأن آخذ الصدقات إما أن يأخذ لحاجته أو لمنفعته وكلا الأمرين يؤخذ منهما

للمصالح ، بل ليست المصالح إلا ذلك » . (٤)

قال رحمه الله :

« فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع

كان العطاء فيه أولى. وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلاءه

أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج » (٥)

أدلة الضابط :

وقد استدل - رحمه الله - على ذلك بأدلة منها :

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (بعث علي وهو باليمن

بذهبية^(٦) في تربتها إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة : الأقرع

(١) انظر : الكليات (ص : ٦٣٣) ، والتعريفات (ص : ١٥٣) .

(٢) انظر : التعريفات (ص : ١٥٣) .

(٣) كما قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ . [التوبة ٦٠]

(٤) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٨ - ٥٨١) .

(٦) تصغير الذهب المعروف .

ابن حابس الحنظلي ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، سيد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، سيد بني نبهان قال فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطي صنديد نجد ويدعنا ! ، فقال رسول الله ﷺ : إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم .. (١)

والشاهد فيه واضح .

٢- (فعله ﷺ في مغنم حنين ، حيث قسمها بين رؤساء قريش وأهل نجد فقال : إني لأعطي رجلاً وأدع من هو أحب إليّ منهم ، أُعطي رجلاً لما في قلوبهم من الملح والجزع ، وأكل رجلاً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير) (٢) .

٣- وقال ﷺ : (إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً ، قالوا : يا رسول الله فلم تعطيهم؟ !! قال : يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل) (٣) .

وقال : (والذي نفسي بيده ما من رجل يسألني المسألة ، فتخرج له المسألة ما لم تكن نريد أن نعطيه إياه فيبارك له فيه) (٤) .

قال رحمه الله :

(١) ذكره مختصراً في مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٩) وأتمه في (٢٨٨/٢٨-٢٨٩) والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٤) الأنبياء، باب (٩) قول الله عز وجل: ﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر ﴾ (١٢١٩/٣) رقم (٣١٦٦) ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٧٤١/٢) رقم (١٠٦٤) وراجع حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في صحيح مسلم في (١٢) الزكاة (٧٣٧/٢) رقم (١٠٦٠) (١٣٧) ، وفيه ذكر مجموعة من هؤلاء .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٨٣) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (١٧) الجمعة ، (٢٧) باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (٣١٢/١-٣١٣) رقم (٨٨١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٣/٢٩) والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٦و٤/٣) والبخاري في مسنده (٩٢٥- كشف الأستار والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٣٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤١٢ و٣٤١٤) والحاكم في مستدرکه (٤٦/١) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري فذكره ، ورواه عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر فذكره ، أخرجه الحاكم في مستدرکه (٤٦/١) قلت : وهذان الطريقتان تفرد بهما أبو بكر بن عياش وعبد الله بن بشر وهما من أوامهما والصحيح المحفوظ ما رواه سفيان الثوري وجريرو وأبو عوانة كلهم عن الأعمش عن شقيق بن سلمة بن ربيعة عن عمر قال قسم رسول الله ﷺ قسمة فقلت : يا رسول الله لغير هؤلاء أحق منهم ، فقال النبي ﷺ : (إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يخلوني فليست بياحل) . أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٧٣٠/٢) رقم (١٠٥٦) وأحمد في مسنده (٣٥/٢٠/١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢) في الزكاة (٧١٨/٢) رقم (١٠٣٨) (٩٩) من حديث معاوية رضي الله عنه .

« وأصله في الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين : أن الله جعل للمؤلفة قلوبهم حقاً في الصدقات التي حصر مصارفها في كتابه ، وتولى قسمتها بنفسه ، وكان هذا تنبيهاً على أنهم يعطون من المصالح - ومن الفيء على القول الصحيح - التي هي أوسع مصرفاً من الزكاة » (١) .

فروع على الضابط :

الفرع الأول :

مشروعية إعطاء سادات العشائر ورؤساء القبائل من أموال الفيء (٢) وهم المؤلفة قلوبهم (٣) .

الفرع الثاني :

مشروعية إعطاء المؤلفة (٤) من أموال الغنائم (٥) .

الفرع الثالث :

أن الصدقة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب، ولكن يجوز إعطاء هؤلاء من أموال المصالح إن كانوا من أهل المنفعة للمسلمين. (٦)

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٨٢) .

(٢) راجع (مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٨٣ - ١٨٤) ، (٢٨ / ٥٧٩) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٨) .

(٤) قال رحمه الله في (٢٨/٢٩٠): « والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم. فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه؛ أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسنى إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا الخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون» .

(٥) راجع (٢٩ / ١٨٣ - ١٨٤) ، (٢٨ / ٥٧٩) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٨، ٢٧٤/٢٨) .

الفرع الرابع:

مشروعية إعطاء من بهم منفعة عامة للمسلمين من أموال المصالح دون الزكاة كالولاية والقضاة والعلماء والسعاة على المال حتى الأئمة والمؤذنين^(١).

الفرع الخامس:

منع أقارب رسول الله ﷺ من الزكاة، وتعويضهم من أموال الفيء.^(٢)

الفرع السادس:

« أن الفقراء يستحقون من الزكوات، وأما الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل من المصالح العامة. ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية. فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع ويكسوا العاري ولا يدعوا محتاجاً... »^(٣)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٥/٢٨)، وقال رحمه الله: ((وسأله مرة بعض أقاربه أن يولييه على الصدقات ويرزقه منها فقال: (إن الصدقة لا تحمل لحمد ولآل محمد) [أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٢/ ٧٥١) رقم (١٠٦٩)]. فمنعه إياها وعوضه من الفيء «.١.هـ—

(٣) مجموع الفتاوى (٥٧٦/٢٨).

الضابط الرابع عشر

كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية فهو كذاب .^(١)

معنى الضابط :

كل : من صيغ العموم .^(٢)

بإسقاط : أصله من سَقَطَ الذي يدل على الوقوع .^(٣)

والمراد بـ **الإسقاط** : الرفع والإزالة .^(٤)

الجزية : فِعْلُهُ من الجزاء ، وهي مأخوذة من المجازاة والجزاء ؛ لأنها جزاء لكفنا

عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا .^(٥)

وشرعاً : هو المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمّة .^(٦)

واليهود : أصله في اللغة من هاد أي : تاب ورجع إلى الحق .^(٧)

واليهود : قوم من أصل سامي بعث إليهم موسى عليه الصلاة والسلام وقيل سموا

بذلك : باسم يهوذا أحد أبناء يعقوب .^(٨)

كذاب : الكذب : نقيض الصدق .^(٩)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٦٤) وانظر أحكام أهل الذمة (١٧٩/١-١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٠/١٨).

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣ / ١٢٥) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣ / ٨٦) (مادة : سقط) .

(٤) انظر : المصباح المنير (ص : ٢٨٠) .

(٥) انظر : لغة الفقه للنووي (ص : ٣١٨-٣١٩) .

(٦) انظر : المطلع (ص : ٢١٨) ، والمصباح المنير (ص : ١٠٠) .

(٧) انظر : الصحاح (١ / ٤٦٦) (مادة : هود) .

(٨) انظر المعجم الوسيط (ص : ١٠٤٠) .

(٩) انظر : لسان العرب (٢ / ٧٠٤) (مادة : كذب) .

والمراد أي : مختلق مفترى .

والمراد بهذا الضابط : هو عدم ثبوت أي كتاب أو عهد من علي أو غيره فيه ما يُفيد

إسقاط الجزية عن اليهود .

قال رحمه الله:

« كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من عليّ أو غيره فهو كذب يستحقون

العقوبة عليه مع أخذ الجزية منهم، وتؤخذ منه الجزية الماضية » (١).

دليل الضابط:

ذكر رحمه الله الإجماع في ذلك (٢).

فروع على الضابط:

الفرع الأول :

كذب الكتاب الذي بأيدي الخيابة (٣).

الفرع الثاني :

كذب ما جاء به يهود دمشق من عهد علي عهد شيخ الإسلام (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٦٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٦١٣)، الاختيارات الفقهية (ص ٣١٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/٦١٣)، الاختيارات الفقهية (ص ٣١٧). وقد طعن في هذا الكتاب وبين بطلانه وكشف

عواره الخطيب البغدادي انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٢٨٠).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٣١٧)، المستدرك على الفتاوى (٣/٢٣٦)، الفتاوى الكبرى (٤/٦١٤). وقد

ذكر الشيخ رحمه الله ما حصل له عام ٧١هـ حين إحصار جماعة من يهود دمشق بعهود مدعين أنها بخط علي بن أبي طالب

في إسقاط الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاية الأمور مدة طويلة فأسقطت عنهم الجزية

ويدهم توابع ولاية الأمور حيث تبين للشيخ في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة، وقد ذكر ابن القيم في أحكام

الذمة (ص ٥٢-٥٤) ما يدل على ذلك، فمنها: اختلاف الخطوط اختلافاً متفاقماً في تأليف الحروف الذي يعلم معه أن

ذلك لا يصدر عن كاتب واحد، وكلها نافية أنه خط علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومنها: أن فيها من اللحن ما يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره.

الفرع الثالث:

وجوب أخذ الجزية من أهل الكتاب (١).

الفرع الرابع:

عدم جواز إسقاطها عنهم عند القدرة. (٢).

ومنها : الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حق اليهود ، مثل : (إنهم يعاملون بالإجلال والإكرام) وقوله : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وقوله : (أحسن الله بكم الجزاء) وقوله : (وعليه أن يكرم محسنكم ويعفو عن مسيئكم) وغير ذلك .

ومنها : أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم مع أنهم في أرض الحجاز ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع خراجاً قط ، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال ، والخراج أمر يجب على المسلمين فكيف يسقط عن أهل الذمة ؟
ومنها : أن في بعضها إسقاط الكلف والسخر عنهم ، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه .

وفي بعضها : أنه شهد عند عبد الله بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أئمة اليهود ، وكعب بن مالك لم يكن من أئمة اليهود ، فاعتقدوا أنه كعب الأئمة ، وذلك لم يكن من الصحابة ، وإنما أسلم على عهد عمر رضي الله عنه .
ومنها : أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي صلى الله عليه وسلم .
ومنها : أن فيها الإطالة والحشو ما لا يشبه عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
وفيهما وجوه متعددة مثل : أن هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين مثل ابن شريح ، ولا ذكروا أنها دفعت إلى أحد من ولاة الأمور فعملوا بها ، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٨).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٨).

الضابط الخامس عشر

الكنائس [بأرض] العنوة ملك المسلمين^(١).

معنى الضابط:

الكنائس : جمع كنيسة ، وهي معبد النصارى^(٢):

العنوة : في اللغة من عنا يعنو : إذا خضع وذل، والعنوة : المرة منه^(٣) :

والمراد هنا : ما فتح من البلاد قهراً وغلبة^(٤) .

و المراد بهذا الضابط إثبات ملك المسلمين لكنائس و صوامع ومعابد أرض العنوة .
قال رحمه الله :

«وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها في

خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء، و ليس في المسلمين من أنكر ذلك»^(٥).

و هذا بخلاف كنائس الصلح إذ ليس لهم أخذها منهم عنوة، قال رحمه الله :

« فإن المسلمين لما أرادوا ان يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه ، و كانت

كنائس الصلح ، لم يكن لهم أخذها قهراً فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس

(١) مختصر الفتاوى المصريه (ص ٥١١) وما بين المعكوفتين لزيادة الإيضاح. وانظر أحكام أهل الذمة (٣/١٩٩-٢٠٠) ومواهب الجليل (٣/٣٨٤).

(٢) انظر : المطلع (ص ٢٢٤) .

(٣) انظر : المطلع (ص ٢١٧) .

(٤) المطلع (ص ٢١٧) وطلبه الطلبة (ص ١٥٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٠) .

العنوة التي أرادوا إنتزاعها ، و كان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح ، التي لم يكن لهم أخذها عنوة «^(١) .

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

١- قوله ﷺ : (لا تصلح قبلتان بأرض)^(٢) .

٢- قوله ﷺ : (لا يجتمع بيت رحمة و بيت عذاب)^(٣) .

قال رحمه الله :

« لا تجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام »^(٤) .

٣- اتفاق المسلمين على ذلك^(٥) .

٤- « فعل ولاية الأمر لذلك كعمر بن عبد العزيز، و هارون الرشيد، و نحوهما »^(٦) .

(١) المستدرک على الفتاوى (٢٤٨/٣) . وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨) :

((و قد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ، مثلما فتحه المسلمون صلحاً ، و أبقوا لهم كنائسهم القديمة ، بعد أن شرط عليهم فيها عمر رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح ، فكيف في مدائن المسلمين ؟ ! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق و مصر ، و نحو ذلك فسبى المسلمون مدينة عليها ، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد))

(٢) مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨ ، ٦٥٥) والفتاوى الكبرى (٤/٦١٤) ، و مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٧) والحديث أخرجه أبو داود في (١٤) والفئ والإمارة، (٢٨) باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٢/١٨٠) رقم (٣٠٣٢) والتزمذي في (٥) أبواب الزكاة، (١١) باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٣/١٨) رقم (٦٣٣) ، والحديث سنده ضعيف وضعفه الألباني وانظر ضعيف الترمذي رقم (٩٣) والإرواء رقم (١٢٥٧) .

انظر : ضعيف الترمذي رقم (٩٣) والإرواء رقم (١٢٤٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٩) والفتاوى الكبرى (٤/٦١٤) والحديث لم أقف عليه .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٥٥)

(٥) وقد ذكر ذلك بالفاظ عدة انظرها في مجموع الفتاوى (٢٨/٦٥٥ ، ٦٤٠ ، ٦٤٧ ، ٦٣٤) .

(٦) (٢٨/٦٣٩) ، وقال رحمه الله : « فكانوا مؤيدين منصورين وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين » اهـ .

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

تحريم بناء الكنائس بأرض العنوة^(١).

الفرع الثاني:

«جواز هدم كنائس العنوة»^(٢).

الفرع الثالث:

إذا بنى المسلمون مدينة بأرض عنوة فلهم أخذ كنائسها^(٣).

الفرع الرابع:

جواز تحويل الكنيسة إلى مسجد في أرض خلت من النصارى لا سيما إن كانت ببر الشام
فإنها فتحت عنوة^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦٣٢/٢٨ - ٦٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤٠/٢٨) كالكنائس بأرض العراق ومصر. انظر مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨) وسواء أكانت عتيقة أو غير ذلك وانظر الفتاوى الكبرى (٦١٤/٤).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٦/٣١).

مستثنيات الضابط:

ويستثنى من ذلك ما ثبت فيه الضرر على المسلمين بإزالته ^(١) ، إذ للإمام أن يعمل فيها بما تقتضيه المصلحة ^(٢).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٦٤٠/٢٨) الفتاوى الكبرى (٦١٤/٤) .

(٢) المستدرك على الفتاوى (٢٤٧/٣ - ٢٤٨) .

الضابط السادس عشر

المهاجر [المسلم] من عبيد المشركين يكون حراً^(١).

معنى الضابط:

المهاجر : اسم فاعل من الهجرة .

والهجرة هي : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام^(٢).

عبيد : جمع عبد ، وهو الرقيق^(٣).

حراً : الحر : خلاف العبد^(٤).

والمراد : بيان أن الهجرة سبب للحرية في حق عبيد المشركين .^(٥)

قال رحمه الله :

« وهذا لا ريب فيه، فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه، لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن

غلب على شيء ملكه، فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها والإسلام يعصم ذلك »^(٦).

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢) ، وذكرها بلفظ « يملك العبد نفسه بالإسلام الهجرة » (١٧٦/٣٢) .

(٢) انظر : الدر النقي (٦٦٨/٣) والتعريفات (ص ٢٥٦) .

(٣) انظر : الدر النقي (٢٥٥/٢) .

(٤) انظر : المصباح المنير (ص ١٢٨) ، والدر النقي (٦٢٥/٣) .

(٥) وإثبات الهجرة في حقه إثبات لإسلامه .

(٦) مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢) .

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

(كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين) (١).

وهو نص في المسألة، كما في قوله: « فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران »

٢- قصة أبي بكره ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف (٢).

٣- واستدل بالاعتبار حين قال :

« فإن بالإسلام والمجرة ملك نفسه، لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شيء

ملكه، فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها » (٣).

فروع على الضابط:

إثبات الحرية لكل من هاجر من عبيد المشركين.

مستثنى الضابط:

المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه (٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٢) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٧١) الطلاق، (١٧) باب: نكاح من أسلم

من الشركات وعدتغن (٢٠٢٤/٥) رقم (٤٩٨٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٧) المغازي، (٥٣) باب : غزوة الطائف

(١٥٧٢/٤ - ١٥٧٣) رقم (٤٠٧١ و ٤٠٧٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٢) وقال رحمه الله : « لأن ما لهم معصوم فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بإزالة ملكه عنه بيع أو

أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم، لأنهم يسترقون المسلم وهذا لا يجوز بخلاف رد الحر عليهم فإنهم

لا يسترقونه » ا.هـ.

الضابط السابع عشر

أهل البغي المتأولون لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل ، كما لا يضمن أهل
العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل .^(١)

معنى الضابط :

أهل البغي : البغي : مصدر بغي يبغي بغياً : إذا تعدى .

و أهل البغي هنا: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام ، المعتدون عليه .^(٢)

لا يضمنون : الضمان ، وأصله : جعل الشيء في شيء يحويه .^(٣)

والمراد بـ **لا يضمنون** : أي لا يُعَرِّمون .^(٤)

ما : موصولة بمعنى الذي .^(٥)

أتلفوه : يقال : تَلَفَ الشَّيْءَ تَلْفًا : هلك .^(٦)

والمعنى : ما أهلكوه .

أهل العدل : العدل : ضدُّ الجور .^(٧)

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ١٧١) ، وقد ذكرها بلفظ: « ما أتلفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال هل يضمنون ؟ » . كما في مجموع الفتاوى الكبرى (١٣ / ٢٢) . ومن فرع على هذا الضابط البكري في الاعتناء في الفرق والاستثناء (٩٨٥ / ٢) .

(٢) انظر : المطلع (ص : ٣٧٧) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٧٢) (مادة : ضمن) .

(٤) انظر : مختار الصحاح (ص : ٣٤٨) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٠٢) (مادة : ضمن) .

(٥) انظر : الكليات (ص : ٨٣٣) .

(٦) انظر : المصباح المنير (ص : ٧٦) .

(٧) انظر : القاموس المحيط (ص : ١٣٣١) (مادة : العدل) .

والمراد بـ **أهل العدل** : أهل الاستقامة .^(١)

بالتأويل : الأول : الرجوع .^(٢)

وهو من آل الشيء يؤول إلى كذا : أي رجع وصار إليه .

وهو اصطلاحاً : نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما

ترك ظاهر اللفظ^(٣) .

والمراد بهذا الضابط :

سقوط الضمان عن أهل العدل والبغي ، فيما أتلف كل عن الآخر .

والسبب في ذلك قد وضحه الشيخ بكونه قد فعله اعتقاداً منه أنه على حق ، فيفعل ما

يفعله متأولاً ، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره ، فيغفر له ما سلف مما

فعله متأولاً^(٤) .

أدلة الضابط :

استدل رحمه الله على هذا الضابط بما يلي :

١ - ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :

(أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن التوبة تهدم ما كان قبلها)^(٥)

قال رحمه الله :

(١) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٦١٧) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١ / ٣٢) (مادة : أول) ، والمصباح المنير (ص : ٢٩) .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٨٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٥ / ١٧٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٥ / ١٧١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١) الإيمان (١) رقم (٣٢١) .

« دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم ، لأنه ما كان يعتقد ذلك حراماً ، بل كان يستحله ، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال وغفرت له توابه، فدخل حقهم في حق الله ثبوتاً وسقوطاً لأنه تابع لاعتقاده »^(١).

٢ - عدم تضمين أسامة دم من قتله ، لأنه قتله متأولاً ، حيث قال :

« ولهذا لم يُضمّن النبي ﷺ أسامة دم الذي قتله بعدما قال : لا إله إلا الله ؛ لأنّه قتله متأولاً »^(٢)

٣ - الإجماع.^(٣)

فرع على الضابط :

ما أجمع عليه الصحابة من أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا

ضمان فيه .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (١٧١/١٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٢) والحديث أخرجه البخاري في (٩١) الديات (١) باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ [المائدة : ٣٢] (٢٥١٩/٦) رقم (٦٤٧٨) . ومسلم في (١) الإيمان (٩٦-٩٧) رقم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٧١ / ١٥) حيث قال بعد ذكر الضابط : « باتفاق العلماء » . وقال أيضاً في (١٣ / ٢٢) : « وعلى هذا اتفق السلف » . وعبر عنه بإجماع الصحابة ، حيث قال : « قال الزهري : « وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه » ، و الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٢٠ - ١٢١) رقم (١٨٥٨٤) وسعيد بن منصور في سننه (٢ / ٣٣٩) رقم (٢٩٥٣) والبيهقي في الكبرى (٨ / ١٧٤ و ١٧٥) وسنده صحيح .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٣/٢٢) .

الضابط الثامن عشر

ما تركه الكافر الأصلي ^(١) من واجب ^(٢)، فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام ^(٣).

معنى الضابط:

ما: اسم موصول بمعنى الذي ^(٤)

تركه: أي لم يأت به. ^(٥)

الكافر الأصلي: هو الذي لم يتخلل في حال كفره إسلام.

واجب: كالفرائض ونحوها.

لا يجب عليه: أي لا يلزمه.

قضاؤه: القضاء هنا هو عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته. ^(٦)

والمراد بهذا الضابط: بيان عدم ثبوت أي واجب في حق الكافر حتى يسلم، فإن

أسلم فلا قضاء عليه.

والسبب في ذلك هو: عدم التزامه بالإسلام ابتداءً فلا تلزمه تكاليفه انتهاءً.

قال رحمه الله:

(١) احترازاً من الكافر المرتد فهو أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي، راجع مجموع الفتاوى

(٢٨/٤١٤) فالردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين كما في (٢٨/٥٣٤، ٤٧٨) ومن فرع عليه صاحب

الشرح الكبير على المقنع (١١/٣) والإنصاف للماوردي (١١/٣) وروضة الطالبين (١/٣٠١).

(٢) ويشمل ذلك: ما ترك من واجب وفعل محرم قبل الإسلام والتوبة كما في مجموع الفتاوى (٧/٢٢).

(٣) نص الشيخ رحمه الله على أنها قاعدة كما في مجموع الفتاوى (٧/٢٢).

(٤) انظر: المعجم الوسيط (ص ٨٨٨).

(٥) انظر: المصباح المنير (ص ٧٤).

(٦) انظر: الكليات (ص ٦٦).

« لأنه لم يعتقد وجوبه سواء كانت الرسالة بلغته أو لم تكن بلغته وسواء كان كفره جحوداً ، أو عناداً ، أو جهلاً . فالحربي المحض لم يلتزم وجوب شيء للمسلمين ، لا من العبادات ولا من الحقوق فليس عليه قضاء شيء لا من حقوق الله ولا من حقوق المسلمين ، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله . » (١) .

وزاد توضيح ذلك بقوله :

« وكذلك ما فعله الكافر من المحرمات في دين الإسلام التي يستحلها في دينه كالعقود والقبوض الفاسدة ، فإن ذلك المحرم يسقط حكمه بالإسلام ، ويبقى في حقه بمنزلة ما لم يحرم ، فإن الإسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض ، فيصير الفعل في حقه عفواً بمنزلة من عقد عقداً أو قبض قبضاً غير محرم ، فيجري في حقه مجرى الصحيح في حق المسلمين » . (٢) .

أدلة الضابط

استدل رحمه الله على هذا الضابط بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]

قال رحمه الله :

« فأمرهم الله بترك ما بقي في الذمم من الربا ، ولم يأمرهم برد المقبوض » . (٣) .

٢ - قول النبي ﷺ : (من أسلم على شيء فهو له) (٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٢٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٨/٢٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٨/٢٢) . والحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦/١) رقم (١٨٩) وابن الجوزي في التحقيق

(٢٤٥/٢) رقم (١٦٧١) من طريق عروة بن الزبير عن النبي ﷺ فذكره . قال ابن عبدالحادي : هذا الحديث مرسل ، لكنه

صحيح الإسناد وله شواهد :

١ - حديث أبي هريرة عند البيهقي (١١٣/٩)

فلم يأمر برده أو إعادته .

٣ - قوله ﷺ : (أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام) (١) .

فأقر ما تم قسمه من قسم الجاهلية .

٤ - أنه ﷺ أقر أهل الجاهلية على مناكحهم التي كانت في الجاهلية ، مع أن كثيراً منها كان غير مباح في الإسلام . (٢)

٥ - الإجماع . (٣)

فروع على الضابط:

الفرع الأول :

ما تركه الكافر الأصلي من واجب كالصلاة والزكاة والصيام ، فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع . (٤)

٢ - حديث ابن عباس عند ابن عساكر في تاريخه (٣٥١/٦) رقم (١٥٥٢)

٣ - حديث بريده عند البيهقي (١١٣/٩)

٤ - مرسل ابن أبي مليكة عند سعيد بن منصور (٧٦/١) رقم (١٩٠) وهو مرسل صحيح الإسناد.

قال الألباني : والحديث عندي حسن . مجموع طرقه والله أعلم . الإرواء (١٥٧/٦)

(١) مجموع الفتاوى (٨/٢٢) . والحديث أخرجه ابو داود في سننه (١٨) الفرائض ، (١١) باب: فيمن أسلم على ميراث.

(١/٤٢٤) رقم (٢٩١٤) وابن ماجه في سننه (١٦) الرهون ، (٢١) باب: قسمة الماء (٣٥٦/١) رقم (٢٤٨٥) من طريق

محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس فذكره مرفوعاً قال ابن عبدالحادي : وإسناده

جيد . الإرواء (١٥٧/٦) وله شواهد :

١ - حديث ابن عباس عند البيهقي (١٢٢/٩) وفيه عله

٢ - حديث ابن عمر عند ابن ماجه برقم (٢٧٤٩) وفي سننه ضعف

٣ - مراسيل وردت عن عطاء بن أبي رباح وزائدة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار عند سعيد بن منصور (٧٧-٧٦/١) رقم

(١٩٧، ١٩٦، ١٩٣، ١٩٢) قال الألباني: وبالجملة فالحديث . مجموع طرقه صحيح . انظر الإرواء . (١٥٧/٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٢٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٢٢) ، انظر الإجماع في الشرح الكبير على المقنع (١١/٣) والإنصاف للمرداوي (١١/٣) وروضة

الطالبين للنووي (٣٠١/١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٢٢) .

الفرع الثاني :

أنه ليس عليه قضاء شيء لا من حقوق الله ، ولا من حقوق المسلمين .^(١)

الفرع الثالث :

كذلك ما فعله الكافر من المحرمات في دين الإسلام التي يستحلها في دينه كالعقود والقبوض الفاسدة كعقد الربا والميسر وبيع الخمر والخنزير ، والنكاح بلا ولي ولا شهود وقبض مال المسلمين بالقهر والاستيلاء ونحو ذلك .^(٢)

الفرع الرابع :

كذلك عقود النكاح التي انقضت بسبب فسادها قبل الحكم ، والإسلام بخلاف ما لم يتقابضوه، فإنه لا يجوز لهم بعد الإسلام أن يقبضوا قبضاً محرماً .^(٣)

الفرع الخامس :

عدم معاقبة الكافر الأصلي على ما فعله قبل الإسلام، كقتل نفس أو رباً أو سرقة ولا غير ذلك .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٢٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٨/٢٢) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٩/٢٢)، وقال رحمه الله: « سواء أكان يعتقد تحريمه أو لم يعتقد، وسواء أفعل ذلك بالمسلمين

أو بأهل دينه فإنه إن كان بالمسلمين فهو يعتقد إباحت ذلك منهم، وأما أهل دينه فهم مباحون في دين الإسلام وإن اعتقد

هو الحظر » .

الفرع السادس :

ما سباه وغنمه الكفار بعضهم من نفوس بعض وأموالهم فإنهم لا يعاقبون عليها بعد الإسلام ، وإن اعتقدوا التحريم ، فمتى كان مباحاً في دينه أو في دين الإسلام زالت العقوبة .^(١)

الفرع السابع:

« كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها » .^(٢)

الفرع الثامن:

« إذا أسلم الكفار وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم »^(٣)

مستثنيات الضابط:

المستثنى الأول:

وهذا بخلاف ما على الذمي من الحقوق التي أوجبت الذمة أداءها : كقضاء الدين ورد الأمانات والعقود ، فإن هذه لا تسقط بالإسلام لالتزام وجوبها قبل الإسلام .^(٤)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٩/٢٢) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٦١١/٤) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٦١١/٤) ،

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٧/٢٢) .

المستثنى الثاني:

ما لم يقبضوه من العقود المحرمة فلا يجوز لهم قبضه وإن تم عقده قبل الإسلام

المستثنى الثالث^(١):

أنهم يعاقبون على ما كان محرماً في الدينين كالزنا^(٢).

المستثنى الرابع:

أن الذمي والمستأمن والمصالح يضمنون ما أتلّفوه للمسلمين من النفوس والأموال ويعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين^(٣).

المستثنى الخامس:

أن المغنوم من أموال أهل الحرب إذا كان مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو من منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٧/٢٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٢٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٢٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢٨) (٢١٢/٢٩) ، انظر الإجماع في نواذر الفقهاء للجوهري (ص ١٧١) رقم (١٧٧) وفي

المغني لابن قدامة (٤٧٨/١٠) ، وقد حكى بعضهم الاختلاف في هذه المسألة: انظر المدونة الكبرى (٣٧٥/١-٣٧٦)

واختلاف العلماء للمروزي (ص ٢٨٩) والمحلى (٣٠٧-٣٠٠/٧) وفتح الباري (١٢٦/٦) .

الضابط التاسع عشر

من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً فهو كافر
يجب قتله وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله (١)

معنى الضابط:

السب: هو الشتم. (٢)

دفع شيئاً: المراد بالدفع هنا الرد، أي رد شيئاً مما أنزله الله.

والمراد بهذا الضابط: بيان سبب من أسباب استيجاب القتل في حق من تحقق فيه أحد هذه الأفعال وعدم تأثير الإقرار في إلغاء الحكم بالقتل والكفر.

أدلة الضابط:

أولاً: استدل رحمه الله لهذا الضابط إن كان الساب ذمياً (٣) بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة ٢٩]

(١) انظر مختصر الصارم المسلول (ص ٣١)، وذكره بلفظ: «كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر وإن لم يكن كل كفر سباً» كما في (ص ٩٨) وراجع المغني لابن قدامة (٢٩٨/١٢-٢٩٩) والفروع لابن مفلح (١٦٤/٦).

(٢) انظر الصحاح (١/١٦٤).

(٣) قال رحمه الله في مختصر الصارم المسلول (ص ١٠٤): «فأما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره وبين سبه، فإن كفره لا ينقض العهد ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق، وأما سبه له فإنه ينقض العهد، ويوجب القتل» اهـ.

قال رحمه الله:

« فأمر بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون، وإذا كان الصغار حالاً لهم في جميع المدة فمن سب الله ورسوله فليس بصاغر، لأن الصاغر الحقيق، وهذا فعل متعزز مراغم»^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ

الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة ١٢]

قال رحمه الله:

« وهذه الآية تدل من وجوه:

أحدها: أن من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ؛ كان ينذر - أي يسقط ويهدر - دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين ».

الوجه الثاني: أن الذمي إذا سب الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا، فيجب قتله بنص الآية، وهذه دلالة قوية حسنة.

الوجه الثالث: أنهم سبواهم (أئمة الكفر) لظعنهم في الدين، وثانياً علل ذلك بأنهم لا أيمان لهم، وكل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر فيجب قتاله ﴿ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ ﴾.

الوجه الرابع: أنه قال: ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ وسبه أغلظ من الهم بإخراجه، لأنه عفى عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه، ولم يعف عن سبه^(٢):

(١) مختصر الصارم المسلول (ص ٣٦) بتصرف.

(٢) المصدر السابق (ص ٣٧ - ٣٩) بتصرف، وذكر وجهين آخرين فلتراجع.

نصو كافر يجب قتله وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله

٣ - ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ ؛ وتقع فيه ، فأخذ المغول - حديدة دقيقة - وقيل سيف دقيق ماض له قفا - ووضعها في بطنها ، واتكأ عليه فقتلها ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فأهدر دمها)^(١) :
قال الشيخ رحمه الله :

« هذا صريح في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ وهو دليل على قتل الذمي والمسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى ».^(٢)

٤ - قصة قتل كعب بن الأشرف اليهودي^(٣).

قال رحمه الله :

« فكل من آذى الله ورسوله قتل ، والسب أذى لله ورسوله باتفاق المسلمين فيكون موجبا للقتل »^(٤).

٥ - اتفاق الأمة^(٥).

٦ - واستدل رحمه الله على ذلك بالاعتبار من وجوه عدة منها:

أ- أن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة ، فكان نقضاً للعهد كالمحاربة باليد

وأولى .

ب- أنا وإن أقررناهم على ما يعتقدون ، فهو قرار على ما يضمرون ، وأما إظهار

السب لله ولرسوله ودينه فهو محاربة تنقض العهد .

(١) أخرجه أبو داود في (٣٢) الحدود ، (٢) باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٥٣٣/٢) رقم (٤٣٦١) والنسائي في سننه في

(٣٧) تحريم الدم (١٦) الحكم فيمن سب النبي ﷺ (١٠٧/٧) رقم (٤٠٧٠) وسنده لا بأس به .

(٢) مختصر الصارم المسلول (ص ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في (٦٧) المغازي، (١٢) باب قتل كعب بن الأشرف (١٤٨١/٤) رقم (٣٨١١) ومسلم في (٣٢) الجهاد

والسير (٤٢) باب : قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٤٢٥/٣ - ١٤٢٦) رقم (١٨٠١) .

(٤) مختصر الصارم المسلول (ص ٥٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦٩/١٥) ومختصر الصارم المسلول (ص ٧٨) ، الفتاوى الكبرى (٦١٦/٤) .

فممن كافر يجب قتله وإن كان مقرباً بكل ما أنزل الله

ج- أن من خالف فقد نقض العهد ، ونقضه محاربة .^(١)

ثانياً : كما استدل على كفر الشاتم وقتله وإن كان مظهراً للإسلام بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ

وَأَيْبَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَن

طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ [التوبة ٦٥-٦٦]

قال رحمه الله :

« وهذا نص أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر صريح ، فدللت الآية أن كل متنقص

رسول الله جاداً أو هازلاً فقد كفر »^(٢):

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ [الأحزاب ٥٧]

قال رحمه الله :

« فقرن آذاه بأذاه ، فمن آذاه فقد آذى الله فهو كافر حلال الدم ، وأيضاً فإنه لعنهم ، واللعن

الإبعاد عن الرحمة ، ولا يطرد من رحمته في الدنيا والآخرة إلا الكافر ، فلا يكون محقون الدم بل

مباحه لأن حقه رحمة عظيمة ، يؤيده ، قوله: ﴿ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا

تقتيلاً ﴾^(٣):

٣ - قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور ٦٣]

(١) ذكرها في مختصر الصارم المسلول (ص ٨٢ - ٨٣) .

(٢) مختصر الصارم المسلول (ص ٤٢) .

(٣) مختصر الصارم المسلول (ص ٤٣-٤٤) بتصرف .

قال رحمه الله :

« إذا كان المخالف لأمره قد حُذِر من الكفر أو العذاب الأليم واقتضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفاف بحقه كما فعل إبليس ، فكيف بمن عمل ما هو أعظم من ذلك من السب والانتقاص ونحوه »^(١).

فروع على الضابط:

الفرع الأول :

أنه من سبه ﷺ بتعين قتله ، ولا يجوز استرقاقه ، ولا المن عليه ، ولا فداؤه^(٢).

الفرع الثاني :

أن من سبه ﷺ من أهل الذمة فقد انتقض عهده ووجب قتله^(٣).

الفرع الثالث :

أن التعرض لسب الله ورسوله ردة كالتصريح^(٤).

الفرع الرابع :

أنه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلماً أو كافراً^(٥).

(١) مختصر الصارم المسلول (ص ٤٩ - ٥٠)

(٢) مختصر الصارم المسلول (ص ٨٦).

(٣) مختصر الصارم المسلول (ص ٨٨).

(٤) مختصر الصارم المسلول (ص ٩٨).

(٥) مختصر الصارم المسلول (ص ٩٠).

فمَن كافر يجب قتله وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله

الفرع الخامس :

« لو قال اليهودي عند سماعه المؤذن كذبت فإنه يقتل لأنه شتم »^(١).

الفرع السادس :

« كل من ذكر شيئاً يعرض به للرب فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً »^(٢).

(١) مختصر الصارم المسلول (ص ١٠٦).

(٢) مختصر الصارم المسلول (ص ١٩). قلت: ومن ذلك قول بعض أهل الحدائنة من أمثال عبد العزيز المقالح والذي قال في قصيدة له أشارت إليها المجلة العربية في عدد شعبان ١٤٠٥: « صار الله رماداً .. صمتاً رعباً في كف الجلادين حقلاً.. نبت سبحات وعمائم بين الرب الأغنية الثروة والرب القادم من هوليد. كان الله قديماً حياً.. كان سحابة.. كان نهاراً في الليل.. أغنية تغسل بالأمطار الخضراء تجاعيد الأرض » ومن أمثال عبد الوهاب البياتي الذي يقول في ديوانه (كل لا تموت ص ٥٢٦): « الله في مدينتي يبيعه اليهود: الله في مدينتي مشرد طريد، أراده الغزاة أن يكون، لهم أجيلاً شاعراً قواد، يخدع في قيثاره المذهب العباد، لكنه أصيب بالجنون، لأنه أراد أن يصون زنايق الحقول من جرادهم، أراد أن يكون » ومن أقواله عن أخته: « أبي من أجلها صلى وصام، وجاب أرض الهند والإغريق لهاً يركع لغبار رجليها، وجاع لأجلها في البيد أجيالاً ينشد النوق، أقسم تحت عينها يمينا قناعة الخالق بالملخوق » ومن أقواله أيضاً: « نامي فعين الله نائمة عنا وأسراب الشحاحير » ومن أمثال ذلك أدونيس الذي يقول: « كاهنة الأجيال قولي لنا شيئاً عن الله الذي يولد، قولي أفي عينيه ما يعبد » « مات إله كان من هناك يهبط من جمجمة السماء »

ومن أمثال صلاح عبد الصبور الذي يقول في ديوانه ص ٢٩ تحت عنوان (الناس في بلادي)

« أيها الإله .. الشمس مجتلاك، والملاك مفرق الجبين، وهذه الجبال الراسيات عرشك المكين، وأنت نافذ القضاء أيها الإله ... وفي الجحيم دحرجت روح فلان، يا أيها الإله كم أنت قاس موحش، يا أيها الإله »

ويقول: « والشيطان خالقنا ليحرج قدرة الله العظيم ».

ومن أمثال محمد جبر الحربي الذي يقول:

« أرضنا البيد غارقة

طوف الليل أرجاعها

وكساها بعسجد الهاشمي فدانت لعاداته معبداً .

ويقول أيضاً: « منذ تبت وحتى ظهور القناع تشتري لتباع وتباع ثانية تشتري لتباع ».

ومن أمثال من قال: « الله والشيطان وجهان لعملة واحدة ».

نعوذ بالله من أمثال هؤلاء ومما سطرت أيديهم وغلت أيديهم ولعنوا بما قالوا والله المستعان، وراجع ما تقدم في كتاب الحدائنة للشيخ عوض القرني.

الفرع السابع :

« الحكم في سائر الأنبياء كالحكم في نبينا ﷺ »^(١).

الفرع الثامن :

« من قذف عائشة بما برأها الله منه فقد كفر »^(٢).

الفرع التاسع :

« سب الرسول ﷺ يُقتل ولو أسلم »^(٣).

الفرع العاشر :

لا حق للرافضة في الفئء^(٤).

مستثنيات الضابط :

قال رحمه الله في حق من يجب قتله :

« ولا يجب قتل كل واحد منهم، إذا لم يظهروا هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة »^(٥).

(١) مختصر الصارم المسلول (ص ١١٦).

(٢) مختصر الصارم المسلول (ص ١١٦).

(٣) الاختيارات الفقهية ٣٢٠، المستدرك على الفتاوى ٣(٢٤٢)، الفتاوى الكبرى (٤/٦١٦).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٣٢٠)، الفتاوى الكبرى (٤/٦١٦)، المستدرك على الفتاوى (٣/٢٣٣).

وظاهر ذلك لسبهم صحابة رسول ﷺ وغير ذلك.

(٥) مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨). وقال رحمه الله « ولها ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداءً لئلا يتحدث الناس أن محمداً

يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فساد عام، ولها ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في

الطاعة والجماعة ظاهراً لم يجاروا أهل الجماعة ولم يكن يتبين له أنهم هم» اهـ .

الباب الثاني :

القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الوقف

الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب الوقف

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الوقف

الفصل الأول:

القواعد الفقهية في كتاب

الوقف

القاعدة الأولى

الضرر يزال^(١).

معنى القاعدة :

يزال : أي يرفع.

أدلة القاعدة:

انظر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

فروع على القاعدة:

الفرع الأول:

« لو وقف كروما على الفقراء ، ويحصل على جيرانها ضرر ، يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران »^(٢):

الفرع الثاني:

« هدم بعض أو كل الكنيسة المجاورة للمسجد إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين منها، فيجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله »^(٣):

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٢) ، انظر المراجع في قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (ص ٧٩).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٣١) .

الفرع الثالث :

« من أجر إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارته شرعية »^(١):

الفرع الرابع :

« ليس لأحد أن يبني على جدار الوقف ما يضر به باتفاق المسلمين »^(٢):

الفرع الخامس :

يجوز للحاكم عزل الناظر على الوقف إن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه بالوقف^(٣).

الفرع السادس :

على الإنسان أن يؤدي إلى من أدى عنه ودفع عنه الضرر وأحسن إليه بالأداء مختاراً أو مكرهاً لأنه كان محسناً إليه^(٤):

الفرع السابع :

لا ضرر على المغرور البتة كمن تزوجت منافقاً لا تعلم دينه أو مرتدّاً أو من كان محرماً وعقد له العقد وكيله أو من تحته أربع أو تحته أختها أو خالتها أو عمته وهي لا تعلم^(٥):

الفرع الثامن :

« المنع من وصايا الضرار ومن صورها :

- ١ - إذا أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد فترد الوصية .
- ٢ - إن وصى بدونه وعلم من الموصى له أنه إنما وصى له ضراراً لم يحل له الأخذ .

(١) مجموع الفتاوى (١٩٩ ، ٦٩/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٩/٣١) .

(٣) راجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٤) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٠) .

(٥) راجع بيان الدليل (ص ٤٥٤) .

٣ - لو اعترف الموصي أني إنما وصيت ضرارا لم يجز إعانته على إمضاء هذه الوصية ووجب ردها (١).

(١) بيان الدليل (ص ١٢٨). وذلك بنص الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ [النساء ١١٢]

القاعدة الثانية

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل^(١).

معنى القاعدة :

شرط : في اللغة : العلامة^(٢).

وفي الاصطلاح : ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته^(٣).

وعرفه شيخ الإسلام بقوله:

ما يتوقف تأثير السبب عليه، بعد وجود السبب^(٤).

والمراد هنا : ما يوضع ليلتزم في بيع ونحوه^(٥).

الكتاب : كلام الله المتزل على محمد ﷺ المتلو المتواتر .

باطل : الباطل : ضد الحق^(٦).

والمراد : هنا بـ(**الباطل**) : الفاسد أو ساقط الحكم^(٧).

والمراد بهذه القاعدة : إلغاء كل شرط يخالف القرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

(١) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٢)، (٩٧/٣٥)، (٥٨/٣١).

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث (٤٦٠/٢).

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص ٥٠٤) وأنيس الفقهاء (ص ٨٤).

(٤) جامع المسائل المجموعة الثالثة (ص ٣١٦).

(٥) انظر المعجم الوسيط (ص ٥٠٤).

(٦) انظر الصحاح (١٢٣١/٢) (مادة : بطل) .

(٧) انظر المصباح المنير (ص ٥٢) وهذا المراد عند الجمهور ، ، ولدى الحنفية (الباطل) ما كان النهي عنه لذاته مثل

الميتة والخنزير ، و (الفاسد) ما كان النهي عنه لوصف مثل الدرهم بالدرهم .

قال رحمه الله :

« وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمخالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل » (١)؛
وقال أيضاً :

« وهذا كله لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله، ولا يتدع في دين الله ما لم يأذن به الله، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله والله أعلم » (٢)؛

ويدخل في هذا الإبطال ما يلي :

- ١ - ما كان من الشروط عملاً منهيّاً عنه نهي تحريم أو تنزيه، ومنه ما كان مستلزماً وجود ما نهي الله عنه، إذ هو بمرتلة ما نهي الله عنه، ومنه ما كان من الشروط التي ليست محرمة في نفسها، ولكنها منافية لحصول المقصود المأمور به .
- ٢ - ما كان من الشروط مباحاً لا مكروهاً ولا مستحباً، بل هو مباح مستوي الطرفين لأن ليس لإنسان أن يصرف ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا (٣)؛ ثم ذكرها لتعلقها بموضوع الوقف وليس بأصل القاعدة العامة .

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله عليها بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ :

(١) مجموع الفتاوى (٩٧/٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٠/٢٢) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٥٧/٣١ - ٦٤) . وانظر ما يفسر تعلقها بالوقف (ص ٤٨٢) .

(ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)^(١).
وقال رحمه الله :

« وهذا الحديث، وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث، وما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهي عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهي عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهي عنه، فهو بمنزلة ما نهي عنه صرح بالنهي عنه »^(٢).
وقال: « فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً »^(٣).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول:

إبطال شرط من شرط على أهل الرباط ملازمته لكرهه ذلك في الشريعة^(٤).

الفرع الثاني:

إبطال ما يشترط على الفقهاء من اعتقادات لبعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأعمال المحرمة أو أن يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعها، مثل أن يشترط قراءة قصار المفصل في الفجر، أو أن يصل الأذان

(١) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٢ ، ٩٧/٣٥ ، ٥٨/٣١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٩) البيوع (٦٧) باب البيع والشراء مع النساء (٧٥٧/٢) رقم (٢٠٤٧)، ومسلم في صحيحه في (٢٠) العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٨/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٩٧/٣٥) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٥٩/٣١) .

بذكر غير مشروع^(١):

الفرع الثالث:

إبطال شرط من شرط إقامة صلاة العيد في المدرسة أو المسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ^(٢):

الفرع الرابع:

إبطال شرط من شرط عليهم أن يصلوا وحداناً^(٣).

الفرع الخامس:

إبطال شرط من شرط على أهل وقف ترك فرض صلاة الجماعة بأن يؤدوها بالوقف مع وجود المسجد الأعظم^(٤):

الفرع السادس:

إبطال شرط من شرط إبقاء الشموع والدهن ونحو ذلك على القبور^(٥):

الفرع السابع:

« إبطال شرط الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها، لأن السعي بتحصيلها سعي فيما لا

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٩/٣١) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٥٩/٣١) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٥٩/٣١) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٥٩/٣١) .

ينتفع به في دنياه وآخرته ومثل هذا لا يجوز»^(١):

الفرع الثامن:

«إبطال شرط التعزب والرهبانية لأهل الوقف»^(٢):

الفرع التاسع:

«لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائماً»^(٣):

الفرع العاشر:

«إبطال شرط من اشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غير مولاه أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه»^(٤):

الفرع الحادي عشر:

«إبطال شرط من اشترط نصره على كل ما عاداه سواء كان بحق أو بباطل، أو أن يعاونه على كل ما يريد»^(٥):

(١) مجموع الفتاوى (٦٠/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٠/٣١).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٤)، وراجع مجموع الفتاوى (٧٢/٣١-٧٣). وقال في (٧٣/٣١):

«فإن ذلك يقتضي أنه لو لم يكن في البلد إلا حاكم على غير المذهب الذي كان عليه حاكم البلد ومن الواقف ألا يكون له النظر وهذا باطل باتفاق المسلمين، فإن ذلك يقتضي بطلان الشرع في الوقوف العامة التي لم يعين ولي الأمر لها ناظراً خاصاً» ١.هـ.

(٤) مجموع الفتاوى (٩٧/٣٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٩٧/٣٥)، وذكر شروطاً باطلة أخرى.

القاعدة الثالثة

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل

الشرع على تحريمه وإبطاله (١)

معنى القاعدة :

العقد: لغة/ الشّدُّ والرّبْط. (٢)

وإصطلاحاً هو ارتباط الإيجاب بالقبول. (٣)

الشرط : في اللغة، أي العلامة.

والمراد بهذا الشرط: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة. (٤)

والصحة ضد البطلان، وهو ما لم يحصل به مقصوده وما لم يترتب عليه أثره. (٥)

والمراد بهذه القاعدة ترجيح جانب الصحة في العقود على فسادها، وأنه لا يحكم بفسادها إلا إذا دل دليل شرعي على ذلك.

قال رحمه الله:

« فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول فكل شرط كذلك، وإن أراد الثاني لم يسلم له. وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد: كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد. فأما إذا

(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩). انظر إعلام الموقعين (٣٤٤/١ و ٣٨٣) وأحكام أهل الذمة (٣٨٤/١) والمنثور للزركشي (١٣٣/١).

(٢) انظر المصباح المنير (ص ٤٢١)، والقاموس المحيط (ص ٣٨٣).

(٣) انظر المنثور في القواعد (٩٥/٢)، وشرح المجلة (٦٤/١) وراجع المدخل الفقهي العام للزرقا (٢٩١/١).

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات (١٦٠/٢).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣٤٩/١١).

شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده. هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي^(١)»

أدلة على القاعدة:

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها:

١ - عموم الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود والعهود، مثل قوله تعالى:

أ - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١]

ب - ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام ١٥٢]

ج - ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء ٣٤]

وقد تم بيان وجه الدلالة فيها في ضابط "نصوص الواقف كنصوص الشارع".

٢ - الاعتبار: ويمكن أن يستدل له بأن يقال:

«العاقل يسان كلامه عن الإلغاء والإهمال ما أمكن بأن يُنظر إلى الوجه المقتضى لتصحيح كلامه فيرجح، إلا عند عدم الإمكان فيلغى، فإن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حملة على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم، أو ثمرة وحمله على معنى آخر يقتضيه لا يترتب عليه حكم أو ثمرة، فالواجب حملة على المعنى المفيد للحكم، لأن خلافه إهمال وإلغاء»^(٢)

فروع على القاعدة:

ذكر رحمه الله فروعاً لهذه القاعدة منها:

(١) مجموعة الفتاوى (١٣٨/٢٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٩/٢).

الفرع الأول:

أنه يجوز للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته جميعها لنفسه مدة حياته (١).

الفرع الثاني:

يجوز للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته، أو حياة السيد، أو غيرهما (٢).

الفرع الثالث:

جواز أن يعتق الأمة وأن يجعل عتقها صداقها (٣).

الفرع الرابع:

بطلان عقد النكاح المشروط بالطلاق (٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩). وراجع للزيادة ضابط الوقف يرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع.

القاعدة الرابعة

العرف المعروف كالشرط المشروط^(١).

معنى القاعدة :

العرف : ضد النكر^(٢) :

واصطلاحاً : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول^(٣) :

المعروف : خلاف المنكر^(٤) :

واصطلاحاً : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس

وكل ما ندب إليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات^(٥) :

والمراد بالعرف المعروف : ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم^(٦) :

كالشرط : الكاف : بمعنى مثل^(٧) :

الشرط في اللغة : العلامة^(٨) :

وفي الاصطلاح : ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته^(٩) :

(١) مجموع الفتاوى (٩٨/٣٠) وقد ذكرها بألفاظ أخرى فقال في مجموع الفتاوى (٢٨٧/٣٢) : « الشرط العرفي كاللفظي ». وقال في بيان الدليل (ص ٥٧٧) : « العرف في الشروط كاللفظ ». وقال في مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٩) : « الشرط يثبت لفظاً وعرفاً ». وقال في بيان الدليل (ص ٥٣١) : « الشرط العرفي كالشرط اللفظي ». وراجع الحاوي الكبير للماوردي (١٩٢ و ١٨٦/٥) والبيان والتحصيل (٢٧٣/٧) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٣٧) والقواعد الفقهية لعلي الندوي (ص ٦٠) والمهذب (٢٣٧/٢) وحاشية الدسوقي (١١٣/٣ و ١٦٢ و ٣٧٥ و ٢/٤) .

(٢) انظر الصحاح (١٠٧١/٢) ولسان العرب (٢٣٩/٩) .

(٣) انظر التعريفات (ص : ١٤٩) .

(٤) انظر الصحاح (١٠٧١/٢) ، ولسان العرب (٢٣٩/٩) ، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزّي (٥٥/٢) ، والمعجم الوسيط (ص : ٦٢٥) .

(٥) انظر لسان العرب (٢٤٠/٩) مادة (عرف) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٦/٣) (عرف) .

(٦) انظر المعجم الوسيط (ص : ٦٢٥) .

(٧) انظر الكليات (ص : ٧٥٥) .

(٨) انظر الصحاح (٨٨١/١) (مادة : شرط) .

(٩) انظر أنيس الفقهاء (ص : ٨٤) ، والمعجم الوسيط (ص : ٥٠٤) .

والمراد بهذه القاعدة أن كلام الناس محمول على ما جرت به عادتهم في خطابهم ، فعرفهم المستقر دال على مرادهم .

قال رحمه الله :

« لفظ الواقف ولفظ الخالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها ، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده ، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم ، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم في عادتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب »^(١) .

ولكن قد ذكر الشيخ رحمه الله أنه يشترط لهذا عدم وجود معارض لفظي يحول دون العمل بهذا العرف لأن الأمر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس، كان الأول هو الواجب بلا تردد^(٢) .

وبذلك يعلم وجوب العمل بما ورد في اللفظ وتقديمه على هذا العرف لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة النص والتصريح .

ومثال ذلك فيما شرط عرفاً ، ما قاله العز بن عبد السلام^(٣) :

« فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل ولا شرب يقطع المنفعة لزمه ذلك ، ولو شرط عليه ألا يصلي الرواتب، وأن يقتصر في الفرائض على الأركان

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٣١-٤٨) باختصار .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٨٢/٣١-١٨٣) .

(٣) هو العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء ولد سنة ٥٧٧ هـ ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، وله مع الخلفاء محن ، توفي سنة ٦٦٠ هـ ، وله مؤلفات منها " الإلمام في أدلة الأحكام " ، و " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام " وغيرها . انظر طبقات السبكي (٨٠/٥) والأعلام للزركلي (٢١/٤) .

صح ووجب الوفاء بذلك ، لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط ، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوز الشرع ويمكن الوفاء به جاز» (١).

أدلة القاعدة :

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما ورد في استئذان بني هشام بن المغيرة رسول الله ﷺ أن يزوجوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل فلم يأذن في ذلك ، وقال : (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رامها ، ويؤذيني ما آذاها ، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها ، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً) (٢).

قال ابن القيم رحمه الله :

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه إذ إن العرف قد دل على أن ابنة رسول الله ﷺ لا تمكن من إدخال الضرة عليها وهي سيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين ، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً (٣).

(١) قواعد الأحكام (ص: ٣٢٥)، وقد ذكر العلماء شروطاً أخرى للعمل بالعرف وهي :

١. أن يكون العرف مطرداً أو غالباً

٢. ألا يكون العرف مخالفاً للنص الشرعي

٣. أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف .

راجع الموافقات (٢/٢٢٨) والفروق للقرافي (١/١٧١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٤-١٠١) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:

٩٢، ٩٦)، والتقرير والتحبير (١/٢٨٢) والمدخل الفقهي العام (٢/٨٧٤)، وأثر الأدلة المختلف فيها د/مصطفى البغا (ص: ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في (٧٠) النكاح ، (١٠٨) باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥/٢٠٠٤) رقم (٤٩٣٢) ، ومسلم في

صحيحه في (٤٤) فضائل الصحابة (٤/١٩٠٢) رقم (٢٤٤٩) في الجملة الأولى (. . . ما آذاها) ، من حديث المسور بن مخرمة رضي

الله عنه .

(٣) راجع زاد المعاد (٥/١١٨).

فروع على القاعدة :**الفرع الأول:**

أن من شرط الوقف على (الأشراف) فلفظه في العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي ﷺ^(١):

الفرع الثاني:

أن كلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية^(٢):

الفرع الثالث:

أن العرف قد جرى بأن الشرط في قوله: وقفت على أولادي ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء عائد إلى جميع ما تقدمه^(٣):

الفرع الرابع:

أن العرف جرى بتضاعف ما شرط من مغل وقف عند تضاعف غلاله^(٤):

الفرع الخامس:

أن العرف المستقر في الوقف يدل على شرط الوقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة^(٥):

(١) مجموع الفتاوى (٩٤/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٤/٣١)، وقد بين رحمه الله وجوب حمل كلام المتكلمين على عرفهم في خطابهم، سواء كان عرفهم موافقاً للوضع اللغوي، أو مخالفاً له. فإن كان موجب اللغة موافقاً فالعرف مقرر له، وإن فرض أن موجب اللغة على خلافه، كان العرف مغيراً لذلك الوضع. ا.هـ كلامه بتصرف كما في (١٤٣/٣١-١٤٤).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٥٩/٣١ - ١٥٥) .

(٤) راجع الفتاوى الكبرى (٥٠٨/٤) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٥).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥١٠/٤) .

الفرع السادس:

نقض عهد أهل الذمة المكاتبين لأهل دينهم من أهل الحرب لإخبارهم بأخبار المسلمين وإن لم يشترط ذلك في عقد الذمة لأنه من المقرر أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، والمعروف في هذا العقد ألا تُقابل الأمانة بالخيانة^(١):

الفرع السابع:

لو أطلق الدراهم والدنانير في عقد بيع أو نكاح أو صلح أو غيرها انصرف إلى النقد الغالب المعروف بين المتعاقدين ، وكان هذا العرف مقيداً للفظ^(٢):

الفرع الثامن:

لو أطلق اللفظ في الأثمان والمثمنات ونحوها انصرف الإطلاق إلى السليم من العيوب بناءً على أنه المعروف ، وإن كان اللفظ أعم ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٣):

الفرع التاسع :

من نكح فالعرف دال على أنه قد نكح من يمكن وطؤها ، فإن بان خلاف ذلك كان له الردّ ، لأن الشرط يثبت لفظاً وعرفاً^(٤):

الفرع العاشر:

لو فرض أنه من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ، ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة ، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً^(٥):

(١) راجع تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية (٣/١٤٢٨-١٤٣٠).

(٢) بيان الدليل (ص ٥٣١).

(٣) بيان الدليل (ص ٥٣٢)، راجع مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٩).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٩).

(٥) زاد المعاد (ص ١١٨/٥).

الفرع الحادي عشر:

لو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ، ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً^(١).

الفرع الثاني عشر:

العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك ، فما تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا عليه فهذا شرط عند أهل العرف^(٢).

الفرع الثالث عشر:

أجبرُ الخدمة في سائر الصناعات كالحياكة ، والخياطة والبناء يستحق ما يستحقه نظراً له لأن ذلك عادة معروفة عند الناس فصار كالشرط له في عقده^(٣).

(١) زاد المعاد (١١٨/٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤٨/٢٩) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٧٢/٣٤) وراجع فروعاً أخرى في بيان الدليل (ص ٥٣١) وما بعده، وكذا زاد المعاد (١٨٥/٥) ومجموع

الفتاوى (٩٨/٣٠) ..

القاعدة الخامسة

الإذن العرفي كاللفظي^(١).

معنى القاعدة :

الإذن : في اللغة : العلم والإعلام .^(٢)

والمراد هنا : الإباحة .^(٣)

واصطلاحاً : « إباحة المتصرف لشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره »^(٤)

العرفي : العرف في اللغة : ضد النكر .^(٥)

والمراد بـ **العرفي** : ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم .^(٦)

كاللفظي : اللفظ في اللغة : كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء ، وغالب ذلك أن

يكون من الفم .^(٧)

والمراد بـ **اللفظي** : أي ما يلفظ به من الكلام .^(٨)

والمراد بهذه القاعدة : اعتبار ما جرت به العادة من جعل بعض التصرفات إذناً

فالأعراف والعادات الجارية بين الناس في معاملاتهم تقام مقام اللفظ الدال على الإذن في الأمر

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦١٢) ، الاختيارات الفقهية (ص ٣١٤) ، المستدرک علی الفتاوی (٣/ ٢٢٦) . وقد ذكرها في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠) بلفظ: « الإذن العرفي كالإذن اللفظي ». انظر إعلام الموقعين (٢/ ٤١٤) و(٣/ ٢٠٠) وندارج السالكين (١/ ٣٨٨-٣٨٩) والإنصاف (١٢/ ٩) والمبدع (٧/ ٨٢) والفروع (٦/ ٥٣٨). وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (٤٦٢) وقواعد الأحكام (٢/ ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٣) وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (٢/ ٦٢٦-٦٢٧ و ٦٤٢-٦٤٣) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٣٥٣)

(٢) انظر : الصحاح (٢/ ١٥٢٢) (مادة : أذن) ، ومعجم المقاييس (١/ ٧٧) (مادة : أذن).

(٣) انظر : الكليات (ص : ٧٢) .

(٤) أحكام إذن الإنسان لمحمد عبدالرحيم (١/ ٣٧) . وراجع مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم (١/ ٥٣٤) .

(٥) انظر : الصحاح (٢/ ١٠٧١) (مادة : عرف) .

(٦) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٦٢٥) (مادة : العرف) .

(٧) انظر : معجم المقاييس (٥/ ٢٥٩) (مادة : لفظ) .

(٨) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٨٦٨) (مادة : لفظ) .

بالشيء أو المنع منه .

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١- حديث بيع حكيم^(١) بن حزام وعروة بن الجعد^(٢) لما وكله النبي ﷺ في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار^(٣) .

٢- حديث مبايعة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان في بيعة الرضوان، وفيه: (قصة الرجل الذي سأل ابن عمر عن تغيب عثمان عن بيعة الرضوان فلم يشهدا فقال له ابن عمر : وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز بيطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال: هذه لعثمان فقال له ابن عمر اذهب بها معك).

والشاهد فيه قوله ﷺ: (هذه يد عثمان فضرب بها على يده).

ووجه الاستدلال قوله رحمه الله:

(١) أخرجه أبو داود في (٢٢) البيوع (٢٧) باب في المضارب يخالف (٤٩١/١) رقم (٣٣٨٦) والدارقطني في سننه (٩/٣) أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشترها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته. من طريق الثوري عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام فذكره ، قال الخطابي : « هو غير متصل ، لأن فيه مجهولاً ، لا يدري من هو » ١ . هـ . وقال البيهقي : « ضعيف من أجل هذا الشيخ » ١ . هـ . ولكن الرجل المبهم يحتمل أنه حبيب بن أبي ثابت ، وأخرجه الترمذي (١٢) في البيوع ، (٣٤) باب الشراء والبيع الموقوفين (٣٠٦/١-٣٠٧) رقم (١٢٥٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ، قال الترمذي : « حديث حزام بن حكيم لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي عن حكيم بن حزام » اهـ

قلت : حديث الثوري أصح وأثبت من حديث أبي بكر بن عياش . فالحديث ضعيف الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٥) المناقب ، (٢٤) باب : سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ، فأراهم انشقاق القمر (١٣٣٢/٣) رقم (٣٤٤٣) .

(٣) والحديث أخرجه البخاري من حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه وراجع مجموع الفتاوى (٢١/٢٩) .

« مبايعة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان (١) بيعة الرضوان وكان غائباً وذلك لعلمه ﷺ بإذنه عرفاً بذلك ». (٢).

٣- حديث أبي طلحة وجابر في دعوتهما النبي ﷺ إلى طعام وفيه قوله ﷺ للمهاجرين والأنصار ومن معهم : (ادخلوا ولا تضغطوا).

والشاهد فيه : (ادخلوا ولا تضغطوا) ، ولم يستأذنها في ذلك .

وجه الاستدلال قوله رحمه الله :

« إدخاله ﷺ أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة (٣) ومنزل جابر (٤) بدون استئذنها لعلمه أنهما

راضيان بذلك ». (٥).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول :

يصح الوقف عرفاً كمن جعل الأرض مسجداً أو أذن للناس بالصلاة فيه أو أذن فيه وأقام (٦).

الفرع الثاني :

يصح الوقف عرفاً كمن جعل أرضاً مقبرةً وأذن بالدفن فيها (٧).

(١) أخرجه البخاري في (٦٦) فضائل الصحابة (٧) باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (١٣٥٢/٣-١٣٥٣) رقم (٣٤٩٥) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠-٢١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٦) الأشربة (١٦١٢/٣-١٦١٤) رقم (٢٠٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في (٦٧) المغازي ، (٢٧) باب غزوة الخندق ، وهي الأحزاب (١٥٠٥/٤-١٥٠٦) رقم

(٣٨٧٥ و ٣٨٧٦) ، ومسلم في (٣٦) الأشربة (١٦١٠/٣-١٦١١) رقم (٢٠٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٢١) .

(٦) راجع الفتاوى الكبرى (٤/٥٠٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ١٧٠)

(٧) راجع الفتاوى الكبرى (٤/٥٠٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ١٧٠).

الفرع الثالث :

أنه يجوز للولي والوكيل وناظر الوقف ووصي اليتيم أن يدفع شيئاً من المال لدفع المضرة عما وكل به ، وهذا مأذون به عرفاً في مثل هذا الدفع^(١) .

الفرع الرابع :

إذا أذن الإمام إذناً جائزاً وترك الجمع والقسمة في الغنائم فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميسه ، وكل ما دل على الإذن فهو إذن سواء كان الإذن بالقول أو الفعل أو الإقرار، فما دام سكت سكوت الإذن في الانتهاب وافر على ذلك فهو إذن^(٢) .

الفرع الخامس :

« يجوز للإنسان أن يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لما بينهما من المودة »^(٣) .

الفرع السادس :

جعل صمات البكر إذناً لها لدلالته عرفاً على هذا الإذن ، فيقوم مقام الإذن اللفظي^(٤) .

الفرع السابع :

« الإذن العرفي في الإباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى »^(٥) .

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٠١/٢٩)

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٨) ، وراجع (٣١٧/٢٩) ، الفتاوى الكبرى (٦١٢/٤) .

(٣) المستدرک على الفتاوى (٢٢٦/٣) ، الاختيارات الفقهية (ص ٣١٤) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٤/٣٢-٢٥) وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: (البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) رواه

مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في (١٦) النكاح (١٠٣٧/٢) رقم (١٤٢٠)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩) .

القاعدة السادسة

كل كلام اتصل بما يقيد فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام^(١).

معنى القاعدة :

يقيد: يمنع من الإطلاق .

اعتبار: الاعتبار هنا : الاعتداد بالشيء .^(٢)

المقيد: ما قيد لبعض صفاته .^(٣)

وهو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد^(٤). أو ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله

المطلق بصفة زائدة عليه.^(٥)

دون: ظرف مكان بمعنى غير .^(٦)

إطلاقه: أطلق الكلام أي : لم يقيد بشرط .^(٧)

المطلق: هو ما تناول واحداً غي معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.^(٨)

(١) مجموع الفتاوى (١٠٠/٣١) وقد ذكرها بألفاظ أخرى فقال في (١٠١/٣١): « الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك

من الألفاظ التي تغير موجه عند الإطلاق وجب العمل بما ولم يجوز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به ». وقال في

(١١٧/٣١): « الكلام إنما يتم بآخره ». وراجع القواعد للسعدي (ص ٧٢) وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات (٢/٨٤٦

و١٣٠٣).

(٢) انظر : الكليات (ص : ١٤٧) .

(٣) انظر : الإرشاد لابن أبي موسى ص ١١ والتعريفات (ص : ٢٢٥) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣) .

(٥) إحكام الأحكام للآمدي (٤/٣) .

(٦) انظر : الكليات (ص : ٤٥١) .

(٧) انظر المعجم الوسيط (ص : ٥٨٩) .

(٨) شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٢) .

الفرق بين المطلق والعام : أن المطلق يستغرق الشائع فيه استغراقاً بديلاً لا دفعة واحدة ، أما العام فإنه يستغرق فيه الجنس الشائع فيه دفعة واحدة .

أول : نقيض الآخر . ابتداء الشيء .^(١)

والمراد بـ **أول الكلام :** أي مبتدأه .

الكلام : في أصل اللغة : الأصوات المفيدة .^(٢)

والمراد بهذه القاعدة أنه متى اتصل بالكلام ما يحيل معناه في أوله فقد وجب اعتباره .

قال رحمه الله :

« لا ريب أن الكلام إنما يتم بآخره ، وأن دلالة إنما تستفاد بعد تمامه وكمالها ، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره »^(٣) .

وبين المراد بالتحديد بقوله :

« إن تقييد الكلام بالصفة المتأخرة واجب عند جميع الناس »^(٤) .

وذكر أمثلة لذلك فقال :

« ولهذا لو كان أول الكلام مطلقاً أو عاماً ، ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيد به كان الاعتبار بذلك التقييد أو التخصيص »^(٥) .

وقرر هذه القاعدة بقوله :

« اللفظ إنما يصير دليلاً إذا تمّ وقطع عما بعده »^(٦) .

وأخيراً رد على من قال بخلاف ذلك وأظهر الحجة فقال :

(١) انظر : الصحاح (٢ / ١٣٦٦) مادة : وأل .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٨٣٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١١٧/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٩/٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٠١/٣١) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٤٠/٣١) .

«ومن رام أن يجعل الكلام معنى صحيحاً قبل أن يتم لزمه أن يجعل أول كلمة التوحيد كفراً وآخرها إيماناً وأن المتكلم بما قد كفر ثم آمن فنعوذ بالله من هذا الخبال» (١):

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها :

١ - قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥] فأطلق وعمم ثم قال في آخره ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥].

قال رحمه الله :

« فإنه لا خلاف بين الناس أن هذا الكلام لا يؤخذ بعموم أوله » (٢).

٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٧﴾ يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٨﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧﴾ [الفرقان : ٦٨-٧٠]

وهو عائد إلى قوله ﴿ يَلْقَ ﴾ و ﴿ يُضَعَفُ ﴾ و ﴿ وَيَخْلُدُ ﴾ .

(١) مجموع الفتاوى (١١٦/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٨/٣١-١٠٩) .

٣ - قوله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء) وقوله: (إذا بلغ الماء قلتين)^(٢).
قال رحمه الله:

« فإنه تضمن طهارة القلتين فصاعداً »^(٣).

٤ - قوله ﷺ: (في كل خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان)^(٤).

وقوله ﷺ: (تجب هذه الزكاة في الإبل السائمة)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٠٨/٣١) أخرجه أبو داود في (١) الطهارة (٣٤) باب ما جاء في بئر بضاعة (٢١/١) رقم (٦٦ و٦٧) ، والنسائي في (٢) المياه (١) باب ذكر بئر بضاعة (٤٤/١-٤٥) رقم (٣٢٧ و٣٢٨) ، والترمذي في (١) الطهارة ، (٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١٨/١) رقم (٦٦) وقال: هذا حديث حسن ، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد .هـ. ، وأحمد (١٥/٣ و١٥/٣١ و٨٦) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري . والحديث صححه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم وغيرهم ، انظر الإرواء (٤٥/١-٤٦) ، وغوث المكذوب للحوييني (٥٤/١-٥٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في (١) الطهارة (٥٠) منه آخر (١٨/١) رقم (٦٧) ، وأبو داود في (١) الطهارة (٣٣) باب ما ينجس الماء (٢١/١) رقم (٦٣ و٦٤ و٦٥) ، والنسائي في (١) (٤٤) باب التوقيت في الماء (٧/١) رقم (٥٢) وابن ماجه في (١) الطهارة وسنها ، (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٧٣/١) رقم (٥١٧ و٥١٨) ، وأحمد في مسنده (٢/٢٣ و٢٧ و١٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، وسنده صحيح ، والحديث صححه جماعة: منهم ابن معين ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وابن مندة ، والحاكم والطحاوي والثوري والذهبي وابن حجر ، وغيرهم . انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/٥٧-٥٩) وغوث المكذوب للحوييني (١/٥٢-٥٣) والإرواء (١/٦٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٩/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٩/٣١) وأخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكاة ، (٣٧) باب: زكاة الغنم (٥٢٨/٢) رقم (١٣٨٦) من حديث أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين .. وفيه (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم من كل خمس شاة ..) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٠٩/٣١) وأخرجه أبو داود في (٩) الزكاة ، (٥) باب في زكاة السائمة (٢٣٣/١) رقم (١٥٧٥) والنسائي في (٢٣) الزكاة ، (٤) باب عقوبة مانع الزكاة (٣٣٧/١) رقم (٢٤٤٦) وفي (٢٣) الزكاة (٧) باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم (٣٣٨/١) رقم (٢٤٥١) ، وأحمد في مسنده (٤/٥ و٤) وقال: من طريق يمز بن حكيم عن أبيه عن جده رفعه (في كل إبل سائمة ..) وسنده حسن ، والحديث اختلف في صحته وضعفه ، قال الإمام أحمد: هو عندي صالح الإسناد ، وصححه ابن عبد الهادي . انظر تنقيح التحقيق (٢/١٤٩٢) وصححه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨) رقم (٢٢٦٦) وضعفه الشافعي وابن حزم ، وابن حبان وابن شريح والحري وغيرهم . انظر التلخيص (٢/١٧٠) والمخلى (٦/٥٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٤/١٠٥) والحاوي الكبير للمواردي (٣/١٣٤) .

قال رحمه الله:

« فإنه تضمن وجوب الزكاة في السائمة ^(١) .»

٥ - وقوله ﷺ : (لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على

أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى) ^(٢) :

٦ - الاتفاق على ذلك حيث قال رحمه الله :

« هذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء » ^(٣) .

فروع على القاعدة:

ذكر رحمه الله أن هذه القاعدة لها فروع كثيرة متعلقة بأبواب عديدة ^(٤) ومن تلك الفروع:

الفرع الأول:

« أنه يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد .

فإذا قال : وقفت على أولادي ، كان عاما ، فلو قال الفقراء أو العدول أو الذكور اختص

الوقف بهم وإن كان أول كلامه عاما » ^(٥) :

(١) مجموع الفتاوى (١٠٩/٣١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٦٦/٣١ - ١٦٧) ، ويجوز أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط إذا دل على ذلك دليل ، راجع (١٦١/٣١)

(٣) ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤١١/٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٧٢/٦ - ٣١٧٣) رقم (٧٣٠٠) من طريق إسماعيل

بن عليه وعبد الوهاب بن عطاء ثنا الجريري عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ ، في وسط أيام التشريق فقال : يا

أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي .. وسنده صحيح .

(٤) مجموع الفتاوى (١٠١/٣١) .

(٥) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠١/٣١) : « على هذا تنبني جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات مثل الوقف

والوصية والإقرار والبيع والهبة والرهن والإجارة والشركة وغيرها » .

(٥) مجموع الفتاوى (١٠١/٣١) وراجع مجموع الفتاوى (١٠٢/٣١) .

الفرع الثاني:

ما يشترطه الواقفون من شروط في الموقوف ، والموقوف عليه من الجمع والترتيب والتسوية والتفضيل والإطلاق والتقييد لا بد من اعتباره وعدم فصله عن بعض (١).

الفرع الثالث:

لو قال الواقف : وقفت على أنه يكون كذا أو بعتك على أن ترهنني كان المعنى وقفت وقفا مستعلياً على هذا الشرط فيكون الشرط أساساً وأصلاً لما على عليه وصار فوقه (٢).

الفرع الرابع:

أن تعقيب البيع والوقف ونحوه بالشروط جائز بالاتفاق (٣):

الفرع الخامس:

الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء كما لو قال : لأضربن زيداً ثم عمراً ثم بكرًا إن شاء الله فالمشيئة معلقة بهم جميعاً (٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١١٧/٣١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٥٠/٣١) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٥٣/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٨/٣١) .

القاعدة السابعة

الفرع لا يكون أقوى من أصله^(١)

معنى القاعدة :

الفرع: في اللغة : العلو والارتفاع والسمو/ وهو خلاف الأصل.^(٢)

واصطلاحاً: هو ما يتفرع من أصل أو اسم لشيء يبنى على غيره^(٣)

الأصل: أي ما لم يقيد شيء.^(٤)

والمراد هنا بـ (**لا يكون**) : أي لا يأتي ولا يقع.^(٥)

والمراد بهذه القاعدة: عدم تقدم الفرع التابع لأصله عليه.

وبين الشيخ رحمه الله أن الوجه الذي لا يتم إلا بأصله، كانت صحته موقوفة على صحته والفرع لا يكون أقوى من أصله، ولا يكسبه قوة، بل يكون تقوية ذلك الوجه به تقوية الشيء بنفسه.^(٦)

واستغرب رحمه الله من فقهه يخالف هذه القاعدة، فقال:

(١) مجموع الفتاوى (١٧٨/٣١)، وذكرها البعلي في مختصر الفتاوى المصرية بلفظ « حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع » وأشار إليها شيخ الإسلام بلفظ آخر هو: « حفظ رأس المال مقدم على الربح » كما في (١٥٩/٣٥) وانظر الخاوي الكبير للماوردي (٣٦٨/١٧) وجمهرة القواعد الفقهية (٧٢٢/٢).

(٢) انظر الصحاح (٩٧٠/٢) مادة: فرع، ومعجم مقاييس اللغة (٤٩١/٤)، والتعريفات ص: ١٦٦.

(٣) انظر المصباح المنير (ص: ٤٦٩)، والتعريفات (ص: ١٦٦).

(٤) انظر الإرشاد لابن أبي موسى (ص ١١)، والمعجم الوسيط (ص ٥٨٩).

(٥) انظر المعجم الوسيط (ص: ٨٤١).

(٦) راجع مجموع الفتاوى (١٧٨/٣١).

« فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع »^(١).

أدلة القاعدة:

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بأدلة منها:

١ - قوله تعالى:

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء ٥٩]

قال رحمه الله:

« فلم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم، بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر: فلا تقدم طاعتهم على طاعة الله ورسوله، لأنها تبع لها »^(٢)

٢ - فعل الصحابة رضي الله عنهم، وانسراح صدورهم لفعل أبي بكر رضي الله عنه حين بدأ بجهاد

المرتدين على جهاد غيرهم.^(٣)

قال رحمه الله:

« والصديق وسائر الصحابة، بدؤوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب ، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل منه من أراد الخروج عنه . وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب ، من زيادة إظهار الدين ، وحفظ رأس المال مقدم على الربح ».^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٤٥).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٦) بتصرف.

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٣٧-٢٨٥) والأثر تم تخرجه تحت قاعدة: كل طائفة ممتعة.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/١٥٩).

٣ - ويمكن أن يستدل له فيقال: لما كان التابع تالياً لمتبوعه ومتأخراً عنه في الوجود، فلا يجوز أن يقدم عليه في الفعل والعمل: لأنه إذا تقدم عليه في الفعل تقدم عليه في الحكم وهذا تناقض. (١)

فروع على القاعدة:

الفرع الأول:

استحقاق الأب على ريع الوقف مقدم على استحقاق ابنه إذا انحصر الوقف في الأولاد ثم أولاد الأولاد. (٢)

الفرع الثاني:

تقديم قتال المرتدين على قتال الكافرين من الخارج لأن حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع. (٣)

الفرع الثالث:

المقاتلة أحق الناس بالنفس، لأنه لا يحصل إلا بهم، فيقدمون على غيرهم وهم الفرع. (٤)

الفرع الرابع:

تقديم الاعتصام بالجماعة والائتلاف الذي هو من أصول الدين، على التنازع من أجل فرع

(١) موسوعة القواعد (١٦٢/٣).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٧٨/٣١).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٥٩/٣٥). وراجع مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٧٧.

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٨) و(١٣٤/٣٠).

من الفروع الخفية، فلا يقدح في الأصل لحفظ الفرع. ^(١)

الفرع الخامس:

تقديم حفظ ما فتح من البلاد على زيادة إظهار الدين لأن حفظ المال مقدم على حفظ الربح. ^(٢)

الفرع السادس:

تقديم حب الله على حب غيره من الأنبياء والصالحين، لأن محبتهم تبع لمحبة الله، فكان حبه لما يحبه الله تابعاً لمحبة الله، وفرعاً منه وداخلاً فيه وليس العكس. ^(٣)

الفرع السابع:

عدم تقديم طاعة أولي الأمر على طاعة الله ورسوله، لأن طاعتهم تبع لطاعة الله ورسوله، فلا يكون الفرع أقوى من أصله. ^(٤)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٤).

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/١٥٩).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٥).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٦ و ٢٦٧). و (٢٨/٢٤٥) و (٣٥/٩٨).

القاعدة الثامنة

المفرد ضامن^(١).

معنى القاعدة:

- (المفرد) : أصله من فرط : الذي يدل على إزالة الشيء عن مكانه وتنحيته عنه^(٢) :
 والإفراط : التجاوز عن الحد ويقابله التفريط^(٣) .
 والتفريط : التهاون في الشيء حتى يتلفه ، وإهمال الشيء
 يقال : فرط يفرط تفريطاً ، فهو مفرط^(٤) .
 والمراد بالمفرد هنا : أي المقصر^(٥) .
 يقال: فرط في الأمر : يفرط فرطاً : أي قصر فيه وضيعه حتى فات وكذلك التفريط^(٦) .
 (ضامن) : اسم فاعل مأخوذ من : الضمن وأصله: جعل الشيء في شيء يحويه^(٧) .
 يقال : ضمّنته الشيء تضميناً فتضمّنته عني ، مثل غرّمته^(٨) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٠/٣١) وذكرها بلفظ « متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ظمانه » كما في (٨٨/٣٠) وانظر الأم للشافعي (١٩٠/٣) الفروق للقراي (٢٠٧/٢) حيث وردت عنده بلفظ (التسبب موجب للضمان) قال : لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة ثم ذكرها . وراجع إعلام الموقعين (٤٣/٤) والطرق الحكمية (ص١٢٦) بلفظ «من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه » وفتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٣١ و٣٣٧) وفتح الباري لابن حجر (٩٨/٥) بلفظ « الترك كالفعل في باب الضمان » .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٩٠) .

(٣) انظر الكلبيات (ص : ١٥٥) .

(٤) انظر الدر النقي (٣٣٣/٢) .

(٥) انظر لسان العرب (٣٦٨/٧) .

(٦) انظر الصحاح (١ / ٨٩٥) ، ولسان العرب (٣٦٨/٧) (مادة : فرط) .

(٧) انظر معجم المقاييس (٣ / ٣٧٢) (مادة : ضمن) .

(٨) انظر الصحاح (٢ / ١٥٧٧) (مادة : ضمن) .

والمراد بـ (الضامن) هنا : الغارم^(١).

واصطلاحاً عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.^(٢)
والمراد بهذه القاعدة أن كل من تحقق منه نوع تفريط فيما كان عليه من التزام معنوي كالعهود والوعود أو مادي كالأمانة والعين المؤجرة من وقف وغيره ونحوه فقد لزمه الضمان والعيوض في كل بحسبه حفظاً للحقوق ورعاية للعهد ، وجبراً للأضرار وزجراً للجنة وحداً للاعتداء.

قال رحمه الله:

فإن كان قد أتلفه بفعله أو بتفريطه أو عدوانه فهو ضامن، لأن غايته أن تكون يده يد أمانة، ويد الأمانة إذا أتلفت شيئاً أو تلف بتفريطها أو عدوانها ضمنته كيد المستأجر والمودع والمضارب والوكيل.^(٣)

وقال رحمه الله:

«الضمان لا يجب بالاحتمال، وذلك لأن الأصل براءة الذمة».^(٤)

أدلة القاعدة :

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالأدلة التالية :

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال : أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في

قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ :

(١) انظر المطلاع على أبواب المقنع (ص ٢٤٨)، والصحاح (١٥٧٧/٢) ، والنهية في غريب الحديث والأثر (١٠٢/٣) (مادة : ضمن) ومختار الصحاح (ص ٣٤٨) ، والكليات (ص ٥٧٥) ، والمغرب في ترتيب المغرب (١٣/٢) .
(٢) انظر غمز عيون البصائر للحموي (٦/٤) .
(٣) مجموع الفتاوى (١٩٧/٢٩) .
(٤) مجموع الفتاوى (٧٩/٣١) وراجع الهداية مع فتح القدير (٣٠٤/١٠) والمغني لابن قدامة (٦٢/١٢) .

(طعام بطعام ، وإناء بإناء) (١).

والشاهد في قوله : (طعام بطعام ، وإناء بإناء) .

٢ - حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :

(على اليد ما أخذت حتى تؤديه) (٢).

وإنما كان ذلك لأنه أخذ ملك غيره لينفع نفسه منفرداً من غير استحقاق ولا إذن فكان

مضموناً ، ولا فرق في وجوب الضمان بين المفروض والمتعدي .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً

يوم حنين فقال : أغصباً يا محمد؟ قال: (بل عارية مضمونة) (٣) وفي رواية ، قال : يا رسول

الله أعارية مؤداة؟ قال : (نعم عارية مؤداة) (٤).

(١) أخرجه الترمذي (١٣) في الأحكام (٢٣) باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء وما يحكم له من مال الكاسر (٣٢٨/١) رقم (١٣٥٩) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن الجارود في المنتقى (٢٧٤/٣) رقم (١٠٢٢) ، وأصله في البخاري _ في صحيحه في (٥١) المظالم ، (٣٥) باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٨٧٧/٢) رقم (٢٣٤٩) ، وفي (٧٠) النكاح (١٠٦) باب الغيرة (٢٠٠٣/٥) رقم (٤٩٢٧) من حديث أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام ، وقال : كلوا . وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة ، وحبس المكسورة . ولفظه في الموطن الآخر نحوه وفيه زيادة (غارت أمكم) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢) في البيوع ، (٨٨) باب في تضمين العارية (٥١٢/١) رقم (٣٥٦١) ، والترمذي في (١٢) البيوع ، (٣٩) باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٠٨/١-٣٠٩) رقم (١٢٦٦) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في (١٥) الصدقات باب العارية (٣٤٣/١) رقم (٢٤٠٠) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه . وإسناده صحيح إلى الحسن البصري ، ورواية الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وانظر مسألة سماع الحسن من سمرة بتوسع في رسالة المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (١١٧٤/٣-١٢١٩) لحاتم الشريف .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٩-٤٨/٣) رقم (٤٣٦٩) والبيهقي في الكبرى (٨٩/٦) من طريق ابن بكير عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله (بل عارية مضمونة حتى تؤدها إليك) فذكره مطولاً . قال الألباني : « وأقول إنما هو حسن فقط للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق » . إرواء (٣٤٥/٥)

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٨/٦) من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس فذكره ، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، قال الألباني : « قلت : كلا ، فإن القرشي هذا ضعيف جدا ، قال أبو علي متروك الحديث » إرواء (٣٤٥/٥) .

- ٤ - حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير الحفل ^(١) ضمان) ^(٢) .
والمغل : الخائن ، ويدخل المفرد فيه .
- ٥ - حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - : أنه كانت ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، ففضى رسول الله ﷺ (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها) ^(٣) .
- ٦ - حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ (من أوقف دابة في سبيل من سُبِل

(١) أصل الحفل الاجتماع / والمراد هنا بمعنى التصرية، وهو: ألا تحلب الشاة أياماً يجتمع اللبن في ضرعها لبيعها. انظر الصحاح (١٢٥٤/٢ - ١٢٥٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤١/٣) والبيهقي في الكبرى (٩١/٦) من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره مرفوعاً قال الدارقطني : « عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع » ا.هـ . قال أبو حاتم في عبيدة بن حسان « منكر الحديث » الجرح (٩٢/٦) وقال البيهقي : « وروي في ذلك حديث مسند (يعني : هذا الحديث) بإسناد ضعيف » ا.هـ . حيث (٢٨٩/٦) وقول شريح القاضي : أخرجه البيهقي في الكبرى (٩١/٦) وقال البيهقي هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله (ا.هـ .

(٣) أخرجه أبو داود في (٢٣) القضاء (٩٠) باب المواشي تفسد زرع قوم (٥١٣/١) رقم (٣٥٦٩) وعبد الرزاق برقم (١٨٤٣٧) وأحمد (٤٣٦/٥) ، والدارقطني (١٥٤/٣-١٥٥) وابن حبان (٣٥٤/١٣-٣٥٥) رقم (٦٠٠٨) والبيهقي (٣٤٢/٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن البراء ، قال أبو داود « لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث (عن أبيه) . وقد خولف عبد الرزاق خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج فروياه عن معمر به ولم يقولا (عن أبيه) ذكره الدارقطني في سننه (١٥٥/٣) ، ورواه أصحاب الزهري كالإمام مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة والأوزاعي . عن الزهري عن حرام أن البراء .. فذكره لفظ مالك والليث والأوزاعي ، وقال ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام عن البراء أخرجه أبو داود (٣٥٧٠) ومالك (٧٤٧/٢-٧٤٨) والشافعي في مسنده (١٠٧/٢) وأحمد (٢٩٥/٤) وابن الجارود (٧٩٦) وابن ماجه رقم (٢٣٣٢) والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٣/٣) والدارقطني (١٥٥/٣) والحاكم (٤٧/٢-٤٨) والبيهقي في الكبرى (٣٤١/٨) قلت : وطريق مالك والليث والأوزاعي مرسل ، وأما طريق سفيان فإن حراماً لم يسمع من البراء وله طرق أخرى عن الزهري كلها ترجع إلى الإرسال أو الانقطاع . فالحديث مرسل.

المسلمين أو في سوقٍ من أسواقهم فأوطأت يديَّ أو رجلٍ فهو ضامن (١).

فروع على القاعدة :

الفرع الأول:

« الوقف إذا أتلفه متلف فإنه يؤخذ منه عوضه يشتري به ما يقوم مقامه » (٢).

الفرع الثاني:

« لو غصب الوقف غاصب فتلف تحت يده العادية فعليه ضمانه باتفاق العلماء » (٣).

الفرع الثالث:

إذا أتلف متلف الصياغة المباحة في ما وقف من فضة في السرج واللجام فعليه الضمان (٤).

الفرع الرابع:

من فرط في سلعة أو أمانة، كالوقف مثلاً، كان ضامناً ، فإن فات فعليه قيمته ، وإن باعه إلى أجل أو بغير النقد - نقد البلد - أو يبعه لمن هو جاهل أو مفلس ونحو ذلك فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال ، وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للنقص (٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٩/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/٨) من طريق أبي جزي نصر بن طريف عن السري ابن إسماعيل عن النعمان بن بشير فذكره قال البيهقي : « أبو جزي والسري بن إسماعيل ضعيفان » . هـ - قلت: نصر بن طريف : متروك الحديث ، وكذلك السري بن إسماعيل متروك الحديث انظر الجرح والتعديل (٤٦٦/٨) والتقريب رقم (٢٢٢١) فالحديث واه جداً .

(٢) الفتاوى الكبرى (٥٤٢/٣) ومجموع الفتاوى (٢٦٥/٣١ ، ٢٣٠) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥٤٢/٣) ومجموع الفتاوى (٢٦٥/٣١) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٣٧/٣١) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٩) .

الفرع الخامس:

وجوب الضمان على الجند المرتزقة الذي فرطوا في الدفاع عن المسلمين فلحقهم ضرر بتركه فوجب الضمان للمضمون له (١).

(١) راجع بمجموع الفتاوى (١٨٤/٢٨ - ١٨٥).

القاعدة التاسعة

الصرف وفاء كالصرف أداء. (١)

معنى القاعدة:

الصرف : أي الإنفاق من المال (٢).

وفاء : ضد الغدر (٣).

والمعنى : إعطاء المال وافيةً تماماً لمن له حق (٤).

كالصرف : الكاف للتشبيه - بمعنى - مثل (٥).

والصرف هنا : أي الإنفاق من المال (٦).

أداء : الأداء : أي التأدية (٧).

والمراد : إثبات عدم الفرق بين أن يُصرف عين المال في جهة الاستحقاق ، أو يصرف ما استدين (٨).

أدلة القاعدة :

استدل رحمه الله لهذه القاعدة بما يلي :

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٢ / ٣١).

(٢) انظر : الكليات (ص ٥٦٢) ، والمعجم الوسيط (ص ٥٣٨).

(٣) انظر : الصحاح (١٨٢٩/٢) (مادة : وفي) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص ١٠٩١) .

(٥) انظر : الكليات (ص ٧٥٥) .

(٦) انظر : الكليات (ص ٥٦٢) ، والمعجم الوسيط (ص ٥٣٨) .

(٧) انظر : المعجم الوسيط (ص ٣١) .

(٨) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٢/٣١) .

فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ يُصْرَفُ مَالُ الزَّكَاةِ إِلَى أَهْلِ السَّهْمَانِ ، وَتَارَةً يُسْتَدِينُ لِأَهْلِ السَّهْمَانِ ثُمَّ يُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى أَهْلِ الدِّينِ. (١).

فرع على القاعدة :

« مشروعية سد الدين المستدان لفكك الأسرى بمال موقوف لهم ، فلا فرق بين أن يصرف عين المال في جهة الاستحقاق ، أو يصرف ما استدين ، فالصرف وفاء كالصرف أداء » (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٢/٣١).

والمراد بأهل السهمان : من لهم حظ ونصيب وقسمة من غنائم وغيرها أنظر النهاية (٤٢٩/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٢/٣١).

الفصل الثاني:

الضوابط الفقهية في

كتاب الوقف

الضابط الأول

يقدم في ولاية الوقف من عرفته قوته وأمانته^(١).

معنى الضابط:

يُقَدِّمُ : قُدِّمَ : نقيض وراء .^(٢)

يقال : قُدِّمَهُ : جعله قُدِّمًا .^(٣)

والمراد هنا بـ **يُقَدِّمُ** : أي يُجْعَلُ أولاً .

ولاية الوقف : أي مَنْ ملك أمر الوقف وقام به .^(٤)

من : موصولة بمعنى الذي .^(٥)

عُرِفَتْ : العرف : ضد النُكْر .^(٦)

والمعنى : صار معروفاً بالقوة والأمانة .

قوته : القوة نقيض الضعف .^(٧)

وأمانته : الأمين : من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه .^(٨)

(١) مجموع الفتاوى (٧٤ / ٣١) وراجع قاعدة (الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها) .

وانظر المشور في القواعد للزرکشي (٣٨٨/١) وحاشية ابن عابدين (٦٨٢/٦) .

(٢) لسان العرب (١٢ / ٤٦٦) مادة : قدم .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٧٥٣) مادة : قلّمه .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١١٠١) .

(٥) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٩٢٦) .

(٦) انظر : لسان العرب (٩ / ٢٣٩) مادة : عرف .

(٧) انظر : لسان العرب (١٥ / ٢٠٧) مادة : قوا .

(٨) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٤٨) .

والمراد بهذا الضابط وجوب تقديم صاحب القوة والأمانة في نظارة الأوقاف والإشراف عليها على من ليس كذلك لما في ذلك من تحقيق لمقصود الوقف وإعمال لشروط الواقف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
قال - رحمه الله - :

« إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته و كاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته »^(١).

أدلة الضابط:

تم بيانها في القاعدة الموسومة بـ (الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها)^(٢).

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

يشرع للحاكم العام ضمّ أمينٍ للوقف مع تفريط الناظر أو تهمته ليحصل المقصود^(٣):

الفرع الثاني:

أن من ثبت فسقه أو أضر في تصرفه فإما أن يعزل أو يعزل^(٤):

الفرع الثالث:

عدم جواز عزل الأحق بالإمامة شرعا^(٥):

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٨ - ٢٥٨) .

(٢) صفحة (٢٤٨) .

(٣) راجع الفتاوى الكبرى (٥٠٨/٤) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٥٠٨/٤) ، ويجوز للحاكم عزل ناظر الوقف إن ثبت فسقه، أو أضر في تصرفه بالوقف. راجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٤) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٩٥/٣١) .

الفرع الرابع:

على الوالي أن يغير الناظر على الوقف إن وجد ما يستلزم ذلك^(١):

الفرع الخامس:

« المساجد يجب أن يولى فيها الأحق شرعاً »^(٢):

الفرع السادس:

« يجب أن يولى على الوظائف الأحق شرعاً »^(٣):

الفرع السابع:

عدم جواز تولية الفاسق ممن يجب الإنكار عليه على الجهات الدينية كالمدارس ونحوها^(٤):

الفرع الثامن:

لا يجوز للناس أن يولوا عليهم الفاسق في الصلاة وإن اختلفوا في الصلاة خلفه^(٥):

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٨/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٥/٣١) الاختيارات الفقهية (ص ١٣٥) .

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٥) ، الفتاوى الكبرى (٥٠٩/٤) .

(٤) راجع الفتاوى الكبرى (٥١٠/٤) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٦) .

(٥) راجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٥) .

الضابط الثاني

ناظر الوقف عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح^(١).

معنى الضابط:

ناظر الوقف: هو الذي ينظر في أمور الوقف. ^(٢)

والناظر: المتولي إدارة أمر. ^(٣)

أن يتصرف له: تصارييف الأمور: تواليها وتخالفيها. ^(٤)

الأصلح: أفعل تفضيل بمعنى: المصلحة. ^(٥)

والمراد بهذا الضابط أن تصرف ناظر الوقف محكوم بما فيه مصلحة وقفه بمقتضى المصلحة

الشرعية، وهذا هو مقتضى كل ولاية، قال رحمه الله:

« ذلك أن الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه »^(٦).

وهي المصلحة الشرعية إذ بها تمام مصلحة العباد، قال رحمه الله:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٠) وقد ذكرها في مجموع الفتاوى (٦٧/٣١) بلفظ: « الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا

بمقتضى المصلحة الشرعية وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح » والفرق بين هذا الضابط وضابط " الاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف " أن

الأخير متعلق بحظ الموقوف عليهم وقدر استفادتهم من الوقف. وهذا متعلق بما هو أنفع لذات الوقف من جهة حفظه وإبعاد الضرر عنه،

والأول أعم: فهو شامل للناظر وغيره كالقاضي وهذا متعلق بالوقف فقط.

ومن فرع عليه صاحب الشرح الكبير (٥٢٤/١٦) وحاشية الدسوقي (٨٩/٤) وروضة الطالبين (٤٠٦/٤) والسيل الجرار

(٣/٣٢٦ و٣٣٣).

(٢) انظر: الدر النقي (٣ / ٦١٩).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (ص: ٩٧٢).

(٤) المعجم الوسيط (ص: ٥٣٨).

(٥) الدر النقي (٢ / ٢٤١).

(٦) نظرية العقد ص (١٩٦)، وراجع مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨).

« وكل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء فإنما هو لمصلحة شرعية^(١) حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه بهواه فهو شرط باطل لمخالفته الشرع^(٢). »
وقد أبان هذا ووضحه بقوله :

« الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهي أو ما يكون فيه إتباع الظن وما تهوى الأنفس بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية ، كالإمام ، والحاكم ، والواقف ، وناظر الوقف وغيرهم إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما شاء وما رأى فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة . والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله ، وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية وقد يرى هو مصلحة ، والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك ، ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة ، وقد يختار ما يهواه لاما فيه رضى الله ، فلا يلتفت إلى اختياره^(٣). »
وقال أيضاً رحمه الله :

« وعلى الناظر بيان المصلحة ، فإن ظهرت وجب اتباعها ، وإن ظهر أنها مفسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سُوِّغَ له اجتهاده^(٤). »
وأخيراً بين رحمه الله طريقة طلب هذه المصلحة الشرعية بقوله :

(١) فهو تخيير اجتهاد ونظر وطلب للأصلح لا تخيير مشيئة وشهوة ، راجع (١١٩/٣٤) .

(٢) الاختيارات الفقهية (١٧٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٧/٣١-٦٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٦٩/٣١) وراجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٧) .

«يطلب أي الأمرين كان أرضى الله ورسوله فعله كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل فأبي الدليلين كان أرجح اتبعه»^(١).

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها:

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام ١٥٢]

قال الشيخ رحمه الله :

«ولم يقل إلا بالتي هي حسنة»^(٢).

وناظر الوقف وولي اليتيم سواء^(٣).

٢ - قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة : (إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي

وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)^(٤).

قال النووي : «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف

عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان

أهلاً ولم يعدل»^(٥).

٣ - قول النبي ﷺ : (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يا رسول الله ، وما إضاعتها؟

قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (١١٧/٣٤)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٥٧/٣) رقم (١٨٢٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) شرح مسلم (٢١٠/١٢) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٣) العلم ، (٢) باب من سئل علماً وهو ومشتغل في حديثه فأتى الحديث ثم أجاب السائل (٣٣/١) رقم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فالولاية أمانة يجب أداؤها ، ومن أدائها أداء حقها من رعاية مصلحتها بالتصرف فيها بالأصلح .

٤- قوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيته ، والولد راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(١).

٥ - قوله ﷺ: (ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة)^(٢).

قال الشيخ رحمه الله :

«وهذا ظاهر في الاعتبار فإن الخلق عباد الله ، والولاية نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد

على نفوسهم»^(٣).

٦- الإجماع ، حيث قال رحمه الله :

« أجمع المسلمون على هذا المعنى ، فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه

أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح »^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨-٢٥١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٤) العتق ، (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي ، أو أمي (٩٠/٢) رقم (٢٤١٦) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة ، (١٤٥٩/٣) رقم (١٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٩٧) الأحكام ، (٨) باب : من استرعي رعية فلم ينصح (٢٦١٤/٦) رقم (٦٧٣١ و ٦٧٣٢) ، ومسلم في (٣٣) الإمارة (١٤٦٠/٣) رقم (١٤٢) بلفظ (ما من عبد يسترعيه ...) وفي لفظ لهما (ما من وال يلي رعية ...) من حديث معقل بن يسار المزني رضي الله عنه .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥١/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٨) ، قلت : ولم أقف على من نص على هذا الإجماع ، إلا أنه كما قال شيخ الإسلام: « أجمع المسلمون على هذا المعنى » حيث لم أجد خلافاً في كتب الفقه في هذه المسألة.

فروع على الضابط

الفرع الأول :

« على الناظر أن يفعل ما فيه مصلحة الوقف فلو أمكن سد أربع وظائف بواحد فعل ذلك »^(١).

الفرع الثاني :

« لو أجر الناظر الوقف إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية ، ومن طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف فإنه يجوز بل يجب أن يؤجر »^(٢).

الفرع الثالث :

جواز قلع الأشجار المعطلة في الوقف من مسجد وغيره لطلب زيادة الانتفاع لأنه من باب فعل ما هو الأصلح للوقف^(٣).

الفرع الرابع :

« جواز بناء مكان للوضوء داخل المسجد إذا كان هذا فيه مصلحة للمسجد وأهله »^(٤).

الفرع الخامس :

« يجوز التجديد والعمارة وتغيير العمارة من صورة إلى صورة إذا كان في ذلك مصلحة للمسجد وأهله »^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٧١/٣١)

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٩/٣١)

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٨/٣١)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٨/٣١)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣١)

الفرع السادس :

« جواز بيع العبد الممتنع عن العمل لتعطل نفعه نظراً لمصلحة الوقف »^(١).

الفرع السابع :

« جواز بناء حوائط وسقاية أسفل المسجد إن دعت الحاجة إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد »^(٢).

الفرع الثامن :

« جواز نقض منارة المسجد لبناء حائط المسجد لوجود مصلحة في تحصين المسجد »^(٣).

الفرع التاسع :

وجوب مراعاة مصلحة الوقف حتى لو اضطر الناظر إلى دفع مال من الوقف للقادر الظالم إذا لم يمكن إقامة مصلحة الوقف إلا بدفع ذلك.^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢١٤/٣١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٨/٣١)

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٨/٣١ ، ٢٢٠)

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣٠ - ٣٦٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤) وقال رحمه الله: « وهذا من الإحسان ، وهذا الناظر مجزي على ما فعل من الخير ، ولا يؤخذ بما يأخذ أو يصرف إذا لم يكن إلا بذلك ، لأنه إن لم يدفع لهم فلربما أخذوا أكثر منه »

الضابط الثالث

ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص^(١).

معنى الضابط:

الحاكم: الحاكم : هو منفذ الحكم.^(٢)

أن يولي: من الولاية، يقال : وليه، يليه، ولاية: ملك أمره وقام به.^(٣)

والمراد: ليس للإمام أن يُعَيَّن وينصَّب في أمر الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص.

ولا يتصرف: الصرف في أصل اللغة: يدل على رجوع الشيء.^(٤)

والمراد **بدون** هنا أي : بغير، كأنه أداة استثناء.^(٥)

الناظر: هو المتولي إدارة أمر.^(٦)

والمراد هنا بالناظر الشرعي: هو متولي الوقف الذي ينظر في أموره.^(٧)

الخاص: في اللغة خلاف العام.^(٨)

والمراد بالناظر الشرعي الخاص: أي الذي عينه الواقف ناظراً عليه.

والمقصود بهذا الضابط ارتباط نظر الحاكم في الوقف بنظر الناظر الشرعي على الوقف وعدم

استقلاله بذلك في حال قيامه بالواجب، وقد بين ذلك بقوله:

(١) مجموع الفتاوى (٦٥/٣١) وانظر حواشي الشرواني (٢٧٩/٦) وحاشية ابن عابدين (٦٥٢/٦)، وراجع فتاوى محمد بن إبراهيم (٩٠/٩).

(٢) انظر : القاموس المحيط (ص : ١٤١٥) ، لسان العرب (١٤٢/١٢)، مادة : حكم.

(٣) للمعجم الوسيط (ص : ١١٠١).

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣ : ٣٤٢) مادة: صرف.

(٥) انظر : الكلبيات (ص : ٤٥١).

(٦) أنظر معجم الوسيط (ص ٩٧٢).

(٧) الدر النقي (٦١٩/٣).

(٨) أنظر الصحاح (٤١٨/١) مادة : خصص .

« للحاكم النظر العام »^(١):

أدلة الضابط:

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بأن يقال :

- ١ أن نظر الحاكم نظراً عاماً ونظراً الناظر الشرعي خاص والخاص مقدم على العام.
- ٢ أن الناظر الشرعي الخاص قد عينه الواقف فوجب العمل بما نص عليه الواقف، فيقدم نظره على نظره غيره وإن كان حاكماً.
- ٣ انتفاء السبب لتدخل صاحب النظر العام - الحاكم - في الوقف، ما دام الناظر الخاص قائم به حق قيام.
- ٤ استقلال الناظر الشرعي الخاص بالتصرف في الوقف مسلم به في حدود تصرفه الشرعي لكونه أدرى وأعلم بشئون وقفه من الحاكم العام.

فرع على الضابط:

عدم مشروعية تصرف الحاكم في الوقف ذي الناظر الخاص القائم بالواجب، لا بإيجار ولا بتصرف بدون أمره.^(٢)

مستثنيات الضابط:

المستثنى الأول:

للحاكم أن يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إن كان الأخير قد تعدى فيما يفعله.^(٣)

(١) الفتاوى الكبرى (٤ / ٥٠٨)، والاختيارات الفقهية (ص: ١٧٤).

(٢) راجع جامع المسائل المجموعة الرابعة (ص ٣٢٢)، والمجموعة العلية من كتب وفتاوى ابن تيمية (ص ١٣٩).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٦٥/٣١) والمجموعة العلية من كتب وفتاوى ابن تيمية (ص ١٣٩)، وجامع المسائل المجموعة الرابعة (ص ٣٢٢).

المستثنى الثاني:

للحاكم أن يعترض على الناظر إذا خرج عما يجب عليه.^(١)

المستثنى الثالث:

للحاكم أن يعزل الناظر الخاص في حال ظهور ما يستلزم ذلك مراعاةً لمصلحة الوقف.^(٢)
وله أن يضم إليه أميناً.

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

الضابط الرابع

كل ما جاز عاريتته جاز وقفه.^(١)

معنى الضابط:

عاريتته : العارية : تمليك منفعة بلا بدل.^(٢)

والمراد بـ **العارية** : ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك.^(٣)

وقفه : أي تحبيسه وتسبيله في سبيل الله.^(٤)

والمراد بهذا الضابط: بيان أن ما جرى عليه عقد الإعارة جاز أن يجرى عليه عقد الوقف.

قال رحمه الله :

« فيجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها ، كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلاها ويجوز إعراء الشجر ، كما يجوز إفقار الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحة اللبن ، وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته ، فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه كان بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها ، وبمنزلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع الناقة والشاة إلى من يشرب لبنها ، فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع ، سواء كان الأصل محبساً كالوقف أو غير محبس »^(٥).

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٠٦) ، الاختيارات الفقهية (ص: ١٧١) ولفظ الشيخ قريب منه حيث قال: « وأقرب الحدود

في الوقوف أنه كل عين تجوز عاريتته » .

(٢) انظر : التعريفات (ص١٤٦) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (ص٦٦٧) .

(٤) انظر : المصباح المنير (ص٦٦٩) والمعجم الوسيط (١١٩٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٠) .

دليل الضابط:

١- ما جازت عاريته جاز وقفه لكون الجميع من عقود التبرع حيث أشار الشيخ رحمه الله إلى ذلك بقوله :

« فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع، سواء كان الأصل محبساً كالوقف أو غير محبس »^(١).

٢ - وجود التشابه بين العقدين من جهة حال المنفعة والأصل، حيث قال رحمه الله:

« لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه »^(٢).

فالوقف والعارية كلها كذلك. وزاد بيان ذلك بقوله:

« وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته »^(٣).

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

جواز وقف الحلبي على الإعارة واللبس^(٤).

الفرع الثاني:

من دفع عقاره إلى من يسكنه كان بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها ، وبمنزلة من دفع شجره إلى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع الناقة

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣١ - ٢٤٠) .

والشاة إلى من يشرب لبنها^(١).

الفرع الثالث:

جواز وقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها ، كما يجوز عارية الدار ومنيحه اللبن وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته^(٢).

الفرع الرابع:

أنه لا يصح وقف المجهول لاستحالة تحصيل منفعته^(٣).

مستثنى الضابط:

جواز وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، مثل الدنانير والدرهم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٠) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٠) .

(٣) راجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٢) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١ - ٢٣٦) وسيأتي بيانه في ضابط قادم . والمراد هنا أن الدنانير لا ينتفع بها إلا بالعمل بما مضاربة ، وحينئذٍ تبدل عينها بالبيع والشراء ، ويتصدق بالربح .

الضابط الخامس

جواز وقف مالا ينتفع به إلا مع إبدال عينه^(١).

إبدال : بمعنى التحول .

عينه : أي : ذات الشيء (الوقف) إلى وقف آخر .

والمراد بهذا الضابط : بيان مشروعية وقف ما اقتضى عقده إبداله للإفادة منه .

قال رحمه الله :

« ولو قال الواقف : وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً، وإذا أطلق وقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصاً على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته »^(٢).

وقال أيضاً :

« يجوز وقف الدنانير، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف، ومعلوم أن القرض^(٣) والقراض^(٤) يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف »^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١) .

(٢) (الاختيارات الفقهية ص ١٧١) .

(٣) صورة الوقف للقرض بأن يقف الواقف قدرًا معلومًا من الدراهم والدنانير ونحوها على من هم بحاجة للقرض، ليقترضوا منه ويعيدوه (أي باتلاف عينه ورجوع بدله مقامه) .

(٤) وصورة الوقف للقراض بأن يقف الواقف قدرًا معلومًا من الدراهم والدنانير ونحوها ويدفعها قراضاً أي مضاربة، فيصرف ربحها في مصرف الوقف مع بقاء أصل المال ، ويسمى وقف التسمية كما في (٢٣٤/٣١) وفيه إتلاف واستهلاك للعين ورجوع بدله مقامه.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١) ونقله عن محمد بن عبدالله الأنصاري.

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله على هذا الضابط بأدلة منها :

١- أن الأصل جواز البيع والإبدال للمصلحة^(١).

٢- عدم الدليل على منعه^(٢).

فروع على الضابط:

مشروعية وقف التقدين وغيرهما مما لا ينتفع به إلا باتلافه للقرض والقراض^(٣).

(١) راجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧١) وراجع ضابط : مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة .

(٢) قال رحمه الله في (٢٣٤/٣١) : « وهذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير، لما ذكره الخرقى ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذلك ، ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقى وغيره ، وقد تأول القاضي رواية الميموني فقال: ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقى ، قال : قال أحمد في رواية الميموني إذا وقف ألف درهم في سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها ، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة لبس . قال ولم يرد لهذه وقف الدراهم ، وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله ، فتوقف في صحة هذه الوضية . قال أبو بكر : لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفها ، فكانه اشبهه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه . والأول أصح » اهـ قلت ويشير في قوله « الأول أصح » إلى قول أبي بكرات - وهو ابن تيمية الجذ - وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض والتنمية ، والتصديق بالربح . انظر مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١)

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١) قلت وصور هذا كثيرة بحسب شروط الواقف وهي مسألة جدية بالعناية خاصة في مثل هذا الزمن نظراً للحاجة إليها إحياءاً لمقاصد الوقف الشرعي .

الضابط السادس

الوقف لا يباع ولا يورث ولا يوهب^(١).

معنى الضابط:

الوقف: مصدر وقف يقف وقفاً: في أصل اللغة: يدل على تمكُّث في شيء، ثم يقاس

عليه^(٢).

والمراد: ما حبس في سبيل الله^(٣)

لا يباع: البيع في اللغة: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناول عينين أو عيناً

بثمن^(٤).

وفي الشرع: مبادلة المال بالمال على الوجه المشروع^(٥).

ولا يورث: الميراث في الأصل: المال المخلف عن الميت^(٦).

والمراد هنا: أن الوقف لا ينتقل ملك عينه إلى ورثة الواقف بعد موته.

ولا يوهب: الهبة: هو الإعطاء بلا عوض^(٧).

واصطلاحاً: تملك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٤٩١/١٧) (٥٨٨/٢٨) (٢٠٦/٢٩) (٢٣٠/٣١) وعامة كتب الفقه يذكر فيها معنى هذا لورود النص به في حديث عمر رضي الله عنه، راجع الشرح الكبير لابن قدامة (٥٢١/١٦) وأحكام الوقوف للخلال (٢٣٧/١) ومنار السبيل (٣٠/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٤٤/٤).

(٢) انظر: معجم المقاييس (١٣٥/٦) (مادة: وقف).

(٣) انظر المصباح المنير (ص: ٦٩٩) والمعجم الوسيط (ص: ١١٩٤). وقد سبق بيانه.

(٤) المطلع (ص: ٢٢٧).

(٥) انظر: الدر النقي (٤٤٠/٢).

(٦) انظر: المطلع (ص: ٢٩٩).

(٧) انظر: المصباح المنير (ص: ٦٧٣)، وانظر: الدر النقي (٥٥٥/٣).

(٨) انظر شرح حدود ابن عرفة (٥٥٢/٢).

والمراد بهذا الضابط المنع من كل عقد يؤدي إلى إبطال الوقف أو إزالة حق أهله سواء أكان بيعاً أو إرثاً أو هبة ، وذلك لتعلقه بحق الله تعالى .
قال رحمه الله :

« ويبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف »^(١) .

بل وفيه إبطال للوقف حيث قال : « فإن الوقف إنما منع من بيعه لأن ذلك يبطل الوقف ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث »^(٢) .
وبين السبب في ذلك فقال :

فإن حقوق الآدميين تقبل المعاوضة والبذل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره أو يكون في ذلك حق لله أو يكون من حقوق الله ، فإنه لا يجوز إبدال الصلوات والحج بعلم آخر ولا القبلة بقبلة أخرى ، ولا شهر رمضان بشهر آخر ، ولا وقت الحج ومكانه بوقت ومكان آخر ، بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسيء الذي يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَتُحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [التوبة ٣٧] ^(٣) .

وعلى كل فتغيير الوقف لغير مصلحة لا يجوز ^(٤) .
وهو من جهة أخرى يقبل المعاوضة كما قال رحمه الله :

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨٩/١٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٢) وراجع مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة ، ولمزيد شرح يراجع مجموع الفتاوى (٢٣٠/٣١) ،

« الوقف لله فيه شبه من التحرير ، وشبه من التملك ، وهو أشبه بأمر الولد عند من يمنع نقل الملك فيها ، فإن الوقف من جهة كونه لا يبيعه أحد يملك ثمنه ، ولا يهبه ولا يورث عنه : يشبه التحرير والإعتاق ، ومن جهة أن يقبل المعاوضة بأن يأخذ عوضه فيشتري به ما يقوم مقامه : يشبه التملك ، فإنه إذا أتلّف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء »^(١).

دليل الضابط:

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي :

الدليل الأول :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ ، وكان نخلا فقال عمر : يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به)^(٢).

ووجه الدلالة فيه واضح في قوله ﷺ . لا يباع ولا يوهب ولا يورث . قال ابن حجر:

« وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود »^(٣).

الدليل الثاني :

قول الفقهاء أن المشغول لا يشغل وذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يشتغل بغيره حتى

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٠/٣١) .

(٢) فتح الباري (٣٩٥/٥ ، ٣٩٩) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٥٩) الوصايا ، (٢٣) باب : وما للموصي أن يعمل في مال اليتيم ، وما يأكل منه بقدر عمالته (٣/١٠١٧) رقم (٢٦١٣) ومسلم في صحيحه في (٢٥) الوصية (٣/١٢٥٥) رقم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ للبخاري .

(٣) فتح الباري (٤٠١/٥) .

يفرغ من هذا المشغول به ، وكذلك الموقوف لا يباع ولا يوهب ولا يرهن لانشغاله بالوقف.^(١)

فروع على الضابط:

ينطبق ذلك على كل ما كان وقفا سواء أكان مسجداً أو رباطاً أو داراً للعلم أو مدرسة أو وقف استغلال لصالح جهة معينة أو مكتبة أو نحو ذلك، والله أعلم.

مستثنيات الضابط:

المستثنى الأول:

من وقف وقفاً على أرض مستأجرة سواء أكان وقفه مسجداً أو غير مسجد فإن هذا لا يسقط حق أهل الأرض ، فإنه متى انقضت مدة الإجارة أو تهدم البناء زال حكم الوقف، فوقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض.^(٢)

المستثنى الثاني:

وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفلى كما لو بنى على ربيع^(٣) أو دارٍ مسجداً ثم تهدمت الدار أو الربع.^(٤)

المستثنى الثالث :

إذا تعطل نفع الوقف فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه^(٥):

(١) أنظر رسالة القواعد الفقهية للسعدي (ص ٤٩) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٨/٣١) .

(٣) والربع هو: المنزل ، ودار الإقامة. انظر الدر النقي (٨١٢/٣) والمصباح المنير (ص ٢١٦) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٨/٣١) .

(٥) بمجموع الفتاوى (٢٦٥/٣١) ، وانظر ضابط مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة.

المستثنى الرابع:

يجوز بيع شيء من الوقف المستغل لسداد دين الواقف - الميت أو من في مرض موته - إذا لم يكن وفاؤه إلا بذلك وإن أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه^(١).

المستثنى الخامس:

« إذا قال رجل في مرضه : إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فتعافى ثم حدث له ديون فيجوز بيعها في الدين الذي عليه »^(٢).

المستثنى السادس:

« يجوز بيع الوقف للمصلحة الراجحة ، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة ، وذلك لكون العوض أصلح وأنفع ، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها »^(٣).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣١) الفتاوى الكبرى (٥١١/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٥/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣١ - ٢٢٦) ، وهو ما يسمى بالغبطة للوقف ، وراجع فتاوى محمد بن إبراهيم (١١٦/٩ - ١١٧) .

الضابط السابع

مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة^(١).

معنى الضابط:

مقتضى: أي مدلول ، يقال : اقتضى الأمر الوجوب ، دلّ عليه .^(٢)

عقد: العُقْدَة : ما يمسكه أي (الحبل) ويوثقه ، ومنه قيل : عقدتُ البيع ونحوه .^(٣)

الوقف: تقدم .

جواز: إباحة .^(٤)

الإبدال: هو رفع الشيء ، ووضع غيره مكانه .^(٥)

للمصلحة: المصلحة : الخير والمنفعة .^(٦)

المصلحة شرعاً: هي المسألة النافعة للناس ، والتي لم يرد عن الشارع اعتبار لها أو إلغاء

بعينها ، ولكن شهدت لها أصول الدين العامة .^(٧)

والمراد بالمصلحة هنا : فعل الأصلح من الخير والمنفعة .^(٨)

والمراد بهذا الضابط أن مما يقتضيه عقد الوقف جواز الإبدال لقصد دوامه، وإنما يكون

ذلك بحسب المصلحة الراجحة المحققة والمكاملة للموقوف عليهم .

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣١) وراجع حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٤).

(٢) انظر : المصباح المنير (ص : ٥٠٧) ، والمعجم الوسيط (ص : ٧٧٧) .

(٣) انظر : المصباح المنير (ص : ٤٢١) .

(٤) انظر : الكلبيات (ص : ٩٨٦) .

(٥) انظر : الكلبيات (ص : ٣١) .

(٦) انظر : المصباح المنير (ص : ٣٤٥) ، والمعجم الوسيط (ص : ٥٤٥) .

(٧) انظر التأسيس في أصول الفقه (ص : ٤٤٢) .

(٨) انظر المصباح المنير (ص : ٣٤٥) والمعجم الوسيط (ص : ٥٤٥) والدر النقي (٢٤١/١) .

وقد بين السبب في ذلك بقوله :

((فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس فإن الله أمر بالصالح ونهى عن الفساد و بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها))^(١).

ويتحقق ذلك في إحدى صورتين :

الأولى : تعطل المنفعة حيث قال رحمه الله :

« إذا تعطل نفع الوقف فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه »^(٢).

الثانية : الرغبة في تكميل المنفعة حيث قال رحمه الله :

((وإنما يباع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة ، فتبين أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة لكون العوض أصح وأنفع ، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها))^(٣).

وبين رحمه الله طريقة هذا الإبدال بقوله :

((الإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل ، وتارة بأن يباع ويشترى بثمنه المبدل))^(٤).

والخلاصة : « أن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه »^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٥/٣١) ، وراجع (٢٣٨/٣١) الفتاوى الكبرى (٥٠٦/٤) ، الاختيارات الفقهية (ص ١٧٣) ، وراجع

مجموع الفتاوى (٢٥٤/٣١ ، ٩٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٤-٢٢٦/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٢/٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١) . قلت: وهذا الإبدال مما لا يستقل فيه النظر للناظر فقط، بل لابد فيه من نظر الحاكم الشرعي وانظر

فتاوى محمد بن إبراهيم (١٣٦/٩ ، ١٧١ ، ١٧٠) .

أدلة الضابط:

استدل رحمه بالنصوص والآثار والقياس ^(١) ومنها ما يلي :

١ - قوله تعالى:

أ - ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ﴿٣٧﴾

[الأعراف ١٤٢]

ب - وقال شعيب: ﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ [هود ٨٨].

ج - وقال تعالى :

﴿ فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿٣٥﴾ [الأعراف ٣٥]

د - وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ ﴿١٠﴾

﴿ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴾ [البقرة ١١-١٢] « ^(٢).

قال رحمه الله:

« إن الأصل في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس ، فإن الله أمر بالصالح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها » ^(٣).

٢- ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة:

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١) .

(لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بايين باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج الناس منه) (١).

قال رحمه الله:

« فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ يغير بناء الكعبة » (٢).

وقال أيضاً:

« معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه ، فعلم أنه كان جائزاً ، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام ، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر ، فعلم أن هذا جائز في الجملة ، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال » (٣).

٣- فعل الخلفاء الراشدين : (عمر (٤)، وعثمان (٥) - رضي الله عنهما - حين غيرا مسجد النبي ﷺ) (٦) للمصلحة الراجحة لا لأجل تعطل منفعة المسجد ، فإنه لم يتعطل بل ما زال باقياً.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٣١) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٢) الحج (٤١) باب فضل مكة وبنائها (٥٧٣/٢-٥٧٤) رقم (١٥٠٦-١٥٠٩) ، ومسلم في (١٢) الحج (٩٦٨-٩٧٣) رقم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك ، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بايين ، باباً شرقياً وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة) هذا لفظ مسلم .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١) .

(٤) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٦٨-٦٩) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريح فذكره مطولاً ، وهذا إسناد معضل لين الإسناد فإن ابن جريح من أتباع التابعين ، ومسلم بن خالد هو الزنجي فيه ضعف ولين. وله شاهد :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٥٧-١٥٨) رقم (١٣٤٩) وسند ضعيف جدا فيه الواقدي واسمه محمد بن عمر وهو متروك الحديث .

(٥) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٦٨-٦٩) وانظر ما تقدم من الكلام فيه في الأثر السابق ، ويضاف إليه شواهد : أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٥٨-١٥٩) رقم (١٣٥٠) وسنده ضعيف جدا ، فيه الواقدي متروك الحديث .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١).

فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة ، وبكل حال فاللبن والجنود التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها ، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر^(١).

٤- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كسوة الكعبة كل عام حيث كان يقسمها بين الحجيج.^(٢)

٥- أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقاً، حيث نقب بيت المال بالكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود رضي الله عنه فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر، أن انقل المسجد وصير بيت المال في قبلته، فإنه لن يخلو من مصلى فيه، فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم، وصار سوق التمارين في موضعه، وعمل بيت المال في قبلته^(٣).

قال رحمه الله :

« فلو كان نقل المسجد منكراً لأنكر على عمر رضي الله عنه »^(٤).

وقال رحمه الله :

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٢١/٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٣/٣١) ، وتم تحريمه في الضابط الموسوم بـ (الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه يصرف في نظير تلك الجهة) . قلت : وفيه نظر في هذه الأزمان حيث يتمسح بها الخرافيون ، وبعضهم يجعله معه في قبره . وهذا من الشرك ووسائله . انظر فتاوى محمد بن إبراهيم (١٨٣/٩ - ١٨٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٤/٢٧) (٩٣/٣١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٦٦ ، ٢٢١) ، والأثر أخرجه أحمد في مسائله (رواية ابنه صالح كما في الشافعي لأبي بكر عبد العزيز كما في مجموع الفتاوى (٢١٥/٣١)) ثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن القاسم قال : لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر ، قال ، فنقب بيت المال ، فأخذ الرجل الذي نقبه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن لا تقطع الرجل ، وانقل المسجد ، واجعل بيت المال في قبلته ، فإنه لن يزال في المسجد مصلى ، فنقله عبد الله ، فخط له هذه الخطبة (. وإسناده منقطع لأن القاسم وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك ابن مسعود ، قال علي بن المديني : لم يلق من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير جابر بن سمرة ...) انظر تهذيب الكمال (٣٨٠/٢٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣١) .

« وقال أصحاب أحمد : هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال ابن عقيل : وهذا مع توفر الصحابة فهو كالإجماع إذ لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأً »^(١) .

وقال أيضاً :

« مع أن حرمة المسجد أعظم من سائر البقاع لقوله ﷺ : (أحب البقاع إلى الله مساجدها)^(٢) فإذا جاز جعل المنفعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة للمصلحة فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة كالطريق الواسع بقعة محترمة ، فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات وكلاهما منفعة مشتركة »^(٣) .

٦- (أمر عائشة رضي الله عنها ببيع كسوة الكعبة حيث قالت يوم قيل لها : يا أم المؤمنين إن كسوة الكعبة قد يدال عليها ؟ فقالت : تباع ويجعل ثمنها في سبيل الخير)^(٤) .

قال رحمه الله :

« فأمرت ببيعها مع أنها وقف ، وصرف ثمنها في سبيل الخير لأن ذلك أصلح للمسلمين »^(٥) .

٧- وكذلك خلفاء المسلمين من بعد الخلفاء الراشدين كالوليد والمنصور والمهدي^(٦) فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها مع مشورة العلماء في ذلك

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٣١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٤/١) رقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣١) . قال رحمه الله : « وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة » وراجع مجموع الفتاوى (٢٤٥/٣١)

(٤) أنظر مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣١) أنظر تخريجه في الضابط الموسوم بـ (إذا استغنى المعين صرف الوقف في النظر) (ص ٥٠٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣١) .

(٦) انظر توسعة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه والوليد بن عبد الملك وأبي جعفر المنصور والمهدي وابنه أخيار مكة للأزرقي (٦٩/٢-٨١) وأخبار مكة للفاكهي (١٧٥-١٥٩/٢) .

وإقرارهم^(١).

٨- القياس على جواز إبدال الهدى والأضحية بخير منها حيث قال رحمه الله :

« وجوز - أي الإمام أحمد^(٢) - إبدال الهدى والأضحية بخير منها مع أنها أيضاً لله تعالى يجب ذبحها لله ، فلأن يجوز الإبدال في غيرها وهو أقرب إلى التملك أولى ، فإن حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى^(٣) » .

٩ - القياس على جواز إبدال المنذور بخير منه، وفيه دليلان:

أ - ما في مسند أحمد وسنن أبي داود عن جابر بن عبد الله (أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله : إني نذرت إن فتح الله عز وجل عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال أبو سلمة : مرة ركعتين قال : صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال : (ثم أعاد عليه قال : فشأنك إذن^(٤) زاد في طريق فقال النبي ﷺ والذي بعث محمد بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٢١/٣١) .

(٢) ورد رحمه الله على ما ذكره أبو الخطاب من أن ذلك لا يجوز أي إبدال نذر الأضحية ، مع أن هذا قياس المذهب فقال في مجموع الفتاوى (٢٤٢/٣١) : « وهذا الذي قاله كما أنه خلاف نصوص أحمد وجمهور أصحابه ، فهو خلاف سائر أصوله » .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٣١)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٣١) والحديث أخرجه أبو داود في (٢١) الأيمان والنور ، (٢٠) باب من نذر أي يصلي في بيت المقدس (٤٧٩/١) رقم (٣٣٠٥) والدارمي في سننه (٢٤١/٢) ، وأحمد في مسنده (٣٦٣/٣) وابن الجارود في المتقى (٢١٤/٣) وأبو يعلى في مسنده (٨٩-٨٨/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/٣) والحاكم في مستدركه (٢٣٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٨٣-٨٢/١٠) من طريق حبيب المعلم وحبيب بن الشهيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال : صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال : شأنك إذا (وسنده صحيح قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، وكذا قاله الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح ، انظر تحفة المحتاج لابن الملقن (٥٦٦/٢) قال شيخ الإسلام : « واحتج به أحمد » .

(٥) أخرجه أبو داود في (٢١) الأيمان والنور ، (٢٠) باب من نذر أي يصلي في بيت المقدس (٤٧٩/١) رقم (٣٣٠٦) وأحمد في مسنده (٣٧٣/٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٥/٨-٤٥٦) من طريق يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أن جعفر بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حية أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وزاد (والذي بعث محمد بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس)

ب - ما في المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن امرأة شكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها ، وأخبرتها بذلك ، فقالت اجلسي وكللي ما صنعت وصلّي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)^(١).

ووجه الدلالة في هذا قد بينه رحمه الله بقوله :

« ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذر لله تعالى من الطاعة لقوله ﷺ :

(من نذر أن يطيع الله فليطعه)^(٢) وهو أمر أوجبه على نفسه ، لم يجب بالشرع ابتداء ثم إن الشارع بين أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا ، والأضحية والهدي المعين وجوبه من جنس وجوب النذر المعين ، فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه ».^(٣)

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

أن يكون الإبدال للحاجة^(٤)، وله صور .

أولاً : أن يتعطل أو يجرب فلا يستفاد منه فيما وقف له ومن صورته :

١ - « الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما

قلت : وحفص بن عمر وأبوه عمر بن عبد الرحمن وعمرو بن حية فيهم جهالة ، وقال بن حجر فيهم : مقبول ، فالإسناد لين .

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٣١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (١٢) الحج ، (١٠١٤/٢) رقم (١٣٩٦) وانظر تمام كلامه هذا في (٢٤٥/٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في (٨٦) الأيمان والنذور ، (٢٧) باب النذر في الطاعة (٢٤٦٣/٦-٢٤٦٤) رقم (٦٣١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٣١)

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٢ ، ٢٥٢/٣١) .

يقوم مقامه «^(١)» .

٢ - « المسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آتته إلى مكان آخر^(٢) أو يباع ويشترى بثمنه ما

يقوم مقامه «^(٣)» .

٣ - « إذا خرب ولم تكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم

مقامها «^(٤)» .

٤ - « إذا تعطل الوقف فإن يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه «^(٥)» .

٥ - « إذا خرب مكان موقوف ، فتعطل نفعه ، بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى

نظيره «^(٦)» .

٦ - إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها ونحوه على وجه تعذر عمارته ، فإنه يصرف

ريع الوقف عليه إلى غيره^(٧) .

٧ - إذا كان الوقف داراً فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنه إلى شراء دارٍ ويجعل

وقفاً مكانها^(٨) .

٨ - العبد إذا تعطل نفعه أو امتنع بيع وأبدل مكانه آخر^(٩) .

ثانياً : أن يتعذر الانتفاع به وله صور منها :

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١ ، ٢١٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١ ، ٢٢٧ ، ٢١٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١ ، ٢٢٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١ ، ٢٢٧ ، ٢١٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦٥/٣١) .

(٦) مجموع الفتاوى (٩٢/٣١) .

(٧) مجموع الفتاوى (٩٣/٣١ ، ٢٠٦) .

(٨) مجموع الفتاوى (٢١٤/٣١) .

(٩) راجع مجموع الفتاوى (٢١٥/٣١) .

- ١ - « إذا كان المسجد موقوفاً ببلدة أو محلة فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة في نظير ذلك ، فبينى بما مسجد في موضع آخر »^(١).
- ٢ - إذا صار المسجد بحيث لا يصلي فيه أحد جاز أن ينقل إلى مسجد ينتفع به^(٢).

الفرع الثاني :

أن يكون الإبدال للمصلحة وإن أمكن الانتفاع به لكون النفع بالثاني أكمل^(٣) وله صور منها:

- ١ - « إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه لنقص الانتفاع بالأول لا لتعذره »^(٤).
- ٢ - إذا وجدت مصلحة تعود للمسجد ، فيجوز أن يحول خوفاً من لصوص ، أو إذا كان موضعه قذراً^(٥).
- ٣ - إذا وجدت المصلحة في إبدال الوقف لكونه أصلح للموقوف عليهم^(٦).
- ٤ - « الفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بقيمته مقامه إذا كان محبوباً على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر ، فشرء البديل فيه أولى من شرائه بثغر آخر »^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٧/٣١ ، ٢٢٩) ، ويراجع للأهمية (٢٢٤/٣١) ، وقال رحمه الله في (٢٤٩/٣١) : « فإن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب به بإيجاب الشرع وإيجاب العبد » .أ.هـ.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٧/٣١) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٢١٧-٢١٨) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣١) .

(٧) مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣١) .

مستثنيات الضابط:**المستثنى الأول :**

« بيع الوقف الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الوقف من الانتفاع لا يجوز »^(١).

المستثنى الثاني :

« المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء عليهم السلام ، لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها ، بل يجوز الزيادة فيها ، وإبدال التأليف والبناء بغيره »^(٢).

المستثنى الثالث :

« لا يجوز إبدال القبلة بقبلة أخرى »^(٣).

المستثنى الرابع :

لا يجوز إبدال مكان الحج بمكان آخر^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٢/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١) ، (٣٥٣/٢٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٣١) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١) . أي: مشاعره كعرفة ومنى ومزدلفة.

الضابط الثامن

المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها بل يجوز الزيادة فيها^(١).

معنى الضابط:

المساجد: جمع مسجد ، وهو مصلى الجماعة^(٢).

الثلاثة: أي المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى .

الأنبياء: جمع نبي ، وهو المخير عن الله^(٣).

وفي الاصطلاح : هو المبعوث لتقرير شرع من قبله^(٤).

إبدال: مأخوذة من بدل ، وبدل الشيء : غيره ، فالإبدال : التغيير .

والأصل في الإبدال : جعل شيء مكان شيء آخر^(٥).

عرصتها: العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .

والمراد بها هنا : ساحة المسجد ووسطه .

يقال عرصة الدار : وسطها^(٦).

والمراد بهذا الضابط هو بيان ما اختصت به المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد

النبي والمسجد الأقصى من صفات لازمة لها لا يمكن إخراجها عنها فكان حكمها أنه لا يجوز

تغيير مواضعها أو إبدال عرصتها بغيرها بخلاف الزيادة عليها .

قال رحمه الله :

(١) بمجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١) . ولم أفق على ما نص عليه ، لكن معناه محل اتفاق بين العلماء قاطبة .

(٢) انظر المعجم الوسيط ص : ٢٤٢ .

(٣) انظر الصحاح (١١١/١) ، ولسان العرب (١٦٢/١) .

(٤) روح المعاني للألويسي (١٥٧/١٧) .

(٥) انظر الصحاح (١٢٢٩/٢) ، ولسان العرب (٤٨/١١) .

(٦) انظر لسان العرب (٥٢/٧) .

والمساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء عليهم السلام لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها، بل يجوز الزيادة فيها وإبدال التأليف والبناء بغيره (١).

ويبين ذلك بقوله :

فإن مزيتها صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عن ذلك (٢).

وقال أيضاً :

فلها خصائص ليست لغيرها (٣).

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله بما ورد في مجموع النصوص على ذلك من مثل :

١ - النهي عن السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة حيث قال رحمه الله :

«نهى ﷺ عن السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة» (٤) وقال أيضاً : «ولم يبين أحد من الأنبياء

عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيها إلا هذه المساجد الثلاثة» (٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١) وراجع (٣٥٣/٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤/٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦٠/٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٢٧).

(٥) وهو يشير في ذلك إلى عدة أدلة منها :

أولاً - قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الأقصى)

أخرجه البخاري في صحيحه في (٢٦) التطوع ، (١٤) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١) رقم (١١٣٢) ، ومسلم

في صحيحه في (١٥) الحج (١٠١٤/٢) رقم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثانياً - أ - قوله ﷺ : (صلاة في مسجدي هنا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام) . أخرجه البخاري في

صحيحه (٢٦) التطوع (١٤) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١) رقم (١١٣٣) ومسلم في صحيحه في (١٥)

الحج (١٠١٢/٢) رقم (١٣٩٤) .

ب - وقال عبد الله بن الزبير على المنبر (صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه من المساجد ، ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة

(. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١/٥) رقم (٩١٣٣ و٩١٣٤) وسنده صحيح ، وروي مرفوعاً وفيه اختلاف .

وعن أبي الدرداء مرفوعاً (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي البيت المقدس خمس

مائة صلاة) . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦١٥/١٢ - تحاف المهرة) رقم (١٦١٩٦) والبراز (٢١٢/١ - ٢١٣ - زوائد)

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٩/٢) وابن عبد البر في التمهيد (٣٠/٦) ، وسنده ضعيف : فيه سعيد بن بشير وسعيد بن سالم

القداح ، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٣/٤) . وراجع مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١) ، (٣٥٠/٢٧) .

٢ - واستدل رحمه الله بإجماع الصحابة رضي الله عنهم^(١).

فرع على الضابط:

لا يجوز إبدال عرصات المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى بغيرها.^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١) .

(٢) وهذه هي المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، وبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة ، راجع البداية والنهاية (٥٣٠/٤) الفتح (٢٦٥/٧) ، وقال شيخ الإسلام (٣٥١/٢٧) : « فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدمها ، وهو المسجد الحرام والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناها نبيان ، فالمسجد النبوي مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين ومسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان ، ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه (قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع أولاً؟ قال : المسجد الحرام ، قال قلت : ثم أي؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما؟ قال أربعون سنة ، ثم حيث ما أدرتك الصلاة فصل فإنه لك مسجد) . فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم عليه السلام ، لكن سليمان عليه السلام بناه بناءً عظيماً فكل من المساجد الثلاثة بناه نبي كريم ليصلي فيه هو والناس » .هـ.

قلت: وجميعها لا يجوز تغييرها أو إبدال عرستها وإنما تجوز الزيادة فيها ، وهذا ما قد جرى فيها على مر العصور الإسلامية من توسعات عديدة منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم وحتى عصرنا الحاضر. انظر الأخبار الواردة عن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم في توسعة الحرمين في أخبار مكة للأزرقي (٦٩/٢-٨١) وأخبار مكة للفاكهي (١٥٩/٢-١٧٥) ، وكتاب توسعة الحرمين الشريفين، من إصدارات الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

الضابط التاسع

كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقفت على الأعمال فلا بد أن تكون قرينة^(١).

معنى الضابط :

كل : من صيغ العموم .^(٢)

ما : شرطية .^(٣)

العمل : العمل : المهنة والفعل .^(٤)

الوقف : جمع وقف ، وهو ما حبس في سبيل الله .^(٥)

توقف : تحبس .^(٦)

لأبد : أي لا مفرّ .^(٧)

والمراد هنا بـ لأبد : أي يلزم ويجب .

قرينة : قرّب في اللغة : الدنو .^(٨)

والقرينة اصطلاحاً : ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة .^(٩)

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٣) وأشار إلى كونها أصل لمسائل عديدة في الوقف كما في مجموع الفتاوى (١٣/٣١) ونص على أنها قاعدة في مجموع الفتاوى (٦١/٣١) فقال : « هذه القاعدة معروفة عند العلماء » . ونص كذلك في مجموع الفتاوى (٥٠/٣١) ، فقال : « قد بسطنا الكلام في هذه القاعدة في غير هذا الموضع » وقد ذكرها بألفاظ أخرى فقال في مجموع الفتاوى (٦٠/٣١) : « لا يصح أن يشترط إلا ما كان قرينة » . وقال في مجموع الفتاوى (١٣/٣١) : « شرط الواقف إن كان قرينة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً » . وانظر المغني لابن قدامة (٢٣٤/٨) والشرح الكبير (٣٨٢/١٦) - (٣٨٥) والإنصاف للمرداوي (١٧-١٥/٧) وروضة الطالبين للنووي (٣٨٠/٤) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١٢٥ / ٣) .

(٣) انظر : الكليات (ص : ٨٣٤) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٦٥٩) .

(٥) انظر : المصباح المنير (ص : ٦٦٩) ، والمعجم الوسيط (ص : ١١٩٤) .

(٦) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٠٩٥) .

(٧) انظر : الكليات (ص : ٦٣) (مادة : البَدّ)

(٨) انظر : الصحاح (١ / ٢٠٤) (مادة : قرب) .

(٩) انظر : المصباح المنير (ص ٤٩٥) والمعجم الوسيط (ص : ٧٥٧) . راجع مجموع الفتاوى (٣٠/٣١ ، ٤٩٤ ، ٦٠٠) .

والمراد بهذا الضابط أنه لا يصح من شروط الوقوف شيء إلا ما كان قرينة يتحصل بها على الأجر والثواب^(١).

وقد بين - رحمه الله - السبب في ذلك فقال :

« فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدي إليه ونحو ذلك ، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال^(٢) .»

ثم إنه أبان وجه بطلانه بقوله :

« لأن العمل إذا لم يكن قرينة لم يكن الواقف مثابا على بذل المال فيه ، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لا في حياته ولا في مماته ، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تعديبا له بلا فائدة تصل إليه ، ولا إلى الواقف ، ويشبه ما كانت عليه الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام^(٣) والمائدة^(٤) وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها من منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلا بالاتفاق في أصول كثيرة ، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ، فيكون باطلا ، ولو كان مائة شرط^(٥) .»

كما بين أن في صرفه لما ليس قرينة سفها حيث قال :

« وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه فيكون ذلك منها عنه في الشرع^(٦) .»

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٣٠ ، ٤٩ ، ٦٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦/٣١) والفتاوى الكبرى (٥٤٥/٣) .

(٣) أشار إلى قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرْتٌ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٨]

(٤) أشار إلى قوله تعالى ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة : ١٠٣] .

(٥) مجموع الفتاوى (١٤/٣١) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣/٣١) .

كما بين معنى كونه قربة بكونه : « في سبيل الله ، وسبيل طاعته وطاعة رسوله ، فإن الله إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه ، وأما ما لا يحبه فلا ثواب في النفقة عليه » .^(١)

وما أحبه هو ما شرعه من تلك الأعمال .^(٢)

وخلاصة المقصود في ذلك بيّنه بقوله :

« فعلى المؤمن بالله أن ينظر دائماً في كل ما يحبه الله ورسوله من الخلق ، فيسعى في تحصيله بالوقف وغيره ، وما يكرهه الله ورسوله يسعى في إعدامه ، وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره » .^(٣)

أدلة الضابط :

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧]

قال رحمه الله :

« فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء ،

فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ، ويذمه فمن جعل الوقف للأغنياء فقط

فقد جعل المال دولة بين الأغنياء وهذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك » .^(٤)

وقال أيضاً : « فالشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه ، والنهي عن ما أمر الله به

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٣١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٤/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/٣١-٣٢) قلت : والوقف على الأغنياء صورة من صور هذه القاعدة وفرع لها كما سيأتي بيانه

إن شاء الله تعالى

مخالفة للنص والإجماع»^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْدِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

قال رحمه الله:

«وهو إنفاقه في غير مصلحة وكان مضيعا لماله»^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء

: ٥]

قال رحمه الله:

«وهذه الآية تدل على نهي الله أن يجعل السفهية متصرفاً لنفسه، أو لغيره بالوكالة أو الولاية، وصرف المال فيما لا ينفع في الدين، ولا الدنيا، من أعظم السفه، فيكون ذلك منهيًا عنه في الشرع»^(٤).

٤ - الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ «أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٥).

ووجه الدلالة قوله رحمه الله:

«أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا وهذا أصل متفق عليه بين العلماء

(١) مجموع الفتاوى (٣٩/٣١)، وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٩/٣١): «ولهذا اتفق العلماء إن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة، ومن يتولى ذلك له من وكلائه، وإن قدر أن حاكماً حكم بصورة ذلك ولزومه فغايبته أن يكون عالماً عادلاً، فلا ينفذ ما خالف فيه نصاً أو إجماعاً باتفاق المسلمين» ا.هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكاة (٥٢) باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً) [البقرة: ٢٧٣] وكم

الغني (٥٣٧/٢) رقم (١٤٠٧).

ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وكان مضيعاً لماله» (١).

٥ - قوله ﷺ: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) (٢).

قال رحمه الله :

« فإذا كان قد نهي عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد ، مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد ، فكيف الأمر في الوقف؟ » (٣).

وقال أيضاً :

« فنهى عن بذل المال في المسابقة، إلا في مسابقة يستعان بها على الجهاد، الذي هو طاعة لله تعالى، فكيف يجوز أن يبذل الجعل المؤبد لمن يعمل دائماً عملاً ليس طاعة لله تعالى » (٤).

٦ - قوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (٥).

قال رحمه الله: « لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدون النذر ، وإلا فالنذر لا يجعل

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٢/٣١)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٣١) وراجع مجموع الفتاوى (١٣/٣١) والحديث أخرجه أبو داود (١٥) في الجهاد ، (٦٠) باب في السبق رقم (٢٥٧٤) والترمذي في (٢٤) الجهاد (٢٢) باب ما جاء في الرهان والسبق رقم (١٧٠٠) وقال حديث حسن ، والنسائي في (٢٨) الخيل ، (١٤) باب السبق (رقم ٣٥٨٥ و ٣٥٨٦) ، وأحمد في مسنده (٤٧٤/٢) من طريق نافع بن أبي نافع مولى أبي أحمد عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً ، (قال الألباني : وإسناده صحيح رجاله ثقات الإرواء (٣٣٣/٥) وقد توبع نافع فرواه أبو الحكم مولى بني ليث وأبو صالح السمان كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله ، ، أخرجه أحمد (٢٥٦/٤ و ٣٥٨ و ٣٨٥ و ٤٢٤) ، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨) والنسائي (٢٢٧/٦) رقم (٣٥٨٧) . وقال الألباني : صحيح انظر الإرواء (٣٣٥-٣٣٣/٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٣١) وراجع مجموع الفتاوى (١٣/٣١) وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤٩/٣١) : ((لا سيما والوقف محبس مؤبد فكيف يحبس المال دائماً مؤبداً على عمل لا ينتفع به هو ولا ينتفع به العامل ، فيكون في ذلك ضرر على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد ، وفي ذلك ضرر على المتساولين باستعمالهم في عمل هم فيه مسخرون يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية ، فلا فائدة تحصل له ولا لهم)) ا . هـ .

(٤) مجموع الفتاوى (٦١/٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٢) وراجع مجموع الفتاوى (٥١/٣١) (٣٥٤/٣٥) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٨٦) الأيمان والنذور ، (٢٧) باب : النذر في الطاعة (٢٤٦٣-٢٤٦٤) رقم (٦٣١٨) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

ما ليس بعبادة عبادة ، والناذر ليس عليه أن يوقف إلا ما كان طاعةً لله ولهذا لو نذر حراماً أو مكروهاً أو مباحاً مستوي الطرفين لم يكن عليه الوفاء به ^(١) .

٧ - قوله ﷺ : (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق) ^(٢) :

قال رحمه الله :

« وهذا كله لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله ، ولا يبتدع في دين الله ما لم يأذن به الله ، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله » ^(٣) .

٨ - أنه لا نزاع بين العلماء في أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال . إذ لا خلاف بينهم أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح وقفه ، بل هو يُنهى عن ذلك العمل ، وعن البذل فيه ^(٤) .

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

سقوط وبطلان شرط من شرط في وقفه مبيت الشخص في مكان معين دائماً ووقف عليه المال لأجل ذلك لعدم كونه قربة ولا طاعة ^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٢) وراجع مجموع الفتاوى (١٤/٣١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (١١) المساجد ، (٣٧) باب : ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١٧٤/١) رقم (٤٤٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٩/٣١ - ٢٠٠) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣٥/٣١) (٣٧/٣١) ، ومن ذكر ذلك أيضاً صاحب الإنصاف كما في (١٥/٧) ، والمغني (٢٣٥/٨) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٤٠/٣١) وراجع (٤٤/٣١) . وراجع السؤال في (٢٦/٣١) .

الفرع الثاني :

عدم مشروعية إجراء الوقف على ما لم يعينه الشارع، كتعيين مكان للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه^(١).

الفرع الثالث:

عدم جواز اشتراط الإيقاد على القبور مثل: إيقاد الشموع أو الدهن ونحو ذلك من بناء المساجد عليها^(٢) نظراً لكونها معصية لله ورسوله^(٣).

الفرع الرابع:

عدم جواز اشتراط أن يصلوا بالرباط وحدانا أو أن يصلوا فيه مع وجود مسجد أعظم^(٤) فإن الأول يستلزم ترك ما ندب إليه الشارع ، والثاني دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله ، فلا يلتفت إلى مثل هذا ، بل الواجب هدم مساجد الضرار^(٥).

الفرع الخامس:

« أن ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه »^(٦).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٤١/٣١) .

(٢) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤٥/٣١) : « فإن النبي ﷺ قال : (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) » وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣١) : « والوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ليس براً باتفاق العلماء » . هـ .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٤٥/٣١) وراجع (٣٥٤/٣٥) .

(٤) مثل اشتراط الصلاة بمدرسة المقدس وترك الصلاة في المسجد الأقصى انظر مجموع الفتاوى (٥٢/٣١) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٤٥/٣١) و (١٤/٣١) .

(٦) مجموع الفتاوى (٤٤/٣١) .

الفرع السادس:

عدم جواز اشتراط اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو أن يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة ، والأذان ، أو فعل بعض بدعهما مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل ، أو أي أن يصل الأذان بذكر غير مشروع ، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة أو المسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ (١).

الفرع السابع :

بطلان العمل بالمشروط في العقود كلها إذا خلت عن منفعة في الدين أو في الدنيا مثل أن يشترط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة (٢).

الفرع الثامن :

بطلان الوقف على المباحات (٣)، لعدم المنفعة وثواب الدين ، كالوقف على الأغنياء . (٤)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٤٤/٣١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٤-١٣/٣١) .

(٣) وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٧/٣١) : ((والخلاف الذي بين العلماء في المباحات لا يخرج مثله هنا ، لأن اتخاذ الشيء عبادة واعتقاد كونه عبادة وعمله لأنه عبادة ، لا يخلو من أن يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه ، فإن كان مأموراً به واجباً أو مستحباً في الشريعة كان اعتقاد كونه عبادة والرغبة فيه لأجل العبادة ومحبه وعمله مشروعاً ، وإن لم يكن الله يحبه ولا يرضاه فليس بواجب ، ولا مستحب لم يجز لأحد أن يعتقد أنه مستحب ، ولا أنه قربة وطاعة ، ولا يتخذه ديناً ولا يرغب فيه لأجل كونه عبادة . وهذا أصل عظيم من أصول الديانات ، وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يتخذ ديناً وعبادةً وطاعةً وقربةً واعتقاداً ورغبةً وعملاً فمن جعل ما ليس مشروعاً ، ولا هو ديناً ولا طاعةً ولا قربةً جعله ديناً وطاعةً وقربةً كان ذلك حراماً باتفاق المسلمين)) . ١ . هـ .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١٣/٣١) وقال أيضاً: ((وإن كان قد يكون مستحباً بل واجباً ، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة والجهد والدين ونحو ذلك)) .

الفرع التاسع:

عدم جواز الوقف على الأمور المبتدعة ، وهذا من جنس الوقف على ما يعتقد اليهود والنصارى عبادات ، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي^(١).

الفرع العاشر:

« من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح وقفه بل ينهى عنه »^(٢).

الفرع الحادي عشر:

« إذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفةً لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته ، ومثل هذا لا يجوز »^(٣).

الفرع الثاني عشر :

عدم جواز بناء المشاهد على القبور والوقف عليها^(٤).

(١) راجع (٣٥/٣١) واستدل على ذلك _ رحمه الله _ بقوله تعالى ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [الشورى: ٢١] وقوله تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقوله تعالى : ﴿ المص * كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ [الأعراف: ١، ٢] .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦/٣١) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (١١/٣١) وقال رحمه الله في (١١/٣١) : (وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ، ولا النذر لها ولا العكوف عليها) وذكر أدلة ذلك .

وقال أيضاً (٣١٩/٢٤) : ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور (١) . هـ . وراجع الفتاوى الكبرى (٥٤٥/٣) ومجموع الفتاوى

(٦٠-٥٩/٣١)

(٣١٨/٢٤) (١١/٣١) (٢٠٦/٣١) .

الفرع الثالث عشر:

جعل المصحف عند القبر لمن يقصد قراءة القرآن هناك بدعة منكورة لم يفعلها أحد من السلف وتدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور^(١).

الفرع الرابع عشر:

عدم جواز وقف أرض المسلمين على الديارات والصوامع^(٢).

مستثنيات الضابط

جواز الوقف على المعين دون الجهة .

قال رحمه الله :

« الوقف على المعين دون الجهة جائز ، ولهذا فرّق العلماء بينهما فلو وقف أو وصى لمعين جاز وإن كان كافراً ذمياً لأن صلته مشروعة ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة^(٣)، إذا لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ولا شرطاً فيه ، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً فكانت المعصية عديمة التأثير ، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفار والفساق ، أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا كفاراً أو فساقاً فلا ريب في بطلانه عند العلماء »^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (٣٠١/٢٤) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٦٥٥/٢٨) راجع (٦٦٢/٢٨) وقال رحمه الله: « ولا يصح الوقف عليها، بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف، فكيف بجس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يشرك فيها بالرحمن، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب » اهـ

(٣) مثل قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] ومثل أمره ﷺ لأسماء بوصل أمها وكانت مشركة ، وفي ذلك يدل قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] . اهـ راجع مجموع الفتاوى (٣٠/٣١)

(٤) مجموع الفتاوى (٣١-٣٠/٣١)، قلت: وإنما كانت هذه المسألة من المستثنيات باعتبار النظر إلى طرفي المسألة في آن واحد: وهما المعين والجهة، وأما إن كان محل النظر هو المعين فقط فلا يمكن اعتبار هذه المسألة من المستثنيات، والله أعلم.

الضابط العاشر

الوقف يرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع^(١).

معنى الضابط:

الوقف : أي ما حبس في سبيل الله^(٢)

يرجع : أي يُرد^(٣).

شرط : الشرط في اللغة : العلامة^(٤).

وفي الاصطلاح : ما لا يتم الشيء إلا به ، ولا يكون داخلاً في حقيقته^(٥).

الواقف : اسم فاعل من الوقف .

والمراد : حابس الوقف لله^(٦).

الموافق : مأخوذ من وفق ، وهو الوفاق بمعنى الموافقة .

والتوافق : الاتفاق والتظاهر .

ويقال : وافقته : أي صادفته^(٧).

للشرع : الشريعة : مأخوذة في اللغة من مشرعة الماء وهو مورد الشاربية .

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٥/٣١) وقد ذكره في مجموع الفتاوى (١٩/٣١) بلفظ: « إذا علم شرط الواقف عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف [إذا كان مخالفاً لشرط الله] ». وذكره في مجموع الفتاوى (١٦/٣١) بلفظ: « شروط الواقف لازمة إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ».

(٢) انظر المصباح المنير (ص : ٦٦٩)، والمعجم الوسيط (ص : ١١٩٤) .

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص : ٣٥٥) .

(٤) انظر الصحاح (٨٨٧/١) .

(٥) انظر أنيس الفقهاء (ص : ٨٤)، والمعجم الوسيط (ص : ٥٠٤) .

(٦) انظر المعجم الوسيط (ص : ١٠٩٥) .

(٧) انظر الصحاح (١١٨٥/٢) (مادة : وفق) .

والمراد هنا بـ (الموافق للشرع) : أي الموافق لما شرعه الله لعباده من الدين ، وسنّه لهم^(١) .

والمراد بهذا الضابط اعتبار شرط الواقف الموافق للشرع فإن خالف أو استلزم وجود ما نهي عنه فلا اعتبار له ولا تعويل عليه .

وقد بين ذلك بقوله : « شروط الواقف لازمة إذا لم تفض إلى الإحلال بالمقصود الشرعي »^(٢) . ويشمل ما لا اعتبار له من الشروط ما يلي :

١ - ما عبر عنه بقوله : « الأعمال المشروطة في الوقف مما قد نهي عنه نهي تحريم أو نهي تترية فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء »^(٣) .

٢ - ما عبر عنه بقوله : « والشروط المتضمنة للأمر بما نهي الله عنه ، والنهي عما أمر الله مخالفة للنص والإجماع »^(٤) .

٣ - « وكذا ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهي عنه الشارع ، فهو بمنزلة ما نهي عنه »^(٥) .

وبهذا تتضح معالم شروط الواقف فهي : « تنقسم إلى صحيح وفسد كالشروط في سائر العقود »^(٦) .

وقد فصلها رحمه الله بقوله :

« الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقهاء ونحو ذلك أو بالعبادة أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) انظر الصحاح (٢/٩٥٦-٩٥٧) (مادة : شرع) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٨/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٩/٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٤/٣١) ، وراجع (٥٨/٣١) .

(٦) مجموع الفتاوى (٤٧/٣١) .

١- عمل يتقرب به إلى الله تعالى ، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحض على تحصيلها فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة .

٢- عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه فهي تحريم أو نهي تتره فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه .

٣- عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب بل هو مباح مستوى الطرفين وهو شرط باطل لا يصح إلا ما كان قرينة^(١) .

والخلاصة أن : « على المؤمن بالله أن ينظر دائماً في كل ما يحبه الله ورسوله به من الخلق فليسع في تحصيله بالوقف وغيره ، وما يكرهه الله ورسوله يسعى في إعدامه ، وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره^(٢) .

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريدة أن يشترطوا الولاء لغير المعتقد فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٤٣-٤٥، ٥٧-٦٠)، الفتاوى الكبرى (٤/٥٤٤-٥٤٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٦٤)، وراجع (٣١/٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في (٣٩) البيوع ، (٦٧) باب : البيع والشراء مع النساء (٢/٧٥٦-٧٥٧) رقم (٢٠٤٧) ، في (٣٩) البيوع ، (٧٣)

باب : إذا اشترط شروطاً في البيع لا تل (٢/٧٥٩-٧٦٠) رقم (٢٠٦٠) ومسلم في (٢٠) العتق (٢/١١٤١-١١٤٢) رقم (١٥٠٤)

قال رحمه الله :

« وهذا الحديث المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع ، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده ، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عما أمر الله به ، أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما أحله فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره » .^(١)

وقال رحمه الله أيضاً:

« الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد » .^(٢)

٢ - قوله ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(٣).

قال رحمه الله :

« وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر »^(٤)

٣ - قوله ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١) ، وراجع (٤٤/٣١ ، ٥٨) ، والفتاوى الكبرى (٥٤٤/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٦١/٢٣) باختصار .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٣١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في (٨٦) الأيمان والنذور (٢٧) باب : النذر في الطاعة

(٢٤٦٣/٦ - ٢٤٦٤) رقم (٦٣١٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١) والحديث رواه أبو داود في (٢٣) القضاء (١٢) باب في الصلح (٥١٦/١) رقم (٣٥٧٧) ، وأحمد في

مسنده (٣٦٦/٢) وابن الجارود (٦٣٧ و ٦٣٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة وسنده لا بأس به ، فيه كثير بن زيد لينة أبو زرعة وابن

معين ، وقال أحمد : ما أرى بحديثه بأساً . وله شواهد لكنها شديدة الضعف ، وورد عن :

أ- عوف المزني عند الترمذي (١٣٥٢) وقال حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٣٥٣)

ب - ابن عمر عند العقيلي في الضعفاء (٤٨/٤) وغيره . انظر تعليق التعليق (٢٨١/٣) وإرواء الغليل (١٤٢/٥)

فحرم من الشروط ما خالف الحكم الشرعي .

٤ - قوله ﷺ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(١).

قال رحمه الله:

« فإن شرط فعلاً محرماً ظهر أنه باطل فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(٢).

٥ - اتفاق المسلمين على ذلك^(٣). حيث قال رحمه الله :

« وهذا كله لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله ولا يتدع في دين الله ما لم

يأذن به الله ، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله »^(٤).

فروع على الضابط:

الفرع الأول:

« عدم مشروعية اشتراط اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة ، أو بعض الأقوال المحرمة ، أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعها كأن يصل الأذان بذكر غير مشروع أو يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ »^(٥).

ج - عن عطاء قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمنون على شروطهم) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٤) رقم (٢٢٠١٦) ، قال الحافظ في التعليل (٢٨٢/٣) : هنا مرسل قوي الإسناد يعضده ما قبله .هـ.

(١) مجموع الفتاوى (٤٩/٣١) والحديث أخرجه البخاري في (٩٨) التمني ، (١٠) باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٢٦٤٩/٦) رقم (٦٨٣٠) ومسلم في صحيحه في (٣٣) الإمارة (١٤٦٩/٣) رقم (١٨٤٠) والطيالسي في مسنده رقم (١٧) من طريق غندر والطيالسي عن شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ (لا طاعة [لبشر] في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) لفظ مسلم ، وزيادة [لبشر] عند الطيالسي ، ولفظ البخاري (لا طاعة في المعصية ..) وقد تم تخريجه باللفظ المذكور أعلاه (لا طاعة لمخلوق) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٠/٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٥٩/٣١) .

الفرع الثاني:

« ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور ، وإيقاد شمع أو دهن عليه أو بناء مسجد وإسراج المصايح عليها ، ووقف المصحف على القبور »^(١).

الفرع الثالث:

« أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة أداء الصلاة فيها مع وجود مسجد أعظم ، فهذا شرط باطل ، كمن يشترط ذلك بجوار المسجد الأقصى »^(٢).

الفرع الرابع:

« ومن الشروط المحرمة أن يشترط على أهل الوقف نوع طعام أو ملبس أو مسكن لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك »^(٣).

الفرع الخامس:

« بطلان شرط الواقف على العزب ، فالمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب إذا استويا في الصفات ، إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي ، وكذا اشتراط الرهبانية »^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٣١ ، ٣٠٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٩/٣١ ، ٥٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٣١ ، ٦٢) وقال رحمه الله: « وأما اشتراط التعزب والرهبانية، فالأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يصح اشتراطه بحال لا على أهل العلم ولا على أهل العبادة ولا على أهل الجهاد، فإن غالب الخلق يكون لهم شهوات، والنكاح في حقهم مع القدرة إما واجب أو مستحب، فاشتراط التعزب في حق هؤلاء إن كان فهو مناقضة للشرع. وإن قيل المقصود بالتعزب الذي لا يستحب له النكاح عند بعض أهل العلم، خرج عامة الشباب عن هذا الشرط، وهم الذين ترجى المنفعة بتعليمهم في الغالب، فيكون كأنه قال: وقفت على المتعلمين الذين لا ترجى منفعتهم في الغالب. وقد كان النبي ﷺ إذا أتاه مال قسم للأهل قسامين وللعزب قسماً، فكيف يكون الأهل محروماً وقد قال لأصحابه المتعلمين المتعبدين:

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج فإنه أعرض للبصر وأحصن للفرج) . فكيف يقال للمتعلمين والمتعبدين لا تتزوجوا؟ والشارع ندب إلى ذلك العمل وحض عليه وقد قال: (لا رهبانية في الإسلام) . فكيف يصح اشتراط رهبانية؟ وما يتوهم من أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد غلط مخالف للشرع وللواقع، بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان، والإعانة للمتعبدين والمتعلمين أحب إلى الله ورسوله من إعانة المترهين منهم . وليس هذا موضع استقصاء ذلك « اهـ

الفرع السادس :

من هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرماً في نفسه ، لكنه منافي لحصول المقصود المأمور به ، كأن يشترط على أهل الرباط ملازمته ، وهذا مكروه في الشريعة ، إذ لا نزاع بين العلماء في عدم اعتبار ذلك قرينة أو طاعة ، مع ما فيه من مشابهة النصارى في كنائسهم^(١).

الفرع السابع:

اشتراط الواقف أن يكون وقفه على الأغنياء اشتراط باطل^(٢).

الفرع الثامن :

وكذلك اشتراط أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين مما لا يصح^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٤٠ ، ٤٢ ، ٥٩) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٣ / ٣١) . وقال: (فإن النبي ﷺ قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً) رواه مسلم. والمساجد لله؛ تبني لله على الوجه الذي شرعه الله، فإذا قيد إمام المسجد ببلد فقد يوجد في غير أهل ذلك البلد من هو أولى منه بالإمامة في شرط الله ورسوله؛ فإن وفينا بشرط الواقف في هذه الحال لزم ترك ما أمر الله ورسوله؛ وشرط الله أحق وأوثق)) . يراجع كتاب أحكام الإمامة والالتزام للإفادة حول الموضوع.

الضابط الحادي عشر

نصوص الوقف كنصوص الشارع^(١).

معنى الضابط :

نصوص: مِنْ نَصٍّ ، وهي صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف.^(٢)
والمراد هنا بـ نصوص الوقف : أي كلامه وألفاظه وعباراته.

الواقف: اسم فاعل من الوقف .

والمراد: حابس الوقف لله^(٣).

كنصوص: أي مثل ألفاظ وكلام الشارع، في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل بها.

الشارع: أي سانُّ الشريعة^(٤).

والمراد بهذا الضابط:

(١) مجموع الفتاوى (٩٨/٣١) الفتاوى الكبرى (٥٠٩/٤) . وقد ذكرها بلفظ آخر في مجموع الفتاوى (٤٧/٣١) فقال : « شروط الوقف كنصوص كألفاظ الشارع ». وانظر إعلام الموقعين (٣١٥/١) و(٢٩٣/٣) و(١٨٦/٤) والإنصاف (٥٦/٧) وحاشية ابن عابدين (٤٣٣/٤).

(٢) انظر المعجم الوسيط (ص ٩٦٦).

(٣) انظر المعجم الوسيط (ص ١٠٩٥).

(٤) انظر : القاموس المحيط (ص ٥٠٥) (مادة : شرع).

جعل كلام الوقف المنصوص عليه في وثيقة وقفه دالاً على مراد الوقف ومقصوده ، لا في وجوب العمل به .

وقد بين هذا رحمه الله بقوله :

« يعني في الفهم والدلالة ، فيفهم ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع ^(١) »

وزاد توضيح ذلك بقوله :

« إنها كالنصوص في الدلالة على مراد الوقف ، لا في وجوب العمل بها ^(٢) ، أي أن مراد الوقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ، فكما يُعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع ، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الوقف ^(٣) »

وحذر رحمه الله من فهم غير هذا المراد بقوله :

« وأما أن تُجعل نصوص الوقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها ، فهذا كفر باتفاق المسلمين ، إذ لا أحد يطاع في كل ما أمر به من بشرٍ بعد رسول الله ^(٤) . »

وعلل ذلك بقوله :

(١) مجموع الفتاوى (٩٧/٣١) ، راجع الفتاوى الكبرى (٥٠٩/٤)

(٢) قلت : يعني لا في وجوب العمل بها ابتداءً واستقلالاً كنصوص الشريعة ، بل لا بد وأن ننظر في موافقتها للشرع أو مخالفتها فيعمل بها في الأولى دون الثانية والله أعلم .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧/٣١) وراجع الاختيارات الفقهية (ص ١٧٦) وإعلام الموقعين (٢٣٨/١)

(٤) (٤٨/٣١) وراجع إعلام الموقعين (٢٣٨/١)

« والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة ، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة » (١).

وقال أيضاً :

« فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم » (٢)

أدلة الضابط:

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي:

١ - قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ تَحَكُّمٌ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة ١].

ووجه الدلالة فيها قوله رحمه الله:

« إذا كان جنس الوفاء وزعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده ومقصود العقد هو: الوفاء، فإذا كان

الشارح قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة » (٣).

وقال ابن القيم: « والشرط الجائز بمرتلة العقد، بل هو عقد وعهد » (٤)

(١) مجموع الفتاوى (٤٨/٣١)

(٢) مجموع الفتاوى (٦٠/٣١)

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٩).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٣٩٠).

٢ - ومن الاعتبار قوله رحمه الله:

« إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب فيها عدم التحريم حتى يدل دليل على التحريم. كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم. وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة»^(١)

٣ - ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما ذكره رحمه الله من أن اعتبار كلام الواقف أولى من إهداره^(٢).

« فالعقل يسان كلامه عن الإلغاء والإهمال ما أمكن بأن يُنظر إلى الوجه المقتضى لتصحيح كلامه فيرجح، إلا عند عدم الإمكان فيلغى، فإن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حملة على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم، أو ثمرة، وحملة على معنى آخر يقتضيه لا يترتب عليه حكم أو ثمرة، فالواجب حملة على المعنى المفيد للحكم، لأن خلافه إهمال وإلغاء»^(٣)

فروع على الضابط :

الفرع الأول:

« أنه يجب اتباع شرط الواقف فيما وصى بوقفه ، كما يجب فيما وقفه »^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩) باختصار.

(٢) راجع مجموع الفتاوى (١٣٥/٣١) .

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٢١٩/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٧/٣١) .

الفرع الثاني :

« صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام ، فلا يجوز تمكين أحد من صرفه في غير مصارفه الشرعية أو جهاته التي وقف عليها »^(١).

الفرع الثالث :

« لو فسر الموصي لفظه بما يخالف ظاهره قبل منه ، بخلاف الواقف ، فلو وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن تغييرها ، بخلاف الوصية »^(٢).

مستثنيات الضابط:

المستثنى الأول :

يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، فلو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند.^(٣)

المستثنى الثاني:

أن شروط الواقف لازمة إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي فما كان من الشروط ستلزماً وجود ما نهي عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهي عنه.^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (١٠٤/٣١ ، ١٠ ، ٨٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٩/٣١) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥٠٩/٤) : الاختيارات الفقهية (ص ١٧٦) قلت : وظاهر هذا في حالة الضرورة والاحتياج ، وزاد توضيح ذلك بقوله في الفتاوى الكبرى (٦٠٨/٤) : « ولو ضاق المال عن إطعام جياح والجهاد الي يتضرر بتركه ، قدمنا الجهاد وإن مات الجياح منا كما في مسألة الترس وأولى ، فإنه هناك يقتلون بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله »

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٥٨/٣١) .

الضابط الثاني عشر

يرجع إلى لفظ الوقف في الإطلاق والتقييد^(١)

معنى الضابط:

لفظ الوقف: أي نصوصه وعباراته التي تلفظ ونطق بها.

الإطلاق: أي ما لم يقيد شيء^(٢).

التقييد: مصدر - قيّد - والمقيد هو ما ضم إليه وصف^(٣).

والمراد كل ما حصر أو قيد بأداة حصر أو استثناء.

والمراد بهذا الضابط:

اعتبار لفظ الوقف في إطلاقه وتقييده.

أدلة الضابط:

انظر أدلة قاعدة: كل كلام اتصل بما يقيد فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه.

(١) مجموع الفتاوى (١٠١/٣١).

(٢) انظر الإرشاد لابن أبي موسى (ص ١١)، والمعجم الوسيط (ص ٥٨٩).

(٣) انظر الإرشاد لابن أبي موسى (ص ١١).

فرع على الضابط:

لو قال : وقفت على أولادي على أنهم يعطون إن كانوا فقراء فهذا مثل قوله : وقفت على أولادي الفقراء منهم ، أو يشترط أن يكونوا فقراء ، أو إن كان فقيراً ، فهذا تقييد للمطلق (١).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٠٢/٣١) .

الضابط الثالث عشر

الاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف^(١)

معنى الضابط:

الاعتبار: أي الاعتداد .^(٢)

أنفع: النفع : الخير ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه .^(٣)

لأهل الوقف: أي لمستوجب الوقف .^(٤)

والمراد بهذا الضابط : بيان ما يجب التعويل عليه في المسائل المتعلقة بالوقف ، فلا بد أن يكون ذا منفعة للموقوف عليه ، إذ وقف ما لا نفع فيه لا يجوز ، وكذا استحباب تغيير ما نواه في الوقف إلى الأفضل ، وهو ما يعتبر به عند التعويض عن الوقف أو إبداله . فهو أصل يقتضي أن يفعل في ذلك كله ما هو في مصلحة أهل الوقف ، فكل ما كان الانتفاع به أعظم كان به الاعتبار^(٥) .

وقد بين ذلك - رحمه الله - بقوله : « فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس »^(٦) .

وهو المعبر عند التعويض عن الوقف أيضاً ، قال رحمه الله :

« المقصود التعويض عنه بما هو أنفع لأهل الوقف »^(١) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٨ / ٣١) .

(٢) انظر : الكليات (ص : ١٤٧) .

(٣) انظر : المصباح المنير (ص : ٦١٨) ، والمعجم الوسيط (ص : ٩٨٢) .

(٤) انظر : الكليات (ص : ٢١١) .

(٥) راجع (٢٤٩ ، ٢٣٧ / ٣١) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦٦ / ٣١) .

أدلة الضابط :

استدل رحمه الله تعالى لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - عموم النصوص الشرعية الواردة في الأمر بالصالح والنهي عن الفساد منها:

أ - ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾

[الأعراف ١٤٢]

ب - وقال شعيب: ﴿ إِنِّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ [هود ٨٨]

ج - وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف ٣٥]

د - وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾

أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴾ [البقرة ١١-١٢] .

قال رحمه الله:

« فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس: فإن الله أمر بالصالح ونهى عن الفساد، وأرسل رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها » (٢).

٢ - فعل عمر رضي الله عنه حين أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر وصار المسجد الأول سوقاً

للتمارين. (٣)

قال رحمه الله:

« فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان في قرية غير القرية الأولى، إذ كان جنس المساجد

مشتركة بين المسلمين » (٤)

(١) إراجع مجموع الفتاوى (٢٣٧/٣١، ٢٤٩) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٥٤٣/٣)

(٣) الفتاوى الكبرى (٥٤٣/٣)

(٤) الفتاوى الكبرى (٥٤٣/٣) .

وقال أيضاً:

« إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف، ما لم يأمر به الشارع. وما لا مصلحة منه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب. فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز. وقد يكون مستحباً وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه، والله أعلم»^(١)

فروع على الضابط:

الفرع الأول :

« إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزيته ، فإنه يباع ويشتري بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف ، فالاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف»^(٢).

الفرع الثاني :

مشروعية بيع الوقف الخرب لتعطل نفعه على أهله^(٣).

الفرع الثالث:

جواز إبدال وقف السرج واللجام المفضض بما هو أنفع لأهل الوقف^(٤).

الفرع الرابع :

جواز بناء مساكن خارج المسجد لما فيه من مصلحة أهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته^(٥):

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٥٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٨).

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٨).

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٤٠).

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٨).

الفرع الخامس :

إذا كان الوقف ببلد الموقوف عليهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله
لمتولي ذلك^(١).

(١) راجع الفتاوى الكبرى (٥٤٣/٣) وجميع هذه الصور حاصلها الاعتبار بما هو أنفع للموقوف عليه راجع مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١)

الضابط الرابع عشر

أقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب^(١).

معنى الضابط:

أقارب: جمع قريب ، وهو في اللغة من الدُّنُو .^(٢)

والقربة : القُرْبَى في الرَّحِمِ .^(٣)

الواقف: هو الحابس على ملك الله .^(٤)

الفقراء: جمع فقير ، وهو الذي له بُلغة من العيش .^(٥)

أولى: أفعل تفضيل بمعنى : الأحق والأجدر والأقرب .^(٦)

الأجانب: جمع أجنبي أو أجنبية ، أي : البعيد .^(٧)

والمراد : البعيد منك في القرابة .^(٨)

التساوي: أي التماثل والتعادل .^(٩)

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٣) وقد ذكرها في مجموع الفتاوى (٣١ / ٩٠) فقال: « أقارب الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة » وقال أيضاً في الفتاوى الكبرى (٤ / ٥١٠): « أقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ». انظر حاشية الدسوقي (٨٥/٤) وحاشية البحرمي (٢٠٨/٣) والإنصاف (٢٧/٧) و(٣٢) ومنار السبيل (١١/٢) والكافي (٤٥٢/٢) وكشاف القناع (٢٦٢/٤) والمغني (٣٦٣/٥-٣٦٤) وروضة الطالبين (٣٢٠/٥).

(٢) انظر : الصحاح (٢٠٤ / ١) .

(٣) انظر : الصحاح (٢٠٦ / ١) ، والمصباح المنير (ص : ٤٩٥) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٠٩٥) .

(٥) الصحاح (٦٣٢ / ١) (مادة : فقر) .

(٦) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١١٠١) .

(٧) انظر : الصحاح (١٣٣ / ١) (مادة : جنب) .

(٨) انظر : الدر النقي (٦٢٥ / ٣) ، والمصباح المنير (ص : ١١١) .

(٩) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٤٩١) .

والمراد بهذا الضابط : تقديم قرابة الواقف في استحقاق الوقف على من ساواهم في الحاجة أو ما اشتمل عليه شرط الوقف فهم أحق وأولى من غيرهم في ذلك لما كان لهم من صلة به في حياته.

وقد وضح ذلك - رحمه الله - بقوله :

«وإذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة»^(١):

وبين السبب في ذلك فقال رحمه الله :

«إذا استواوا وغيرهم في الحاجة فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب كما يقدمون لصلته في حياته»^(٢).

دليل الضابط:

استدل رحمه الله على ذلك بما يلي:

قوله ﷺ (صدقتك على المسلمين صدقة ، وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة)^(٣).

قال رحمه الله :

«فكما قدموا في الصدقة على غيرهم للصلة كان تقديمهم على غيرهم في الوقف كذلك»^(٤):

(١) الاختيارات الفقهية (ض ١٧٧) وراجع مجموع الفتاوى (٢٣/٣١ ، ٩٠ ، ٨٤ ، ٢٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٣١) والحديث أخرجه الترمذي في (٥) الزكاة (٢٦) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (١٦٩/١)

رقم (٦٥٨) وقال حديث حسن . والنسائي في (٢٣) الزكاة ، (٨٢) باب الصدقة على الأقارب (٣٥٨/١) رقم (٢٥٨٤) ، وأحمد في مسنده (١٨/٤) من حديث الرباب عن سلمان بن عامر مرفوعاً فذكره وفي سننه أم الرائح واسمها الرباب فيها جهالة ، والحديث ثابت معناه وله شاهد : من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود حيث قالت لبلال سل النبي ﷺ : أيجزئ عني أن أنفق على زوجي ، وأيتام في حجري (تعني : من الصدقة) فدخل فسأل ، فقال النبي ﷺ : نعم ، لها أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة . أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكاة ، (٤٧) باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٥٣٣/٢) رقم (١٣٩٧). ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة ، (٢/٦٩٤-٦٩٥) رقم (١٠٠٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٣١).

فروع على القاعدة

الفرع الأول :

أنه إذا كان للموقف قرابة محتاجة كالحال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة وينبغي تقديمه^(١).

الفرع الثاني:

أن أقارب الواقف المحايج أحق بالفاضل من الوقف^(٢).

الفرع الثالث:

الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد^(٣).

مستثنى الضابط:

ذكر الشيخ رحمه الله استثناءً لهذا الضابط فقال :

« وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا ، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص

كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك»^(٤).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٤/٣١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٣/٣١) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٨/٣١) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٥١٠/٤) .

الضابط الخامس عشر

ما كان وقفاً على جهة واحدة ، لم يجوز قسمه بعينه ، وإنما يجوز قسمه منافع
بالمهائة^(١) .

معنى الضابط:

جهة واحدة: أي جانب واحد وناحية واحدة .^(٢)

عينه : أي ذات الشيء .^(٣)

والمراد ذات الوقف .

مهائة : وهي قسمة المنافع ، كما فسرها الشيخ^(٤) .

والمراد بهذا الضابط المنع من قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة، لكن الجواز بقسمة المنافع.

دليل الضابط:

ذكر الشيخ الاتفاق على ذلك.^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (١٩٦/٣١) وذكرها بلفظ: « إذا كان الوقف على جهة واحدة، فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة » كما في

مجموع الفتاوى (١٩٦/٣١) . ولفظ: « الوقف على جهة واحدة لا تقسم اتفاقاً » كما في مجموع الفتاوى (١٩٧/٣١) .

وبلفظ « لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة، لكن تصح قسمة المنافع وهي المهائة » كما في مجموع الفتاوى

(٢٥٦/٣١) . وانظر تيسير الوقوف على غوامض الوقوف .

(٢) المعجم الوسيط (ص ١٠٥٧) .

(٣) القاموس المحيط (ص ١٥٧٢) (مادة : عين) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٩٧/٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٧/٣١) ولم أقف على مرجع لذلك .

فرع على الضابط:

انفساخ قسمة الموقوف على جهة واحدة، وإيقاؤه مشاعاً في العين والمنفعة. (١)

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٦، ١٩٧/٣١) وانظر تيسير الوقوف على غوامض الوقوف للمناوي (٤٥١/٢).

الضابط السادس عشر

(١) إذا استغنى المعين صرف الوقف في النظر .

معنى الضابط

استغنى : مأخوذ من الغنى الذي من معانيه : صار ذا مال (٢) .

المعين : أي العين الحاضرة (٣) .

والمراد هنا : ذات الوقف ونفسه (٤) .

صرف : الصرف في اللغة : يدل على رجوع الشيء (٥) .

والمراد هنا : الجعل والتحول والتصيير .

الوقف : الوقف : مصدر وقف يقف وقفا .

وهو في أصل اللغة : يدل على تمكث في شيء ، ثم يقاس عليه (٦) .

وهو في اللغة : التحسيس والتسبيل (٧) .

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١) وقد ذكرها في مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣١) فقال: « الوقف إذا فضل عن ريعه واستغنى عنه يصرف في نظير تلك الجهة » وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢١٠/٣١): « ما فضل عن الربيع عن المصارف المشروطة فيصرف في جنس ذلك » وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (١٨/٣١) والاختيارات الفقهية (ص ١٧٥) : « زائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه، وما يشاكلها » وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٩٣/٣١): « ما فضل عن ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته » وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٠٣/٣١): « إذا فاض الوقف صرف في مصالح المسلمين » .

(٢) انظر لسان العرب (١٣٥/١٥ - ١٣٧) ..

(٣) انظر المعجم الوسيط ص : ٦٧٢ .

(٤) انظر المغرب (٩٤/٢) .

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة (٣٤٢/٣) (مادة : صرف) .

(٦) انظر معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦) (مادة : وقف) .

(٧) انظر لغة الفقه ص : ٢٣٧ ، والدر النقي (٥٤٨/٣) ، والقاموس المحيط ص : ١١١٢ ، والمصباح المنير ص : ٦٦٩ ، والمطلع ص :

٢٨٥ ، وطلبة الطلبة ص : ١٩٣ ، وأنيس الفقهاء ص : ١٩٧ ، والمعجم الوسيط ص : ١٠٩٤ ، والتعريفات ص : ٢٥٣ .

واصطلاحاً : حبس مالك ، أصل ماله المنتفع به مع بقاءه زماناً على یر^(١) .

والمراد هنا **بالوقف** : ما حبس في سبيل الله^(٢) .

في النظير : نظير الشيء : مثله ، والنظر والنظير بمعنى واحد ، مثل : الند والنديد^(٣) .

والنظير : المثل من كل شيء^(٤) .

والمعنى : صرف وجعل الوقف في مثيل الوقف الأول .

والمراد بهذا الضابط أن ما زاد وفاض من ريع الوقف عن مصاريفه ، وصار الوقف مستغنياً عنه؛ صرف في نظيره وجنسه وما شابه ذلك الوقف لأنه غرض الواقف ، وهذا أقرب الطرق إلى مقصوده .

قال رحمه الله : لأن الواقف غرضه الجنس والجنس واحد ، فإذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى ، وهو أقرب إلى مقصود الواقف^(٥) .

أدلة الضابط:

استدل رحمه الله لهذا الضابط بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥] .

ووجه الدلالة أن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله حيث لا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة ، لا سيما في المساجد وقد علم أن ريعها تفضل عن كفايتها ، فإن حبس

هذا المال من الفساد ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥] .

(١) انظر الدر النقي (٥٥٠/٣) . ويراجع لغة الفقه (ص: ٢٣٧) ، والمطلع (ص: ٢٨٥) ، وشرح حدود ابن عرفة (٥٣٩/٢) .

(٢) انظر المصباح المنير (ص: ٦٦٩) ، والمعجم الوسيط (ص: ١١٩٤) .

(٣) انظر الصحاح (٦٦٨/١) ، ولسان العرب (٢١٩/٥) .

(٤) لسان العرب (٢١٩/٥) .

(٥) راجع (٢٠٦/٣١) وف م (٥١٤/٤) و (٢١٠/٣١) وقال في (خ ١٨٢) : «لأن بقاءه فساد» . ا.هـ .

فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف، كما أن رصده دائماً مع زيادة الربح لا فائدة فيه، بل فيه مضرة ، وهو حبسه لمن يتولاه من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق^(١).

٢- واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد^(٢).

٣- فعل علي رضي الله عنه : أنه حضَّ الناس على إعطاء مكاتب ، ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين^(٣).

(١) راجع مجموع الفتاوى (١٨/٣١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٣١ ، ٢١٣) . والأثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/٥٣٦-الفتح (٥/٢٣٢) رقم (٢١٢) ملحق أخبار مكة للفاكهي) من طريق ابن أبي نجیح عن أبيه (أن عمر كان يترع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج) وإسناده منقطع ، وأبي نجیح أسمه يسار الثقفي المكي لم يدرك عمر بن الخطاب ، أنظر تهذيب الكمال (٢٩٨/٣٢٢) وقد ورد عن عائشة وعثمان بن أبي شيبة وابن عباس ، أما أثر عائشة فقد أخرجه الخلال في جامعه (١/٣١٥-٣١٦)-الوقوف رقم (٧٥) والفاكهي في أخبار مكة (٤/٥٣٦-الفتح)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٥٩) ، والأزرقي في أخبار مكة (١/٢٦١-٢٦٢) من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه (أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فنترعها فنحفر لها أباراً فنعمقها فنلغنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب . فقالت عائشة: بس ما صنعت ولم تصب ، إن ثياب الكعبة إذا نرعت عنها لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ، ولكن لو بعثها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين. فكان شيبة يعث بها إلى اليمن فتباع ، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة) ورجاله ثقات غير والده علقمة واسمها مرجانه وهي تابعة قال العجلي :مدنية تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وأخرج لها البخاري في صحيحة تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الحيض . فالأثر إسناده حسن على أقل الأحوال .

وأما أثر شيبة فقد أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥/٥٣٦-الفتح) من طريق ابن خثيم حدثني رجل من بني شيبة قال : (رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين) وفي سننه رجل لم يُسم .
وأما أثر ابن عباس أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/٢٦٢) بمثل أثر عائشة سواء (أن شيبة جاء إلى ابن عباس يسأله) وسنده ضعيف جداً فيه الواقدي ، واسمه محمد بن عمر وهو متروك.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٣١) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٢). والأثر أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٢/١٨٨) وعبدالرزاق في مصنفه (٨/٣٧٣) رقم (١٥٥٨١) والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٢٠) من طريق الثوري وإسرائيل بن يونس عن أبي جعفر الفراء حدثني ابن أبي ثروان الحارثي عن ابن النباح (أنه أتى علياً رضي الله عنه فقال: أريد أن أكتب . فقال: أعندك شيء؟ قال: لا ، قال: فجمعهم علي بن أبي طالب ، فقال: أعينوا أحاكم ، فجمعوا له ، قال: فبقي بقية من مكاتبته ، قال فأتى علياً رضي الله عنه فسأله عن الفضله . فقال: إجعلها في المكاتبين) . هذا لفظ عبدالرزاق والبيهقي ولفظ البخاري مختصراً ، ورجاله ثقات غير:
أ-جعفر بن أبي ثروان فقد ذكره البخاري في تاريخه (١/١٨٨) وابن أبي حاتم في الجرح (٢/٤٧٥) وسكت عليه وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٣٤) فهذا لا بأس بمحدثه.

قال رحمه الله :

« فإن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها في النظر^(١) »

٤- قال رحمه الله مستدلاً على هذا « والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه »^(٢).

ويمكن أن يستدل لهذا بما يلي :

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أن قومك حديثوا عهداً بجاهليه أو قال: بكفر لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحجر)^(٣).

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي وائل (قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد فقال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا ، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل ، قال: لم ؟ قلت: لم يفعله صاحبك ، قال: هما المرآن أقتدي بهما)^(٤).

قلت: ووجه الدلالة فيهما واضح، وهو قوله فيما سبق:

« لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد »^(٥)

ب- وغير ابن النباح فقد قال البخاري سمع علياً وسكت عليه (٤٤٨/٨)

فالأثر إسناده لا بأس به.

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٣١) وسيأتي بيانه في ضابط مستقل .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢) الحج (٩٦٨/٢) رقم ١٣٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢) الحج (٤٧) باب كسوة الكعبة (٥٧٨-٥٧٩) رقم (١٥١٧) ورقم (٦٨٤٧)

(٥) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١) .

فروع على الضابط

الفرع الأول:

« إذا كان للمسجد ما يكفي تنويره ، لم يكن للزيادة التي لا فائدة فيها فائدة مشروعة فتصرف في تنوير غيره » (١).

الفرع الثاني:

« المنع من صرف الوقف في الفضة التي على اللجام والسرج لصالح نفقة الفرس ، لأنه ليس من جنس الوقف فصار صرفا لها لغير جهتها ، وإنما يصرف في جنس ما وقفه من السرج واللجام » (٢).

الفرع الثالث:

جواز صرف الفائض من قناة السبيل إلى قناة أخرى قليلة الماء (٣).

الفرع الرابع:

الفاضل عن مصلحة المسجد من وقفه يجوز صرفه في مساجد أخرى ، وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد، أو في المصالح كأرزاق القضاة (٤).

الفرع الخامس:

تحويل الحصر والزيت المستغنى عنها بمسجد إلى مساجد أخرى (٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣١) وراجع (٢٣٩/٣١) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (١٦٤/٣١) .

(٤) راجع مجموع الفتاوى (٢٥٨/٣١) وراجع (٧٠/٣١) .

(٥) راجع مجموع الفتاوى (٩٣/٣١) .

الفرع السادس:

« صرف ما يفضل عن الوقف لورثة الواقف والفقراء الداخلين في شرط الواقف مع حاجتهم أولى من صرفه إلى غيرهم » (١).

الفرع السابع:

« فائض الموقوف على تكفين الموتى يصرف في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم » (٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣١ ، ٢١٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٣/٣١) .

الضابط السابع عشر

إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه .^(١)

معنى الضابط :

إذا: وهي شرطية ، تفيد الزمان المعين .^(٢)

تعذر: أي شقّ وتعسر .^(٣)

المعين: أي ذات الشيء ونفسه^(٤) .

الصرف: المراد به الإنفاق .^(٥)

نوعه: النوع : أخصّ من الجنس .^(٦)

وهو كل ضرب من الشيء .^(٧)

والذي يظهر لي أن النوع غير مقصود لذاته بقدر بيان أن المراد هنا هو: المثل أو الجنس أو النظير وذلك للتأكيد على معنى التعذر المراد كما سيأتي بيانه في الفروع التي ذكرها الشيخ رحمه الله. واصطلاحاً : اسم دالّ على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص .^(٨)

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ١٨) . قلت: والفرق بين هذا الضابط وضابط « إذا استغنى المعين صرف الوقف في النظير » أن الثاني كان في حالة زيادة ريع الوقف، وهذا في حالة تعذر صرف الربيع أو في حالة تعذر الانتفاع بالوقف، فالفرق بينهما واضح. راجع حاشية العدوي (٢٤٢/٢).

(٢) انظر : الكليات (ص : ٨٣٩) ، والمعجم الوسيط (ص : ٣١) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٦١٩) .

(٤) انظر المعجم الوسيط (ص : ٦٧٢) .

(٥) انظر : الكليات (ص : ٥٦٢) ، والمعجم الوسيط (ص : ٥٣٨) .

(٦) انظر : الصحاح (٢ / ٩٩٧) مادة : نوع ، ولسان العرب (٨ / ٣٦٤) .

(٧) انظر : لسان العرب (٨ / ٣٦٤) .

(٨) انظر : التعريفات (ص : ٢٤٧) .

والمراد بهذا الضابط : أن ما تعذر الانتفاع به من الأوقاف - لأي سبب من الأسباب على الوجه المقصود والذي كان لأجله هذا الوقف صرف عينه أو ريعه إلى جنسه لأنه غرض الواقف فيه كان الاعتبار^(١) .

أدلة الضابط

وأدلتها هي أدلة الضابط الموسوم بـ : إذا استغنى المعين صرف الوقف في النظر .
 ويزاد عليه أن (عمر بن الخطاب . أمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان آخر حتى صار موضع الأول سوقاً للتمارين)^(٢) .
 فلما أن تعذر النفع من الأول حول إلى آخر من نوعه.
 قال رحمه الله :

« فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار لأنه أمر ظاهر فيه شناعة »^(٣) .

فروع على الضابط :

الفرع الأول :

أن المسجد الموقوف ببلدة أو محلة إذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة في نظير ذلك ، فيبنى بها مسجد في موضع آخر^(٤) .

الفرع الثاني :

إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها كمسجد ونحوه على وجه يتعذر عمارته ، فإنه

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١ ، ٢٠٦) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٩٣/٣١ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣) والأثر هو عن يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن القاسم قال : (لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال فكتب عمر : لا تقطع الرجل ، وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد) مطولا . ورجاله كلهم ثقات ، لكن المسعودي اختلط ، وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط وأيضا القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك القصة . وعليه فالإسناد منقطع

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١) .

يصرف ربيع الوقف عليه إلى غيره .^(١)

الفرع الثالث :

جواز بيع الوقف الخرب لتعطل نفعه على أهله ، ويشترى به مثله لهم .^(٢)

الفرع الرابع:

أنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به ^(٣) فإنه يباع ويشترى به ما يباح الانتفاع به فيوقف على تلك الجهة .^(٤)

الفرع الخامس:

الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه ، وصرف ثمنه في مثله .^(٥)

الفرع السادس:

مشروعية بيع الوقف الخرب المتعذر الانتفاع به، وصرف الثمن في شراء وقف آخر ^(٦) .

(١) مجموع الفتاوى (٩٢/٣١) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣١) .

(٣) فتعذر الانتفاع به .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣١) (٢٦٧/٣١) .

(٦) راجع مجموع الفتاوى (٢١٤/٣١ ، ٢٣٨) .

الضابط الثامن عشر

نفقة الوقف من غلته (١)

معنى الضابط:

نفقة : المراد بها : ما ينفق من الدراهم ونحوها من الأموال . (٢)

غلته : الغلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرها ونحو ذلك (٣)

أو هو الدخّل من كراء دار أو ريع أرض . (٤)

والمراد بهذا الضابط أن : ما يحتاجه الوقف من نفقة بقائه على صورة ينتفع بها منه وعلى الوجه الشرعي المطلوب، أو تستلزم مقابل نمائه فهي مأخوذة من غلة هذا الوقف.

قال رحمه الله:

« أن الوقف إذا تعذر من ينفق عليه بيع ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه » (٥)

وهذا واضح منه أنه إنما بيع لعدم وجود غلة منه تسد حاجة الإنفاق عليه.

دليل الضابط:

استدل الشيخ رحمه الله لهذا الضابط بقوله :

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١) وانظر بعض الفروع في المهذب للشيرازي (٦٨٩/٣) وحاشية الدسوقي مثال « لو جعل واقف المسجد بيتاً من بيوته الموقوفة لإمام ونحوه ، فإن ترميمه من ريع الوقف لا على الإمام ونحوه » (٩٠/٤) والحرر في الفقه (٣٧٠/١) والإنصاف للمرادوي (٧٠/٧) والكافي لابن قدامة (٤٥٦/٢) وكشاف القناع (٢٦٦/٤) والمغني لابن قدامة (٢٣٨/٨) والشرح الكبير (٤٦٠/١٦) والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (١٢٢/١).

(٢) انظر : الدر النقي (٧٠٣ / ٣) ، والمعجم الوسيط (ص : ٩٨٢) .

(٣) انظر : المصباح المنير (ص : ٤٥٢) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٦٩٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٥/٣١) .

« ونفقة الوقف من غلته ، لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه ، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه ، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه ، وما يبقى للموقوف عليه »^(١).

فروع على الضابط:

ويمكن أن يكون من ذلك ما ذكره - رحمه الله - بقوله :
 « فإن لم تكن له غلة مثل إن كان عبدا تعطل أو بهيمة هزلت فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه لأنه هو المالك، وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله »^(٢)

مستثنيات الضابط:

ويستثنى من ذلك ما كان وقفه على جهة عامة كالمساجد^(٣) والكراع والسلاح^(٤)، وما وقف على الجهاد^(٥) والفقراء والمساكين^(٦) فنفقته على بيت المال .

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣١) وقد نقله عن كلام القاضي أبي يعلى في المجرى وابن عقيل في الفصول وغيرهما واللفظ للقاضي . وقال ابن قدامة: لأن الوقف اقتضى حبس الأصل وتسييل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته. انظر المغني (٢٣٨/٨)، والشرح الكبير (٤٦٠/١٦) وكشاف القناع (٢٦٦/٤) والمهذب (٦٨٩/٣).
 (٢) مجموع الفتاوى (٢١٤/٣١)، وقال رحمه الله في (١٠٦/٣٤): « ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه » .
 (٣) مجموع الفتاوى (٢٣٥/٣١) .
 (٤) مجموع الفتاوى (٢٣٥/٣١) .
 (٥) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣١) .
 (٦) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣١) .

الضابط التاسع عشر

ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه^(١)

معنى الضابط:

وقف: أي جعل وقفاً ، أي : محبوساً في سبيل الله .^(٢)

جهة: الجهة في اللغة : الجانب والناحية .^(٣)

عامة: خلاف الخاصة .^(٤)

زكاة: الزكاة في اللغة : النماء .^(٥)

وفي الشرع: اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة^(٦).

والمراد بهذا الضابط بيان سقوط الزكاة عن جميع ما وقف على جهات عامة النفع للأمة كالمساجد والجهاد ونحو ذلك.

أدلة الضابط:

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣١) . وانظر بعض الفروع في الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٩/١) وانظر الوقوف للخلال (٥٢٢/٢ - ٥٢٣) رقم (٢٠١ و ٢٠٢) ، وذلك بخلاف الموقف على معين ، فالصحيح وجوب الزكاة فيه . وراجع الفروع (٣١٩/٥) وإعانة الطالبين (٦٦/٣) وحاشية البجيرمي (٤٠٦/٢) و (١٠/٣) وحواشي الشرواني (١٩٩/٥) ومغني المحتاج (٤٠٩/٢) والمجموع للنووي (٤٥٦/٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٩/١) ، وهذه المراجع أمثلة لهذا الضابط .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٠٩٥) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (ص : ١٠٥٨) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص : ٦٦٠) مادة : العامة .

(٥) انظر : الصحاح (٢ / ١٧٢٣) مادة : زكا .

(٦) انظر : المطلع (ص : ١٢٢) ، والدر النقي (٢ / ٣١٩) ، وراجع أنيس الفقهاء (ص ١٣١) ، وشرح حدود ابن عرفة (١٤٠/١) .

(أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها) (١).

قال ابن حجر :

« فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحتبسة» (٢)

ولأن العين الموقوفة ليست موقوفة لهم ، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين لأن الزكاة تمليك ، والتمليك في غير الملك لا يتصور (٣).

فروع على الضابط :

الفرع الأول :

ما وقف للفقراء والمساكين فليس فيه زكاة (٤).

الفرع الثاني:

ما وقف على المساجد فلا زكاة فيه (٥).

الفرع الثالث :

من وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله لا زكاة عليه (٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في (٣٠) الزكاة، باب قول الله تعالى (وفي القربات .. وفي سبيل الله) [التوبة: ٦٠] (٥٣٤/٢) رقم (١٣٩٩) ومسلم في صحيحه في (١٢) الزكاة (٦٧٦-٦٧٧) رقم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢) انظر فتح الباري (٣/٣٣٤) ، وعمدة القاري للعيني (٩/٤٨) . (٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٩/٢) . (٤) راجع مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٤ ، ٢٣٦) . (٥) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٥) . (٦) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٥) .

الفرع الرابع :

ما وقف للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيه (١) .

الفرع الخامس :

ما وقف على الكراع والسلاح إن كان عاما لا يعتقبه التخصيص فلا زكاة فيه (٢) .

الفرع السادس:

ما وقف على الفقراء أو المساكين أو الفقهاء أو بئر أو مدرسة أو رباط أو قناطر أو وجوه الخير فلا زكاة فيه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣١) وذلك بخلاف ما أوقفه لقوم بعينهم، إما لأولادهم أو غيرهم.

الضابط العشرون

الوقف على المشاهد بدعة^(١).

معنى الضابط:

الوقف : أي الحبس على ملك الله^(٢) .

المشاهد : جمع مشهد ، وهو محضر الناس^(٣) .

والمراد هنا بالمشاهد : الأضرحة^(٤)، وقد عرفه الشيخ بقوله : « بناء المساجد على القبور وتسمى المشاهد »^(٥) .

بدعة : البدعة : اسم من الابتداع، ثم غلب استعمالها فيما أنقص من الدين أو زيد .

وهي الحدث في الدين بعد الإكمال^(٦) .

وفي الاصطلاح : الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه

الدليل الشرعي^(٧) .

والمراد بهذا الضابط إثبات حرمة المشاهد على القبور .

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣١) ، وانظر بعض الفروع في الروضة (٣٨٠/٤) والمغني (٢٣٤/٨) والشرح الكبير (٣٨٣/١٦)

والإنصاف (١٥/١) وراجع للأهمية كتاب تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (ص ١٠٩٥) .

(٣) انظر : الصحاح (٤٢١/٢) (مادة : شهد) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (ص ٥٢٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣١٨/٢٤) .

(٦) انظر : الصحاح (٩١٩/٢) (مادة : بدع) .

(٧) انظر : التعريفات (ص ٤٣) .

وقد بين ذلك بقوله :

« وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها ، ولا العكوف عليها ، فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار ، المتفق عليه بين الأئمة. فبناء المساجد على القبور مثل هذا المشهد ونحوه حرام »^(١) :

وقال أيضاً :

« وأما ما يصرف لبناء المشهد فمعصية لله »^(٢) :

وقال : « الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ليس براً باتفاق المسلمين »^(٣) :

أدلة الضابط:

وقد استدل رحمه الله على هذا الضابط بأدلة منها :

- ١ - قوله ﷺ : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا) قالت عائشة رضي الله عنها (لولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً)^(٤) .
ووجه الدلالة فيه واضح بحصول اللعن، وبكونه من فعل من قد نهي عن التشبه بهم .
- ٢ - ما جاء في صحيح مسلم أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣١) باختصار .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٣١) ، (٣١٨/٢٤) ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩) الجنائز ، (٩٤) باب ما جاء في خير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٤٦٨/١) رقم (١٣٢٤) ومسلم في صحيحه في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٣٧٦/١) رقم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) مجموع الفتاوى (١١/٣١ ، ٣١٨/٢٤) ، أخرجه مسلم في صحيحه في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣)

باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٧/١ - ٣٧٨) رقم (٥٣٢) .

قال رحمه الله:

« وأما هذا فإنه نهي عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين وأن ذلك أصل عبادة الأصنام »^(١)
 ٣ - قوله ﷺ: (لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج) .
 قال رحمه الله :

« فقد لعن من بيني مسجداً على قبر، ويوقد فيه سراجاً، مثل قنديل وشمعة ونحو ذلك »^(٢) .
 ٤ - اتفاق الأئمة على ذلك^(٣) .

فروع على الضابط:

الفرع الأول :

« أنه لا يشرع النذر للمشاهد »^(٤).

الفرع الثاني :

« ليس للصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد »^(٥).

الفرع الثالث :

« أنه من البدع القبيحة التي ليست من الدين التمسح بالقبر أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل

(١) مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٤) . .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٣١ ، ٢٠٦) ، (٣١٨/٢٤) ، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في (٦) الجنائر (٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (٥٠٢/١) رقم (١٥٧٥) وفي سننه ضعف ، والحديث ضعفه الألباني من حديث ابن عباس ، انظر ضعيف أبي داود ص ٣٢٦ رقم (٧٠٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٣١ ، ٢٠٦) ، وقال في (١١/٣١) ، « وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة، لم يكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأئمة الأربعة » . ا.هـ .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٤) وقال رحمه الله : « من نذر ذلك فقد نذر نذر معصية » .

(٥) مجموع الفتاوى (٣١٨/٢٤) ، وقال رحمه الله : « فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة في غيرها أو

أما أفضل من الصلاة في بعض المساجد فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين » ا.هـ .

الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره» .^(١)

الفرع الرابع:

« النهي عن بناء المساجد على القبور» .^(٢)

الفرع الخامس:

« وجوب تغيير الوصية والوقف على قبر رسول ﷺ» .^(٣)

الفرع السادس:

« عدم مشروعية الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر» .^(٤)

الفرع السابع:

« إسراج المصابيح على القبور معصية لله ورسوله» .^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٨/٢٤) . .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٦-٢٠٥/٣١) . .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٦،٥٩/٣١) ، الفتاوى الكبرى (٥٤٥/٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٦٠/٣١) .

خاتمة

نتائج البحث:

١- توصلت من خلال هذا البحث المتواضع، لجزء يسير من فقه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- إلى أن للشيخ أصولاً وقواعد كلية يعتمد عليها عند نظرة في مسائل الفقه المختلفة ، مما أكسبت فقه الشيخ القوة والانضباط.

٢- إن الممارسة العملية^(١) من الشيخ لمسائل الجهاد، جعلت لنظرة العلمية امتداداً ميدانياً ، وهذا بخلاف ما قد يكون لغيره في فقه الجهاد ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٣- ولنا أن نقول مثل ذلك أيضاً في مسائل الوقف، حيث شهدت تلك المرحلة من حياة الشيخ ، إقبالا كبيرا على الأوقاف^(٢) ، وبخاصة في أرض الشام ومصر ، وبجثا من أهل العلم في أحكامها المتفرقة.

٤- لقد جمعت هذه القواعد والضوابط في الجهاد والوقف مسائل متفرقة، حتى إن الناظر ليكاد يحيط بأصول كثير من المباحث الفقهية في هذين البابين من أبواب الفقه.

٥- اتضح لي جلياً أن ابتناء هذه القواعد عند شيخ الإسلام كان على أدلة تفصيلية، من الكتاب والسنة ، وفعل السلف الصالح ، مما أكسبها القوة والأصالة، ولا يكاد تند منها قاعدة إلا وللشيخ فيها دليل أو أكثر.

٦- حرص الشيخ على ذكر المتفرقات من الفروع التطبيقية لقواعد وضوابط الجهاد والوقف في ثنايا فتاواه ورسائله وفي مواضع مختلفة.

(١) حيث شارك رحمه الله في بعض المعارك ضد التتار ، إضافة إلى ما لقيه الشيخ من ابتلاءات ومحن جرت له من أعدائه وخصومه .

(٢) ويتضح ذلك من خلال كثرة الأسئلة التي وُجِّهت إلى الشيخ رحمه الله في مسائل الأوقاف .

٧- لقد حرص الشيخ دائماً على ربط جزئيات الأحكام التطبيقية وقواعدها الفقهية التي تؤول إليها مع المقاصد الكلية للشرع الحكيم ، بما يضمن عدم احترام تلك القواعد بأي اعتراض قد يرد عليها.

٨- للشيخ نظرة سديدة في ربط العديد من القواعد بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، على أساس الدليل الشرعي ، فضمن بذلك أيضاً مزية جديدة لتلك القواعد.

٩- كثيراً ما يفرع الشيخ على بعض القواعد فروعاً قد يكررها في أكثر من موضع ، ويقوم بعرضها بأساليب مختلفة ، تكسب القارئ قناعة أكيدة لأحكامها.

١٠- من الواضح جداً أن للشيخ أسلوباً فريداً في عرض تلك القواعد . فهو بالإضافة إلى قوة الاستدلال لها من النصوص الشرعية مع القدر الكبير من الفروع الفقهية المبنية عليها ، كان يقوم بإيراد ما قد يكون من الاعتراضات عليها ، أو الرد على ما يعارضها عقلاً ونقلاً.

١١- من الملاحظ أن ذكر الشيخ للقواعد والضوابط الفقهية كان ضمن ثنايا فتاواه ومقولاته، ولم تكن مقصودة لذاتها، ولذلك فهي ليست جامعة لجميع القواعد والضوابط التي ذكرها أهل العلم ، ولكن الباحث على يقين بأن اتباع جميع البحوث حول قواعده وضوابطه الفقهية ، سيجعل لمؤلفاته شبه احتواء لثلة كبيرة منها.

١٢- الكثير من القواعد التي ذكرها الشيخ رحمه الله مأخوذة من النصوص الشرعية، فكانت ذات عبارات قليلة، عظيمة الدلائل لأنها من جوامع الكلم.

١٣- أن للشيخ ملكة فقهية قوية تجعله يذكر لكل قاعدة فروعاً من أبواب الفقه المختلفة.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس العامة

١. فهرس الآيات القرآنية
٢. فهرس الأحاديث والآثار القولية
٣. فهرس الأحاديث والآثار الفعلية
٤. فهرس القواعد الفقهية
٥. فهرس الضوابط الفقهية
٦. فهرس الأعلام المترجم لهم
٧. فهرس الفرق والطوائف
٨. فهرس الكلمات الغريبة
٩. فهرس المصادر والمراجع
١٠. فهرس الموضوعات

١ - فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٧١	٢٢٨	(وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ في ذلك ..)
٧١	٢٣١	(ولا تمسكوهنّ ضراراً لاعتدوا ..)
٧١	٢٢٩	(ولا يجلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً ..)
١٧٨	١٦٥	(ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً ..)
١٤٦	١٩٤	(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ..)
١٤٥	١٩٠	(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ..)
١٩٢ و ٨١	٢٣١	(فأمسكوهنّ بمعروف أو سرحوهنّ بمعروف)
٨٢	٢٣٣	(لا تضارّ والده بولدها ولا مولود له بولده ..)
٤٩٥ و ٩٦	١١	(وإذا قيل له لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون)
١٠٦ ٣١٤ و	٢١٧	(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ..)
١٢١	٢٣٣	(لا تكلف نفس إلا وسعها ..)
٧١	٢٣٠	(فإن طلقها فلا جناح عليهما...)
١٢٣	٢٨٦	(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ..)
١٣٣	٣٧	(فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ..)
١٢٢	٢٨٤	(وإن تبدوا ما في أنفسكم...)
١٩٢	٢٣٢	(فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف...)
١٩٢	٢٣٣	(وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ..)
٢١٧	٢٥٦	(لا إكراه في الدين ..)
١٢٢ و ٥٠	١٧٣	(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...)
٢٢٤	٢٨٦	(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ..)

٢٤٠	٢١٧	(والفتنة أكبر من القتل ..)
٥٠٤ ٥٠٥ و	٢٠٥	(والله لا يجب الفساد ..)
٤٩	١٨٥	(يريد الله بكم اليسر ...)
٣٢٣ ٣٨٠ و	٢١٧	(وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ..)
٣٢٤	٢٧٩-٢٧٨	(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربأ ..)
٣٠٤	١٩٥	(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ..)
سورة آل عمران		
٦٢	١٠٧-١٠٢	(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ..)
٦٤	١٠٥	(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ..)
٧٥	٢٨	(إلا أن تتقوا منه تقاه ..)
٢٠٧ -٣٣٠ و ٣٤٠	١٢٠-١١٨	(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم ..)
سورة النساء		
٨١ و ٧١ و ٣٩٦	١٢	(من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ..)
١٧٢	٥٨	(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ..)
١٧٧ ٤٢٢ و	٥٩	(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ..)
١٤٣	١٤٩	(إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء ..)
١٥٦ ٢٨٠ و	٣٤	(واللاتي يخافون نشوزهنّ فعظهنّ واهجروهنّ في المضاجع ..)
١٩٢	١٩	(وعاشروهنّ بالمعروف ..)
٤٩	٨٥	(من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ...)

١٢٢	٩٩-٩٨	(إلا المستضعفين من الرجال... فأولئك عسى الله...)
٢٠٥ ٢٠٨ و	١٣٩-١٣٨	(بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ..)
٢٠٦	١٤٤	(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ..)
٣٢٥	٦٥	(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ..)
٤٩	٢٨	(يريد الله أن يخفف عنكم ...)
٤١٧	٢٥	(ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ..)
٤٧٣	٥	(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ..)

سورة المائدة

١٧٢	٨	(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ..)
١٩٩ و ٧٧	٢	(وتعاونوا على البر والتقوى ..)
١٢٢	٦	(ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج...)
١٨٦ ٢١٢ و	٥٦-٥٥	(إنما وليكم الله ورسوله ..)
٢٠٦ ٣٤٠ و	٥٦-٥١	(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ..)
٢٠٩	٨٢-١٨	(ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ..)
-٢٣٩ ٢٤٠	٣٢	(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس ..)
٣٢٤	٣٣	(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..)
٤٠٣ ٤٨٩ و	١	(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..)

سورة الأنعام

٦٣	١٥٩	(إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ..)
----	-----	--

٥٠	١١٩	(إلا ما اضطررتم إليه ...)
١٧٢	١٥٢	(وإذا قلتم فاعدلوا ..)
٥٠	١٤٥	(فمن اضطر غير باغ ولا عاد ...)
١٩٨	١٢٩	(وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون ..)
٤٠٣	١٥٢	(وبعهد الله أوفوا ..)
٤٣٩	١٥٢	(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ..)

سورة الأعراف

٤٥٨ و ٩٦ ٤٩٥ و	١٤٢	(وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ..)
٤٥٨ و ٩٦ ٤٩٥ و	٣٥	(فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ..)
١٢١	٤٢	(والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكلف نفس إلا وسعها ..)
١٣٩	١٥٧	(يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ..)

سورة الأنفال

٢١٢	٧٥-٧٢	(إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ..)
٢٤٠ ٣١٤ و	٣٩	(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ..)
٢٤٩	٢٧	(يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)
٢٤٩	٢٨	(واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ..)
٣٠٨	٦٠	(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...)

سورة التوبة

١٨٦ و ٢١٤	٧١	(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ..)
٣٢٣	٥	(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ..)

٣٨٥-	٢٩	(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ..)
٣٨٦		
٣٨٦	١٢	(وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ..)
٣٨٨	٦٦-٦٥	(ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ..)
٤٥٢	٣٧	(إنما النسيء زيادة في الكفر ...)
سورة يونس		
١٨٥	٦٣-٦٢	(ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)
سورة هود		
٩٦ و ٤٥٨	٨٨	(إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ..)
٤٩٥ و		
سورة النحل		
٧٥	١٠٦	(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ..)
١٤٥	١٠٧-١٠٦	(وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ..)
٢٧٢	٩٠	(إن الله يأمر بالعدل والإحسان ..)
سورة الإسراء		
١٤٣	٧٢	(ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً)
٤٠٣	٣٤	(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)
٤٧٣	٢٦	(ولا تبذر تبذيراً)
سورة هـ		
١٨٦	٦٣	(تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً)
سورة طه		
١٤٣	١٢٦-١٢٤	(ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشةً ضنكاً ..)
سورة الحج		
١٢٢	٧٨	(ما جعل عليكم في الدين من حرج ..)
سورة الزمر		

١٤٣	٢٢	(وليعفوا وليصفحوا ..)
٣٨٨	٦٣	(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ..)
سورة الفرقان		
٤١٨	٧٠-٦٨	(والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ..)
سورة الشعراء		
٢٢٥	٢١٦	(فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون)
سورة العنكبوت		
١٣٩	٤٥	(إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ..)
سورة الروم		
٦٣	٣٢-٣٠	(فأقم وجهك للدين حنيفاً ..)
١٠٦	٥-٢	(غلبت الروم ..)
سورة الأحزاب		
٢١٣	٦	(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ..)
٣٨٨	٥٧	(إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ..)
سورة الشورى		
١٧١	١٥	(فلذلك فادع واستقم كما أمرت ..)
١٤٥	٤٠	(وجزاء سيئة سيئة مثلها...)
سورة الحجرات		
١٨٥	١٣	(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ..)
٢١٧ و		
٢١٣	٩	(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ..)
٢١٣	١٠	(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ..)
سورة الرحمن		
٢٧٥	٦٠	(هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)
سورة النجم		

٣٠٤	٣٨	(ألا تزروا وزارةً ووزراً أخرى)
سورة المجادلة		
١٨٦ ٢٠٨	٢٢	(لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون ..)
١٩٩	٩	(يا أيها البذير آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ..)
٢٠٨	١٥-١٤	(ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم..)
سورة الحشر		
-٣٥٧ ٣٥٨	١٠-٧	(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ..)
٣٥٨	١٠	(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ..)
٤٧٢	٧	(كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ..)
سورة الممتحنة		
-٢٠٦ ٢٠٧	١	(لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ..)
٢٠٧	٤	(قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ..)
سورة التغابن		
١٢١	١٦	(فاتقوا الله ما استطعتم ..)
سورة الطلاق		
١٢٢	٧	(لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ..)
١٩٢	٢	(فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ..)
١٩٣	٧	(لينفق ذو سعة من سعته ..)
٢٧٥	٦	(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ..)
سورة الملك		
٥٥	٢	(ليلوكم أيكم أحسن عملاً ..)

٢ - فهرسة الأحاديث والآثار القولية

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٧٢ و ٥٥	إنما الأعمال بالنيات
٥٦	إن أول ثلاثة تسعر بهم جهنم رجل تعلم العلم
٥٦	إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم
٦٥	إن الله يرضى لكم ثلاثاً
٦٥	ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام والصلاة
٦٥	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٧٢	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
١٧٣-١٧٢	أكل ولدك نخلت مثله
١٧٣ و ٤٩	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
١٧٥	أطيعوني ما أطعت الله (ث)
١٤٤	إن الله وتر يحب الوتر
١٤٤	إن الله جميل يحب الجمال
١٤٤	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
١٤٤	إن الله لطيف يحب النظافة
٣٦٠-١٠٧	إن الله يريد هذا الدين بالرجل الفاجر
١١٤	أما معاوية فصعلوك لا مال له
٤١٣	ادخلوا ولا تضاغظوا
١٢٩	ادروا الحدود بالشبهات
١٢٩	ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
١٣٣	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعمان وهو سكران
١٣٣	أجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر (ث)
١٥٦	إن كانت أحلتها له جلد مائة
١٨٦	إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء
١٨٦	ألا إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا
١٨٧	إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء

١٨٨	أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟
٢٥١ و ٢٢٥	اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد
٢٦٢ و ٢٣٣ و ١٥٤	اللهم عن رب الجارية فإن قبل فذاك
٣٠٧	ألقها فإنها ملعونة (القوس الفرسى)
٢٤١	إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
٢٤٣	إن حد الساحر ضربة بالسيف
٤٣٩-٢٥٠	إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة
٤٣٩-٢٥١	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة
٢٦١	أحسن والله لأن أكون كنت أفتية بما
٣٨١	أبما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
٨	إنه يخرج من ضمضي هذا قوم
٢٦٨	إنما هو الرجل ويلاؤه والرجل سابقته
٣٦٠	إني لأعطي رجالا وأدع رجالا
٢٨٦	إنما أنت مضار
٣٥١	اختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال
٣٠٩	اهجم وجبريل معك
٣٦٤	إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم
٣٠٠	إن من الخيلاء ما يحبه الله
٣٠١	إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الوطن
٣٧٧	أما علمت يا عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله
٤١٨	إذا بلغ الماء قلتين
٣٢٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٤٦٢	أحب البقاع إلى الله مساجدها
٤٧٣	إنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال
٥٠٦	أعينوا أخاكم
٣٠٢	إنما أنت رجل واحد فنخذل عنا ما استطعت
٥٠٦	اجعلها في المكاتبين
٥١٨	إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد
٤٢٦	بل عارية مضمونة

١٦٠	بل احرقها
٦٤	تفترق أمي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار
٤١٩	تجب هذه الزكاة في الابل السائمة
٣٢٧	تكون امي فرقتين
٤٥٣	تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
٤٦١	تباع ويجعل ثمنها في سبيل الخير
٢٨٥	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
١٩٤	خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
٨٩	دعوه .. في قصة بول الأعرابي
١١٥	الدين النصيحة .. لله ولرسوله ولكتابه
٢٨١٠١٥٤	دونك هذا
١٢٣	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
٩	سبحانك اللهم وبمحمدك
١٧٣	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٢٤١٠١٥٨	ستكون هنات وهنات
٢٩١	سيلي أمراء ظلمة نخونة فجرة فمن صدقهم بكذبهم فليس مني
٣٢٦	سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان
٤٦٢	صلها هنا
٣٦٣	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه
٤٦٨	صلاة في مسجد هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد
٤٦٨	صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة
٤٨٣	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً
٤٩٩	صدقتك على المسلمين صدقة وعلى ذوي الرحمن صدقة وصلة
١٧٨	على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره
٢٩١	الغزو ماض منذ بعثني الله
٤٢٧	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٤٢٧	طعام بطعام وإناء بإناء
١٣٢	قم يا حسن فأجلده
١٩٤	كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء

١٢٢	قولوا سمعنا وأطعنا
١٢٣	قد فعلت - قدسي قولوا سمعنا وأطعنا
٢٥٩،٢٣٢	فإن وجدت صاحبها فارددها إليه
٢٦٢-٢٤١	كذب عدو الله
٣٧٥	كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٢	كتب عمر أن وفروا الأظفار في أرض العدو
٤٠٧	فإنما فاطمة بعضة مني يربيني ما راها
٤١٨	في كل خمس من الإبل شاه
٤١٨	في كل إبل سائمة
٤٤٠،٢٥١	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٤٧٤	فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف كل شرط ليس في كتاب الله
٣٥١	لا توطأ حامل حتى تضع
٣٧١	لا تصلح قبلتان بأرض
٣٧١	لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب
٣١٧-١٤٦	لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً
٥٠٦،٤٥٩-٤٥٨	لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة
٤٦٨	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٤٧٤	لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر
٥٠٦	لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها
٥١٨	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٥١٨	لولا ذلك لأبرز قبره
٥١٩،٤٧٦	لعن الله زوارات القبور والمتخذين على المساجد السرج
١٤٦	لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً
٧٣	لعنت الخمر على عشرة وجوه
٧٥	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٤٨٤-١٧٨	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
١٧٩	لا طاعة في معصية الله
١٤٥	لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا
٨٢	لا ضرر ولا ضرار

١١٤	لا يضع عصاه عن عاتقه
٢٨٠، ١٥٤	لي الواحد يجلب عرضه وعقوبته
١٦١	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
٤١٨-١٨٧	لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى
١٩٩-٢٨١، ٣٣٥	لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً
٣٢٧-٢٦٨	لعن أدركتهم لا قتلهنهن قتل عاد
٢٨٥	لا يحتكر إلا خاطئ
٢٩٢	لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة
٣٠٢	لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب
٣٢٧	لو يعلم الجيش الذي يصيبهم ما قضى لهم
٣٤١	لا تعزوهم بعد أن أذلم الله
٣٥١	لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن
٥٦	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٧٣	ليس الذنب أسرع عقوبة من البغي
٦٤	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
٧١، ٥٦-٧٢	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
٤٢٨	ليس على المتغير عن غير المغل ضمان
٧٣	من غزا ولم ينو إلا عقلاً فليس له إلا ما نوى
٧٤	من تزوج امرأة بصدّاق ينوي إن لا يؤدي إليها فهو زان
١٧٩	من أمركم بمعصية فلا تطيعوه
١٤٣	من لا يرحم لا يرحم
٢١٤، ١٤٦	ما كانت هذه لتقاتل
٦٥	المؤمن للمؤمنين كالبنيان
٢٨٠-١٥٥	مطل الغني ظلم
١٥٨	ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ
٢٤١-١٥٨	من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه
٢٦٠، ١٥٩	ما بال الرجل نستعمله على العمل فيقول هذا لكم وهذا لي
١٨٧	من قتل تحت راية عمية فهو في النار
٢٤١	من جاءكم وأمركم على رجل واحد

١٨٧	من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه هن أبيه
١٩٩	من خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يترع
٢٤٢	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٢٥٠	من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد
٢٥٠	من ولي رجلاً على عصابة وهو يجد من هو أرضى الله منه
٢٥٠	ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر
٢٥١،٤٤٠	ما من عبد يسترعيه الله رعية
٢٥٢	من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة
٢٨٥	من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد
٢٩٥	من تعلم الرمي ثم نسبه فليس منا
٢٩٥	ما ينبغي لني إذا لبس لامته أن يترعها
٢٩٥	من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم
٣٠١	ما نخطبنا رسول الله صلى الله عليه إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة
٣٥٤ و ٣٣٦	المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
٣٤١	مات النصراني والسلام
٣٥٥	المسلمون يد واحدة
٣٥٠	من قال لا إله إلا الله وحده كان كم أعتق أربعة أنفس
٣٨١	من أسلم على شئ فهو له
٤٤٠	ما من راع يسترعيه الله رعية
٤٨٢،٤٧٥	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
٤١٨	الماء طهور لا ينجسه شئ
٤٢٨	من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين فهو ضامن
٤٨٤ و ٤٧٣-٤٥٨	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٤٨٢ و ٤٧٣	ما بال رجال يشترط شروطاً ليست في كتاب الله
٥١٥	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الهل
٣٦٤،٤٩٩	والذي نفسي بيده ما من رجل يسألني المسألة
٤١٢	هذه يد عثمان فضرب بها على يده
٤١٨	يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد
٤٢٧	نعم عارية مؤداة

٥١٥	وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً
٦٤	هي الجماعة
٦٤	يد الله على الجماعة
١٤٤	يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر
١٢٣ و ٢٣٢	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٢٦١ و ١٥٨	هدايا العمال غلول
١٩٤	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٢٢٤	يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إلا الله ؟
٣٧٨، ٢٢٦	وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا
٢٤٣	هل يسكر ؟ فاجتنبوه
٢٦١	هدايا الأمراء غلول
٢٦١	وانظر إلى الثمانين فتصدق بما عن ذلك الجيش
٢٦٧	ويحك ومن يعد إذا لم أعدل؟
٢٨٦	وإذا استنفرتهم فانفروا
٣٠٣	وأنتم (فالبسوا كما لبسوا) فكفروا أسلحتكم..)
١٧٩	وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما
٣٢٦	يخرج قوم من أمي يقرؤون القرآن
٣٢٧	يقتلون أهل الإسلام
٣٥٠	هذه صدقات قومنا
٣٥٠	هم أشد على الدجال

٣ - فهرسة الأحاديث والآثار الفعلية

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
١٦٠	أمر عمر وعلي بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر (ث)
١٦١	أنه أخذ شطر مال مانع الزكاة (ث)
١٦١	أن عثمان أمر بتحريق المصاحف المخالفة للإمام
١٦١	أن عمر أحرق كتب الأوائل
١٦١	أنه صلى الله عليه وسلم هدم مسجد الضرار
٣٣٦-٢٠٠	أن عمر قتل ربيثة المحاربيين (ث)
٣١٠	أنه بعث رجالاً من الأنصار لقتل ابن أبي الحقيق
٣٥١	أنه استرق بني المصطلق وفيه جويرة ثم أعتقها وتزوجها
٣٥٤	قسم النبي صلى الله عليه وسلم من خير لأهل السفينة
٣٥٤	قسمته لعثمان وغيره من غنائم بدر
٣٧١	اشتراط عمر على أهل الذمة ألا يظهروا شعائر دينهم
٣٧٤	قصة أبي بكر ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف
٣٧٨	عدم تضمين أسامة دم من قتله
٣٨١	أنه أقر أهل الجاهلية على مناكحهم
٣٨٧	قصة قتل كعب بن الأشرف
٤١٢	إقراره ببيع الفضولي
٤١٢	مبايعته صلى الله عليه وسلم عن عثمان بيعة الرضوان
٤٢٨	قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها
١٠٧-٨٨	ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله

١٠٧	ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل الخارجي
١٠٧	١١٤ و ٩٦ و ٨٨ او
٣١٠	قصة قتل أبي رافع اليهودي
٣٨٧	أنه أهدر دم المرأة التي سبته
٣٦٥ و ١١٦ و ٩٧	قسمه لغنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم
٢٦٧ و	
٩٦	استمرار استعمال خال بن الوليد في الحروب
١١٥	فعل عمر في قوله في أهل الشورى
١٣٠	منع علي ذبائح بني تغلب
١٣٣	جلد عمر عبيد الله الحد تماماً
١٥٦	هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا
١٥٦	عزر عمر شاهد الزور بتسويد وجهه
١٥٧	تعزير الخلفاء الراشدين للرجل والمرأة وجداً في لحاف
١٥٧	تعزير عمر من نقش على خاتمه
١٥٧	تعزير عمر لصبيغ بن عسل
١٥٧	أنه أباح سلب الذي يصطاد في حرم المدينة
١٦١	أنه أمر بكسر دنان الخمر
١٦٠	أنه أمر عبد الله بن عمرو بحق الثوبين المصفرين
١٦٠	أنه أمر الصحابة يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر الأنسية
١٦٠	أنه ضاعف الغرم على من سرق من غير حرز
١٦٠	أنه أحق متاع الغال
٤٣١	أنه كان يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان
٤٣٢	أنه كان يستدين لأهل السهمان

٤٥٩	إن عمر وعثمان زادا في المسجد
٥٠٥،٤٦٠	إن عمر كان يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج
٤٦٠ و٤٩٥ و ٥١٠	أن عمر أمر بتحويل مسجد الكوفة من مكانه
٥٠٥	أن علي حض الناس علي إعطاء مكاتب
٣٠٢	أمره حذيفة بالتجسس علي المشركين
٣٠٢	إقراره بفعل علي والمقداد بتهديدهما للظعينة
٤٦٨	أنه نهي عن السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة

٤ - فهرس قواعد الجهاد والوقف

الرقم	القاعدة	الصفحة
١.	الاحتمالات النادرة لا يلتف لها	١٣٢
٢.	إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه ، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون عليه	٢٨٤
٣.	إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفستين مع احتمال أدناهما هو المشروع	١٠٣
٤.	الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله [و ^(١)]	٤٠٢
٥.	الإذن العرفي كاللفظي [و]	٤١١
٦.	الإعانة على الظلم من فعل المحرمات	١٩٧
٧.	الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين	٦٠
٨.	التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة	١٥١
٩.	التكليف مشروع بالقدرة	١٢٠
١٠.	الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه	١٤٢
١١.	جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين : أن يراد بها وجه الله ، وأن تكون موافقة للشريعة	٥٢
١٢.	جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه	١٣٦
١٣.	الدماء تعصم بالشبهات ، ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات	١٢٩
١٤.	الشرع أمر بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها	٩٢

(١) حرف الواو يرمز إلى قواعد الوقف ، وما عداه فهو يرمز إلى قواعد الجهاد .

٤٣٠	[و]	١٥. الصرف وفاء كالصرف أداء
٣٩٤	[و]	١٦. الضرر يزال
١٧٠		١٧. العدل نظام كل شيء
٤٠٥	[و]	١٨. العرف المعروف كالشرط المشروط
٥٢١	[و]	١٩. الفرع لا يكون أقوى من أصله
٢١٦		٢٠. كل حكم علق بأسماء الدين إنما يثبت لمن اتصف...
٤١٥		٢١. كل كلام اتصل بما يقيدته فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام
٣٩٧	[و]	٢٢. كل كلام اتصل بما يقيدته فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام
٣٩٧	[و]	٢٣. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
١٨٤		٢٤. كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية
٢٧٤		٢٥. كل من أدى عن غيره واجباً ، فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك
١٩٠		٢٦. كل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف
٢٧١		٢٧. من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه
٢٣٠		٢٨. ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال ، هو في حقنا بمنزلة المعدوم
٢٥٦		٢٩. المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين
٤٢٥	[و]	٣٠. المفرط ضامن
٦٩		٣١. المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات
٢٧٨		٣٢. من امتنع عن حق واجب عليه لا تدخله النيابة عوقب

٢٠٤	من كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان	٣٣.
٢١١	من كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان	٣٤.
٢٣٨	من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل	٣٥.
٢٦٦	من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة	٣٦.
١١٢	النفع العام مقدم على النفع الخاص	٣٧.
٢٤٨	الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها	٣٨.
٧٥	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	٣٩.
٨٦	لا يرفع الضرر بالضرر	٤٠.
١٧٦	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٤١.
٢٢١	يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد	٤٢.

٥ - فهرس ضوابط الجهاد والوقف

الرقم	الضابط	الصفحة
١.	إذا استغنى المعين صرف الوقف في النظر [و ^(١)]	٥٠٣
٢.	إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه [و]	٥٠٩
٣.	الاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف [و]	٤٩٤
٤.	أقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب [و]	٤٩٨
٥.	أهل البغي المتأولون لا يُضمّنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل ، كما لا يُضمّن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل	٣٧٦
٦.	الجهاد مع كل بر وفاجر	٢٨٩
٧.	جواز وقف مالا ينتفع به إلا مع إبدال عينه [و]	٤٤٩
٨.	الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد	٣٣٤
٩.	العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل [هو] صالح النية أو فاسدها	٣٥٩
١٠.	كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله	٣١٨
١١.	كل كتاب تدعيه يهود بإسقاط الجزية فهو كذب	٣٦٧
١٢.	كل ما أباح قتل المقاتلة [من الكفار] أباح سبي الذرية	٣٤٩
١٣.	كل ما جاز عاريته جاز وقفه [و]	٤٤٦
١٤.	كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قرابة [و]	٤٧٠

(١) حرف الواو يرمز إلى ضوابط الوقف ، وما عداه فهو يرمز إلى ضوابط الجهاد .
-٥٤٥-

٣١٣	كل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه فلم يستجب له فإنه يجب قتاله	١٥
٣٦٢	كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس	١٦
٣٧٠	الكنائس العنوة ملك المسلمين	١٧
٤٤٣	ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص [و]	١٨
٣٧٩	ما تركه الكافر الأصلي من واجب ، فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام	١٩
٥٠١	ما كان وقفاً على جهة واحدة ، لم يجز قسمه عينه ، وإنما يجوز قسمه منافعه بالمهائنة [و]	٢٠
٥١٤	ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه	٢١
٤٦٧	المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها بل يجوز الزيادة فيها	٢٢
٤٥٦	مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة	٢٣
٣٥٦	من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب	٢٤
٣٨٥	من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً فهو كافر يجب قتله وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله	٢٥
٣٠٨	من قاتل الكفار من المسلمين [لإعلاء كلمة الله] فهو مجاهد في سبيل الله	٢٦
٣١٠	من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي	٢٧
٣٥٤	من نفع المجاهدين جعل منهم وإن لم يحضر	٢٨
٣٧٤	المهاجر [المسلم] من عبيد المشركين يكون حراً	٢٩
٤٣٧	ناظر الوقف عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح [و]	٣٠
٤٨٧	نصوص الواقف كنصوص الشارع [و]	٣١

٥١٢	[و]	٣٢ نفقة الوقف من غلته
٥١٧	[و]	٣٣ الوقف على المشاهد بدعة
٤٥١		٣٤ الوقف لا يباع ولا يورث ولا يوهب
٤٨٠	[و]	٣٥ الوقف يرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع
٢٩٤		٣٦ يتعين الجهاد بالشروع
٤٩٢	[و]	٣٧ يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد
٢٩٧		٣٨ يُفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعاً بدونه
٤٣٤	[و]	٣٩ يقدم في ولاية الوقف من عرفت قوته وأمانته
٣٣٩		٤٠ ينهى عن كل ما فيه عز للنصارى

٦ - فهرس الأعلام المترجم لهم

- ١ - إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم ص ٢
- ٢ - أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ص ١
- ٣ - أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ص ١٢-٢٩
- ٤ - أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني ص ٨٩
- ٥ - صبيغ بن عُسل ص ١٥٧
- ٦ - عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ص ١٩٣
- ٧ - علي بن عبد الواحد بن خلف الأنصاري (ابن الزملكاني) ص ١٤
- ٨ - عمر بن علي بن موسى البزار ص ١٥
- ٩ - القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي ص ٢٤
- ١٠ - محمد بن جرير الطبري ص ٨١
- ١١ - محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي المعروف بابن العربي ص ١٩٣
- ١٢ - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن سيد الناس ص ١٦
- ١٣ - يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي ص ٢٤١

٧- فهرس الطوائف والفرق

- ١- التتار ص ٣٣٢
- ٢- الخوارج ص ٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٦ و٣٢٨
- ٣- الرافضة ص ٣٣٢
- ٤- الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة ص ٣٢١ و٣٢٢
- ٥- الغلاة في المشايخ ص ٣٣٢
- ٦- القدرية ص ٢٤٥
- ٧- القرامطة الباطنية ص ٣٣١
- ٨- النصيرية ص ٣٣١

٨- فهرس الكلمات الغريبة

٤٣٢ ص	٢٢- أهل السهمان	٧٥ ص	١- إغلاق
		١٦٤ ص	٢- الأغلوطات
		١٨٧ ص	٣- أير
		٤٢٨ ص	٤- الحفل
		٧١ ص	٥- الخلع
		١٥٩ ص	٦- دنان
		٣٣٦ و ٢٠٠ ص	٧- ريئة
		٢٦٥ ص	٨- العواري
		١٢٧ ص	٩- المبوب
		١٦٠ ص	١٠- معصفرين
		٢٦٥ ص	١١- مكوس
		١٨٧ ص	١٢- هن
		٢٨٠ ص	١٣- ليّ
		٢٨٥ ص	١٤- الخاطيء
		٢٥٦ ص	١٥- البثوق
		٢٢٤ ص	١٦- الحرقات
		٩٧ ص	١٧- حنين
		٢٢٥ ص	١٨- بني جذيمة
		٢٤١ ص	١٩- هنات
		٢٥٣ ص	٢٠- البرد، العيون
		٢٦٨ ص	٢١- ضئضي

٩ - فهرس المصادر والمراجع^(١)

أ

- الإجماع
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ -
- ط الثانية ١٤٠٨ هـ.
- دار الكتب العلمية بيروت.
- الآحاد والمثاني
- أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (٢٨٧ هـ -
- تحقيق باسم فيصل جوابرة
- ط الأولى ١٤١١ هـ
- دار الراجية - الرياض.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
- تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ -
- حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط
- ط أولى ١٤٠٨ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد
- تأليف الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (٤٢٨ هـ -
- تحقيق عبد الله الزكي
- ط أولى ١٤١٩ هـ
- مؤسسة الرسالة بيروت
- الاعتناء في الفرق والاستثناء
- تأليف بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سلمان البكري الشافعي
- تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود
- ط أولى ١٤١١ هـ
- دار الكتب العلمية بيروت.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة

(١) ملحوظة : لم ألتزم الترتيب داخل الأحرف الهجائية لسهولة الرجوع إلى الكتاب والطبعة .

- لابن الأثير علي بن محمد الجزري (٦٣٠ هـ)
- تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود فايد.
- ط - بدون - ولا تاريخ دار الشعب.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم
- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٧٢٧ هـ)
- تحقيق ناصر العقل
- ط الخامسة ١٤١٥ هـ دار المسلم للنشر.
- الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ)
- تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
- ط الثانية ١٤٠٥ هـ دار الأرقم الكويت
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول
- محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠)
- تحقيق : محمد البنداري .
- ط الأولى - ١٤١٢ هـ مؤسسة الكتب الثقافية
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - للعلامة / محمد شطا البكري الدمياطي (ت) ط- بدون - التاريخ / دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الأشباه والنظائر في النحو
- للسيوطي/عبد الرحمن بن الكمال بن محمد بن سابق الخضيرى (٩١١ هـ)
- ط دار الكتب العلمية .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .
- للسيوطي/عبد الرحمن بن الكمال بن محمد بن سابق الخضيرى (٩١١ هـ)
- ط مؤسسة الكتب الثقافية .
- الأشباه والنظائر
- إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم (٩٧٠ هـ)
- ط الأولى ١٤١٣ هـ دار الكتب العلمية
- الإصابة في تمييز الصحابة / للحافظ أحمد بن علي بن محمد الكنائى العسقلاني - المعروف بابن حجر ت:
- ٨٥٢ هـ ط: بدون ولا تاريخ تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .

- إعلام الموقعين
- ابن القيم - محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١ هـ)
- ط دار الكتب العلمية
- أصول الفقه وابن تيمية
- لصالح المنصور
- ط دار النصر للطباعة الإسلامية
- أنساب الأشراف
- محمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٩ هـ)
- تحقيق : إحسان صدقي العمدة
- ط الأولى ١٤٠٩ هـ مؤسسة الشراع العربي
- الأموال
- لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ)
- تحقيق : محمد خليل الهراس
- ط دار الكتب العلمية
- الأشباه والنظائر
- ابن الوكيل / محمد بن عمر بن مكي بن المرحل (٧١٦ هـ)
- تحقيق : أحمد العنقري
- ط مكتبة الرشد
- الإحكام في أصول الأحكام
- ابن حزم / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ)
- ط دار الكتب العلمية - بيروت
- أحكام القرآن
- ابن العربي - محمد بن عبد الله
- ط دار الكتب العلمية
- أحكام أهل الملل
- أحمد بن محمد الخلال (٣١١ هـ)
- تحقيق : سيد كسروي

- ط الأولى ١٤١٤ هـ - دار الكتب العلمية
- أحكام أهل الذمة
- أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعي (المعروف بابن القيم) (٧٥١ هـ)
- تحقيق : طه سعد
- ط الأولى ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام
- /علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي (٦٣١ هـ)
- تعليق : عبد الرزاق عفيفي
- ط المكتب الإسلامي - بيروت
- الأعلام
- خير الدين الزركلي
- ط الثامنة ١٩٨٩ م
- دار العلم للملايين
- أثر الأدلة المختلف فيها
- مصطفى البغا
- ط مؤسسة الرسالة - بيروت
- الاستخراج لأحكام الخراج
- عبد الرحمن بن رجب الحنبلي
- ط دار المعرفة
- أخبار مكة
- الأزرقى / محمد بن عبد الله بن أحمد (٢٢٣ هـ)
- تحقيق : رشدي ملحس
- ط دار الثقافة
- أنوار البروق في أنواء الفروق
- انظر الفروق
- الاختيارات الفقهية
- علي بن محمد بن عباس الدمشقي (ت/٨٠٣ هـ)

- تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ط بدون التاريخ
- دار المعرفة بيروت .
- أساس البلاغة
- جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٨٣هـ-)
- تحقيق : عبد الرحيم محمود
- ط بدون - التاريخ بدون دار المعرفة بيروت .
- أخبار مكة
- محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي
- تحقيق : عبد الملك بن دهيش
- ط الأولى ١٤٠٧ هـ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ-)
- ط الثانية ١٤٠٠ هـ دار إحياء التراث العربي .
- الأم
- محمد بن إدريس الشافعي المظلي (ت/٢٠٤هـ-)
- ط الثانية ١٤٠٣ دار الفكر بيروت.
- اختلاف العلماء
- تأليف محمد بن نصر المروزي (٢٩٤ هـ)
- حقه وعلق عليه صبحي السامرائي
- ط الثانية ١٤٠٦ هـ عالم الكتب بيروت.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك
- تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤ هـ)
- دراسة وتحقيق الصادق بن عيد الرحمن الغرياني
- ط الأولى ١٤٠١ هـ منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامية الجماهيرية
- العظمى طرابلس.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
- تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٩٥ هـ)
- تعليق وتحقيق محمد صبحي حلاق
- ط أولى ١٤١٥ هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة
- البحر الزخار (مسند البزار)
- تأليف أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (٢٩٢ هـ)
- تحقيق محفوظ الرحمن زين الله
- ط أولى ١٤٠٩ هـ مؤسسة علوم القرآن بيروت ومكتبة العلوم والحكم المدينة.
- البرهان في أصول الفقه
- لابن المعالي الجويني.
- تحقيق : عبد العظيم الديب
- ط دار الوفاء
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في الأحكام
- /علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (المعروف بابن القطان) (٦٢٦هـ)
- تحقيق : الحسين آيت سعيد
- ط الأولى
- دار طيبة
- بيان الدليل على بطلان التحليل
- لابن تيمية / أحمد بن عبد الحكيم الحراني (٧٢٤ هـ)
- تحقيق : فيحان المطري
- ط مكتبة لينة
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
- الشوكاني - محمد بن علي (١٢٥٠ هـ)
- ط دار الكتب العلمية
- بدائع الفوائد
- ابن القيم / محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١ هـ)
- ط دار الفكر

- البداية والنهاية
- ابن كثير/ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)
- ط دار الكتب العلمية و ط دار هجرت / التركي
- ت-
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين
- تأليف عبد الرحمن محمد بن إدريس الرازي الحنظلي (٣٢٧ هـ)
- تحقيق أسعد محمد الطيب
- ط أولى ١٤١٧ هـ مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.
- تفسير القرآن العظيم
- تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)
- ط الثانية (١٤٠٧ هـ) دار المعرفة بيروت.
- التحقيق في أحاديث الخلاف
- تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (٥٩٧ هـ)
- تحقيق سعد عبد الحميد السعدني وتعليق محمد فارس
- ط ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية.
- تأسيس النظر
- الدبوسي الحنفي
- تحقيق : مصطفى القباني
- ط دار ابن زيدون بيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة
- تاج التراجم
- للقاسم بن قطلوبغا السوداني ت: ٨٧٩هـ
- محمد خير رمضان يوسف
- ط: الأولى: ١٤١٣هـ
- دار القلم - دمشق.
- تهذيب التهذيب
- لأحمد ابن علي بن حجر ت- ٨٥٢هـ
- تحقيق/ إبراهيم الزعبي وعادل مرشد

- الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- التاريخ
- لخليفة بن خياط العصفري ت: ٢٤٠هـ -
- تحقيق/أكرم ضياء العمري
- ط: الثانية - ١٤٠٥هـ -
- دار طيبة - الرياض.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
- أبي يوسف عبد الله بن محمد النمري (ت/٤٦٣هـ)
- تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري
- ط الثانية ١٤٠٢هـ - وزارة الأوقاف المغرب .
- تحفة الأحوذى
- المباركفوري
- ط دار الكتب العلمية
- تذكرة الحفاظ
- لمحمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي ت- ٧٤٨هـ -
- تحقيق وتصحيح - عبد الرحمان ابن يحيى المعلمي
- بدون طبعة ولا تاريخ.
- تصوير دار الكتب العلمية- بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق
- ابن عساكر / علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (٥٧١هـ)
- تحقيق : عمرو غرامة
- ط الأولى ١٤١٧هـ -
- دار الفكر
- تاريخ المدينة النبوية
- لعمر بن شبة النميري (٢٦٢هـ)
- تحقيق : فهم شلتوت
- ط الأولى - ١٤١هـ -

- دار التراث الإسلامية
- تاج العروس من جواهر القاموس
- لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي
- دراسة وتحقيق/ علي شيري
- ط: بدون - ١٤١٤هـ
- دار الفكر - بيروت
- تغليق التعليق
- ابن حجر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٤هـ)
- تحقيق : سعيد القزقي
- ط الأولى
- المكتب الإسلامي
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق
- محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت/٧٤٤هـ)
- تحقيق : عامر حسن صبري
- ط الأولى ١٤٠٩هـ - المكتبة الحديثة
- التاج والإكليل لمختصر خليل
- لابن المواق
- ضبط : زكريا عميرات
- ط دار الكتب العلمية
- التقرير والتخبير
- أمير شاه
- ط دار الكتب العلمية
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك
- للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت: ٥٤٤هـ
- تحقيق/ محمد سالم هاشم.
- ط: الأولى: ١٤١٨هـ
- دار الكتب العلمية - بيروت.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال
- لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ت ٧٤٢هـ
- تحقيق/ بشار عواد معروف
- الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ
- مؤسسة الرسالة بيروت .
- تقريب التهذيب
- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٩٢هـ
- تحقيق/ عادل مرشد
- الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ
- مؤسسة الرسالة - بيروت.
- تيسير الوقوف عن غوامض أحكام الوقوف
- للمناوي / عبد الرؤف بن علي بن زين العابدين الحداد الشافعي (١٠٣١هـ)
- تحقيق : مركز البحوث
- ط مكتبة مصطفى الباز
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
- عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت/٨٠٤هـ)
- تحقيق : عبد الله اللحياي
- ط الأولى ١٤٠٦هـ دار حراء .
- تاج العروس من جواهر القاموس
- لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي
- تحقيق : علي شيري
- ط ١٤١٤هـ دار الفكر بيروت .
- التاريخ الكبير
- لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ
- تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي
- ط: بدون ولا تاريخ
- تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .

- التعريفات

- الشريف علي بن محمد الجرجاني
- ضبطه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر
- ط الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية بيروت .
- ث -

- الثقات

- لأبي حاتم محمد بن أحمد التيمي البستي تـ ٣٥٤ هـ
- تحقيق/ عبد الرحمان المعلمي
- الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ
- تصوير دار الفكر - بيروت.

- ج

- المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافعي
- للمعافي بن زكريا النهرواني (٣٩٠هـ)
- تحقيق : محمد مرسي الخولي
- ط الأولى - ١٤١٣
- عالم الكتب بيروت
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل
- لخليل ابن كيكلدي العلاني الشافعي تـ ٧٦١هـ
- تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي
- الطبعة الثانية : ١٤٠٧
- عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.
- جامع البيان
- لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)
- تحقيق/ أحمد ومحمود شاكر
- ط: بدون ، دار المعارف - مصر.
- جامع البيان
- الطبري / محمد بن جرير (٣١٠هـ)

- ط مصورة بمصر
- الجامع لأحكام القرآن،
- القرطبي / محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)
- ط الهيئة المصرية العامة للكتاب
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التزويل
- للعلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري
- ط - بدون التاريخ
- دار إحياء الكتب العربية.
- الجامع في الجرح والتعديل
- جمع وترتيب النوري والصعيدي والشلي وأحمد عيد
- ط الأولى ١٤١٢
- عالم الكتب - بيروت
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع
- تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)
- قدم له وحققه وخرج أخباره وعلق عليه محمد عجاج الخطيب
- ط الثانية ١٤١٤
- مؤسسة الرسالة - بيروت
- الجامع
- لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)
- تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر
- ط الثانية ١٣٩٨هـ
- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر
- خ-ح
-
- خلق أفعال العباد
- البخاري / محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)
- تحقيق : بدر البدر

- ط الدار السلفية
- الحدائثة في ميزان الإسلام
- عوض بن محمد القرني
- ط الأولى ١٤٠٨هـ
- هجر للطباعة والنشر-مصر
- حاشية ابن عابدين على رد المختار على الدر المختار
- ط دار الفكر
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- ط دار إحياء الكتب العربية / مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- الحاوي الكبير
- لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري
- تحقيق /علي معوض وعادل عبد الموجود
- ط الأولى ١٤١٤هـ
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- حلية الفقهاء
- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ)
- تحقيق / محمد حسن إسماعيل
- ط: الأولى - ١٤٢١هـ
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- الخيض والنفاس رواية ودراية
- دبيان الديبان
- ط الأولى بدون اسم الدار
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني
- ط دار المعرفة
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع
- ط دار الكتب العلمية

- د-ذ

- الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب
- ابن فرحون / إبراهيم بن نور الدين المالكي (٧٩٩هـ-)
- تحقيق : مأمون الجنان
- ط- الأولى - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية
- المدارس في تاريخ المدارس
- لعبد القادر بن محمد النعيم الدمشقي (٩٧٨هـ-)
- الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ -
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- الذيل على طبقات الحنابلة
- لابن رجب - عبد الرحمان بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ-)
- ط: بدون تاريخ
- دار المعرفة - بيروت.
- الدراري المضيئة
- الشوكاني / محمد بن علي (٤٥٨هـ-)
- ط مكتبة التراث الإسلامي
- دلائل النبوة
- للبيهقي / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ-)
- تحقيق : قلعجي
- ط دار الريان للتراث
- ر-ز
- رسالة في القواعد الفقهية
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ-)
- ط مكتبة ابن الجوزي
- الروض الأنف
- السهيلي / أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (٥٨١هـ-)
- تعليق : مجدي الشوري
- ط الأولى

- دار الكتب العلمية
- روضة الطالبين
- النووي/ يحيى بن شرف الخزامي (٦٧٦هـ)
- إشراف : زهير الشاويش
- ط المكتب الإسلامي
- س
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار
- الشوكاني / محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)
- تحقيق : محمود زايد
- ط دار الكتب العلمية
- السنن
- لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الملكي (ت: ٢٢٧)
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
- ط بدون - التاريخ بدون
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن النسائي
- أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)
- ترقيم عبد الفتاح أبي غدة
- ط - الثانية ١٤٠٩هـ
- دار البشائر - بيروت
- سنن أبي داود
- سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)
- دراسة وفهرسة / كمال يوسف الحوت
- ط - الأولى ١٤٠٩هـ
- دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت
- الصحيح
- لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)

- تصحيح وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي
- ط - بدون والتاريخ بدون
- المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا
- السنن
- لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (٢٧٥هـ)
- تصحيح وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي
- ط - بدون والتاريخ بدون
- مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر
- الصحيح المسند المختصر
- لمحمد بن إسماعيل المغيرة البخاري (٢٦٥هـ)
- وضع فهارسه ورقمه مصطفى ديب البغا
- ط - الرابعة
- دار ابن كثير
- السنن
- تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)
- تعليق / أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
- ط - الرابعة ١٤٠٦هـ
- عالم الكتب - بيروت
- السنن الكبرى
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)
- ط - الأولى ١٣٥٦هـ
- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الركن - الهند
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة
- تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)
- ط - الثانية ١٤٠٨هـ
- مكتبة المعارف - الرياض
- السلسلة الصحيحة

- تأليف محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)

- ط - الثانية ١٤٠٧هـ

- مكتبة المعارف - الرياض

- السير

- لأبي إسحاق إبراهيم القزاري (١٨٦هـ)

- تحقيق : فاروق حمادة

- ط مؤسسة الرسالة

- سير أعلام النبلاء

- لمحمد ابن أحمد عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)

- تحقيق / شعيب الأرنؤوط وجماعة

- ط: بدون تاريخ

- مؤسسة الرسالة - بيروت.

- السيرة النبوية

- لابن هشام / عبد الملك بن هشام الحميري النحوي (٢١٨هـ)

- تحقيق : مصطفى السقا ورفاقه

- ط مؤسسة علوم القرآن .

- ش

- شرح الكوكب المنير

- محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت/ ٩٧٢هـ)

- تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد

- ط الأولى ١٤٠٠هـ

- جامعة أم القرى

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

- اللالكائي / هبة الله بن الحسن بن المنصور الطبري (٤١٨هـ)

- تحقيق : أحمد حمدان

- ط دار طيبة

- شرح المجلة

- تأليف سليم رستم باز اللبناني
- ط - بدون ولا تاريخ
- دار الكتب العلمية - بيروت
- شرح السنة
- للبغوي
- تحقيق : الأرناؤوط
- ط المكتب الإسلامي
- شرح القواعد الفقهية
- أحمد بن محمد الزرقا
- ط دار القلم
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
- محمد ابن محمد مخلوف
- ط: بدون ولا تاريخ
- دار الفكر - بيروت.
- شرح حدود ابن عرفة
- لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ-)
- تحقيق / أبي الأجنات والطاهر المعموري
- ط/ الأولى - ١٩٩٣هـ
- دار الغرب الإسلامي بيروت.
- الشريعة
- لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرى (٣٦٠هـ-)
- تحقيق : عبد الله الدميحي
- ط الأولى ١٤١٨
- دار الوطن-الرياض
- شرح مشكل الآثار
- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٣٢١هـ-)
- تحقيق : شعيب الأرناؤوط

- ط الأولى ١٤١٥هـ مؤسسة الرسالة .
- شرح فتح القدير
- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت/٦٨١هـ)
- ط الأولى ١٣٨٩هـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .
- ص -

- صفة صلاة النبي ﷺ
- الألباني / محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢١هـ)
- ط دار المعارف
- الصلاة وحكم تاركها
- ابن القيم / محمد بن أبي بكر الزرعي (٨٥١هـ)
- الضرر في الفقه الإسلامي
- الموافي / أحمد الموافي
- ط - الأولى -

- الصارم المسلول على شاتم الرسول
- ابن تيمية / أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨هـ)
- ط دار الكتب العلمية
- الضعفاء والمتروكون
- الدارقطني / علي بن عمر (٣٨٥هـ)
- تحقيق : موفق عبد القادر
- ط دار المعارف
- الضعفاء والمتروكون
- ابن الجوزي / عبد الرحمن بن محمد بن علي (٥٩٧هـ)
- ط دار الكتب العلمية
- ضعيف سنن أبي داود
- الألباني / محمد ناصر الدين
- ط المكتب الإسلامي

- الصيام من شرح العمدة
- ابن تيمية / أحمد بن عبد الحلیم الحراني (٧٢٨هـ)
- تحقيق : زائد النشيري
- ط دار الأنصاري
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم
- خلف ابن عبد الملك - المعروف بابن بشكواك ت : ٥٧٨هـ
- تحقيق / عزت الحسيني
- ط : الثانية - ١٤١٤هـ
- مكتبة الخانجي - القاهرة.
- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية
- لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٤٠٠هـ)
- تحقيق شهاب الدين أبي عمرو
- ط : الأولى - ١٤١٨هـ
- دار الفكر - بيروت .

ط -

- الطرق الحكمية
- لابن القيم / محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ)
- تحقيق : بشير عيون
- ط مكتبة المؤيد
- الطبقات الشافعية الكبرى
- لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)
- تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي
- ط بدون ولا تاريخ
- دار إحياء الكتب العربية.
- الطبقات الكبرى
- لابن سعد / محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)
- تحقيق / علي محمد عمير

- ط الأولى ١٤٢١هـ -
- الشركة الدولية للطباعة - مصر.
- طبقات الحنابلة
- للقاضي أبي الحسين بمحمد ابن أبي يعلى الحسين ابن خلف الفراء
- ط بدون ولا تاريخ
- دار المعرفة - بيروت.
- طبقات الأولياء
- لعمر بن علي بن أحمد المصري المعروف (بابن الملقن) (٨٠٤هـ -)
- تحقق/ مصطفى عبد القادر عطا
- ط الأولى، ١٤١٩هـ -
- دار الكتب العلمية- بيروت.
- طبقات الصوفية
- لأبي عبد الرحمان محمد بن الحسين بن محمد السلمي (٤١٢هـ -)
- تحقيق/ نور الدين بن السيد عوضى شريبة
- ط الثالثة، ١٤٠٦هـ -
- مطبعة المدني - مصر.
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .
- عمر بن محمد النسفي الحنفي (٥٣٧هـ -)
- تعليق : محمد حسن الشافعي .
- ط الأولى ١٤١٨هـ -
- دار الكتب العلمية بيروت .
- زاد المعاد في هدي خير العباد
- لأبي عبيد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف (بابن القيم) (٧٥١هـ -)
- تحقيق/ عبد القادر وشعيب الأرنؤوط
- ط الثانية ١٤٠١هـ -
- مؤسسة الرسالة، ومكتبة المعارف الإسلامية .

- ع -

- عمل اليوم والليلة
- تأليف أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)
- تحقيق فاروق حمادة
- ط الثالثة ١٤٠٧
- مؤسسة الرسالة
- العلل المتناهية
- لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (٥٩٧هـ)
- ط الأولى ١٤٠٣
- دار الكتب العلمية - بيروت

غ -

- غياث الأمم في التياث الظلم
- لأبي المعالي الحويني
- تحقيق : عبد العظيم الديب
- ط مطبعة نهضة مصر
- غريب الحديث لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) تحقيق/ عبد الكريم إبراهيم
- الغرباوي ط: بدون - ١٤٠٢هـ - دار الفكر - بيروت.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لابن نجيم)
- الحموي / أحمد بن محمد الحنفي
- ط دار الكتب العلمية
- غريب الحديث
- لأبي إسحق إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)
- دراسة وتحقيق سليمان العايد
- ط الأولى ١٤٠٥
- دار المديني - جامعة أم القرى

ف -

- الفقه الإسلامي وأدلته
- محمد وهبة الزحيلي

- ط دار الفكر
- الفروق
- لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (المشهور بالقرافي) (ت/٦٨٤هـ)
- ط عالم الكتب بيروت .
- الفتاوى الكبرى
- ابن تيمية/ أحمد بن عبد الحلیم الحراني (٧٢٨هـ)
- ط دار القلم
- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري (١١٢٠هـ)
- ط المكتبة الثقافية بيروت .
- فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام
- صالح العبود
- ط دار طيبة
- الفروسية
- ابن القيم / محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ)
- تحقيق : مشهور حسن
- ط دار ابن عفان
- الفوائد في مختصر القواعد
- العز بن عبد السلام
- تحقيق : عاد عبد الموجود وغيره
- ط مكتبة السنة
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري
- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)
- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
- إخراج محب الدين الخطيب ، وعلق عليه ابن باز
- ط دار المعرفة - بيروت
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

- تأليف محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)
- تحقيق عبد الرزاق مهدي
- ط الأولى ١٤٢٠
- دار الكتاب العربي - بيروت
- فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد
- لفضل الله الجيلاني
- قدم له واستوفى تخريجه وفهارسه ، محب الدين الخطيب
- ط الثالثة ١٤٠٧
- المكتبة السلفية - مصر
- الفروع
- شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح الحنبلي (ت/٧٦٣هـ)
- مراجعة : عبد الستار فراج
- ط الرابعة ١٤٠٥هـ عالم الكتب بيروت .
- الفائق في غريب الحديث
- محمد بن عمر الزمخشري (ت/٥٨٣هـ)
- وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين
- ط الأولى ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- الفتاوى والمسائل
- لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري .
- تحقيق : عبد المعطي أمين القلعجي
- ط الأولى ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- فتوح البلدان
- لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٨هـ)
- حققه وشرحه وعلق على حواشيه وأعد فهارسه وقدم له عبد الله وعمر ابنا أنيس الطباع -
- ط ١٤٠٧هـ
- مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - بيروت.

- القواعد الفقهية مفهومها نشأتها وتطورها..
- علي الندوي
- ط دار القلم
- قواعد الفقه (الإسلامي) من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي.
- محمد الروكي
- ط الأولى - ١٤١٩ هـ - دار القلم
- القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (٧٥٨ هـ)
- تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد
- ط الأولى جامعة أم القرى
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الجنايات والعقوبات
- رسالة ماجستير لعبد الرشيد بن محمد أمي قاسم على الآلة الكاتبة
- القواعد والضوابط المستخلصة
- استخرجها علي الندوي
- ط مطبعة المدني
- القواعد الصغرى
- العز بن عبد السلام
- انظر الفوائد في مختصر القواعد
- القواعد والأصول الجامعة
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي
- ط رمادي للنشر
- القواعد
- أبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصيني (٨٢٩ هـ)
- تحقيق : عبد الرحمن الشعلان
- ط الأولى - ١٤١٨ هـ - مكتبة الرشد

- القواعد الفقهية - المبادئ - المقومات ...
- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين
- ط الأولى ١٤١٨ هـ - مكتبة الرشد
- القواعد والفوائد الأصولية ويتعلق بها من الأحكام الفرعية
- لابن اللحام علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي (٨٠٣ هـ -)
- ط المكتبة العصرية
- قواعد الفقه
- محمد عميم المجددي البركتي
- ط دار الصدف ببلشرز
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة
- ناصر عبد الله الميمان
- ط الأولى ١٤١٦ هـ - جامعة أم القرى
- القواعد والضوابط الفقهية في المغني - من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات -
- سمير بن عبد العزيز آل عظيم
- ط جامعة أم القرى
- القاموس المحيط
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت/ ٨١٧ هـ -)
- تحقيق : مكتب التراث بمؤسسة الرسالة
- ط الثانية ١٤٠٧ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت .
- قواطع الأدلة في الأصول
- لأبي المظفر منصور بن محمد بن بعد الجبار السمعاني (ت/ ٤٨٩ هـ -)
- تحقيق : محمد حسن الشافعي
- ط الأولى ، التاريخ ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية بيروت .
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة
- محمد عبد الله الصواط
- ط الأولى ١٤٢٢ هـ - مكتبة دار البيان الحديثة .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

- لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت/٦٦٠هـ)
- ط ١٤١٠هـ - مؤسسة الريان بيروت .

- ك-ل

- لسان الميزان

- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت م٨٥٤هـ)

- تحقيق : عبد الفتاح أبو سنة

- ط دار الكتب العلمية

- لسان العرب

- لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)

- ط بدون ولا تاريخ

- دار صادر - بيروت.

- كشف القناع عن متن الإقناع

- البهوتي/ منصور بن يونس بن إدريس (١٠٤٦هـ)

- مراجعة / هلال مصيلحي

- ط ١٤٠٣ عالم الكتب بيروت

- الكافي

- لابن قدامة محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)

- ط المكتب الإسلامي

- الكنى والأسماء

- تأليف: أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١١هـ)

- ط - الثانية ١٤٠٣هـ

- تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

- كشف اصطلاحات الفنون

- التهانوي

- ط سهيل أكيديمي

- كتر العمال في السنن والأقوال والأفعال

- علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان (٩٧٥هـ)

- ضبط وتصحيح بكرى حياني وصفوة السقا

- ط بدون التاريخ ١٤٠٩هـ—

- مؤسسة الرسالة بيروت .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

- للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني

- ط/ بدون التاريخ

- دار إحياء الكتب العربية.

- م

- منهاج السنة النبوية

- ابن تيمية/ أحمد بن عبد العليم الحراني

- تحقيق : محمد رشاد سالم

- ط مؤسسة قرطبة

- مقاصد الشريعة الإسلامية

- محمد بن طاهر بن عاشور

- ط الشركة التونسية للتوزيع

- موسوعة القواعد الفقهية

- لمحمد بن صدقة البورنو

- ط مكتبة التوبة ودار ابن حزم

- المنشور في القواعد

- لبدر الدين محمد بن بجاد بن عبد الله الشافعي المعروف بالزر كشي (ت/٧٩٤هـ—)

- تحقيق : محمد حسن الشافعي

- ط الأولى ١٤٢١هـ— دار الكتب العلمية بيروت .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

- محمد الشربيني الخطيب

- ط شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- الموافقات

- الشاطبي / إبراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠هـ—)

- تحقيق : مشهور حسن
- ط دار ابن عفان و ط/ دار المعرفة .
- مختصر الفتاوى المصرية
- للبعلي محمد بن علي الحنبلي (ت/٧٧٧هـ)
- صححه : محمد حامد الفقي
- ط الثانية ١٤٠٦هـ - دار ابن القيم
- مكارم الأخلاق
- أبي زكريا محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري (ت/٣٢٧هـ)
- تحقيق : سعاد الخندقاوي
- ط الأولى ١٤١١هـ - مطبعة المدني .
- المطلع على أبواب المقنع .
- شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت/٧٠٩هـ)
- ط الأولى ١٣٨٥هـ - المكتب الإسلامي بيروت .
- معالم الانطلاقة الكبرى
- جمع وإعداد : محمد المصري
- ط دار طيبة
- المبسوط
- الإمام السرخسي / محمد بن أبي سهل (٤٩٠هـ)
- ط دار الكتب العلمية
- المستدرک علی مجموع فتاوی ابن تیمیة
- جمعه ورتبه : محمد بن عبد الرحمن بن محمد قاسم الحنبلي
- ط الأولى ١٤١٨هـ
- المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية
- تحقيق : هشام الصيني
- ط الأولى دار ابن الجوزي
- المبدع
- لابن مفلح الحنبلي

- المكتب الإسلامي
- مغني المحتاج إلى شرح المنهاج
- الشافعي الصغير
- ط دار الكتب العلمية
- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان
- ط السابعة ١٤٠٩هـ - المكتب الإسلامي بيروت .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار
- للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (٥٤٤هـ)
- ط: بدون ولا تاريخ
- المكتبة العتيقة - تونس
- دار التراث - القاهرة.
- المجالسة وجواهر العلم
- للدينوري / أحمد بن مروان بن محمد بن القاضي المالكي (٣٣٣هـ)
- تحقيق : مشهور حسن
- ط الأولى - ٤١٩هـ - دار ابن حزم
- المواعظ والخطب
- أبي عبيد / القاسم بن سلام (٢٢٤)
- تحقيق : مشهور حسن
- المعجم الكبير
- الطبراني / سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)
- تحقيق : حمدي السلفي
- ط مكتبة ابن تيمية
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
- لعبد الرحمان بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ)
- تحقيق / محمد ومصطفى .

- معرفة الصحابة
- أبي نعيم/ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (٤٣٠هـ)
- تحقيق : العزازي عادل بن يوسف
- دار الكتب العلمية-بيروت
- المعتمد في أصول الفقه
- محمد علي البصري المعتزلي
- تحقيق : محمد حميد الله ورفاقه
- ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية
- الموسوعة الفقهية
- وزارة الشؤون الإسلامية - بالكويت
- ط الثانية ذات السلاسل الكويت
- المعرفة والتاريخ
- الفسوي/ يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ)
- تحقيق : أكرم ضياء العمري
- ط الأولى ١٤١٠هـ مكتبة الدار
- الموضوعات
- ابن الجوزي/ عبد الرحمن بن محمد بن علي (٥٩٧هـ)
- تحقيق : توفيق حمدان
- ط دار الكتب العلمية
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي
- للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (٣٦٠)
- تحقيق : محمد عجاج الخطيب
- ط الثالثة ١٤٠٤ هـ دار الفكر
- مختار الصحاح
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
- ط الأولى ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية بيروت .

- مشكاة المصابيح
- لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي
- تحقيق: الألباني
- ط المكتب الإسلامي
- المعجم المفهرس
- ابن حجر/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٦٢هـ)
- تحقيق: يوسف المرعشلي
- ط مؤسسة الرسالة
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل
- لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت/٩٥٤هـ)
- تحقيق: زكريا عمريات
- ط الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية بيروت .
- المستصفى من علم الأصول
- لأبي حامد الغزالي
- ط دار الفكر
- مختصر منهاج السنة
- / عبد الله الغنيمان
- ط ١٤١٠
- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس
- للشريف حاتم العوفي
- ط الأولى - ١٤١٦هـ - دار الهجرة
- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
- ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر .
- المدخل الفقهي العام
- مصطفى أحمد الزرقا
- ط دار الفكر

- المنتقى شرح موطأ مالك
- لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٩٤هـ)
- تحقيق : محمد عطا
- ط - الأولى - ١٤٢٠ هـ - دار الكتب العلمية
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
- ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح
- ط الثانية ١٤٠٤ هـ - مكتبة المعارف - الرياض .
- المجموع شرح المذهب .
- لأبي زكريا يحيى شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ)
- ط دار الفكر بيروت .
- المراسيل لعبد الرحمان بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ت: ٣٢٧هـ تحقيق/ شكر الله فوجاني ط:
- الثانية، ١٣٠٢ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- معجم الشيوخ الكبير
- محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ)
- تحقيق/بشار عواد وغيرهما
- ط الأولى ١٤١٤ هـ
- تحقيق : محمد الهيلة
- ط مكتبة الصديق
- المغرب في ترتيب المعرب
- لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت/ ٦١٠هـ)
- تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار
- ط الأولى ١٣٩٩ هـ - مكتبة الاستقامة حلب .
- معجم مقاييس اللغة
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت/ ٣٩٥هـ)
- تحقيق : عبد السلام محمد هارون
- ط دار الفكر بيروت .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت/٧٧٠هـ)
- ط الأولى ١٤١٤هـ - دار الكتب العملية بيروت .
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التزييل ولطائف الأخبار
- لمحمد بن طاهر الصديقي الهندي الكجراتي (٩٨٦هـ)
- ط الثالثة - ١٤١٥هـ
- مكتبة دار الإيمان - المدينة.
- مختار الصحاح
- لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
- ط الأولى - ١٤١٤هـ
- دار الكتب العلمية - بيروت
- المعجم الوسيط
- إعداد أعضاء المجمع اللغوي (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)
- ط الثانية بدون تاريخ.
- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل
- تأليف/ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
- ط السابعة - التاريخ ١٤٠٩هـ
- المكتب الإسلامي - بيروت.
- مكارم الأخلاق
- للخرائطي ، أبي بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري (٣٢٧)
- تحقيق سعاد الخندقاوي
- ط: الأولى ١٤١١هـ
- مطبعة المدني.
- معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
- لمحمد الشريبي الخطيب
- ط- بدون التاريخ - بدون شركة
- مكتبة وطبعة مصطفى الباقي الحلبي.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل
- لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (٩٥٤هـ)
- تحقيق - زكريا عميرات
- ط- الأولى ١٤١٦هـ
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- المنشور في القواعد
- لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف (بالزركشي) (٧٩٤هـ)
- تحقيق/ محمد حسن الشافعي
- ط الأولى ١٤١٢هـ
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- المستدرک علی مجموع الفتاوى
- جمع وترتيب / محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي
- ط الأولى ١٤١٨هـ
- بدون دار نشر
- المسند
- لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلية ت (٣٠٧)
- تحقيق/ حسين سليم أسد
- ط الأولى ١٤٠٤هـ
- دار المأمون للتراث - دمشق.
- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
- ط - بدون التاريخ
- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه - بمصر.
- المطلع على أبواب المقنع
- للعلامة شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (٧٠٩هـ)
- ط الأولى ١٣٨٥هـ
- المكتب الإسلامي - بيروت.

- المغني على مختصر الخرقى
- لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)
- ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- المجموع شرح المذهب
- لأبي زكريا يحيى شرف النووي (٦٧٦هـ)
- ط- بدون - التاريخ
- دار الفكر بيروت.
- المغني على مختصر الخرقى
- لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)
- ط بدون التاريخ
- مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين
- تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (٧١٥هـ)
- مراجعة - لجنة من العلماء.
- ط - الأولى -
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
- تأليف الحافظ / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٠٨هـ)
- ط - ١٤٠٧هـ
- دار الريان للتراث - القاهرة - ودار الكتاب العربي - بيروت.
- المسند
- لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)
- تحقيق / محمد الزكي
- ط - الأولى - ١٤٠٩هـ - دار هجر.
- مسند الشهاب
- تأليف / القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (٤٥٤هـ)
- تحقيق / حمدي السلفي -

- ط - الثانية - ١٤٠٧هـ -
- مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **المسند**
- تأليف عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)
- حقق أصوله وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي
- ط - الأولى ١٤٠٩هـ -
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المستدرک علی الصحيحین**
- تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)
- دراسة وتحقيق / مصطفى عبد القادر عطا -
- ط - الأولى ١٤١١هـ -
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**
- لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ)
- تحقيق / محمود إبراهيم زايد
- ط - الثانية - ١٤٠٢هـ -
- دار الوعي - حلب.
- **المصنف**
- تأليف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)
- تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي -
- ط - الثانية - ١٤٠٣هـ -
- المكتب الإسلامي - بيروت.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**
- تأليف / أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (٢٣٥هـ)
- ضبطه ورقمه / محمد عبد السلام شاهين
- ط - الأولى - ١٤١٦هـ -
- دار الكتب العلمية - بيروت.

- مسند سعد بن أبي وقاص
- تأليف / أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي (٢٤٦هـ-)
- تحقيق عامر حسن صبري
- ط - الأولى - ١٤٠٧هـ -
- دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- مكارم الأخلاق
- تأليف / أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ-)
- تحقيق وتعليق / مجدي السيد إبراهيم
- ط - بيروت - مكتبة القران.
- المعجم الأوسط
- تأليف / أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٠٦هـ-)
- تحقيق / محمد حسن الشافعي
- ط - الأولى ١٤٢٠هـ -
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- المنتقى من السنن المسندة
- تأليف / عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ-)
- تحقيق / أبي اسحاق الحويني
- ط - الأولى ١٤٠٨هـ - جار الكتاب العربي - بيروت.
- الموطأ
- تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ-)
- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
- بدون طبعة ولا تاريخ
- دار إحياء الكتب العربية.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- لمجد الدين البركات عبد السلام عبد الله بن تيمية
- ط الثانية ١٤٠٤هـ -
- مكتبة المعارف - الرياض

- معرفة الصحابة
- لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (٤٣٠هـ)
- تحقيق / عادل
- ن
- النظريات الفقهية
- للزحيلي
- ط دار القلم والدار الشامية
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ت: ٨٧٤هـ تحقيق / محمد شمس الدين، ط: الأولى، ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
- نوادر الفقهاء
- تأليف محمد بن الحسن التميمي الجوهري (٣٥٠هـ)
- تحقيق محمد فضل المراد
- ط - الأولى - ١٤١٤هـ
- الدار الشامية ، ودار القلم - دمشق.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
- تأليف / محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)
- ط - بدون ، ولا تاريخ
- مكتبة دار التراث - مصر - القاهرة.
- نقد القومية العربية
- ابن باز / عبد العزيز بن عبد الله (١٣٢٠هـ)
- ط الرابعة - المكتب الإسلامي
- نظرية العقد (قاعدة في العقود)
- ابن تيمية / أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨هـ)
- ط دار المعرفة
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب
- بطل بن أحمد بن سليمان بن بطل الركي (ت/٦٣٣هـ)
- دراسة وتحقيق : مصطفى عبد الحميد سالم

- ط الأولى ١٤٠٨هـ - المكتبة التجارية مكة .
- النهاية في غريب الحديث
- لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت/٦٠٦هـ)
- تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي
- ط دار إحياء الكتب العربية .

9 -

- الولاء والبراء في الإسلام
- تأليف / محمد سعيد القحطاني
- ط - السادسة ١٤١٣هـ - دار طيبة - الرياض.

١٠- فهرس الموضوعات

٥-١	المقدمة
٧-٥	منهج البحث
٨-٧	خطة البحث
٩-٨	شكر وتقدير
	الفصل التمهيدي وفيه ثلاثة مباحث
	المبحث الأول:
٢٩-١٢	ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.
	المبحث الثاني:
	تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وفيه مطالب:
٣٣-٣١	المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً
٣٤-٣٣	المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي
٣٥-٣٤	المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
٣٥	المطلب الرابع: ذكر سمات القاعدة عند شيخ الإسلام رحمه الله
	المبحث الثالث:
	أهمية القاعدة الفقهية وحجيتها واستمدادها وأقسامها، وفيه مطالب:
٤٢-٤٠	المطلب الأول: أهمية القاعدة وفائدتها
٤٥-٤٣	المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية
٤٧-٤٥	المطلب الثالث: أقسام القاعدة الفقهية
٥٠-٤٨	المطلب الرابع: استمداد القاعدة الفقهية
	الباب الأول:
	القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الجهاد.

	الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب الجهاد.
٥٢	١ - قاعدة جميع الحسنات والسيئات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة.
٥٦-٥٤	أدلة القاعدة.
٥٩	فروع على القاعدة.
٦٠	٢ - قاعدة الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين.
٦٥ - ٦٢	أدلة القاعدة.
٦٨-٦٦	فروع على القاعدة.
٦٩	٣ - قاعدة المقاصد والاعتبارات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعادات.
٧١-٦٦	أدلة القاعدة.
٦٨-٦٦	فروع على القاعدة.
٧٩	٤ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
٨٣-٨١	أدلة القاعدة.
٨٤-٨٣	فروع على القاعدة.
٨٤	مستثنيات القاعدة.
٨٦	٥ - قاعدة لا يرفع الضرر بالضرر.
٨٩-٨٨	أدلة القاعدة.
٩١-٨٩	فروع على القاعدة.
٩٢	٦ - الشرع أمر بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.
٩٧-٩٦	أدلة القاعدة.
١٠٢-٩٧	فروع على القاعدة.
١٠٣	٧ - قاعدة إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين

	بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع.
١٠٨-١٠٦	أدلة القاعدة.
١٠٨-١١١	فروع على القاعدة.
١١٢	٨ - قاعدة النفع العام مقدم على النفع الخاص.
١١٣-١١٦	أدلة القاعدة.
١١٦-١١٨	فروع على القاعدة.
١١٩	مستثنيات القاعدة.
١٢٠	٩ - قاعدة التكليف مشروط بالقدرة.
١٢١-١٢٣	أدلة القاعدة.
١٢٣-١٢٧	فروع على القاعدة.
١٢٨	مستثنيات القاعدة.
١٢٩	١٠ - قاعدة الدماء تعصم بالشبهات، ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات.
١٢٩-١٣٠	أدلة القاعدة.
١٣٠-١٣١	فروع على القاعدة.
١٣٢	١١ - قاعدة الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها.
١٣٢-١٣٣	أدلة القاعدة.
١٣٤-١٣٥	فروع على القاعدة.
١٣٦	١٢ - قاعدة جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.
١٣٧-١٣٩	أدلة القاعدة.
١٣٩-١٤١	فروع على القاعدة.
١٤٢	١٣ - قاعدة الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه.

١٤٣-١٤٦	أدلة القاعدة.
١٤٦-١٤٩	فروع على القاعدة.
١٤٩-١٥٠	مستثنيات القاعدة.
١٥١	١٤ - قاعدة التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.
١٥٤-١٦٢	أدلة القاعدة.
١٦٢-١٦٩	فروع على القاعدة.
١٧٠	١٥ - قاعدة العدل نظام كل شيء.
١٧١-١٧٣	أدلة القاعدة.
١٧٤-١٧٥	فروع على القاعدة.
١٧٥	مستثنيات القاعدة.
١٧٦	١٦ - قاعدة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
١٧٧-١٧٩	أدلة القاعدة.
١٨٠-١٨٣	فروع على القاعدة.
١٨٤	١٧ - قاعدة كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية.
١٨٥-١٨٨	أدلة القاعدة.
١٨٨-١٨٩	فروع على القاعدة.
١٨٩	مستثنيات القاعدة.
١٩٠	١٨ - قاعدة كل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف.
١٩٤-١٩٥	أدلة القاعدة.
١٩٥-١٩٦	فروع على القاعدة.
١٩٧	١٩ - قاعدة الإعانة على الظلم من فعل المحرمات.

١٩٩-٢٠٠	أدلة القاعدة.
٢٠٠-٢٠٢	فروع على القاعدة.
٢٠٢-٢٠٣	مستثنيات القاعدة.
٢٠٤	٢٠ - قاعدة من كافرأً وجبت معاداته.
٢٠٦-٢٠٩	أدلة القاعدة.
٢٠٩-٢١٠	فروع على القاعدة.
٢١١	٢١ - قاعدة من كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان.
٢١٢-٢١٤	أدلة القاعدة.
٢١٤-٢١٥	فروع على القاعدة.
٢١٦	٢٢ - قاعدة كل حكم علق بأسماء الدين إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك.
٢١٧-٢١٨	أدلة القاعدة.
٢١٩-٢٢٠	فروع على القاعدة.
٢٢١	٢٣ - قاعدة يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد.
٢٢٤-٢٢٦	أدلة القاعدة.
٢٢٦-٢٢٨	فروع على القاعدة.
٢٢٩	مستثنيات القاعدة.
٢٣٠	٢٤ - قاعدة ما لا يعلم بحال ولا يقدر عليه بحال فهو في حقنا بمنزلة المعدوم.
٢٣٢-٢٣٤	أدلة القاعدة.
٢٣٤-٢٣٧	فروع على القاعدة.
٢٣٨	٢٥ - قاعدة من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل.
٢٣٩-٢٤٤	أدلة القاعدة.

٢٤٤-٢٤٧	فروع على القاعدة.
٢٤٨	٢٦ - قاعدة الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.
٢٤٩-٢٥٢	أدلة القاعدة.
٢٥٢-٢٥٤	فروع على القاعدة.
٢٥٤-٢٥٥	مستثنيات القاعدة.
٢٥٦	٢٧ - قاعدة المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين.
٢-٢٦٥٩٤	أدلة القاعدة.
٢٦٤-٢٦٥	فروع على القاعدة.
٢٦٥	مستثنيات القاعدة.
٢٦٦	٢٨ - قاعدة من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة.
٢٦٧-٢٦٨	أدلة القاعدة.
٢٦٩	فروع على القاعدة.
٢٧٠	مستثنيات القاعدة.
٢٧١	٢٩ - قاعدة من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه.
٢٧٢	أدلة القاعدة.
٢٧٣-٢٧٢	فروع على القاعدة.
٢٧٤	٣٠ - قاعدة كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك.
٢٧٦-٢٧٥	أدلة القاعدة.
٢٧٧-٢٧٦	فروع على القاعدة.
٢٧٨	٣١ - قاعدة من امتنع عن حق واجب عليه لا تدخله النيابة عوقب.
٢٨١-٢٨٠	أدلة القاعدة.

٢٨٣-٢٨٢	فروع على القاعدة.
٢٨٤	٣٢ - قاعدة إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فهذا يؤمرون بالواجب ويعاقبون عليه.
٢٨٦-٢٨٥	أدلة القاعدة.
٢٨٧	فروع على القاعدة.
٢٨٨	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الجهاد.
٢٨٩	١ - ضابط الجهاد مع كل بر وفاجر.
٢٩٢-٢٩١	أدلة الضابط.
٢٩٣-٢٩٢	فروع الضابط.
٢٩٤	٢ - ضابط يتعين الجهاد بالشروع.
٢٩٥	أدلة الضابط.
٢٩٦-٢٩٥	فروع على الضابط.
٢٩٧	٣ - ضابط يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعاً بدونه.
٣٠٣-٣٠٠	أدلة الضابط.
٣٠٧-٣٠٣	فروع على الضابط.
٣٠٨	٤ - ضابط من قاتل الكفار من المسلمين [لإعلاء كلمة الله] فهو مجاهد في سبيل الله.
٣٠٩-٣٠٨	أدلة الضابط.
٣٠٩	فروع على الضابط.
٣١٠	٥ - ضابط من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي.
٣١٠	أدلة الضابط.
٣١٢-٣١١	فروع على الضابط.

٣١٣	٦ - ضابط كل من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يستجب فإنه يجب قتله.
٣١٤	أدلة الضابط.
٣١٦-٣١٤	فروع على الضابط.
٣١٧-٣١٦	مستثنيات الضابط.
٣١٨	٧ - ضابط كل طائفة ممتعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله.
٣٢٣٣٢٨	أدلة الضابط.
	فروع على الضابط:
٣٣١-٣٢٩	أولاً: الفروع المتعلقة ببعض الشرائع المعنية في هذا الضابط
٣٣٣-٣٣١	ثانياً: الفروع المتعلقة ببعض الطوائف المعنية والداخله في هذا الضابط
٣٣٤	٨ - الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد.
٣٣٥	أدلة الضابط.
٣٣٨-٣٣٧	فروع على الضابط.
٣٣٩	٩ - ضابط ينهى عن كل ما فيه عز للنصارى.
٣٤٢-٣٣٩	أدلة الضابط.
٣٤٧-٣٤٢	فروع على الضابط.
٣٤٨-٣٤٧	مستثنيات الضابط.
٣٤٩	١٠ - ضابط كل ما أباح قتل المقاتلة من الكفار أباح سي الذرية.
٣٥٢-٣٥٠	أدلة الضابط.
٣٥٣	فروع على الضابط.
٣٥٤	١١ - ضابط من نفع المجاهدين جعل منهم وإن لم تحضر.
٣٥٥-٣٥٤	أدلة الضابط.

٣٥٥	فروع على الضابط.
٣٥٦	١٢ - ضابط من سب الصحابة لم يظن له في الفيء نصيب.
٣٥٨-٣٥٧	أدلة الضابط.
٣٥٨	فروع على الضابط.
٣٥٩	١٣ - ضابط العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل [هو] صالح النية أو فاسدها.
٣٦٠	أدلة الضابط.
٣٦١-٣٦٠	فروع على الضابط.
٣٦٢	١٤ - كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ولا ينعكس.
٣٦٥-٣٦٣	أدلة الضابط.
٣٦٦-٣٦٥	فروع على الضابط.
٣٦٧	١٥ - كل كتاب تدعيه يهود بإسقاط الجزية فهو كذب.
٣٦٨	أدلة الضابط.
٣٦٩-٣٦٨	فروع على الضابط.
٣٧٠	١٦ - الكنائس العنوة ملك المسلمين.
٣٧٢-٣٧١	أدلة الضابط.
٣٧٣-٣٧٢	فروع على الضابط.
٣٧٣	مستثنيات الضابط.
٣٧٤	١٧ - ضابط المهاجر من عبدة المشركين يكون حراً.
٣٧٥-٣٧٤	أدلة الضابط.
٣٧٥	فروع على الضابط.
٣٧٥	مستثنيات الضابط.

٣٧٦	١٨ - ضابط أهل البغي المتأولون يضمنون ما أتلّفوه على أهل العدل بالتأويل.
٣٧٨-٣٧٧	أدلة الضابط.
٣٧٨	فروع على الضابط.
٣٧٩	١٩ - ضابط ما تركه الكافر الأصلي من واجب؛ فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام.
٣٨١-٣٨٠	أدلة الضابط.
٣٨٣-٣٨٢	فروع على الضابط.
٣٨٤-٣٨٣	مستثنيات الضابط.
٣٨٥	٢٠ - ضابط من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً فهو كافر يجب قتله وإن كان مقرأً بكل ما أنزل الله.
٣٨٩-٣٨٥	أدلة الضابط.
٣٩١-٣٨٩	فروع على الضابط.
٣٩١	مستثنيات الضابط.
	<u>الباب الثاني :</u>
	القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الوقف
	الفصل الأول:
	القواعد الفقهية في كتاب الوقف
٣٩٤	١ - قاعدة الضرر يزال
٣٩٤	أدلة القاعدة.
٣٩٦-٣٩٤	فروع القاعدة.

٣٩٧	٢ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
٣٩٩-٣٩٨	أدلة القاعدة.
٤٠١-٣٩٩	فروع القاعدة.
٤٠٢	٣ - الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله
٤٠٣	أدلة القاعدة.
٤٠٤-٤٠٣	فروع القاعدة.
٤٠٥	٤ - العرف المعروف كالشرط المشروط
٤٠٧	أدلة القاعدة.
٤١٠	فروع القاعدة.
٤١١	٥ - الإذن العرفي كاللفظي
٤١٣-٤١٢	أدلة القاعدة.
٤١٤-٤١٣	فروع القاعدة.
٤١٥	٦ - كل كلام اتصل بما يقيدته فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.
٤١٩-٤١٧	أدلة القاعدة.
٤٢٠-٤١٩	فروع القاعدة.
٤٢١	٧ - الفرع لا يكون أقوى من أصله
٤٢٣-٤٢٢	أدلة القاعدة.

٤٢٤-٤٢٣	فروع القاعدة.
٤٢٥	٨ - المفرط ضامن
٤٢٦-٤٢٨	أدلة القاعدة.
٤٢٩	فروع القاعدة.
٤٣٠	٩ - الصرف وفاء كالصرف أداء
٤٣٢-٤٣١	أدلة القاعدة.
٤٣٢	فروع القاعدة.
	الفصل الثاني:
٤٣٣	الضوابط الفقهية في كتاب الوقف
٤٣٤	١ - يقدم في ولاية الوقف من عرفت قوته وأمانته
٤٣٥	أدلة الضابط.
٤٣٦-٤٣٥	فروع الضابط.
٤٣٧	٢ - ناظر الوقف عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح
٤٣٩-٤٤٠	أدلة الضابط.
٤٤٢-٤٤١	فروع الضابط.
٤٤٣	٣ - ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص.
٤٤٤	أدلة الضابط.
٤٤٥	فروع الضابط.

٤٤٥	مستثنيات الضابط
٤٤٦	٤ - كل ما جاز عاريتة جاز وقفه
٤٤٧	أدلة الضابط.
٤٤٧-٤٤٨	فروع الضابط.
٤٤٨	مستثنيات الضابط
٤٤٩	٥ - جواز وقف مالا ينتفع به إلا مع إبدال عينه
٤٥٠	أدلة الضابط.
٤٥٠	فروع الضابط.
٤٥١	٦ - الوقف لا يباع ولا يورث ولا يوهب
٤٥٣	أدلة الضابط.
٤٥٣	فروع الضابط.
٤٥٥-٤٥٤	مستثنيات الضابط
٤٥٦	٧ - مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة
٤٦٣-٤٥٨	أدلة الضابط.
	فروع الضابط.
٤٦٣-٤٦٤	- أن يكون الإبدال للحاجة
	- أن يكون الإبدال للمصلحة، وإن أمكن الانتفاع به لكون النفع بالثاني أكمل
٤٦٥-٤٦٦	مستثنيات الضابط

٤٦٧	٨ - المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها بل يجوز الزيادة فيها
٤٦٨	أدلة الضابط.
٤٦٩	فروع الضابط.
٤٧٠	٩ - كل ما شرط من العمل من الوقوف على الأعمال فلا بد أن يكون قرابة
٤٧٢-٤٧٥	أدلة الضابط.
٤٧٥-٤٧٩	فروع الضابط.
٤٧٩	مستثنيات الضابط
٤٨٠	١٠ - الوقف يرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع
٤٨٤-٤٨٢	أدلة الضابط.
٤٨٦-٤٨٤	فروع الضابط.
٤٨٧	١١ - نصوص الواقف كنصوص الشارع
٤٨٩-٤٩٠	أدلة الضابط.
٤٩٠	فروع الضابط.
٤٩١-٤٩٠	مستثنيات الضابط
٤٩٢	١٢ - يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد
٤٩٢	أدلة الضابط.
٤٩٣	فروع الضابط.

٤٩٤	١٣ - الاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف
	أدلة الضابط.
٤٩٧-٤٩٦	فروع الضابط.
٤٩٨	١٤ - أقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب
٤٩٩	أدلة الضابط.
٥٠٠	فروع الضابط.
٥٠٠	مستثنيات الضابط
٥٠١	١٥ - ما كان وقفاً على جهة واحدة ، لم يجز قسمه عينه ، وإنما يجوز قسمه منافعه بالمهايئة
٥٠١	أدلة الضابط.
٥٠٢	فروع الضابط.
٥٠٣	١٦ - إذا استغنى المعين صرف الوقف في النضير
٥٠٤-٥٠٧	أدلة الضابط.
٥٠٨-٥٠٧	فروع الضابط.
٥٠٩	١٧ - إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه
٥١٠	أدلة الضابط.
٥١١-٥١٠	فروع الضابط.
٥١٢	١٨ - نفقة الوقف من غلته
٥١٢-٥١٣	أدلة الضابط.

٥١٣	فروع الضابط.
٥١٣	مستثنيات الضابط
٤١٤	١٩ - ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه
٥١٥	أدلة الضابط.
٥١٦-٥١٥	فروع الضابط.
٥١٧	٢٠ - الوقف على المشاهد بدعة
٥١٨-٥١٩	أدلة الضابط.
٥٢٠-٥١٩	فروع الضابط.
٥٢٢-٥٢١	الخاتمة
٥٢٣	الفهارس العامة
٥٢٤-٥٣٠	١ - فهرس الآيات
٥٣١-٥٣٨	٢ - فهرس الأحاديث والآثار القولية
٥٣٩-٥٤١	٣ - فهرس الأحاديث والآثار الفعلية
٥٤٢-٥٤٤	٤ - فهرس القواعد الفقهية في الجهاد والوقف.
٥٤٥-٥٤٧	٥ - فهرس الضوابط الفقهية في الجهاد والوقف.
٥٤٨	٦ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥٤٩	٧ - فهرس الفرق والطوائف.
٥٥٠	٨ - فهرس الكلمات الغريبة.
٥٩٠-٥٥١	٩ - فهرس المصادر المراجع.